p-ISSN: 2307-1583
e-ISSN: 2789-326X

سياسات عربية
SIYASAT ARABIYA

العدد 52 - المجلد 9 - أيلول/ سبتمبر 2021
Issue 52 - Volume 9 - September 2021

دورية محكّمة تُعنى بالعلوم السياسية والعلاقات الدولية

A Bimonthly Peer Reviewed Journal of Political Science and International Relations

ملف

المسألة الدستورية والانتقال الديمقراطي

رئيس التحرير — Editor-in-Chief
حيدر سعيد — Haider Saeed

مدير التحرير — Managing Editor
أحمد قاسم حسين — Ahmed Qasem Hussein

سكرتير التحرير — Editorial Secretary
إيهاب محارمة — Ihab Maharmeh

هيئة التحرير — Editorial Board
أدهم صولي — Adham Saouli
أسامة أبو ارشيد — Osama Abu Irshaid
خليل العناني — Khalil Al Anani
دانا الكرد — Dana El Kurd
رضوان زيادة — Radwan Ziadeh
سحيم بن محمد آل ثاني — Suahim Al Thani
عبد الفتاح ماضي — Abdel-Fattah Mady
عبد الوهاب الأفندي — Abdelwahab El-Affendi
عماد قدورة — Emad Y. Kaddorah
عمر عاشور — Omar Ashour
لولوة راشد الخاطر — Lulwah Rashid Al Khater
لؤي علي — Luai Ali
محمد المسفر — Mohammed Al-Musfer
محمد المصري — Mohammad Almasri
محمد حمشي — Mohammed Hemchi
مروان قبلان — Marwan Kabalan

تصميم وإخراج — Design and Layout
أحمد حلمي — Ahmad Helmy
سهيل جلاوي — Souhail Jellaoui

الهيئة الاستشارية — Academic Advisory Committee
إبراهيم فريحات — Ibrahim Fraihat
برهان غليون — Burhan Ghalioun
ثناء فؤاد عبد الله — Than'a Fouad Abdulla
جلبير الأشقر — Gilbert Ashcar
حمادي الرديسي — Hamadi Redissi
حيدر إبراهيم علي — Hayder Ibrahim Ali
سلطان بركات — Sultan Barakat
سيف الدين عبد الفتاح — Seif Al-Din Abdul Fattah
طارق إسماعيل — Tareq Ismael
طارق متري — Tarek Mitri
عبد الله باعبود — Abdullah Baabood
العربي صدّيقي — Larbi Sidiki
غانم النجار — Ghanim Al-Najjar
غسان العزي — Ghassan Elezzi
كاظم هاشم نعمة — Kadhim Hashim Niama
محمد علوان — Mohamed Olwan
محمد مدني — Mohammed Madani
محمود محارب — Mahmoud Muhareb
مصطفى الحمارنة — Mustafa Hamarneh
مصطفى كامل السيد — Mustafa Kamel Al Sayyed
نظام عسّاف — Nizam Assaf

صاحب الامتياز
المدير العام للمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات

The Designated Licensee
The General Director of the Arab Center for Research and Policy Studies

جميع المراسلات باسم رئيس التحرير على العناوين التالية

المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات
صندوق بريد: 10277
منطقة 70 شارع الطرفة، الدوحة، قطر
هاتف 00974 4035 6888

Arab Center For Research & Policy Studies
PO Box: 10277
Al Tarfa Street, Doha, Qatar
Phon: 00974 4035 6888

أو على البريد الإلكتروني للمجلة
siyasat.arabia@dohainstitute.org

صورة الغلاف

رهاف البطنيجي (فلسطين)

مصورة فوتوغرافية، تمتهن التصوير وتُعلّمه للأطفال والشباب في غزة. شاركت في العديد من المعارض الدولية والمحلية آخرها في عام 2021: مهرجان عمان للصورة، وأسبوع القاهرة للصورة، ومعرض في غزة باسم "غزة يوم يوم" مع المصورة الفرنسية جوس دراي. أقامت معرضها الأول في حاكورة المنزل عام 2020، وشاركت في صور مع الفنان تيسير البطنيجي في مشروعه باسم "المنزل بعيدًا عن المنزل" عام 2018. تعبّر الصورة، التي أخذت بعد العدوان الأخير على غزة عام 2021 وتحمل عنوان "نتمشى على الظلال" عن حالة الاغتراب التي يعيشها أهالي غزة في اليوم الذي يلي أي عدوان إسرائيلي.

سياسات عربية

SIYASAT ARABIYA

العدد 52 - المجلد 9 - أيلول/ سبتمبر 2021
Issue 52 - Volume 9 - September 2021

دورية محكّمة تُعنى بالعلوم السياسية والعلاقات الدولية
A Bimonthly Peer Reviewed Journal of Political Science and International Relations

جميع الحقوق محفوظة لمعهد الدوحة للدراسات العليا
والمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات

المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات
Arab Center for Research & Policy Studies

DOHA INSTITUTE
FOR GRADUATE STUDIES

سياسات عربية
SIYASAT ARABIYA
العدد 52 - المجلد 9 - أيلول/ سبتمبر 2021
Issue 52 - Volume 9 - September 2021

ملف
المسألة الدستورية والانتقال الديمقراطي

Special Issue
Constitutional Issues and Democratic Transitions 5

كمال جعلاب
دولة القانون الديمقراطية: إشكالية المفهوم ومتطلبات الدسترة

Kamal Djalab
The State of Rule of Law and Democracy: The Concept and the Requirments of Constitutionalism 7

مروة فكري
تصميم الدساتير وبناء الثقة: دراسة في تجارب الانتقال الديمقراطي من منظور مقارن

Marwa Fekry
Constitution Designing and Confidence Building: A Comparative Study of Democratic Transition Experiences 23

رشاد توام
خطوة إلى الخلف: تداعيات الهندسة الدستورية للانتقال على العملية التأسيسية في مصر وتونس

Rashad Twam
A Step Backwards: Implications of the Constitutional Engineering of the Transition on the Foundational Process in Egypt and Tunisia 41

مسلم بابا عربي
التدبير الدستوري للانتقال السياسي في الحالة الجزائرية: هل تلبي المسالك الدستورية القائمة مطالب الحراك الشعبي؟

Mouslem Babaarabi
The Constitutional Management of Political Transition in Algeria: Do the Existing Constitutional Paths Meet the Demands of the Hirak? 63

دراسة مترجمة

Translation 83

نيرا ويكراماسينغ
ترجمة محمد حمشي
فكرة المجتمع المدني في الجنوب الكبير

Nira Wickramasinghe
Translated by Mohammed Hemchi
The Idea of Civil Society in the South: Imaginings, Transplants, Designs 85

Arab Opinion Index	103	المؤشر العربي
Public Opinion Polling Unit Tunisian Public Opinion on the Democratic Experience	105	وحدة استطلاع الرأي العام اتجاهات الرأي العام التونسي نحو التجربة الديمقراطية
Documentation	**119**	**التوثيق**
Milestones in Democratic Transition in the Arab World 1/7 - 31/8/2021	121	محطات التحول الديمقراطي في الوطن العربي في المدة 1/7 – 2021/8/31
Documents of Democratic Transition in the Arab World	126	وثائق التحول الديمقراطي في الوطن العربي
Palestine Over Two Months 1/7 - 31/8/2021	142	الوقائع الفلسطينية في المدة 1/7 – 2021/8/31
Book Reviews	**149**	**مراجعات وعروض كتب**
Sena Khateeb "A Study on the Foreign Policy of Qatar" by Zuhair al-Mokh	151	سنى الخطيب "قطر: دراسة في السياسة الخارجية" لزهير المخ

المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات
Arab Center for Research & Policy Studies

المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات مؤسسة بحثية فكرية مستقلة، مختصة بالعلوم الاجتماعية والإنسانية، في جوانبها النظرية والتطبيقية، تسعى، عبر نشاطها العلمي والبحثي، إلى خلق تواصل في ما بين المثقفين والمتخصصين العرب في هذه العلوم، وبينهم وبين قضايا مجتمعاتهم، وكذلك بينهم وبين المراكز الفكرية والبحثية العربية والعالمية، في عملية تواصل مستمرة، من البحث، والنقد، وتطوير الأدوات المعرفية.

يتبنى المركز رؤية نهضوية للمجتمعات العربية، ملتزمة بقضايا الأمة العربية، والعمل على رقيها وتطوّرها، انطلاقًا من فهم أنّ التطور لا يتناقض مع الثقافة والهوية، بل إنّ تطوّر مجتمعٍ بعينه، بفئاته جميعها، غير ممكنٍ إلا في ظروفه التاريخية، وفي سياق ثقافته، وبلغته، ومن خلال تفاعله مع الثقافات الأخرى.

ومن ثمّ، يعمل المركز على تعزيز البحث العلمي المنهجي والعقلانية في فهم قضايا المجتمع والدولة، بتحليل السياسات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في الوطن العربي. ويتجاوز ذلك إلى دراسة علاقات الوطن العربي ومجتمعاته بمحيطه المباشر، وبالسياسات العالمية المؤثّرة فيه، بجميع أوجهها.

وفي ضوء هذه الرؤية، يعمل المركز على تحقيق أهدافه العلمية الأساسية، عن طريق نشاطاته الأكاديمية المختلفة، فهو ينتج أبحاثًا ودراسات وتقارير، ويصدر كتبًا محكّمةً ودوريات علميةً، ويبادر إلى مشاريع بحثية، ويدير عدة برامج مختصة، ويعقد مؤتمرات، وورش عمل وتدريب، وندوات أكاديمية، في مواضيع متعلقة بالعلوم الاجتماعية والإنسانية، وموجّهة إلى المختصين، والرأي العام العربي أيضًا، ويساهم، عبر كل ذلك، في توجيه الأجندة البحثية نحو القضايا والتحديات الرئيسة التي تواجه الوطن والمواطن العربي. وينشر المركز جميع إصداراته باللغتين العربية والإنكليزية.

تأسّس المركز في الدوحة في خريف 2010، وله فرع يعنى بإصداراته في بيروت، وافتتح ثلاثة فروع إضافية، في تونس وواشنطن وباريس. ويشرف على المركز مجلس إدارة بالتعاون مع مديره العام المؤسِّس.

أسّس المركز مشروع المعجم التاريخي للغة العربية، وما زال يشرف عليه بالتعاون مع مجلسه العلمي، كما أسّس معهد الدوحة للدراسات العليا، وهو معهد جامعي تشرف عليه إدارة أكاديمية ومجلس أمناء مستقل يرأسه المدير العام للمركز.

يعمل في المركز باحثون مقيمون، وطاقم إداري. ويستضيف باحثين زائرين للإقامة فيه فترات محددة من أجل التفرّغ العلمي، ويكلّف باحثين من خارجه للقيام بمشاريع بحثية، ضمن أهدافه ومجالات اهتمامه.

The Arab Center for Research and Policy Studies is an independent social sciences and humanities institute that conducts applied and theoretical research seeking to foster communication between Arab intellectuals and specialists and global and regional intellectual hubs. The ACRPS achieves this objective through consistent research, developing criticism and tools to advance knowledge, while establishing fruitful links with both Arab and international research centers.

The Center encourages a resurgence of intellectualism in Arab societies, committed to strengthening the Arab nation. It works towards the advancement of the latter based on the understanding that development cannot contradict a people's culture and identity, and that the development of any society remains impossible if pursued without an awareness of its historical and cultural context, reflecting its language(s) and its interactions with other cultures.

The Center works therefore to promote systematic and rational, scientific research-based approaches to understanding issues of society and state, through the analysis of social, economic, and cultural policies. In line with this vision, the Center conducts various academic activities to achieve fundamental goals. In addition to producing research papers, studies and reports, the center conducts specialized programs and convenes conferences, workshops, training sessions, and seminars oriented to specialists as well as to Arab public opinion. It publishes peer-reviewed books and journals and many publications are available in both Arabic and English to reach a wider audience.

The Arab Center, established in Doha in autumn 2010 with a publishing office in Beirut, has since opened three additional branches in Tunis, Washington and Paris, and founded both the Doha Historical Dictionary of Arabic and the Doha Institute for Graduate Studies. The ACRPS employs resident researchers and administrative staff in addition to hosting visiting researchers, and offering sabbaticals to pursue full time academic research. Additionally, it appoints external researchers to conduct research projects.

Through these endeavours the Center contributes to directing the regional research agenda towards the main concerns and challenges facing the Arab nation and citizen today.

ملف:

المسألة الدستورية والانتقال الديمقراطي

Special Issue:

Constitutional Issues and Democratic Transitions

المعرف الرقمي DOI
https://doi.org/10.31430/OUAQ5564
القبول Accepted
2021-08-30
التعديل Revised
2021-08-17
التسلم Received
2021-07-01

كمال جعلاب | Kamal Djalab*

دولة القانون الديمقراطية: إشكالية المفهوم ومتطلبات الدسترة

The State of Rule of Law and Democracy: The Concept and the Requirments of Constitutionalism

تبحث هذه الدراسة في إشكالية العلاقة على المستوى النظري بين مبدأ دولة القانون بوصفه مبدأ قانونيًا شكليًا، والديمقراطية باعتبارها قيمة سياسية. وتسعى عبر منهج قانوني تأصيلي لبناء مفهومٍ لدولة القانون الديمقراطية قابل للدسترة، يمكن من خلاله تجاوز ذلك التوتر المستمر في الديمقراطية بين سلطة الأغلبية في وضع القانون، والحقوق والحريات الفردية. وتخلص إلى أن دولة القانون لا تعني سيادة القانون على الحقوق الفردية، ولا تعني الديمقراطية سيادة الأغلبية فحسب، بل إن احترام الحقوق الفردية ومنحها قيمة دستورية يمثّلان متطلبًا أساسيًا في دسترة مبدأ دولة القانون الديمقراطية. مع ذلك، سيرتبط تحقيق هذا المبدأ، عمليًا، بدور القاضي الدستوري في التوفيق عبر الرقابة الدستورية بين سلطة الأغلبية التي تتجسّد في مبدأ سيادة القانون، وبين الحقوق الدستورية التي تمثّل جوهر المبدأ الديمقراطي.

كلمات مفتاحية: دولة القانون، الديمقراطية، الديمقراطية الدستورية، الحقوق الدستورية، القضاء الدستوري.

This study problematises the theoretical dialectic between the rule of law as a formal legal principle, and democracy as a political value. Taking a fundamental legal approach, the paper builds a concept ofa constitutionalizable democratic state of rule of law, through which it is possible to overcome the constant tension in democracy between the authority of the majority in deciding the law, and individual rights and liberties. It concludes that the rule of law does not mean the supremacy of law over individual rights, and democracy does not mean the rule of the majority only, but that respect for individual rights and granting them a constitutional value are a prerequisite for constitutionalizing the principle of a democratic rule of law. However, the application of this principle, in practice, will be linked to the role of the constitutional judge in reconciling, through constitutional oversight, the power of the majority, which is embodied in the principle of the rule of law, and constitutional rights, which are the essence of the democratic principle.

Keywords: Rule of Law, Democracy, Constitutional Democracy, Constitutional Rights, Constitutional Judiciary.

* أستاذ التعليم العالي، جامعة الشهيد زيان عاشور، الجلفة، الجزائر.
Professor of Higher Education, University of Martyr Ziane Achour, Djelfa, Algeria.
E-mail: kamaldj82@yahoo.fr

مقدمة

يُعدّ مبدأ دولة القانون أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدستورانية، ويقتضي تقييد سلطة الدولة وإخضاعها للقانون الذي يجب أن يكون فوق الجميع، ولذلك، صار مبدأ دولة القانون عنصرًا أساسيًا في تعريف الدولة الحديثة في القانون الدستوري. غير أن عملية صنع القانون، على الرغم من طابعها الإجرائي الذي يقوم على احترام أشكالٍ وإجراءات معيّنة ومحددة سلفًا، ليست مستقلة عن الجوانب الاجتماعية والسياسية؛ إذ إن طريقة وضع القاعدة القانونية يجب ألّا تكون أكثر أهمية من محتوى القاعدة نفسها، ومما يجب أن يعكسه هذا المحتوى من مبادئ وقيم مشتركة في مجتمع ما، حتى يتحقق الخضوع للدولة وقانونها.

تُعدّ الديمقراطية إحدى القيم الأساسية التي ينبغي أن يجسّدها مضمون القانون، وإذا كان مفهومَا دولة القانون والديمقراطية منفصلين نظريًا، فإنه يمكن عدّهما من الأدوات القانونية والسياسية الضرورية لعملية الانتقال الديمقراطي، حيث إن بناء دولة القانون يُعدّ من أهداف العملية الديمقراطية، وبالمثل، فإن خضوع الدولة للقانون لن يكون فعالًا إلّا حينما تكون قاعدة القانون معبّرة في محتواها عن مبادئ الديمقراطية وقيم الحقوق والحريات.

بناء على ذلك، تطرح هذه الدراسة إشكالية العلاقة بين دولة القانون بوصفها مبدأً قانونيًا، والديمقراطية بوصفها قيمةً سياسية، وتحاول، في هذا السياق، الإجابة عن أسئلة عدة، أهمها: كيف يمكن بناء مبدأ دستوري يجمع بين دولة القانون والديمقراطية؟ وما القيم المشتركة بين المفهومين التي يمكن من خلالها الوصول إلى صيغة لدولة القانون الديمقراطية قابلة للدسترة، وتصلح من ثم أن تكون أداة دستورية خادمة لعملية الانتقال الديمقراطي؟

تسعى الدراسة لإثبات أنّ الحقوق الدستورية هي تلك القيم المشتركة التي يمكن البناء عليها لصياغة مفهوم دولة القانون الديمقراطية في الدستور بما يحقق إدراج البُعد الديمقراطي في مبدأ دولة القانون، ويضمن في النتيجة خضوع الدولة لقانون يعبّر في محتواه عن المبادئ الأساسية للديمقراطية، ومن أهمها الحقوق الفردية.

يتطلّب تحليل مفهوم مبدأ دولة القانون، وربطه بعملية الانتقال الديمقراطي، أدواتٍ منهجية مختلفة باختلاف مستويات التحليل وتعدّد قضايا البحث وانتمائها إلى مجالات مختلفة. ومع ذلك، ستكون المقاربة القانونية التأصيلية منهجَ التحليل الأساسي للإشكالية التي نسعى من خلال تحليلها لتأصيل مبدأ دولة القانون الديمقراطية بوصفه أحد المبادئ التي تنتمي إلى حقل القانون الدستوري، وذلك عبر تحليل مفاهيم القانون والديمقراطية والحقوق الدستورية، ودمجها كلها في صيغة دستورية واحدة.

تحلّل الدراسة، أولًا، إشكالية بناء مفهوم دولة القانون الديمقراطية عبر تأكيد الحقوق الدستورية بوصفها قيمة مشتركة يمكن أن تقارب مبدأ دولة القانون بفكرة الديمقراطية في بُعدها الدستوري؛ وتعرض ثانيًا متطلّبات دسترة دولة القانون الديمقراطية من خلال تثبيت القيمة الدستورية للحقوق الدستورية ضمن مجموعة المبادئ الدستورية، وتكريس ضمانتها المتمثلة في رقابة القضاء الدستوري.

> لا يصحّ القول بوجود دولة قانون بالمطلق لأن الدولة تلتزم القانون الذي تسنّه فحسب؛ إذ ينبغي لهذا المفهوم الشكلي أن يُدعم بمفهوم جوهري يتعلق بمحتوى القاعدة القانونية ومدى استجابته لمعايير وقيم معيّنة، بما يسمح لمبدأ دولة القانون أن يستوعب فكرة الديمقراطية عبر تضمينه فكرة الحقوق الدستورية

أولًا: مفهوم دولة القانون الديمقراطية

لا يصحّ القول بوجود دولة قانون بالمطلق لأن الدولة تلتزم القانون الذي تسنّه فحسب؛ إذ ينبغي لهذا المفهوم الشكلي أن يُدعم بمفهوم جوهري يتعلق بمحتوى القاعدة القانونية ومدى استجابته لمعايير وقيم معيّنة، بما يسمح لمبدأ دولة القانون أن يستوعب فكرة الديمقراطية عبر تضمينه فكرة الحقوق الدستورية.

1. مبدأ دولة القانون: من المفهوم الشكلي إلى المفهوم الجوهري

على الرغم من أن مبدأ دولة القانون يُعدّ أحد أكثر المفاهيم شيوعًا في القانون الدستوري، ويحيل إليه، كثيرًا، الأكاديميون والسياسيون على حد سواء، فإنه لا يوجد أيّ تعريف محدّد له، بل كان مضمونه على الدوام محل اختلاف بين الباحثين، ويعود ذلك إلى الاختلاف في النظر إلى قاعدة القانون في حد ذاتها ومعايير صلاحيتها. يضاف إلى ذلك،

اتساع نطاق هذا المبدأ وتعلّقه بمبادئ فرعية متعددة ومختلفة في طابعها، لكنها تصب كلها في إمكان وصف دولة ما بأنها دولة قانون عند توافر معايير معيّنة.

تعود أصول مفهوم دولة القانون إلى النظام القانوني في ألمانيا، وتعرّف بالريشتات Rechtsstaat، ويُعتبر الفقيه القانوني روبرت فون مول Robert von Mohl (1799-1875) أول من استعمل هذا المصطلح، حيث أشار في مؤلف له نُشر في عام 1831 إلى دولة القانون بوصفها شكلًا من أشكال الدولة العقلانية Verstandesstaat التي يكون أساسها ضمان حريات المواطنين وحقوقهم في مواجهة محاولات تقييدها من مؤسسات الدولة[1].

ارتبط مفهوم دولة القانون، من الناحية التاريخية، في ألمانيا بمطالبة الطبقة البرجوازية بحريّة أكبر في مواجهة الملَكية في فترة ما قبل ثورة آذار/ مارس 1848، وكان هذا المفهوم مؤسَّسًا على نظرة موضوعية إلى القاعدة القانونية، بما يجب أن يكون عليه محتواها، وليس بشكلها أو بإجراءات وضعها فحسب، فالقانون يجب أن يكون مُلزمًا لمؤسسات الدولة كلها، بما فيها البرلمان نفسه الذي يضعه، ويجب أن تكون القاعدة متّسمة بخصائص موضوعية، كأن تكون صحيحة وعقلانية وعادلة، إضافة إلى العمومية والمساواة[2].

لاحقًا، بدأت فكرة خضوع الدولة للقانون في الشيوع، في أواخر القرن التاسع عشر، لدى فقهاء القانون العام الألمان الذين اعتمدوا على هذه الفكرة من أجل إيجاد أساس قانوني لرقابة القضاء على أعمال السلطات الإدارية، كما تم ربط هذا المفهوم بالحقوق الأساسية، لكن هذا المبدأ لم يتبلور ضمن المفاهيم المتعلقة بالقانون الدستوري إلّا مع بداية القرن العشرين.

من المهم الإشارة إلى أن فكرة دولة القانون، كما تمت صياغتها في الفقه الدستوري الألماني في أواخر القرن التاسع عشر، كانت ضمن سياق محاولات بناء مَلكية دستورية في ألمانيا، يُراعى فيها ضمان حرية أكبر للمواطنين، وتتولى مؤسسات القانون كفالة هذه الحرية، وذلك من خلال التقييد الدستوري لمجال سلطة الدولة، كما ارتبط مفهوم دولة القانون في تلك الفترة بفكرة الدولة الدستورية العقلانية، والقانون العقلاني الذي يجب أن يكون مجرّدًا وعامًّا، وهي الأفكار التي أسّس لها الفيلسوف الألماني إيمانويل كانط Immanuel Kant (1724-1804)، وتُوّجت بصدور دستور فرانكفورت لعام 1849، عقب ثورة آذار/ مارس 1848.

تعزّزت مكانة مبدأ دولة القانون في النظام القانوني في ألمانيا مع صدور القانون الأساسي في عام 1949، وإنشاء المحكمة الدستورية الفدرالية التي منحته، في اجتهاداتها، قيمةً مهمة، حيث أشارت مبكرًا إلى طابعه الجوهري القوي المتمثل في الحقوق الأساسية في سوابقها القضائية بوصفه مبدأً مستمدًّا من القانون الأساسي الألماني[3].

انتقلت فكرة خضوع الدولة للقانون إلى الفقه الدستوري الأوروبي بصيغ مختلفة في كل من سويسرا وإيطاليا والنمسا، ثم إلى فرنسا، وأصبح هذا المبدأ يجمع عددًا من المبادئ الفرعية الأكثر تحديدًا، مثل مبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ سموّ القانون، ومبدأ حماية ثقة الأفراد بالنشاط الحكومي والحقوق الأساسية، ومبدأ الحماية القضائية لهذه الحقوق[4].

نقل الفقهاء الفرنسيون مبدأ دولة القانون من الفقه الألماني في نهاية القرن التاسع عشر، وكانت فرنسا تشهد في تلك الفترة جمهوريتها الثالثة، بموجب القوانين الدستورية لعام 1875، ولذلك كان هذا النظام إطارَ دراسة فقهاء القانون العام في فرنسا فكرةَ خضوع الدولة للقانون. ويُعتبر الفقيه الدستوري الفرنسي ريمون كاري دي مالبرغ (1861-1935) أول من ميّز بين دولة القانون Etat de droit والدولة القانونية Etat légale في معرض دراسته نظام الجمهورية الثالثة، وانطلق دي مالبرغ في هذا التمييز من أن فرنسا كانت في مرحلة أولى دولة ضبطية إدارية للقانون، وتحوّلت في الجمهورية الثالثة إلى دولة قانونية، وترتبط هذه الدولة، في نظره، بمفهوم سياسي يتعلق بالتنظيم الأساسي للسلطات العامة، ويقتضي إخضاع الهيئة الإدارية في الحالات والمسائل كلها للهيئة التشريعية.

يواصل دي مالبرغ تحليله فكرة الدولة القانونية في الجمهورية الفرنسية الثالثة، مشيرًا إلى أن التشريع يهيمن تمامًا على الإدارة التي لا يمكنها أن تمارس سوى صلاحية تنفيذ القوانين بموجب السلطة القانونية. أما في ما يتعلق بدولة القانون، فيعتبرها المرحلة الثالثة والأهم في تطوّر الدولة القانونية، وركّز في تعريفها على الحقوق الفردية بوصفها عنصرًا جوهريًا فيها[5].

1 Carlos-Miguel Herrera, "Quelques remarques à propos de la notion d'État de droit," *L'Homme et la société*, no. 113 (Juillet 1994), p. 91.

2 Carl Schmitt, *Constitutional Theory* (London: Duke University Press, 2008), p. 181.

3 Rainer Grote, "Rule of Law, Rechtsstaat and Etat de Droit," in: Christian Starck (ed.), *Constitutionalism, Universalism and Democracy: A Comparative Analysis* (Baden-Baden: Nomos Verlagsgesellschaft, 1999), p. 270.

4 Albert Bleckmann, "L'Etat de droit dans la Constitution de la République fédérale d'Allemagne," *Revue Pouvoir*, no. 22 (Septembre 1982), p. 6.

5 Raymond Carré de Malberg, *Contribution à la théorie générale de l'État*, vol. 1 (Paris: CNRS, 1985), p. 496.

يرى دي مالبرغ أنّ الدستور يحدّد ويضمن للمواطنين تلك الحقوق الفردية التي يجب أن تبقى أعلى من أن يمسّها المشرّع، ولذلك، لا تقيّد دولة القانون السلطات الإدارية، كما هي عليه الحال في الدولة القانونية، لكنها تقيّد أيضًا السلطة التشريعية. ووفقًا لذلك، يتم التحوّل من الدولة الضبطية إلى الدولة القانونية، عندما يضمن قاضٍ مستقلٌّ احترامَ القوانين في أعمال الإدارة، أما التحوّل من الدولة القانونية إلى دولة القانون، فيتم، فحسب، عندما يتولّى قاضٍ مستقلٌّ ضمانَ احترام السلطة التشريعية الدستور[6].

على خلاف السياق الألماني، وحتى الفرنسي الذي نشأ فيه مفهوم دولة القانون، تبلورت فكرة خضوع الدولة للقانون في الفقه البريطاني في سياق مختلف؛ إذ ينتشر لدى هذا الفقه مصطلح سيادة القانون أو حكم القانون Rule of Law، وقد أفضى التطور الذي شهده النظام البريطاني في إطار الصراع بين الملك والبرلمان، بدءًا من صدور الماغنا كارتا Magna Carta في عام 1215[7] إلى استقرار مبدأ السيادة البرلمانية بديلًا من سيادة الملك، إلى سيادة برلمانية نتج منها مبدأ سموّ القانون الذي حدّده الفقيه الدستوري الإنكليزي ألبرت ديسي Albert Venn Dicey (1835-1922) من خلال ثلاثة معايير أساسية: السيادة المطلقة للقانون في مواجهة أي سلطة تعسفية، والمساواة في الخضوع للقانون أمام المحاكم، ووجوب تعبير قانون الدستور عن الحقوق الفردية، كما هي معرّفة ونافذة عن طريق المحاكم[8].

يمكن استنتاج مفهوم مماثل من خلال ما أورده **قاموس أكسفورد للعلوم الاجتماعية** في تعريفه حكم القانون بوصفه المبدأ الذي يعني أن السلطة يجب أن تُمارَس تبعًا لقواعد وإجراءات يتم التفاهم عليها وتنطبق على جميع أعضاء الكيان السياسي، بمن في ذلك موظفو الدولة. ويقتضي حكم القانون وجود هيئة قضائية مستقلة قادرة على فرض القوانين حتى في مواجهة كبار المسؤولين في الدولة. ولهذا السبب، فإن هذا المفهوم وثيق الارتباط بمبدأ فصل السلطات في التقليد السياسي الغربي، ومع أن حكم القانون ليس مقتصرًا على الديمقراطية، فإنّه يُعدّ شرطًا مهمًا من شروطها، وهو بذلك يقوم بدور كبير في الدراسات التي تتناول التحوّل الديمقراطي[9].

من الواضح، من خلال العرض السابق لسياقات تبلور مبدأ دولة القانون، أنّ هذا المفهوم تتجاذبه مقاربتان: الأولى، تتعلق بالمضمون الشكلي أو الإجرائي لهذا المبدأ، حيث ينصرف معناه إلى ضرورة أن تستجيب القاعدة القانونية لمتطلّبات إجرائية وقواعد شكلية، مثل الوضوح والعمومية، وأن تكون ذات أثر فوري لتكون صالحة، بغضّ النظر عن محتواها. أما الثانية، فتنطلق من تقييم محتوى القانون نفسه ومدى استجابته للقيم والمبادئ السائدة في مجتمع ما حتى يمكن تبرير خضوع الدولة له.

يعتقد جوزيف راز الذي يُعدّ أحد أبرز المدافعين عن المذهب الشكلي في مقاربة مفهوم دولة القانون، أنه إذا كانت دولة القانون هي دولة القانون الصالح، فشرح طبيعتها يعني تقديم فلسفة اجتماعية كاملة، وهذا يتجاوز مجال التحليل القانوني، ولذلك يجب عدم الخلط بين مفهوم دولة القانون والديمقراطية والعدالة والمساواة وحقوق الإنسان من أي نوع. ويواصل راز استنتاجه في نظرته الشكلية إلى دولة القانون، ليصل إلى أن النظام القانوني غير الديمقراطي، القائم على إنكار حقوق الإنسان والفقر المدقع والتمييز العنصري وعدم المساواة بين الجنسين والاضطهاد الديني، قد يكون من حيث المبدأ متوافقًا مع متطلّبات دولة القانون على نحو أفضل من أي نظام قانوني من الديمقراطيات الغربية الأكثر استنارة، لكن هذا لا يعني أنه سيكون أفضل من تلك الديمقراطيات، بل سيكون نظامًا قانونيًا أسوأ بما لا يمكن قياسه، لكنه، بحسب استنتاج راز، سيتفوّق في جانب واحد هو امتثاله لسيادة القانون[10].

وهكذا، يتعلق المفهوم الشكلي لدولة القانون، أساسًا، بطريقة وضع القاعدة القانونية، وما إذا كانت صادرة عن الجهة المختصة بذلك، إضافة إلى مدى وضوحها؛ فاصلة منقوطة أي أنْ تكون واضحة بما يكفي حتى يمكنها ضبط سلوك المخاطَب بها[11]. ووفقًا لهذا المفهوم، يجب الفصل بين سيادة القانون بوصفها مبدأً قانونيًا صرفًا، والأفكار والقيم السياسية، مثل الديمقراطية والعدل والمساواة وحقوق الإنسان، حيث يصير هدف هذا المبدأ، فحسب، ضمان أن

6 Ibid., p. 488.

7 هي وثيقة ملكية بريطانية، التزم بها الملك جون (1199-1216)، ملك بريطانيا، وتُعدّ الخطوة الأولى صوب الديمقراطية البرلمانية، وتنص على مبدأ أن لا أحد فوق القانون، ومن بينهم الملك، ويُنظر إليها بوصفها مَعلمًا مهمًا من معالم تطور الحكومة الدستورية في بريطانيا. ينظر: "ما هي ماغنا كارتا؟ وما هي أهميتها؟"، **بي بي سي عربي**، 2015/6/15، شوهد في 2021/10/4، في: https://bbc.in/3tJb6gn

8 John W.F. Allison, "Turning the Rule of Law into an English Constitutional Idea," in: Christopher May & Adam Winchester (eds.), *Handbook on the Rule of Law* (Cheltenham/ Northampton: Edward Elgar Publishing, 2018), p. 172.

9 قاموس أوكسفورد للعلوم الاجتماعية، "كلمٌ إحدى عشرة في الدستور والدستورية"، ترجمة ثائر ديب، **تبيّن**، العدد 3 (شتاء 2013)، ص 254.

10 Joseph Raz, "The Rule of Law and its Virtue," in: Joseph Raz (ed.), *The Authority of Law: Essays on Law and Morality* (Oxford: Clarendon Press, 1979), p. 211.

11 Brian Z. Tamanaha, *On the Rule of Law: History, Politics, Theory* (Cambridge: Cambridge University Press, 2004), p. 91.

يكون القانون قادرًا على توجيه سلوك المخاطبين وفق قواعد شكلية محددة مسبقًا، من دون أي اعتبارات موضوعية أخرى[12].

من الواضح أنّ مثل هذه النظرة الشكلية إلى سيادة القانون لا تستوجب أن يتم تقييد سلطة المشرّع بوساطة ميثاق حقوق أساسية دائمًا، فالهدف من هذا المبدأ لن يكون، وفق المعنى الشكلي، منع صور التعسف كلها التي قد تصدر من السلطة، ولكن فقط تلك التي من شأنها أن تخذل، على نحو غير عادل، توقعات المواطنين تجاه حقوقهم وواجباتهم القانونية، ولا يمانع أنصار المنظور الشكلي في وجود رقابة دستورية لفحص احترام القانون الشروط الشكلية، لكنها يجب أن تتم في أضيق نطاق ممكن[13].

على خلاف هذا المنظور الشكلي لمبدأ دولة القانون، يذهب بعض فقهاء القانون إلى أنّ تحليل هذا المبدأ ينبغي أن يراعي محتوى قاعدة القانون، وما ينبغي أن يكون عليه هذا المحتوى، حيث يجب الربط بين مفهوم مبدأ دولة القانون وعناصر ومبادئ أخرى، من أهمها الحقوق والحريات الأساسية.

ينبغي لمضمون دولة القانون أن يقوم على الاقتناع بأنّ القانون يوفر أكثر من أي وسيلة أخرى حمايةً لكل مواطن من تعسّف مواطن آخر، ولذلك، عندما يكون الحاكم مقيّدًا بقواعد قانونية عامة، فإنه لا يستطيع تمييز فئة من المواطنين بمعاملة خاصة، ويُعتبر القانون بذلك بمنزلة حصن بين الحاكم والمحكوم، يحمي الفرد من التمييز والعدائية من أولئك الذين لديهم السلطة السياسية[14].

لا يجادل أنصار المفهوم الجوهري لمبدأ دولة القانون في أهمية العناصر الشكلية والإجرائية لهذا المبدأ، لكنهم يؤكدون، في الوقت نفسه، أنها غير كافية، وأنّ التركيز يجب أن يكون على محتوى هذا المبدأ وجوهره الذي يظهر أساسًا في الحقوق والحريات الأساسية التي تُعتبر معيارًا للتمييز بين القوانين "الجيدة" التي تتوافق مع هذه الحقوق، والقوانين "السيّئة" التي ليست كذلك[15].

وفقًا لهذا المفهوم الجوهري، لا يقوم مبدأ دولة القانون على الضمانات الشكلية للحرية في نشاط الدولة فحسب، بل على تحصيل العدالة وحمايتها ومنحها كجوهر في المجال العام للدولة، وكذلك في تلك المجالات التي تكون عُرضة لتأثير سلطتها، فالدستور لا يعتبر الدولة قيمةً في حد ذاتها، بل تستمدّ قيمتها من ضمان حرية الشعب[16].

تبنّت المحكمة الفدرالية في ألمانيا هذا المفهوم الجوهري لمبدأ دولة القانون عندما اعتبرت الحقوق الأساسية الجزء الأهم ضمن هذا المبدأ، وعملت المحكمة على توسيع نطاق هذه الحقوق، بالنظر إلى مفهوم مبدأ دولة القانون نفسه، واستنتجت من خلال ذلك العديد من المبادئ المتفرعة عنه، التي تعبّر في الوقت نفسه عن الحقوق الأساسية مثل مبدأ المحاكمة العادلة ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وغيرها[17].

يجد المفهوم الجوهري لمبدأ دولة القانون أصوله في نظرية القانون الطبيعي التي تضع مبادئ القانون الطبيعي فوق القانون الوضعي وفوق الدولة، وهي تحكم على صلاحية القانون انطلاقًا من محتواه ومدى توافقه مع مبادئ العدالة والحرية. وهكذا، ينظر المفهوم الجوهري إلى القانون كما يجب أن يكون، خلافًا للمفهوم الشكلي الذي يجد أساسه في مذهب الوضعية القانونية، والذي يرى أصحابه أن الدولة تسمو على القانون، طالما أنها هي التي تضعه، ولا يمكن إلزام الدولة باحترام القانون إلّا من خلال مراعاة الإجراءات والأشكال بوصف ذلك شرطًا وحيدًا لسلامة القاعدة القانونية.

2. بناء مفهوم دولة القانون الديمقراطية عبر الحقوق الدستورية

على الرغم من أن الديمقراطية حافظت، بوصفها مفردة، على تركيبتها اللغوية الأصلية اليونانية القديمة حتى الآن، باعتبارها تشير إلى حكم الشعب Demos Kratos، فإن محتواها كان على الدوام محل تغيير وإضافة، إلى درجة أنه أصبح واسعًا جدًا وغير محدد. وبالنظر إلى هذا الانتشار للمصطلح وغناه وتجدّد مضمونه باستمرار، فإن مجرد تعريف الديمقراطية باعتبارها حكم الشعب، ما عاد سوى شعار لا يحدّد أيّ نطاق مفاهيمي واضح لها.

يتّصف مصطلح الديمقراطية، إذًا، بـ "سيولة مفهومية هائلة"؛ وقد يكون هذا راجعًا إلى محمولات المصطلح الفكرية والإجرائية التي طرأت طوال التاريخ الموغل في القِدَم. وتكشف هذه السيولة عن

12 Raz, p. 214.

13 Jeffery Goldsworthy, *Parliamentary Sovereignty* (Cambridge: Cambridge University Press, 2010), p. 64.

14 Trevor R.S. Allan, "Legislative Supremacy and the Rule of Law: Democracy and Constitutionalism," *Cambridge Law Journal*, vol. 44, no. 1 (March 1985), p. 112.

15 Paul P. Craig, "Formal and Substantive Conceptions of the Rule of Law: An Analytical Framework," *Public Law*, no. 3 (Autumn 1997), p. 467.

16 Nicholas Emiliou, *The Principle of Proportionality in European Law: A Comparative Study* (London: Kluwer Law International, 1996), p. 41.

17 Bleckmann, p. 10.

نفسها أحيانًا في اضطرارنا إلى إضافة صفة أخرى إلى المصطلح، تستبطن محمولًا آخر[18].

بعيدًا عن تشعّبات المفهوم وتناثره عبر حقول معرفية متعددة، أصبحت الديمقراطية، من الناحية العملية، تُختزَل في صيغة الديمقراطية التمثيلية التي تقوم على أساس انتخاب ممثلين يتولون السلطة باسم الشعب. وتفترض الديمقراطية بهذه الصورة وبناءً على تحليل دستوري صرف، انتقال السيادة الشعبية إلى الممثلين المنتخبين الذين يشكلون مجلسًا نيابيًا يتولّى صلاحية التشريع باسم الشعب.

يقدّم بعض أصحاب تيارات النظرية الديمقراطية انتقاداتٍ عميقة، على المستوى النظري، لمبدأ التمثيل، وفقًا للتحليل السابق. ويذهب جان جاك روسو Jean-Jacques Rousseau (1712-1778)، الذي يُعد أحد أبكر هؤلاء النقّاد وأقواهم، إلى أنه لا يمكن للأفراد على نحو مشروع أن ينيبوا آخرين للتصرف في سيادتهم؛ وألحّ على أن الديمقراطية التمثيلية لا تفسح المجال إلّا أمام لحظة مقتضبة من السيادة الشعبية حين يختار المواطنون ممثليهم، أما بين الانتخابات، فإن المواطنين سيكونون خاضعين عمليًا لسلطةٍ سيّدة موجودة في غير مكان، ولا يزال نقد روسو حاضرًا لدى الكثير من الآراء التي تدافع عن ديمقراطية المشاركة والديمقراطية المباشرة، والتي ترى أن الانخراط المتواصل في العملية السياسية ضروري للحفاظ على استقلال الفرد وإمكان إخضاع الدولة للمحاسبة[19].

يرى بعض الباحثين أنّ الديمقراطية التمثيلية، بوصفها نمطًا شائعًا للحكم الديمقراطي، تمرّ بأزمة، ويتم تفسير هذه الأزمة الراهنة عمليًا من خلال تطور أساليب وأطر التمثيل في حد ذاته. وما عاد تمثيل المواطنين يتم من مؤسسة واحدة فقط في إطار الدولة، بل من خلال العديد من المؤسسات، وفي بيئات مختلفة. إذًا، يمكن أن يواجه المواطنون صعوبةً في تحديد ممثليهم، ما يولّد لديهم الشعور بتضاؤل سلطات المنتخبين وتقلّص مسؤوليتهم نتيجةً لذلك، ويعزّز هذا الشعور حقيقة أن السياسيين كثيرًا ما يذكرون حدود صلاحياتهم لتبرير عدم قدرتهم على تغيير حياة المواطنين[20].

إنّ أحد أهم الانتقادات التي يوجّهها خصوم النظام الديمقراطي هو انتشار عدم الثقة بالأحزاب والبرلمانات وغيرها من الأجسام الوسيطة بين المواطن وعملية صنع القرار؛ إذ تصبح هذه العملية، في نظر الجمهور، مسرحًا للمساومات وائتلافات المصالح والصفقات الحزبية وطبخ القرارات بناء على المصالح الحزبية والشخصية، وحلبةً للمتسلّقين الذين يبيعون مواقفهم وولاءهم في مقابل المناصب[21].

لذلك، أصبح الادّعاء بالتمثيل الشعبي، مبررًا لسيادة البرلمان المطلقة، غيرَ مقبول، لأن هذا التمثيل يجب ألّا يؤدي بالضرورة إلى افتراض التطابق التام بين إرادة الشعب وإرادة ممثليه المنتخبين، إنما الشعب يعبّر عن إرادته العليا في الدستور وليس في القانون الذي هو في الحقيقة تعبير عن إرادة الممثلين، ويجب أن تكون هذه الأخيرة ثانوية وخاضعة في الوقت نفسه لإرادة الشعب التأسيسية والأصيلة المعبّر عنها في الدستور[22].

على أي حال، لا ينبغي لتعريف الديمقراطية أن يقتصر على مجموعة من الضمانات القانونية الشكلية، أو حتى على مبدأ سيادة الأغلبية فحسب. إن الديمقراطية قبل كل شيء هي احترام التطلّعات الفردية والجماعية التي توفّق بين تأكيد الحرية الشخصية وحق التماهي مع جماعة اجتماعية أو قومية أو دينية خاصة[23].

بناءً على هذه الانتقادات كلها للنمط التمثيلي للديمقراطية، بادر بعض الباحثين إلى اقتراح صيغ بديلة، أو مصحّحة، للديمقراطية التمثيلية، مثل الديمقراطية السياسية باعتبارها نظامًا للحكم يجب أن يفي بالمتطلّبات الآتية[24]:

- منافسة حقيقية وواسعة بين الأفراد والجماعات المنظمة (خصوصًا الأحزاب السياسية) على المناصب كلها المؤثرة في سلطة الحكومة، وذلك في فترات دورية منتظمة وبعيدًا عن القوة.
- مستوى مشاركة سياسية شامل، لاختيار القادة والسياسات، على الأقل من خلال انتخابات منتظمة ونزيهة.
- مستوى كافٍ من الحريات المدنية والسياسية، مثل حرية التعبير وحرية الصحافة وحرية تشكيل المنظمات والانضمام إليها، يضمن نزاهة المنافسة والمشاركة السياسيتين.

18 عصام فاهم العامري، **المأزق العالمي للديمقراطية: بلوغ نقطة التحول** (الدوحة/ بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2016)، ص 44.

19 قاموس أوكسفورد للعلوم الاجتماعية، ص 252.

20 Marie-Anne Cohendet, "Une Crise de la Représentation Politique?" *Cités*, vol. 18, no. 2 (Juin 2004), p. 43.

21 عزمي بشارة، "الشعبوية والأزمة الدائمة للديمقراطية"، **سياسات عربية**، العدد 40 (أيلول/ سبتمبر 2019)، ص 16-17.

22 زهير شكر، **النظرية العامة للقضاء الدستوري**، مج 1 (بيروت: دار بلال للطباعة والنشر، 2014)، ص 38.

23 آلان تورين، **ما الديمقراطية؟** ترجمة عبود كاسوحة (دمشق: منشورات وزارة الثقافة السورية، 2000)، ص 23.

24 غيورغ سورنسن، **الديمقراطية والتحول الديمقراطي: السيرورات والمأمول في عالم متغير**، ترجمة عفاف البطاينة (الدوحة/ بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2015)، ص 32.

تبدو الحاجة ملحّة، إذًا، إلى ضبط مفهوم دستوري للديمقراطية حتى يمكن تحديد المتطلّبات الأساسية التي من شأنها أن تسمح بوصف نظام دستوري ما بأنه نظام ديمقراطي، وأيضًا ضمان تلاقي هذا المفهوم نظريًا مع مبدأ دولة القانون بالمفهوم الجوهري الذي شرحناه سابقًا. وعلى الرغم من أن الديمقراطية تترجم دستوريًا من خلال عبارات تتضمنها الدساتير الحديثة، مثل "الشعب مصدر كل سلطة" وأن "الدولة تستمد سلطتها ومشروعيتها من الشعب" أو أن "السيادة للشعب"، فإن هذه الصياغات لا توضح أيّ محتوى دستوري للديمقراطية، خصوصًا أن بعض هذه الدساتير ينص على الديمقراطية طابعًا لنظام الحكم في الدولة، أو أساسًا لتنظيم ممارسة السلطة.

في سبيل ذلك، انطلق عددٌ من الباحثين في تعريفهم الديمقراطية من معيار الفرد، وليس من معيار المجموعة، وهم يعتقدون أنّ الديمقراطية، بوصفها مفهومًا دستوريًا، لا يمكن أن تقوم إلّا على أساس حفظ الكرامة الإنسانية بما تتضمنه من حقوق فردية. في هذا السياق، يبني بيتر هابرلي، مثلًا، نظريته القانونية للديمقراطية على قناعة بشأن طبيعة العلاقة بالآخرين. وفي كتابه **الدولة الدستورية**، يُخضع المؤلف الألماني أيّ تفاعل مشروع في المجموعة لشرط الاعتراف بالكرامة المتساوية للآخر، وهذه الكرامة الإنسانية تسبق بالضرورة أيّ تنظيم للسلطة، لأنها مرتبطة بطبيعة الإنسان ذاتها، ولا يتدخل إجراء تنظيم السلطة إلّا في مرحلة ثانية. ولذلك، يجب أن يحترم هذا الإجراء مبدأً أسمى موجودًا مسبقًا، يُعتبر شرطًا لشرعيته، وهو احترام الكرامة الضرورية لكل إنسان[25].

ساهم هذا التحليل المتعلق بمكانة الحقوق والحريات في النظام الديمقراطي في تغير مفهوم الديمقراطية في حد ذاتها من خلال بروز صيغة جديدة لها في حقل دراسات القانون الدستوري، وهي "الديمقراطية الدستورية"؛ ذلك أنه إذا كانت الديمقراطية تعبّر في الطرح التقليدي عن الديمقراطية بواسطة القانون، باعتباره نتاج هيئة تمثيلية منتَخبة هي البرلمان، فإنّ صيغتها الحديثة تتجسّد في الديمقراطية بوساطة الدستور[26]، وسيكون الدستور وفق هذا المفهوم الجديد للديمقراطية هو ذلك الذي يضمن حماية الحقوق الدستورية، خصوصًا في مواجهة إرادة الأغلبية.

إنّ الدستور المشروع هو ذلك الذي يعبّر عن الإرادة أو الروح العامة للشعب، ويتم فيه التشديد الواضح على الحقوق والحريات؛ ذلك أنه إذا ما كانت الحرية هي الشرط الأساسي للكرامة الإنسانية والهدف الأسمى للدولة، وفق المبدأ الـذي أتى به مونتسكيو Montesquieu (1689-1755) واعتنقه روسو وفريدريش هيغل Georg Wilhelm Friedrich Hegel (1770-1831) في ما بعد، فإنّ تحقيق الشعب هذه الحرية يقتضي أن يحكم نفسه عن طريق القوانين الصادرة عن إرادته مباشرةً والمعبّرة عن مصلحته. إنّ الدستور المشروع من هذه الزاوية هو باختصار ذلك الدستور الذي يحمي حقوق المواطنين وحرياتهم التي لا يمكن من دونها تحقيق أيّ عملية تقدّم اجتماعي، خصوصًا تلك الحريات الفردية والجماعية المتعلقة بالضمير والاعتقاد والرأي والسرية والملكية والتجمع والتنقل والتصويت والسلامة ... إلخ[27].

من الواجب الاعـتراف، إذًا، أنّ هناك توافقًا طبيعيًا بين الحقوق الدستورية والديمقراطية؛ إذ إن هناك حقًا أساسيًا لازمًا للعملية الديمقراطية ذاتها، وهو الحق في المساواة لكل فرد في المشاركة في اتخاذ القرار، كما أن هناك حقوقًا أخرى يؤدي الاعتراف بها إلى توفير الشروط اللازمة لمشروعية أيّ عملية ديمقراطية تكون فيها سلطة الأغلبية مبررة، مثل الحق في التعبير، والحق في الاجتماع، وغيرهما. بذلك، فإنّ الحقوق الأساسية ضرورية لتوفير بيئة صالحة للعملية الديمقراطية ومشروعيتها[28].

لذلك، صار من الممكن تجاوز الانتقادات السابقة للديمقراطية التمثيلية من خلال توسيع مفهوم الديمقراطية باعتبارها قيمةً، ليصبح مفهومًا جوهريًا يعكس غنى محتواها وارتباطها بعناصر أخرى، من أهمها الحقوق الأساسية، حتى وإن اتخذت هذه الحقوق طابعًا فرديًا لا يتعلق بالضرورة بالحقوق الجماعية الضرورية للديمقراطية[29].

لا يعني منطق الديمقراطية الدستورية - كما يشرح منظّروها - منح سلطة وضع القرار للأقلية، إنما منحها إمكان الاستمرار في التدخل، بين لحظتين انتخابيتين، في عملية تشكيل الإرادة العامة من خلال إجبار الأغلبية على أخذ وجهات نظر الأقلية على محمل الجد والتداول، وإذا لزم الأمر، دمج هذه الوجهات في القرار النهائي[30].

25 Peter Häberle, *L'État constitutionnel*, Marielle Roffi (trad.) (Aix-en-Provence: Presses Universitaires d'Aix-Marseille, 2004), p. 142.

26 Dominique Rousseau, *Droit du contentieux constitutionnel*, 7ème éd. (Paris: Montchrestien, 2010), p. 489.

27 فائق حويجة، "دولة القانون في الدستور السوري: قراءة في الدستور السوري الدائم وتجديده المتطابق"، **تبيّن**، العدد 4 (ربيع 2013)، ص 70.

28 Jeremy Waldron, *Law and Disagreement* (Oxford: Oxford University Press, 1999), p. 232.

29 Cass R. Sunstein, *Designing Democracy: What Constitutions Do* (Oxford: Oxford University Press, 2002), p. 132.

30 Stéphane Pinon, "La notion de démocratie dans la doctrine constitutionnelle française," *Revue Politeia*, no. 10 (Décembre 2006), p. 452.

> تهدف نظريات الديمقراطية الدستورية، في الأساس، إلى قطع الصلة التلقائية بين الانتخابات والشرعية الديمقراطية. وتسعى هذه النظريات، عبر الاستناد إلى حجج مختلفة، لتأكيد أنّ الديمقراطية لا تقتصر على وسيلة لممارسة السلطة فحسب، بل إنّ لها معنىً ماديًا مرتبطًا بمكانة الفرد فيها

إجمالًا، تهدف نظريات الديمقراطية الدستورية، في الأساس، إلى قطع الصلة التلقائية بين الانتخابات والشرعية الديمقراطية. وتسعى هذه النظريات، عبر الاستناد إلى حجج مختلفة، لتأكيد أنّ الديمقراطية لا تقتصر على وسيلة لممارسة السلطة فحسب، بل إنّ لها معنىً ماديًا مرتبطًا بمكانة الفرد فيها. وسيؤدي هذا المحتوى القانوني المادي لمفهوم "الديمقراطية" إلى الاقتناع بأنه لا يمكن تغليف القرارات تلقائيًا في عباءة الشرعية الديمقراطية لمجرد أنها نابعة من منظومة ناتجة من الانتخابات. لقد صارت الدستورية هي النموذج الجديد للشرعية الديمقراطية، ومن ثم فإن الديمقراطية الدستورية هي بالفعل تصوّر ثوري، لأنه يسعى لتحديد التمثيل في إطار دستوري يُفترض أنه يضمّ قيمًا أعلى[31].

هكذا صارت الحقوق والحريات الأساسية أهم الركائز التي يقوم عليها النظام الديمقراطي، ولذلك سعت الدساتير الحديثة للاعتراف بها صراحةً. وما عاد القانون الدستوري قانونًا للمؤسسات السياسية فحسب، بل أصبح ميثاقًا للحريات، وهذه الظاهرة المعبَّر عنها بدسترة الحقوق والحريات هي التي دفعت إلى إكساء مفهوم دولة القانون معنىً مكتملًا، حيث أصبح هدفها الأول حماية الحقوق والحريات[32].

إنّ البناء على فكرة الحقوق الدستورية بوصفها عنصرًا في التعريف القانوني للديمقراطية، سيساهم في توسيع مفهوم الديمقراطية ليستوعب فكرة خضوع الدولة للقانون، حيث يصبح مبدأ دولة القانون، بمفهومه الجوهري، أحد المتطلّبات الجوهرية لأيّ حكم ديمقراطي.

31 Luc Klein, "Démocratie constitutionnelle et constitutionnalisme démocratique: Essai de classification des théories juridiques de la démocratie," *Revue française de droit constitutionnel*, vol. 109, no. 1 (Mars 2017), p. 129.

32 عبد المنعم كيوة، "القيود الدستورية في تحديد القانون لضوابط الحقوق والحريات الأساسية في الدساتير الحديثة بالبلدان العربية: دراسة مقارنة"، في: زيد العلي ومحمود حمد ويوسف عوف (محررون)، **الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري: 2015-2016** (تونس: المنظمة العربية للقانون الدستوري، 2017)، ص 123.

بالفعل، يهدف مبدأ دولة القانون، أساسًا، إلى تحديد سلطة الدولة بوساطة القانون عبر تقييدها بقيم الحقوق الدستورية. ويذهب آلان تورين Alain Touraine في بحثه عن الديمقراطية، إلى أنه ليس لمبدأ ما أهمية مركزية في الفكر الديمقراطي، أكثر من مبدأ تحديد سلطة الدولة الذي ينبغي أن يحترم الحقوق الأساسية الإنسانية. إنّ الخصم الرئيس للديمقراطية في القرن العشرين ما عاد ملكية الحق الإلهي أو سيطرة أوليغارشية من الملّاك العقاريين والإقطاعيين، إنما هو الحكم المطلق، وما من شيء يفوق أهمية الاعتراف بحدود سلطة الدولة من أجل محاربته[33].

علاوةً على ذلك، يُعدّ مبدأ دولة القانون مؤشرًا من مؤشرات قياس جودة الديمقراطية في حد ذاتها، وفي هذا الصدد، فإنّ "دولة قانون ديمقراطية جيدة" هي تلك الدولة التي تضمن حقوقًا سياسية وحريات مدنية وآليات لتحقيق مبدأ المساءلة الذي يؤكد وجود المساواة السياسية المطلوبة بين المواطنين، ويقطع الطريق على أي تعسّف محتمل في ممارسة السلطة، وانطلاقًا من ذلك، تؤثّر دولة القانون، على نحو وثيق، إضافةً إلى أبعاد أخرى، في جودة الديمقراطية ونوعيتها[34].

لهذا، صار مبدأ دولة القانون يمثّل حجر الزاوية بالنسبة إلى الديمقراطية الدستورية المعاصرة كما تم تجسيدها من خلال دورها في ترسيخ التحولات الأخيرة من الأنظمة الاستبدادية أو الشمولية إلى الديمقراطية في أوروبا الشرقية خصوصًا. وتتطلّب دولة القانون، وفقًا لهذا التحليل، ألّا تُخضع الدولة المواطنين إلّا للقوانين التي يتم إصدارها علنًا، وأن تكون الوظيفة التشريعية للدولة منفصلة عن الوظيفة القضائية، وألّا يكون أحدٌ داخل النظام السياسي فوق القانون. وهكذا، صار الحدّ من سلطات الحكومة والتزام سيادة القانون وحماية الحقوق الأساسية الخصائص الأساسية للمذهب الدستوري الحديث[35].

يربط بعض الباحثين بين الديمقراطية الدستورية بوصفها مبدأً قانونيًا والليبرالية بوصفها مذهبًا سياسيًا، في محاولة لتعزيز الارتباط بين الديمقراطية ودولة القانون. وينطلق هؤلاء في بناء مفهوم "الديمقراطية الدستورية الليبرالية" من خلال ثلاثة عناصر أساسية منفصلة من حيث مفهومها، لكنها متشابكة من الناحية الوظيفية. وفي تفصيل ذلك، فإن "الديمقراطية الدستورية الليبرالية" تفترض[36]:

33 تورين، ص 63.

34 Guillermo O'Donell, "Why the Rule of Law Matters," in: Larry Diamond & Leonardo Morlino (eds.), *Assessing the Quality of Democracy* (Baltimore: John Hopkins University Press, 2005), p. 3.

35 Michel Rosenfeld, "The Rule of Law and the Legitimacy of Constitutional Democracy," *Southern California Law Review*, vol. 74, no. 5 (July 2001), pp. 1307-1308.

36 Tom Ginsburg & Aziz Z. Huq, *How to Save a Constitutional Democracy* (Chicago: University of Chicago Press, 2018), p. 10.

- نظامًا انتخابيًا ديمقراطيًا، يسمح على وجه الخصوص بانتخابات دورية، حرة ونزيهة، حيث يقبل الطرف الخاسر نتيجتها لمصلحة الفائز.
- ضمان بعض الحقوق والحريات التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالعملية الديمقراطية في حد ذاتها، مثل حق التعبير والتجمع.
- ضمان حدٍّ معيّن من النزاهة والسلامة في القانون وفي المؤسسات القانونية عمومًا، يسمح بالتزام الديمقراطية من دون خشية أو إكراه.

في الحصيلة، ستساهم الديمقراطية الدستورية بوصفها مبدأ من الناحية الدستورية في الوصول إلى نقطة التلاقي بين مفهومَي دولة القانون والديمقراطية؛ إذ يفترض هذا المبدأ التحوّل في مفهوم الدستور، ليصبح "دستور الحقوق والحريات"، وهكذا، تؤدي الحقوق الدستورية دورًا حاسمًا في بلورة مفهوم الديمقراطية الدستورية، تمامًا وبالدرجة نفسها التي ساهم بها هذا المفهوم في إعادة تعريف مبدأ دولة القانون.

لا بد من التأكيد هنا أنه لا تعارض بين الديمقراطية ودولة القانون بالمفهوم السابق، بل إنهما قيمتان يعتمد بعضهما على بعض. إن الدستور هو التصرف القانوني والديمقراطي الأساسي الذي يحدد إطار عمل المشرّع، والذي يحوّل السياسة بوساطة الأغلبية البرلمانية إلى قانون. ومن ثم، يكمل الدستور والتشريع بعضهما بعضًا. باختصار، فإن الحرية والديمقراطية دعامتان للقانون، يُنَصّ عليهما في الدستور، والغرض من الديمقراطية هو تحقيق حرية الفرد بصفته عضوًا في المجتمع من خلال منحه حق المشاركة السياسية[37].

إن الحقوق والحريات الأساسية هي العنصر المشترك الذي يجمع بين مفهومَي دولة القانون والديمقراطية، فيصبح مفهوم دولة القانون الديمقراطية ينصرف إلى تلك الدولة التي يكون نظامها الدستوري قائمًا على خضوع السلطات كلها للدستور المعبّر عن سموّ الحقوق والحريات، وعلى وجود ضمانة لهذا السموّ تتمثل في رقابة القضاء الدستوري.

لذلك، فإنّ قيمًا مثل الديمقراطية والحقوق والحريات الأساسية، وكذلك دولة القانون، تمثّل العناصر الأساسية للبنية الدستورية كما يقتضيه مذهب الدستورانية الحديثة، وستسمح هذه العناصر التي يقوم عليها النظام الدستوري بتهيئة البيئة القانونية المناسبة لمباشرة عملية الانتقال الديمقراطي.

37 Rainer Arnold, "L'État de droit comme fondement du constitutionnalisme européen," *Revue Française de Droit Constitutionnel*, vol. 100, no. 4 (Décembre 2014), p. 773.

إذا كان الانتقال الديمقراطي عملية متعددة الأبعاد، فإنّ "الانتقال الدستوري" يمثّل إحدى الحلقات الأساسية والضرورية في عملية التحول إلى الديمقراطية باعتباره الإجراء القانوني المؤسس لهذا التحول. وكما أن الانتقال الديمقراطي يفترض الانتقال من نظام غير ديمقراطي إلى نظام ديمقراطي، فإنّ الانتقال الدستوري المرافق له يفترض التحوّل من دستور شكلي لا يراعي ضمانات الحقوق والحريات، إلى دستور ينصّ على صيغة ديمقراطية لمبدأ دولة القانون بمفهومها الجوهري الذي يقوم أساسًا على سموّ الحقوق الدستورية من دون الإخلال بسلطة الأغلبية المستمدة من المبدأ الديمقراطي نفسه.

> من الواجب التأكيد أن مجرد دسترة الحقوق لا يضمن عدم انتهاكها، ولذلك تُعدّ رقابة القضاء الدستوري متطلّبًا إجرائيًا لدولة القانون الديمقراطية من خلال ضمان "القيمة الدستورية" للحقوق وسموّها من جهة، وتحقيق التوفيق بينها وبين الأهداف العامة التي تسعى الأغلبية لتنفيذها عبر القانون استنادًا إلى مبدأ التمثيل، من جهة أخرى

ثانيًا: دسترة الحقوق الدستورية أساس بناء دولة القانون الديمقراطية

على اعتبار أن الحقوق الدستورية تشكّل الرابط الذي يجمع بين دولة القانون والديمقراطية، فإن النصّ عليها في الدستور وترتيبها بوصفها قيمًا دستورية عليا، يمثّلان متطلّبًا أساسيًا في دسترة دولة القانون الديمقراطية. لكن، من الواجب التأكيد أن مجرد دسترة الحقوق لا يضمن عدم انتهاكها، ولذلك تُعدّ رقابة القضاء الدستوري متطلّبًا إجرائيًا لدولة القانون الديمقراطية من خلال ضمان "القيمة الدستورية" للحقوق وسموّها من جهة، وتحقيق التوفيق بينها وبين الأهداف العامة التي تسعى الأغلبية لتنفيذها عبر القانون استنادًا إلى مبدأ التمثيل، من جهة أخرى.

1. سموّ الحقوق الدستورية بوصفها مبادئ جوهرية في دولة القانون الديمقراطية

أصبح تجسيد المبدأ الديمقراطي يفرض أن ينصبَّ الاهتمام في النص الدستوري على ضمان حقوق المحكومين وحمايتها، أكثر من تنظيم مركز الحكام وصلاحياتهم، وسوف يؤدي ذلك في النتيجة إلى تغيير مفهوم الدستور، ليصبح "ميثاقًا للحقوق والحريات"[38].

يجد مصطلح الحقوق والحريات الأساسية أصوله في النظام الألماني الذي يتضمن عددًا من الحقوق والحريات المحمية دستورًا، وتُعرَّف لدى الفقه الألماني بمصطلح الحق الأساسي Grundrecht[39]. وفي الحقيقة، فإن الحقوق الأساسية والديمقراطية هي قيم ترتبط بمبدأ الدولة الاجتماعية التي يتم التعبير عنها في ألمانيا من خلال بند موضوعي من الدستور، هو الحق في الكرامة الإنسانية، وفي البلدان الأخرى من خلال وجود حزمة من الحقوق الاجتماعية المحددة التي تهدف إلى تعزيز رفاهية الفرد، وتشكّل في الوقت نفسه مبادئ توجيهية للمشرّع[40].

كان يُنظر إلى الحقوق الدستورية في ألمانيا في القرن التاسع عشر باعتبارها مبادئ توجيهية للمشرّع، ومع ذلك نصّ دستور فرانكفورت لعام 1849 على طرائق طعن دستورية لتفعيل حماية الحقوق الدستورية باعتبارها حقوقًا شخصية في مواجهة المشرّع.

بالمثل، أنشأ الدستور النمساوي لعام 1867 وسيلة انتصاف دستورية لتنفيذ الحقوق الأساسية القليلة المنصوص عليها في الدستور، وفي القرن التاسع عشر، استقرّ مبدأ عدم التدخل في الحريات والحق في الملكية، خصوصًا، إلّا بموجب القانون، وقام الافتراض على أن المشرّع "الديمقراطي" هو ذلك المشرّع الذي يحترم الحقوق الأساسية[41].

فُهم النظام القانوني للحقوق الأساسية عبر التاريخ الدستوري الألماني، والأوروبي عمومًا، باعتباره حمايةً للأفراد من تدخّل الدولة، لكن، ينظر المفهوم الجديد إلى هذه الحقوق أيضًا باعتبارها وسيلة للحماية من أيّ تدخّل أو مساس بها حتى من مؤسسات أو هيئات أخرى،

38 Rousseau, p. 399.

39 Michel Fromont, "Les droits fondamentaux dans l'ordre juridique de la République Fédérale d'Allemagne," in: Marcel Waline (ed.), *Recueil d'études en hommage à Charles Eisenmann* (Paris: Cujas, 1975), p. 64.

40 Rainer, p. 772.

41 Sommermann Karl-Peter, "Droits fondamentaux constitutionnels et droits fondamentaux européens," *Annuaire international de justice constitutionnelle*, vol. 15 (Septembre 2000), p. 354.

الأسرة مثلًا. وإجمالًا، صارت الحقوق الأساسية تؤسس لنظام القيم الذي يوجّه تفسير النظام القانوني الألماني بأكمله[42].

يعود هذا التكريس لمكانة الحقوق والحريات ضمن الدستور، في أصوله، إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789، الذي أكد ضمانة الحقوق والحريات معيارًا لوجود دستور؛ إذ جاء في المادة 16 منه، أنّ "كل مجتمع لا تُضمن فيه الحقوق ولا الفصل بين السلطات بشكل محدد ليس له دستور".

بما أن للدستور قيمة أعلى من القانون، فإنه حينما توضع القواعد ضمن الدستور، فإنها تحظى بأعلى المراتب في النظام التسلسلي، ما يجعل القواعد الأخرى أقل منها شأنًا، وتوافرت لديها حماية أكثر، ولهذا دأبت الدولة الدستورية على إلحاق مجال الحقوق والحريات بالاختصاص التأسيسي، أكثر منه بالاختصاص التشريعي، ضمانًا منها لهذه الحقوق والحريات[43].

في هذا السياق، من الواجب التأكيد أن الحقوق والحريات يجب أن تكون "أساسية"، بمعنى أن تكون مستمدة مباشرةً من القاعدة الأساسية في النظام القانوني، أي الدستور، وتُعرّف هذه الحقوق كذلك بالحقوق الدستورية، نسبة إلى مصدرها القانوني، وهي تختلف عن الحقوق والحريات العامة التي يعود اختصاص تنظيم ممارستها إلى المشرّع. وبناء عليه، يعتمد التمييز بين العبارتين على معيار تأسيسي يتمثل في مصدر الاعتراف بالحريات والنظام الذي يتضمّن قواعد حمايتها.

إن الحريات الأساسية أو الحقوق الدستورية إنما تضمنها القواعد الأعلى في النظام القانوني، وهي قواعد الدستور، ومن ثم، فإنّ لها وضعًا دستوريًا مستمدًّا من الاعتراف بها وحمايتها عن طريق القضاء الدستوري، وتكون مضمونة في مواجهة الدولة والسلطات العامة كلها، بما فيها السلطة التشريعية، أما الحريات العامة، فيكون مصدرها التشريع الصادر عن البرلمان، ويتضمن عددًا من القواعد القانونية التي تنظم ممارسة الحق وضماناته، وهذا النظام التشريعي مُلزم للهيئات الإدارية كونه يتعلق بمبدأ المشروعية الإدارية الذي يضمنه القضاء الإداري.

يختلف الباحثون في الأساس الذي تقوم عليه فكرة سموّ الحقوق الدستورية، ويمكن الإشارة في هذا السياق إلى العديد من النظريات التي تُبنى على فكرة سموّ هذه الحقوق على غيرها من القيم الدستورية الأخرى، مثل نظرية "الأوراق الرابحة" التي أسّس لها

42 Bleckmann, p. 10.

43 يوسف حاشي، **في النظرية الدستورية** (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009)، ص 420.

الفيلسوف القانوني الأميركي رونالد دوركين (1931-2013)، وذهب فيها إلى أن الحقوق يجب أن يُنظر إليها بوصفها أوراقًا رابحة في مواجهة أي تبريرات لتقييدها تتعلق بقرارات سياسية تحدد هدفًا ما لمصلحة المجموعة بأكملها، وأن الحكومة التي تأخذ الحقوق على محمل الجد، لا يمكن أن تلجأ إلى تقييدها لمصلحة أي اعتبارات أخرى، ولا يمكن اعتبار الأهداف الجماعية مبررًا كافيًا لحرمان الأفراد مما يرغبون في القيام به، ولا حتى مبررًا للمساس بحقوقهم والإضرار بها.

يشرح دوركين أساس مقاربته للحقوق السياسية بوصفها أوراقًا رابحة، كما يصفها، بقوله: "إن معظم الأعمال المشروعة لأي حكومة، ينطوي على مقايضة لمصالح الناس المختلفة، وتعود هذه الأعمال بالنفع على بعض المواطنين وتحرم الآخرين، وذلك من أجل تحسين رفاهية المجتمع برمته، غير أن هناك مصالحَ معيّنةً لعدد من الأفراد مهمة جدًا، حيث يكون من الخطأ - من الناحية الأخلاقية - أن يضحّي بها المجتمع لأجل تأمين فائدة شاملة فحسب، فالحقوق السياسية تميز هذه المصالح وتحظى بحماية خاصة، والحق السياسي هو ورقة رابحة تتجاوز أي حجة للمقايضة التي تبرّر عادةً العمل السياسي"[44].

أما الفيلسوف القانوني الألماني روبرت ألكسي، فيذهب في تحليله طبيعة الحقوق الدستورية وتبرير سموّها إلى أن هذه الحقوق تُعتبر مبادئ وليست قواعد، وهو ينطلق في هذا التحليل من تمييز معياري بين القواعد والمبادئ؛ فالقواعد تتطلب شيئًا ما على نحو نهائي، إنها أوامر نهائية، ولذلك إذا كانت القاعدة صالحة، واكتملت شروط تطبيقها، فهي تتطلّب قطعًا تنفيذ ما تأمر به، فإذا تم القيام بما تأمر به، فإنه قد تمّ الامتثال لها، وإذا لم يتم ذلك، فهذا يعني أنّ القاعدة لم تُنفّذ ولم تُطبّق كلّيًا.

على خلاف القواعد، تتطلب المبادئ في تحليل ألكسي تنفيذ أفضل ما هو ممكن، وهذا يعني بالنسبة إلى المبادئ أن هناك شيئًا ما يجب تحقيقه بـ "القدر الأكبر الممكن أو الأفضل"، نظرًا إلى الإمكانات القانونية والواقعية[45].

هكذا يسعى ألكسي للتأكيد أن المبادئ لا يشترط فيها أن تُطبّق، أو لا تُطبّق فوريًا وعلى نحو كامل، بل إن نطاق تطبيقها مرن ومتحرك؛ حيث إنها تعبّر عن متطلّبات الأفضلية التي تقاس هنا، بحسب ألكسي، بالمدى الذي وصل إليه تطبيق المبدأ ذاته، أما القاعدة القانونية، فهي على خلاف ذلك، نقطة ثابتة، حيث إنها إما أن تطبّق أو لا تطبّق، ولا مجال في الحديث عن القواعد عن "مدى أفضل أو ممكن" للتطبيق، وبالنسبة إلى الحقوق الدستورية فإنها تعتبر، وفقًا للتحليل السابق، مبادئ دستورية يجب ضمان تطبيقها إلى أقصى قدر ممكن، وهذا ما يعني أن الحق لا يمكن أن يكون مطلقًا في الأصل؛ ولذلك فإن سموَّ الحقوق الدستورية مرتبطٌ بالقدر الذي يصل إليه التمتّع بالحق.

أيًا كانت الأسس النظرية التي تبرر هذه المكانة للحقوق الدستورية في الدستور، فإن ضمان قيمتها الدستورية يجب أن يحلَّل باعتباره أحد المبادئ الضرورية في النظام الديمقراطي، ولن تتحقق هذه القيمة بدايةً إلّا عبر دسترة الحقوق الأساسية ومنحها، من ثم، قيمتها الدستورية حتى تبقى هذه الحقوق مرتبة في أعلى الهرم القانوني باعتبارها تنتمي إلى مرتبة القواعد الدستورية العليا.

كانت الإعلانات والمواثيق الشكل الأكثر شيوعًا في تجسيد القيمة العليا للحقوق والحريات، ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى الماغنا كارتا في بريطانيا لعام 1215 وما تلاها من عهود ومواثيق، وكذلك إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789. أما في الوقت الحالي، فإن دسترة الحقوق والحريات تتم غالبًا من خلال تخصيص فصل كامل لها في وثيقة الدستور، على أن يتم تحديد تلك الحقوق الدستورية غير القابلة للمساس بها من المشرّع، التي تحظى بحماية القضاء الدستوري. ويُعتبر النموذج الألماني أهم مثال على ذلك، حيث يضم الفصل الأول من القانون الأساسي الألماني الصادر في عام 1949 عشرين مادة تتضمن الحقوق الأساسية، وقد نصّت الفقرة الثالثة من مادته الأولى على أنّ "الحقوق الأساسية المنصوص عليها أدناه تُلزِم السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية باعتبارها تشريعات نافذة مباشرةً"[46].

2. القضاء الدستوري بوصفه ضمانة لمبدأ دولة القانون الديمقراطية

على الرغم من تكريس الحقوق والحريات الأساسية باعتبارها قواعد عليا في الدستور، فإنها تبقى في حاجة إلى الحماية الفاعلة، ولذلك تشكل العدالة الدستورية بوجه عام ضمانة لنفاذ القاعدة الدستورية وجعلها قاعدة ذات جزاء؛ ففي غياب العدالة الدستورية يصبح الدستور، بما فيه تلك القواعد المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية، مجرد برنامج سياسي ليست له إلزامية إلّا من الناحية الأخلاقية،

44 Ronald Dworkin, *Is Democracy Possible Here? Principles for a New Political Debate* (Princeton: Princeton University Press, 2008), p. 31.

45 Robert Alexy, *A Theory of Constitutional Rights*, Julian Rivers (trans.) (Oxford: Oxford University Press, 2010), p. 47.

46 Deutscher Bundestag, *Basic Law for the Federal Republic of Germany*, 23 May 1949, Last amended on 29 September 2020, Christian Tomuschat et al. (trans.) (Berlin: Deutscher Bundestag, 2021).

بل يُعتبَر في غياب أيّ نظام للعدالة الدستورية مجرد مجموعة من النصائح الجيدة ليستخدمها المشرّع، لكنه حرٌّ من الناحية القانونية في الأخذ بها أو تجاهلها[47].

لم يُعتبر غياب ضمانات الحقوق والحريات مشكلةً في بداية القرن العشرين، لأنّ تدخّل الدولة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي كان محدودًا جدًا، لكن، أصبح البرلمان، في النصف الثاني من القرن العشرين، يضع عشرات القوانين سنويًا، بل المئات أحيانًا، نتيجةً لتوسع وظائف الدولة وتعدّدها وتدخّلها في شؤون المجتمع، ما أدّى إلى زيادة احتمال التعرّض في هذه القوانين للحقوق والحريات، وما عاد منطق البرلمانية المطلقة المستند إلى مبدأ أن لممثلي الشعب سلطةً غير مقيّدة، قادرًا على الصمود، فتهاوى هذا المنطق تدريجيًا، كونه ينطوي على تهديد محتمل للحقوق والحريات الأساسية[48].

مع ذلك، ما زال النقاش بشأن مشروعية الرقابة الدستورية حاضرًا؛ إذ يرى بعض الفقهاء أنّ المصدر النهائي للقانون في الديمقراطية يكمن في إرادة أغلبية الشعب أو ممثليه المنتخبين، والأصل أن التشريع الذي يوضع بناء على قاعدة الأغلبية مشروعٌ بصورة ديمقراطية. ومن ناحية أخرى، تؤدي الرقابة القضائية على سلطة القضاة إلى إلغاء التشريع، على الرغم من أن هؤلاء القضاة لا ينتخبهم الشعب، وهم بذلك لا يمثلون المواطنين وغير مسؤولين أمامهم، ويترتب على ذلك، بحسب الرأي نفسه، أنّ الرقابة القضائية غير شرعية من حيث المبدأ، وأنّ على من يدّعي شرعيتها إثبات ذلك[49].

لا شك في أن رقابة القضاء الدستوري تمثل متطلّبًا إجرائيًا لبناء دولة القانون الديمقراطية بوصفها ضمانةً لثبات القيمة الدستورية للحقوق وعدم انتهاكها من المشرّع، ويجب التأكيد هنا أن مهمة القاضي الدستوري تنحصر في ضمان قواعد الدستور ومبادئه العليا التي تسمو على القانون، ولذلك، فإن الرقابة الدستورية هي رقابةٌ لمدى خضوع القانون للدستور ومبادئه، وليست رقابة مباشرة على القانون.

إن التأسيس على مبدأ الإرادة العامة التي يعبّر عنها المشرّع من خلال القانون لمعارضة الرقابة الدستورية، لا ينبغي له أن يتجاهل أن هذه الإرادة العامة إنما تعلوها إرادة تأسيسية تفرز منظومة من القيم المُثبتة في وثيقة الدستور، وتشكل الحقوق الدستورية أهم هذه القيم التي يعود إلى القضاء الدستوري ضمان قيمتها الدستورية وحمايتها من أي تدخّل تشريعي يمسّ بها.

في الأحوال كلها، من الضروري تجاوز هذا الجدل بشأن أساس الرقابة الدستورية والبحث عن مجال للتوفيق بين سلطة المشرّع المستمدّة من الديمقراطية، وسلطة القضاء التي تُستمدّ من حماية الدستور وسموّه، ولذلك فإن ما يبدو صراعًا بين السلطتين القضائية والتشريعية في هذا الصدد، يمكن أن يتحوّل إلى حوار بينهما وفق ما يذهب إليه بعض الباحثين في إطار نظرية حوار السلطتين التشريعية والقضائية، التي تعتبر الرقابة القضائية، من حيث الواقع العملي، جزءًا من عملية حوار ضمني بين القضاة والمجلس التشريعي المنتخب.

يتجسّد هذا الحوار في أن القرارات القضائية التي تهدف إلى حماية الدستور، والتي تلغي التشريعات المخالفة له، تكون دائمًا قابلة لنقضها على نحو غير مباشر، أو تعديلها أو تفاديها لاحقًا من خلال العملية التشريعية العادية، في حين أنه يمكن القضاة تقييم مدى سلامة القوانين وملاءمتها وفقًا لمبادئ الدستور، ويمكن بذلك الهيئات التشريعية احترام الأحكام القضائية أو تصحيحها، سواء من خلال إعادة صياغة قوانينها، أو سنّ تشريعات جديدة لتنفيذ الأهداف التشريعية السابقة نفسها[50].

لا تعني نظرية الحوار، بالضرورة، أن يكون للمشرّع والقاضي دورٌ متساوٍ، لكن يجب التأكد من أنه لا يكون لأيّ سلطة القدرة على فرض حلولها في كل الأحوال على باقي السلطات الأخرى. لذلك، يحتاج هذا الحوار إلى حدٍّ أدنى من المساواة حتى يمكن الجمع بين تحصيل المزايا وتقليل السلبيات الناجمة عن الحماية السياسية والقانونية للحقوق والحريات، ومن ثم، الموازنة بين المصالح المتنازعة. وهنا، فإن مدى تطبيق الحل الذي خَلصت إليه كل سلطة إنما يتعلق بقدرتها على استنتاج خلاصة أفضل من ناحية مشروعيتها، وأكثر ملاءمةً في ما يخص نطاق الحقوق وتطبيقها[51].

يضاف إلى ذلك أنه يمكن تبرير الرقابة القضائية في مجال الحقوق الدستورية، أيضًا، من خلال دور القاضي في ملاحظة ما إذا كانت هناك عيوب إجرائية جسيمة قد تضع مشروعية العمل التشريعي على المحك، وهناك العديد من المؤشرات التي تدل على فساد العملية

47 Charles Eisenmann, *La justice constitutionnelle et la haute cour constitutionnelle d'Autriche* (Paris: Economica, 1986), p. 22.

48 عصام سليمان، "دور القضاء الدستوري في مجال الحقوق والحريات"، في: الجمهورية اللبنانية، المجلس الدستوري، **لبنان: دراسات في العدالة الدستورية، الكتاب السنوي السابع للمجلس الدستوري** (بيروت: المجلس الدستوري، 2013)، ص 93.

49 Luc B. Tremblay, "The Legitimacy of Judicial Review: The Limits of Dialogue between Courts and Legislatures," *International Journal of Constitutional Law*, vol. 3, no. 4 (October 2005), p. 619.

50 Tremblay, p. 623.

51 Alison L. Young, "Dialogue and its Myths," in: Geoffrey Sigalet, Grégoire Webber & Rosalind Dixon (eds.), *Constitutional Dialogue: Rights, Democracy, Institutions* (Cambridge: Cambridge University Press, 2019), p. 54.

التشريعية، مثل الإهمال الجسيم للقيم الدستورية الأساسية، أو إساءة تطبيقها، خصوصًا تلك المتعلقة بالحقوق الانتخابية أو الحق في التعبير بوصفها عناصر أساسية في النظام الديمقراطي، كما يمكن أن يكون تجاهل المشرع، على نحو ممنهج، مصالح فئات معيّنة، أو التمييز ضدّها، مؤشّرًا على عيوب جسيمة في إجراءات التشريع، تتطلّب تدخّل الرقابة القضائية لتصحيحها[52].

لا جدال في أن مفهوم الحقوق الدستورية بوصفها قيمًا دستورية عليا، لا يمنع سلطة الأغلبية من فرض قيود على هذه الحقوق بدعوى سموّ هذه الأخيرة وعدم قابليتها للتقييد؛ إذ إن دور القضاء الدستوري في هذا الشأن سيسمح بالبحث عن التوفيق بين المصالح الدستورية المتنازعة، سواء تلك المتعلقة بالحقوق التي لها قيمة دستورية، أو تلك التي تتعلق بالأهداف التشريعية التي تملك الأغلبية البرلمانية تقديرها بناء على التمثيل الشعبي الذي تحوزه.

من الواضح أن للقاضي الدستوري دورًا حاسمًا في ضمان سموّ الحقوق الدستورية، وتُعدّ الرقابة الدستورية عمومًا أحد العناصر الدستورية لتحقيق مبدأ الديمقراطية الدستورية من جهة، وضمان دولة القانون من جهة أخرى، وفي مجال الحقوق الدستورية، تظهر مهمة القاضي الدستوري من خلال مستويين للفحص: فحصٌ أول يهدف إلى تحديد مضمون الحق الدستوري من خلال تعريف المجال الذي يغطيه هذا المضمون، والثاني يتضمن تقييم المبررات التي من شأنها السماح بتقييد حق دستوري ما، أي بتحديد ما إذا كان الحق يتمتع بحماية كاملة، أم أن مجال هذه الحماية محدد[53].

علاوةً على ذلك، يتولّى القضاء الدستوري فحص التقييد التشريعي للحقوق الدستورية من الناحية الشكلية والإجرائية، ويهدف هذا الفحص، في الأساس، إلى التأكد من مطابقة الإجراءات التشريعية للدستور الذي نصّ على الأوضاع الإجرائية والشروط الشكلية التي تقيّد المشرّع في تنظيمه ممارسة الحقوق الدستورية.

يلاحَظ أنّ المحاكم الدستورية في عدد من الدول الأوروبية، وكذلك في كندا، تجاوزت هذا الدور التقليدي للقضاء الدستوري في مراقبة مدى دستورية القوانين التي تتضمن مساسًا بالحقوق الدستورية، إلى فحص مدى ملاءمتها. وتعتبر المحكمة الدستورية الألمانية، إضافة إلى نظيرتها الكندية، سبّاقة إلى اعتماد رقابة ملاءمة القوانين التي تمسّ الحقوق، وهذه الرقابة عبارة عن فحص مهيكَل يهدف إلى التأكد من أن التقييد التشريعي للحقوق مناسب وضروري، ولا ينتهك الحق المستهدف على نحو يخلّ بالتوازن المفترض بين منافع القانون التي يهدف إليها وأضراره التي قد تنتج من المساس بالحق.

يتأكد القاضي الدستوري عند فحصه دستورية القوانين التي تتضمن تقييدًا لحق دستوري في أول فحص لرقابة الملاءمة، من أنّ الوسائل التي اختارها المشرّع، والتي اقتضت تقييد حق من الحقوق، مناسبة وفاعلة في تحقيق أهدافه. وفي مرحلة ثانية يفحص القاضي ما إذا كانت هذه الوسائل ضرورية، أي لا توجد أي وسائل أخرى لدى المشرّع يتمكن من خلالها من أن يحقّق الأهداف نفسها من دون المساس بالحق الدستوري. وفي المرحلة الثالثة من رقابة الملاءمة، فإن على القاضي الدستوري البحث في مدى التوازن بين منافع تقييد الحق والأضرار الناجمة عن ذلك، وهنا يتأكد القاضي من أن المنافع العامة التي تتحقق من تقييد الحق الدستوري تفوق، في أهميتها، الأضرار الفردية الناجمة عن هذا التقييد، وعبر كل هذه المراحل، يمكن أن يصل القاضي الدستوري في النهاية إلى استنتاج ما إذا كان القانون الذي يقيّد الحقوق الدستورية ملائمًا.

على الرغم من أهمية الانتقادات الموجّهة إلى رقابة الملاءمة، بسبب أنها تمنح القضاء سلطة تقديرية غير محددة في الرقابة على تقديرات المشرّع المنتخب ديمقراطيًا، فإنّ هناك من يذهب إلى أن رقابة الملاءمة تجد مبرّرها في مجال القضاء الدستوري المتعلق بالحقوق، انطلاقًا من أنّ تضمين مفهوم الحقوق الدستورية فكرة قابلية تقييدها لتحقيق مصالح عامة بواسطة القانون، يفرض منطقيًا رقابة الملاءمة، حيث سيتمّ، من خلال هذه الرقابة، التحقق ممّا إذا كان الهدف المنافس المتعلق بالمصلحة العامة يتجاوز في أهميته حقًا دستوريًا مطالبًا به، وفي هذه الحالة، تصير الملاءمة جزءًا أصيلًا في المفهوم العام للحق الدستوري[54].

لا شك في أن الدستور نفسه يتضمن فكرة الملاءمة، ما دام ينص على الحقوق الدستورية ويقرّر أولويتها باعتبارها قيمًا دستورية، لكنه يمنح المشرّع المنتخَب ديمقراطيًا، في الوقت نفسه، سلطة تحقيق الأهداف التي ترسمها الأغلبية وتنفّذها بوساطة القانون، وإذا ما اقتضى تنفيذ هذه الأهداف تقييد حق دستوري معيّن، فإن مستوىً معينًا من الملاءمة والتوفيق بين هذه القيم الدستورية المتنازعة يبدو ضروريًا. وفي هذه النقطة تحديدًا يظهر دور القاضي الدستوري الذي يعود إليه في إطار دوره الطبيعي في ممارسة الرقابة الدستورية، أن يضمن مبدأ الملاءمة باعتباره أحد المقتضيات التي يفرضها استمرار نفاذ الدستور عبر إجراء فحص للتقييد التشريعي للحقوق، والتأكد

52 John Hart Ely, *Democracy and Distrust: A Theory of Judicial Review* (Cambridge: Cambridge University Press, 1980), p. 103.

53 Alexy, p. 196.

54 Stephen Gardbaum, "A Democratic Defense of Constitutional Balancing," *Law & Ethics of Human Rights Revue*, vol. 4, no. 1 (April 2010), p. 82.

من أن الأهداف التي يسعى المشرّع لتحقيقها عبر تقييد الحق تفوق في أهميتها ووزنها قيمة الحق في حد ذاته.

> يمكن الاستنتاج من خلال تحليل مفهوم دولة القانون والديمقراطية أن المفهومَين يشتركان في أنهما يُعتبران من مبادئ الدستورانية الحديثة، ولذلك من الممكن جمعهما ضمن مفهوم دولة القانون الديمقراطية في صيغة دستورية قادرة على أن تجمع في محتواها بين المبادئ القانونية والقيم السياسية

خاتمة

يفترض بناء دولة القانون سنّ قاعدة قانونية ملزمة ومُعدّة وفق إجراءات محددة وواضحة سلفًا، لكن هذا المعنى الإجرائي لدولة القانون غير كافٍ؛ إذ يجب أن يستجيب محتوى قاعدة القانون نفسها لمعايير وقيم يؤمن بها المجتمع ويجد فيها تعبيرًا عنه، وهنا يندمج البعد الديمقراطي في مسألة بناء دولة القانون بما يضمن فائدة مزدوجة: الأولى، تكريس دولة القانون بقواعدها الإجرائية والشكلية التي لا غنى عنها لضمان صلاحية القاعدة القانونية؛ والفائدة الثانية، تسخير القانون الذي تضعه الدولة وتحويله إلى أداة لدعم عملية التحوّل الديمقراطي، ما دام يحمل في مضمونه مبادئ الديمقراطية نفسها.

وهكذا، يمكن الاستنتاج من خلال تحليل مفهوم دولة القانون والديمقراطية أن المفهومَين يشتركان في أنهما يُعتبران من مبادئ الدستورانية الحديثة، ولذلك من الممكن جمعهما ضمن مفهوم دولة القانون الديمقراطية في صيغة دستورية قادرة على أن تجمع في محتواها بين المبادئ القانونية من جهة، والقيم السياسية من جهة أخرى.

إجمالًا، تُعتبَر الحقوق الدستورية العنصر المشترك بين مفهومَي دولة القانون والديمقراطية، ولذلك فإن هذه الحقوق هي القيمة التي يمكن من خلالها نقل المفهومين المنفصلين نظريًا إلى مفهوم واحد يعبّر عن مبدأ دستوري يتمثل في دولة القانون الديمقراطية التي يمكن تحقيقها بواسطة معايير دستورية تضمن خضوع الدولة للقانون، وتضمن في الوقت نفسه ممارسة الحقوق والحريات الفردية في ظل نظام ديمقراطي يحفظ سلطة الأغلبية.

من المهم التأكيد، في هذا السياق، أنّ دولة القانون الديمقراطية تتضمن صيغة متوازنة تجمع بين البعد القانوني الشكلي الذي تجسّده عملية التشريع، وما تتطلّبه من أشكال وأوضاع إجرائية معيّنة، والبعد الديمقراطي الذي تجسّده مجموعة الحقوق الدستورية. وهكذا، من الممكن الوصول إلى صيغة دستورية لدولة القانون الديمقراطية يمكن أن تشكّل أحد المسارات الأساسية في تحقيق عملية انتقال ديمقراطي شامل.

مع ذلك، فإنّ فاعلية مبدأ دولة القانون الديمقراطية في دعم هذه العملية متوقفة على دور القضاء الدستوري في تفسير وتحديد المعايير الأساسية التي تحدّد مضمون هذا المبدأ، وتضمن في الوقت نفسه استمرار عمل السلطات الدستورية وثباتها من خلال التوفيق بين سلطة المشرّع وممارسة الحقوق الدستورية.

يمثّل التوفيق بين سلطة الأغلبية المستمدة من المبدأ الديمقراطي وممارسة الحقوق والحريات الفردية أحد التحديات الأساسية التي يمكن أن تواجه أيّ عملية تحوّل ديمقراطي في مسارها الدستوري، ولسوف تساهم دولة القانون الديمقراطية باعتبارها مبدأً دستوريًا في ضمان أن يكون القانون الذي يُفترض أن تخضع له الدولة مجسّدًا للبعد الشكلي للقاعدة القانونية باعتبارها نتاج عملية تشريعية تحتكرها الأغلبية، وأن يكون جوهره متعلقًا في الوقت نفسه بالقيم والمبادئ الدستورية العليا، لا سيما تلك التي تتعلق بالحقوق الدستورية.

وحتى لا يكون تصادم الأغلبية والأقلية عقبة يتعثّر عندها التحوّل الديمقراطي في كل مرة، فإن من الواجب في نظرنا تأكيد دسترة مبدأ دولة القانون الديمقراطية من خلال تحديد حزمة الحقوق الدستورية ذات القيمة الدستورية التي تُلزم السلطات كلها في الدولة، بما فيها البرلمان، وأيضًا، تأسيس قضاء دستوري تكون مهمته الأساسية ضمان التوفيق بين الأهداف العامة التي تملك الأغلبية تقديرها وتنفيذها عن طريق القانون، والمبادئ الدستورية الأعلى المتجسّدة في الحقوق الدستورية باعتبار أنّ ضمانها يُعدّ أحد الأهداف الأساسية للمجتمع الديمقراطي الذي تتجسّد إرادته في الدستور.

المراجع

العربية

بشارة، عزمي. "الشعبوية والأزمة الدائمة للديمقراطية". **سياسات عربية**. العدد 40 (أيلول/ سبتمبر 2019).

تورين، آلان. **ما الديمقراطية؟** ترجمة عبود كاسوحة. دمشق: منشورات وزارة الثقافة السورية، 2000.

الجمهورية اللبنانية. المجلس الدستوري. **لبنان: دراسات في العدالة الدستورية، الكتاب السنوي السابع للمجلس الدستوري**. بيروت: المجلس الدستوري، 2013.

حاشي، يوسف. **في النظرية الدستورية**. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

حويجة، فائق. "دولة القانون في الدستور السوري: قراءة في الدستور السوري الدائم وتجديده المتطابق". **تبيّن**. العدد 4 (ربيع 2013).

سورنسن، غيورغ. **الديمقراطية والتحول الديمقراطي: السيرورات والمأمول في عالم متغير**. ترجمة عفاف البطاينة. الدوحة/ بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2015.

شكر، زهير. **النظرية العامة للقضاء الدستوري**. بيروت: دار بلال للطباعة والنشر، 2014.

العامري، عصام فاهم. **المأزق العالمي للديمقراطية: بلوغ نقطة التحول**. الدوحة/ بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2016.

العلي، زيد ومحمود حمد ويوسف عوف (محررون). **الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري: 2015-2016**. تونس: المنظمة العربية للقانون الدستوري، 2017.

"كَلِمٌ إحدى عشرةَ في الدستور والدستورية". ترجمة ثائر ديب. **تبيّن**. العدد 3 (شتاء 2013).

الأجنبية

Alexy, Robert. *A Theory of Constitutional Rights*. Julian Rivers (trans.). Oxford: Oxford University Press, 2010.

Allan, Trevor R.S. "Legislative Supremacy and the Rule of Law: Democracy and Constitutionalism." *Cambridge Law Journal*. vol. 44, no. 1 (March 1985).

Arnold, Rainer. "L'État de droit comme fondement du constitutionnalisme européen." *Revue Française de Droit Constitutionnel*. vol. 100, no. 4 (Décembre 2014).

Bleckmann, Albert. "L'Etat de droit dans la Constitution de la République fédérale d'Allemagne." *Revue Pouvoir*. no. 22 (Septembre 1982).

Deutscher Bundestag. *Basic Law for the Federal Republic of Germany*. 23 May 1949. Last amended on 29 September 2020. Christian Tomuschat et al. (trans.). Berlin: Deutscher Bundestag, 2021.

Cohendet, Marie-Anne. "Une Crise de la Représentation Politique?" *Cités*. vol. 18, no. 2 (Juin 2004).

Craig, Paul P. "Formal and Substantive Conceptions of the Rule of Law: An Analytical Framework." *Public Law*. no. 3 (Autumn 1997).

De Malberg, Raymond Carré. *Contribution à la théorie générale de l'État*. Paris: CNRS, 1985.

Diamond, Larry & Leonardo Morlino (eds.). *Assessing the Quality of Democracy*. Baltimore: John Hopkins University Press, 2005.

Dworkin, Ronald. *Is Democracy Possible Here? Principles for a New Political Debate*. Princeton: Princeton University Press, 2008.

Eisenmann, Charles. *La justice constitutionnelle et la haute cour constitutionnelle d'Autriche*. Paris: Economica, 1986.

Ely, John Hart. *Democracy and Distrust: A Theory of Judicial Review*. Cambridge: Cambridge University Press, 1980.

Emiliou, Nicholas. *The Principle of Proportionality in European Law: A Comparative Study*. London: Kluwer Law International, 1996.

Gardbaum, Stephen. "A Democratic Defense of Constitutional Balancing." *Law & Ethics of Human Rights Revue*. vol. 4, no. 1 (April 2010).

Sigalet, Geoffrey, Grégoire Webber & Rosalind Dixon (eds.). *Constitutional Dialogue: Rights, Democracy, Institutions.* Cambridge: Cambridge University Press, 2019.

Starck, Christian (ed.). *Constitutionalism, Universalism and Democracy: A Comparative Analysis.* Baden-Baden: Nomos Verlagsgesellschaft, 1999.

Sunstein, Cass R. *Designing Democracy*: *What Constitutions Do.* Oxford: Oxford University Press, 2002.

Tamanaha, Brian Z. *On the Rule of Law: History, Politics, Theory.* Cambridge: Cambridge University Press, 2004.

Tremblay, Luc B. "The Legitimacy of Judicial Review: The Limits of Dialogue between Courts and Legislatures." *International Journal of Constitutional Law*. vol. 3, no. 4 (October 2005).

Waldron, Jeremy. *Law and Disagreement.* Oxford: Oxford University Press, 1999.

Waline, Marcel (ed.). *Recueil d'études en hommage à Charles Eisenmann.* Paris: Cujas, 1975.

Ginsburg, Tom & Aziz Z. Huq. *How to Save a Constitutional Democracy.* Chicago: University of Chicago Press, 2018.

Goldsworthy, Jeffery. *Parliamentary Sovereignty.* Cambridge: Cambridge University Press, 2010.

Häberle, Peter. *L'État constitutionnel.* Marielle Roffi (trad.). Aix-en-Provence: Presses Universitaires d'Aix-Marseille, 2004.

Herrera, Carlos-Miguel. "Quelques remarques à propos de la notion d'État de droit." *L'Homme et la société.* no. 113 (Juillet 1994).

Karl-Peter, Sommermann. "Droits fondamentaux constitutionnels et droits fondamentaux européens." *Annuaire international de justice constitutionnelle.* vol. 15 (Septembre 2000).

Klein, Luc. "Démocratie constitutionnelle et constitutionnalisme démocratique: Essai de classification des théories juridiques de la démocratie." *Revue française de droit constitutionnel.* vol. 109, no. 1 (Mars 2017).

May, Christopher & Adam Winchester (eds.). *Handbook on the Rule of Law.* Cheltenham/ Northampton: Edward Elgar Publishing, 2018.

Pinon, Stéphane. "La notion de démocratie dans la doctrine constitutionnelle française." *Revue Politeia.* no. 10 (Décembre 2006).

Raz, Joseph (ed.). *The Authority of Law: Essays on Law and Morality.* Oxford: Clarendon Press, 1979.

Rosenfeld, Michel. "The Rule of Law and the Legitimacy of Constitutional Democracy." *Southern California Law Review*. vol. 74, no. 5 (July 2001).

Rousseau, Dominique. *Droit du contentieux constitutionnel.* 7ème éd. Paris: Montchrestien, 2010.

Schmitt, Carl. *Constitutional Theory.* London: Duke University Press, 2008.

المعرف الرقمي DOI
https://doi.org/10.31430/BZMV8248
القبول Accepted
2021-08-30
التعديل Revised
2021-08-08
التسلم Received
2021-07-01

مروة فكري | Marwa Fekry*

تصميم الدساتير وبناء الثقة: دراسة في تجارب الانتقال الديمقراطي من منظور مقارن**

Constitution Designing and Confidence Building: A Comparative Study of Democratic Transition Experiences

تبحث هذه الدراسة في دور عملية تصميم الدساتير في دفع أطراف الانتقال الديمقراطي نحو التعاون، وليس نحو الصراع، في ضوء ما تتّسم به عملية الانتقال الديمقراطي من قدر كبير من عدم اليقين في ما يتّصل بالمستقبل. وتركز على أربع حالات ناجحة في تحقيق الانتقال الديمقراطي (بولندا، وتشيلي، وجنوب أفريقيا، وإندونيسيا) للوقوف على العوامل المشتركة التي ساهمت في هذا النجاح. وتوصلت الدراسة، عبر منهجها المقارن، إلى أن عملية تصميم الدستور عملية سياسية اجتماعية أكثر منها قانونية، تتطلّب قدرًا كبيرًا من المساومات والمفاوضات لإحداث التوازن والتوافق بين الفواعل السياسية والاجتماعية القائمة. وأوضحت الدراسة كيف أن إحدى الاستراتيجيات المستخدمة في ذلك كانت تبني ترتيبات تحدّ من السلطة المطلقة للأغلبية لتبديد الكثير من المخاوف ولبناء الثقة بين الأطراف السياسية.

كلمات مفتاحية: تصميم الدساتير، الهندسة الدستورية، الانتقال الديمقراطي، الحدّ من السلطة المطلقة للأغلبية، نظرية المباريات.

This paper examines the role of the constitution designing process in pushing the democratic transition towards cooperation, rather than conflict, in light of the great uncertainty that characterizes the democratic transition process regarding the future. The study focuses on four successful cases of democratic transition (Poland, Chile, South Africa, and Indonesia) to identify the common factors that contributed to their success. Through its comparative approach, the study concludes that the process of constitution designing more socio-political than legal as it requires a great deal of bargaining and negotiations to achieve balance and harmony between the existing political and social actors. The study shows how the adoption of arrangements that limit the absolute power of the majority (counter- majoritarian measures) was one of the strategies used to assuage any fears and build confidence among the various political actors.

Keywords: Constitution Design, Constitutional Engineering, Democratic Transition, Counter-Majoritarian, Game Theory.

* أستاذة العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.
Assistant Professor of Political Science, Faculty of Economics and Political Science, Cairo University.
E-mail: marwa_mfikry@hotmail.com

** تستخدم الدراسة مفهومي "التحول" و"الانتقال الديمقراطي" مترادفين، ويشيران في الحالات محل الدراسة إلى مرحلة وسيطة يجري من خلالها تفكيك بنية النظام غير الديمقراطي وتأسيس نظام آخر أكثر ديمقراطية. ولا ينفي هذا الاستخدام حقيقة أن حالات الانتقال ليست كلها حالات انتقال إلى نظام ديمقراطي، فربما تحدث ردة إلى النظام السلطوي مرة أخرى، إلّا أن هذا ليس الوضع في الحالات المتعلقة بهذه الدراسة. للاطلاع على المزيد عن مفهوم ونظريات الانتقال/ التحول الديمقراطي، ينظر: عزمي بشارة، **الانتقال الديمقراطي وإشكالياته: دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة** (الدوحة/ بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2020)؛ Samuel P. Huntington, *The Third Wave: Democratization in the Late Twentieth Century* (Norman: University of Oklahoma Press, 1993); Sujian Guo, "Democratic Transition: A Critical Overview," *Issues & Studies*, vol. 35, no. 4 (April 1999), pp. 133-148.

مقدمة

تُعدّ فترات الانتقال من أكثر الفترات التي يسود فيها عدم اليقين عن المستقبل والشكوك حول الخاسرين والرابحين في النظم الجديدة. من هنا، تتعدّد وتتنوع أشكال التغيير السياسي المطروحة، وتراوح بين تغيير النظام كليًا وتغيير رموزه مع احتفاظه بجوهره. وتتجلّى الفلسفة الخاصة بالتغيير في شكل وطبيعة الدستور الذي يوضح ما إذا كان النظام القديم قد نجح في الاحتفاظ بمكتسباته، أم نجحت قوى المعارضة في انتزاع أكبر قدر من المكاسب وتأسيس نظام جديد كلّيًا، وذلك على اعتبار أن الدستور هو في النهاية نوع من الترتيب القانوني لأوضاع سياسية معيّنة.

يحدّد الدستور من يتولّى السلطة في الدولة وكيفية ممارستها من خلال تحديد المبادئ والقواعد المتّبعة في النظام السياسي، والهياكل والمؤسسات السياسية القائمة. إلّا أن الدساتير لا تتشكل في فراغ، بل هي في الغالب نتاج صراعات أو اتفاقات ومساومات بين المصالح المتنافسة للأفراد والجماعات. كما تكون في الوقت نفسه وليدة سياق داخلي وخارجي معيّن. وتهتم الدساتير بمجموعة من الموضوعات، الشائكة في الأغلب، وتسعى لحلّها. ويعتمد استمرار القواعد التي يرسمها الدستور واستقرارها، على مدى تمتّعه بالشرعية، وتجذّره في المعايير والقيم الخاصة بالمجتمع، والتوازن الذي يحققه بين المصالح المختلفة للفواعل السياسية. ويرتبط هذا في النهاية بالعملية التي تم من خلالها تصميم الدستور.

تنطلق الدراسة من أن فترات الانتقال يسودها عدم اليقين من جميع الأطراف. فمن ناحية، يحاول النظام القديم جاهدًا الاستمرار جزءًا من المعادلة السياسية الجديدة، إن لم يكن الانقلاب عليها، ومن ناحية أخرى، هناك المعارضة أو التحالف المناهض للنظام الذي يسعى لتأكيد مكانته بوصفه هو النظام الجديد. في ظل هذا الوضع، إما أن تتّخذ المباراة بين الجانبين شكل المباراة الصفرية، أو تنحو نحو التعاون، مباراة غير صفرية. ومن هنا يُطرح السؤال، كيف تؤدي عملية تصميم الدساتير دورًا في دفع أطراف معادلة الانتقال الديمقراطي إلى التعاون وليس إلى الصراع؟[1] وتركز الدراسة على أربع حالات تُعدّ ناجحة في تحقيق الانتقال الديمقراطي. وتم اختيار الحالات من سياقات مكانية وظرفية مختلفة، للوقوف على العوامل المشتركة في نجاحها. تنتمي إحدى الحالات محل الدراسة إلى تجربة تحوّل دول أوروبا الشرقية عن النموذج الشيوعي السوفياتي، لا سيما في بولندا، وأخرى تمثل نموذج الانتقال عن الحكم العسكري في أميركا اللاتينية، لا سيما في تشيلي، وثالثة تعكس حالة الانتقال في سياق صراع داخلي عنيف وتفرقة عنصرية، لا سيما في جنوب أفريقيا، ورابعة حدث التحول الديمقراطي فيها عن نظام سلطوي في مجتمع متعدد الإثنيات والثقافات، لا سيما في إندونيسيا. وتركز الدراسة في الأساس على الترتيبات الدستورية التي أدارت فترة الانتقال، ولا تركز كثيرًا على فترة ترسيخ الديمقراطية في كل حالة من هذه الحالات.

يتفرع من السؤال الرئيس للدراسة مجموعة من الأسئلة الفرعية، أولًا، كيف اختلف، أو اتفق، سياق التحول الديمقراطي في كل حالة من الحالات الأربع؟ ثانيًا، ما أهم القضايا الخلافية التي برزت في سياق التحول؟ ثالثًا، ما أهم الحلول التي قدّمها الدستور لهذه القضايا؟ كما تختبر الدراسة مجموعة من الافتراضات: أولًا، هناك علاقة ارتباطية بين طبيعة عملية تصميم الدستور ومسار عملية الانتقال؛ ثانيًا، هناك علاقة ارتباطية بين نجاح عملية التحول الديمقراطي والترتيبات الدستورية التي تحدّ من قوة الأغلبية المنتخبة؛ ثالثًا، هناك علاقة ارتباطية بين التمهّل في وضع الدستور وزيادة فرص تعزيز الثقة بين الأطراف.

تعتمد الدراسة على مفهوم تصميم الدساتير[2]؛ بوصفه مفهومًا أوسع من مجرد المحتوى الذي تعكسه، فهو يشير إلى عملية دينامية تنطوي على بعدين أساسين: الأول، عملية صنع الدستور والأسس التنظيمية التي يتم من خلالها اختيار ما يلي: من يكتب الدستور؟ ومن ينخرط في المفاوضات؟ ومتى؟ وكيف تستمر الفواعل في تشكيل النص ومناقشته ثم الموافقة عليه؟[3]. ويتعلق البعد الثاني بالمحتوى الذي تعكسه الوثيقة الدستورية المقترحة، باعتبارها تفصل بين عصرين في الحياة السياسية وتدشّن عقدًا اجتماعيًا جديدًا بين الدولة والمواطنين، وتؤسس قواعد المنافسة السياسية في المستقبل، وتقدم معالجات للقضايا الملحّة محل الخلاف. وعلى الرغم من أن عملية تصميم الدستور تقع في قلب الصراعات السياسية في المرحلة الانتقالية، فإنها قد تتيح في الوقت نفسه فرصةً للجماعات المتنافسة للتغلّب على المخاوف المتبادلة وتأسيس المزيد من الثقة[4].

---

1 تستخدم الدراسة مفهوم "الصراع" للإشارة إلى عدم التزام الفواعل بالنهج التعاوني والتنصّل من الاتفاقات والترتيبات التي قد يجري التوصل إليها، وذلك بدلًا من مفهوم "الخيانة/ الخداع Cheating" الذي تقوم عليه نظرية المباريات.

2 اعتمدت الدراسة على مفهوم "تصميم الدساتير/ الهندسة الدستورية" ترجمةً للمفهوم الإنكليزي Constitutional Design/ Constitutional Engineering، ومرادفًا للمفهوم الخاص ببناء الدساتير Constitution Building، وهناك بعض الكتابات العربية التي تترجم المصطلح بـ "التخطيط الدستوري"، ينظر على سبيل المثال: إريند ليبهارت، "التخطيط الدستوري في مجتمعات منقسمة"، ترجمة ثائر ديب، **تبيّن**، مج 1، العدد 4 (ربيع 2013)، ص 33-44.

3 Zachary Elkins, "Constitutional Engineering," *Encyclopedia Britanica*, accessed on 3/10/2021, at: https://bit.ly/3FaeEgV

4 لمعرفة المزيد حول هذه النقطة، ينظر:
Jai Kwan Jung & Christopher Deering, "Constitutional Choices: Uncertainity and Institutional Design in Democratising Nation," *International Political Science Review*, vol. 36, no.1 (2015), pp. 60-77; Andrew Reynolds (ed.), *The Architecture of Democracy: Constitutional Design, Conflict Management, and Democracy* (Oxford: Oxford University Press, 2002).

تشير عملية تصميم/ بناء الدساتير، أو كما يطلق عليها البعض "الهندسة الدستورية"، إلى إلزام الفواعل السياسية نفسها بإقامة مجموعة من المعايير الخاصة بالحكم واحترامها. وتتخذ العملية خطوات عدة، كما حدّدها دليل بناء الدساتير الصادر عن المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، وهي: أولًا، الاتفاق على الحاجة إلى التغيير الدستوري، ونطاق هذا التغير الذي يكون، عادةً، جزءًا من عملية أشمل من التغير التاريخي في دولة ما؛ ثانيًا، الاتفاق على مجموعة من المبادئ التي ترتكز عليها المؤسسات والقواعد والإجراءات التي تتولّى وضع دستور شامل وتشاركي أو صياغته، الأمر الذي قد يتضمن استخدام تدابير وإجراءات انتقالية؛ ثالثًا، منح الدستور، أو تعديله، الشرعية والأثر القانوني من خلال إقراره؛ رابعًا، مرحلة التطبيق والتنفيذ، وهي مهمة خاصة في السنوات القليلة التالية لإقراره[5].

وهكذا، فإن عملية تصميم الدساتير هي عملية سياسية في الأساس، طويلة المدى، يتخلّلها كثير من الجدال والنزاع وتعبئة المصالح والمصالح المضادة وكثير من التشاور والتفاوض، لا سيما في حالات الصراعات المحتدمة أو الانقسامات الاجتماعية العميقة لبناء التوافق قبل صنع الدستور[6].

> عملية تصميم الدساتير هي عملية سياسية في الأساس، طويلة المدى، يتخلّلها كثير من الجدال والنزاع وتعبئة المصالح والمصالح المضادة وكثير من التشاور والتفاوض، لا سيما في حالات الصراعات المحتدمة أو الانقسامات الاجتماعية العميقة لبناء التوافق قبل صنع الدستور

تعتمد الدراسة على الإطار النظري لنظرية المباريات الذي يركز على الخيارات الاستراتيجية للفواعل (اللاعبين). ويُعدّ هذا الإطار مناسبًا لتحليل عملية الانتقال الديمقراطي الموسومة بقدر كبير من عدم اليقين في ما يتّصل بالمستقبل. وتُعرَّف المباراة بأنها موقف يقوم فيه لاعبان أو أكثر بالاختيار العقلاني بين استراتيجيات بديلة[7]. وهكذا، تنظر الدراسة إلى عملية التحول بصفتها سلسلة من القرارات التي يتّخذها النظام السلطوي والمعارضة المتحدّية له، ومباراة استراتيجية بين القوى السياسية المعنية ذات الأهداف السياسية المتباينة[8]. وينتج من كل توليفة من الحركات التي يجريها كل اللاعبين مجموعة من المنافع لكل لاعب، قد تكون أشياء ملموسة مثل المنافع الاقتصادية، أو غير ملموسة كالقيم والسلطة والنفوذ. وعلى هذا تتحدد عناصر المباراة في الآتي[9]: اللاعبون الأساسيون وأهدافهم وأسباب الصراع والخيارات والمعلومات والنتيجة التي يحصل عليها كل لاعب وفقًا للاستراتيجية التي اتّبعها[10].

من خلال التطبيق على حالة الانتقال الديمقراطي، فإن المباراة هنا تدور بين طرفين أساسيين: النظام السلطوي من جهة، والمعارضة المتحدّية له والساعية لتأسيس الديمقراطية من جهة أخرى. وترى أغلبية أدبيات التحول الديمقراطي[11] وجود خيارين استراتيجيين أمام النظام السلطوي؛ هما القمع، ومن ثم التمسك بالسلطوية، أو الخضوع والقبول بمطالب المعارضة الخاصة بتبنّي الإصلاحات الديمقراطية. يزداد احتمال القمع إذا كانت المعارضة غير قوية بدرجة كافية، ومن ثم يبقى النظام سلطويًا مستقرًا. أما إذا كانت المعارضة قوية، فتزداد في هذه الحالة تكلفة القمع، ويصبح خيار الديمقراطية أفضل من خيار الاحتفاظ بالسلطوية[12].

إلّا أن الكثير من حالات الانتقال شهد تطورًا بديلًا ثالثًا، وهو القبول بإقامة ديمقراطية تحدّ من السيطرة المطلقة للأغلبية Counter Majoritarian Democracy لتراعي مصالح النظام

5 Markus Bochenforde et al., *A Practical Guide to Constitution Building* (Stockholm: International IDEA, 2011), pp. 1-4.

6 Yash Ghai & Guido Galli, "Constitution Building Process and Democratization," *IDEA* (2006), p. 9.

7 Levent Kockesen & Efe A. Ok, *An Introduction to Game Theory*, S.I: N.P, 2007, accessed on 10/5/2020, at: https://bit.ly/3lsv9vl

8 Jakub Zielinski, "The Polish Transition to Democracy: A Game-Theoretic Approach," *European Journal of Sociology*, vol. 36, no. 1 (1995), pp. 135-137.

9 للمزيد حول نظرية المباريات، ينظر: حامد أحمد مرسي هاشم، **نظرية المباريات ودورها في تحليل الصراعات الدولية مع تطبيق على الصراع العربي الإسرائيلي** (القاهرة: مكتبة مدبولي، 1984).

10 المرجع نفسه.

11 من هذه الدراسات، ينظر:
Carles Boix, *Democracy and Redistribution* (Cambridge: Cambridge University Press, 2003); Daron Acemoglu & James A. Robinson, "A Theory of Political Transitions," *American Economic Review*, vol. 91, no. 4 (2001), pp. 938-963.

12 Susan Alberts et al., "Democratization and Countermajoritarian Institutions: The Role of Power and Constitutional Design In Self-Enforcing Democracy," in: Tom Ginsburg (ed.), *Comparative Constitutional Design* (Cambridge: Cambridge University Press, 2012), pp. 2-3

القديم والفئات والطبقات المرتبطة به. ويرتبط التحول، في هذه الحالات، بقيود دستورية تحدّ من قوة الأغلبية وتجبر من يتولّى السلطة على مراعاة مصالح النخبة السلطوية المسيطرة قبل عملية التحول وخلالها، والجماعات المرتبطة بها، وتحمي في الوقت نفسه مصالح الأقليات من خطر تغوّل الأغلبية[13].

تظهر هنا أهمية عملية التصميم الدستوري الذي يحدّد معالم الصفقة الدستورية المحددة لمسار التحوّل الذي تنتج منه الديمقراطية. وهذا ما عبّر عنه عزمي بشارة بـ "اللحظة الدستورية" التي هي "لحظة التوازن المطلوب لترجمة القيم السياسية والحقوقية التي يفترض الجميع أن من الأفضل أن تسود وأن تنص كتابة"[14]. ويفترض هنا أن ترفع المقايضة الدستورية من تكلفة الانحراف عن هذه الترتيبات، حيث يؤمن كل طرف بأنه أفضل حالًا إذا استمر في التعاون مع أطراف الاتفاق والتزام الترتيبات المؤسسية الجديدة[15]. ويتطلّب هذا فهم دوافع كل طرف وأهدافه وما حصل عليه بالفعل، بناءً على هذه الترتيبات الجديدة؛ الأمر الذي بدوره يستوجب فهم السياق الذي استند إليه الفاعلون في صياغة أهدافهم، وحددوا استراتيجياتهم. وهي الأمور التي تعرضها الدراسة تباعًا.

> عكست الحالات محل الدراسة سياقات مختلفة لعملية الانتقال الديمقراطي. ففي بعضها، أدّت العوامل الداخلية الدور الأساس في البدء في عملية التحول، وفي أخرى، كان العامل الخارجي هو الأبلغ تأثيرًا. وعلى الرغم من هذه الاختلافات، فإنها لا تخلو من بعض القواسم المشتركة، أهمها أن عملية التحول ارتبطت دائمًا بوضع أزمة النظام وتشككه في قدرته على الحفاظ على سلطويته

أولًا: سياق التحول الديمقراطي وخيارات الأطراف الفاعلة

عكست الحالات محل الدراسة سياقات مختلفة لعملية الانتقال الديمقراطي. ففي بعضها، أدّت العوامل الداخلية الدور الأساس في البدء في عملية التحول، وفي أخرى، كان العامل الخارجي هو الأبلغ تأثيرًا. وعلى الرغم من هذه الاختلافات، فإنها لا تخلو من بعض القواسم المشتركة، أهمها أن عملية التحول ارتبطت دائمًا بوضع أزمة النظام وتشككه في قدرته على الحفاظ على سلطويته. ويمكن استخلاص هذه القواسم المشتركة أو الاختلافات من خلال عرض السياقات المختلفة أولًا.

عكست تجربة جنوب أفريقيا التداخل بين العوامل الداخلية والخارجية في الدفع بعملية التحول. من ناحية، أيقن نظام الفصل العنصري القائم عدم قدرته على تحقيق الاستقرار السياسي، على الرغم من سيطرته الكاملة على الجيش وأجهزة الدولة، في ظل تصاعد حدّة المواجهات بينه وبين القوى الوطنية المناهضة للعنصرية، التي اتخذت أشكالًا متفاوتة الحدّة مثل المظاهرات والمقاطعة الاقتصادية، وصولًا إلى العمليات المسلحة ضد مصالح البيض. في الوقت نفسه، تصاعدت الضغوط الدولية، لا سيما الغربية، على النظام العنصري في جنوب أفريقيا من خلال فرض عقوبات عليه؛ إذ قامت الولايات المتحدة الأميركية، على سبيل المثال، بحظر استثماراتها في جنوب أفريقيا، وشهدت البلاد حركة نزوح لرؤوس الأموال، قُدّرت في عام 1989 بنحو 30 مليار راند (205 ملايين دولار أميركي)[16]. ورفض أيضًا الكثير من المؤسسات الدائنة للدولة إعادة جدولة ديونها إلّا بعد تحقيق مصالحة سياسية في البلاد[17]. من جانب آخر، حصل حزب المؤتمر الوطني الأفريقي African National Congress على اعتراف أغلبية المجتمع الدولي بوصفه المؤهل للتفاوض مع النظام العنصري من أجل التوصل إلى تسوية للصراع[18]. وهكذا بدأت المفاوضات بين الأقلية البيضاء الحاكمة، ممثلة بالحزب الوطني National Party، والأغلبية السوداء المضطهدة، الممثلة أساسًا بحزب المؤتمر الوطني الأفريقي في عام 1991، عبر جلسات مؤتمر الديمقراطية في جنوب أفريقيا، وقد استمرت حتى إجراء أول انتخابات ديمقراطية بعد

13 Ibid., p. 4

14 عزمي بشارة، "أطروحات حول اللحظة الدستورية"، **شبكة فولتير**، 2005/9/1، شوهد في 2021/10/3، في: https://bit.ly/3D45e4P

15 لمزيد من المعلومات حول هذه المسألة، ينظر:
Sonia Mittal & Barry Weingast, "Self-Enforcing Constitutions: With an Application to Domestic Stability in America's First Century," *Journal of Law, Economics & Organiation*, vol. 29, no. 2 (2013), pp. 278-302.

16 محمد عاشور مهدي، "الديمقراطية في أفريقيا: تجربة التحول الديمقراطي في جنوب أفريقيا"، **دفاتر السياسة والقانون**، مج 1، العدد 1 (جانفي [كانون الثاني/ يناير] 2009)، ص 84.

17 وليد عبد الناصر، "جنوب أفريقيا وتصفية الأبارتيد"، **السياسة الدولية**، العدد 105 (تموز/ يوليو 1991)، ص 74-76.

18 مهدي، ص 84-85.

القضاء على نظام الفصل العنصري في النصف الأول من تسعينيات القرن العشرين[19].

كان الحراك الداخلي العامل الأساسي للبدء في عملية الانتقال الديمقراطي في بولندا، بينما أدّى العامل الخارجي دورًا حاسمًا في حسابات الأطراف المنخرطة واختياراتها الاستراتيجية. فقد كان لسوء الأحوال الاقتصادية أثره في تعبئة موجة احتجاجات واسعة، بدءًا من عام 1987، وصلت إلى ذروتها في صيف 1989. وتمحورت المطالب حول زيادة الأجور وتحسين الخدمات وإعادة تقنين حركة تضامن وإطلاق سراح ناشطيها[20]. وهكذا، كان التحول الديمقراطي في بولندا نتاجًا لحركة اجتماعية، هي حركة تضامن، التي على الرغم من كونها حركة عمالية في الأساس، فإنها لاقت قبولًا ومساندة من طبقات وشرائح وتوجهات مختلفة في المجتمع.

أما في ما يتعلق بالسياق الخارجي، فقد توافر المحفّز الخارجي لتسهيل عملية الانتقال؛ إذ كان للسياسة الجديدة التي اتّبعها الرئيس السوفياتي آنذاك ميخائيل غورباتشوف Mikhail Gorbachev (1990-1991)، وقرار موسكو بعدم التدخل العسكري لإنقاذ احتكار الأحزاب الشيوعية للقوة في أوروبا الشرقية، أثرهما في الدفع بالنظام في بولندا إلى التفاوض مع حركة تضامن وبداية عملية التحول. وذلك على العكس مما حدث في عام 1981؛ إذ كان الخوف من تدخل عسكري سوفياتي دافعًا لقمع النظام حركة تضامن وإعلان الأحكام العرفية[21].

أدّت العوامل الداخلية أيضًا دورًا أساسيًا في تجربة تشيلي. فقد ضرب الكساد الكبير اقتصاد البلاد بين عامي 1982 و1983؛ ما أدّى إلى بداية انتشار الاحتجاجات والمظاهرات. في الوقت نفسه، نشط الكثير من منظمات حقوق الإنسان في توجيه أصابع الاتهام إلى نظام الجنرال أوغستو بينوشيه Augusto Pinochet (1974-1990)[22]. ونتج من هذه التطورات إعادة التفكير مرة أخرى في العودة إلى الحكم الديمقراطي الذي ميّز تشيلي سنوات عدة. وعزّز حركة المعارضة انضمامُ الكنيسة الكاثوليكية في سانتييغو إليها. وفي محاولته تخفيف حدّة أزمة الشرعية هذه، لجأ بينوشيه إلى تعديل كامل للدستور في عام 1980 الذي نص في أهم بنوده على إجراء استفتاء شعبي على بقاء النظام العسكري من عدمه كل ثماني سنوات. واستغل بينوشيه عنف بعض الجماعات المتشددة من المتظاهرين لتبرير استخدام القوة المفرطة ضدهم جميعًا. واستمرت المناوشات بين النظام والمتظاهرين حتى عام 1987، حينما نجحت الضغوط الدولية في انتزاع بعض الحقوق السياسية للمدنيين، مثل الاعتراف رسميًا بالأحزاب غير الماركسية. ومن هنا، بدأت حملة واسعة من هذه الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني تحث المواطنين على التصويت بـ "لا" على ثماني سنوات أخرى لفترة الرئاسة في الاستفتاء المقبل. وعلى الرغم من تسخير إمكانات النظام لحثّ المواطنين على التصويت بالموافقة، فإن المعارضة استطاعت التكتل والترفّع عن خلافاتها السابقة والحشد للتصويت بالرفض، وهو ما حدث بالفعل. وبعد عام من الاستفتاء، فاز التحالف الديمقراطي Concertacion[23] بالانتخابات ومهّد الطريق أمام استعادة الديمقراطية[24].

أما في إندونيسيا، فقد كان العامل الخارجي المحفّزَ الأساسي لعملية الانتقال؛ إذ ضربت الأزمة الاقتصادية الآسيوية (1997-1998) البلاد بشدة، ونتج منها انهيار في قيمة العملة بما يعادل 75 في المئة، وارتفاع في نسبة البطالة وإفلاس الكثير من الشركات الكبرى وهروب رؤوس الأموال، لا سيما رأس المال الصيني - الإندونيسي والقدرات الإدارية الصينية، وزيادة متسارعة في الأسعار[25]. واضطر الرئيس الإندونيسي محمد سوهارتو Suharto (1967-1998)، الذي كان قد انُتخب لتوّه لولاية سابعة[26]، إلى تبني سياسات اقتصادية لم تلقَ قبولًا شعبيًا، فاندلعت احتجاجات كثيرة. وأدّت الأزمة إلى أعمال شغب واسعة

---

19 راوية توفيق، "هل الدولة والمجتمع في مصر مستعدان للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية: دروس من جنوب أفريقيا"، **سياسات عربية**، العدد 6 (كانون الثاني/ يناير 2014)، ص 93.

20 يرى بعض المحللين أن النظام في بولندا كان من أكثر النظم في دول الكتلة الشرقية انفتاحًا نسبيًا من الناحية السياسية؛ ما ساهم في نموّ العديد من الحركات الاحتجاجية التي سبقت نشأة حركة تضامن في عام 1980. ينظر: مروة فكري، "الربيع العربي من منظور مقارن: دراسة في أثر نمط التحول على الانتقال من السلطوية إلى الديمقراطية"، **مجلة التنوير**، العدد 15 (كانون الأول/ ديسمبر 2014)، ص 39-40؛

J.K. Glenn, *Framing Democracy: Civil Society and Civic Movements in Eastern Europe* (Stanford/ CA: Stanford Univeristy Press, 2001).

21 فكري، ص 60.

22 انقلب أوغستو بينوشيه (القائد العام للقوات المسلحة آنذاك) في عام 1973 على حكومة سلفادور الليندي المنتخبة، وحلّ فورًا البرلمان وأوقف العمل بالدستور وحظر نشاطات الأحزاب السياسية والاتحادات العمالية وفرض رقابة شديدة على الإعلام. وبصفة عامة، اتّسم نظام بينوشيه بقمع شديد لردع أي محاولة لتقويض سلطته. ومثّل دستور عام 1980 حجر الزاوية في النظام العسكري لبينوشيه الذي يؤسس لدور وصائي للمؤسسة العسكرية، للمزيد، ينظر: Alberts, pp. 29-30.

23 تحالف الأحزاب من أجل الديمقراطية Concertación de Partidos por la Democracia هو تحالف أُسّس بين أحزاب اليسار والوسط ويسار الوسط في تشيلي في عام 1988، من أجل تعبئة الجهود لرفض الاستفتاء على استمرار حكم بينوشيه، وفقًا لما قرّره دستور عام 1980. للمزيد ينظر:

Sam D. Scott, "Transition to Democracy in Chile: Two Factors," *Graduate Student Theses, Dissertations & Professional Papers* (2001), pp. 94-97, accessed on 3/10/2021, at: https://bit.ly/3FdfkC5

24 فكري، ص 56.

25 Donald L. Horowitz, *Constitutional Change and Democracy in Indonesia* (Cambridge: Cambridge University Press, 2013), p. 32.

26 كان قد جرى تنصيب سوهارتو لولاية سابعة قبل عشرة أسابيع فقط من تقديمه الاستقالة، للمزيد، ينظر:

Adam Schwarz, *A Nation in Waiting: Indonesia's Search for Stability* (Colorado: Westview Press, 2000), p. 9.

وتصاعد تيار من حركة الإصلاح[27] وتزايد احتجاجات الطلاب في العديد من الجامعات، التي طالبت في البداية بتعامل الحكومة مع الأزمة، ثم تطورت مطالبها لاحقًا إلى المطالبة باستقالة سوهارتو ونهاية الوظيفة المزدوجة للجيش وتأسيس نظام ديمقراطي سليم[28].

يبدو أن الجيش لم يكن مستعدًّا للتورّط على نطاق واسع لمساندة رئيس فقد شرعيته[29]، فقد احتل الطلاب البرلمان مدة ثلاثة أيام، واندلعت أعمال شغب. في اليوم التالي، دعا قادة المجلس التشريعي عددًا من قادة حركة الإصلاح للنقاش. ثم صوّت حزب غولكار Golkar، الذراع السياسية لنظام سوهارتو وصاحب الأغلبية في البرلمان، على طلب استقالة سوهارتو بأغلبية 160، في مقابل 125 صوتًا. وأدى ذلك إلى إعلان سوهارتو استقالته في 21 أيار/ مايو 1998، منهيًا حكمه الذي استمر مدة 23 عامًا، وتولّى السلطة نائبه بشار الدين يوسف حبيبي Jusuf Habibie (آذار/ مارس – أيار/ مايو 1998)[30]. وهكذا، حظيت القوى الاجتماعية والسياسية التي ترعرعت في ظل نظام سوهارتو بمكانة أفضل في المرحلة الانتقالية، واستحوذت على المؤسسات الديمقراطية الرسمية خلال الانتقال وبعده، وفرضت مصالحها على كل المستويات[31]. وهو الأمر الذي يثير التساؤل عن أسباب عدم انقلابها على المسار الديمقراطي.

أفرزت سياقات التحول هذه مجموعة من الاستراتيجيات والبدائل أمام اللاعبين المعنيين. ويلاحظ في كل هذه الحالات، أن الاحتجاجات لم تُنتج انتصار طرف ما على نحوٍ حاسم؛ ما نتج منه قدر من التوازن بين النظام القديم والمعارضة، فرض عليهما التفكير في أفضل البدائل في ظل المعطيات الموجودة، كما سنناقش في المبحث التالي.

ثانيًا: مباراة التحول واستراتيجيات اللاعبين

تكون مراحل الانتقال، عادةً، حافلة بالتباينات في وجهات النظر بين الأطراف المعنية. كما أنها مرحلة يسود فيها عدم اليقين بشأن المستقبل وملامح النظام الجديد ومقدار التسامح مع الماضي. وينتاب كثير من الأطراف الخوف على مصالحه في ظل الترتيبات الجديدة، وما إذا كان سيحظى باحترام الأغلبية أم لا. ومن ثم، يتوقف معيار النجاح على كيفية تحويل مباراة الانتقال من مباراة صفرية يفوز فيها الرابح بكل شيء، إلى أخرى غير صفرية تشعر الأطراف كلها بأنها حققت مكسبًا من الاتفاق، وأنها أفضل حالًا مما لو كانت قد اختارت عدم التعاون. فما مناطق الخلاف بين الأطراف؟ وما حسابات المكسب والخسارة التي تحكم استراتيجيات كل طرف؟

بالنسبة إلى جنوب أفريقيا، دخل الحزب الوطني في المفاوضات بسبب الضغوط الداخلية الممثلة في المقاومة العنيفة من السود، وتفكك جبهة التحالف العنصري[32]، والضغوط الخارجية المتصاعدة، كما أشرنا. في الوقت نفسه، شهد الحزب انشقاقًا بين فريقين: فريق الإصلاحيين المعتدلين المطالبين بإدخال إصلاحات جوهرية على النظام واحتواء مطالب الجماعات الإثنية في المجتمع، وفريق المحافظين رافضي الإصلاح والمتمسكين باستمرار الوضع القائم. وكان الحزب قد حاول بالفعل الالتفاف على مطالب الأغلبية التي يمثلها حزب المؤتمر الوطني الأفريقي وتجاوزها، من خلال محاولة التوصل إلى تسوية مع تنظيمات بديلة للسود، كحزب الحرية "إنكاثا" Inkatha Freedom Party، إلّا أنه سرعان ما أدرك عدم جدوى هذا التحرك في تحقيق الاستقرار المنشود، إضافة إلى إدراك الأقلية البيضاء انعدام فرصتها في الانتخابات على المدى القصير، وصعوبة تحوّلها إلى معارضة ذات صدقية لحزب المؤتمر في المستقبل[33].

كان حزب المؤتمر الوطني الأفريقي مدركًا حقيقة سيطرة الحزب الوطني على الدولة وموارادها العسكرية، وتمتّعه بدعم القوى الاقتصادية القوية. لقد حظي حزب المؤتمر بدعم شعبي واعتراف دولي قوي، إلّا أن جناحه العسكري كان ضعيفًا نسبيًا، إضافة إلى

27 تطورت هذه الحركة خلال التسعينيات بين المثقفين وجماعات الطلاب المناصرين للإصلاح الديمقراطي، ومن هنا كانت تسميتها "حركة الإصلاح" Reformasi Movement.

28 طرحت فكرة "الوظيفة المزدوجة" للجيش الإندونيسي في عام 1958، حينما كان الجنرال عبد الحارث ناسوتيون Abdul Haris Nasution (1959-1966) قائدًا للقوات البرية، بعد إعلان أول رئيس للبلاد، أحمد سوكارنو Sukarno (1945-1967)، نظام "القيادة الموجهة" الذي حلّ محل فترة الديمقراطية البرلمانية، ينظر:
Siddharth Chandra & Douglas Kammen, "Generating Reforms and Reforming Generations: Military Politics in Indonesia's Democratic Transition and Consolidation," *World Politics*, vol. 55, no. 1 (October 2002), p. 101.

29 مع الأزمة الاقتصادية في جنوب شرق آسيا، فقدَ سوهارتو أساسًا مهمًا لشرعيته، ألا وهو الإنجاز الاقتصادي. وهناك من يرى أن سوهارتو نفسه كان ضحية إنجازاته الاقتصادية التي أتاحت المزيد من فرص التعليم أمام المواطنين الذين في ما بعد لم يقبلوا باستبعادهم من المجال السياسي. للمزيد، ينظر: Schwarz.

30 محمد صادق إسماعيل، **التجربة الإندونيسية: الإصلاح السياسي والفصل بين السلطات** (القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، 2015)، ص 185.

31 Edward Aspinall, "Popular Agency and Interests in Indonesia's Democratic Transition and Consolidation," *Indonesia: Special Issue: Wealth, Power, and Contemporary Indonesian Politics*, no. 96 (October 2013), p. 102.

32 للمزيد بشأن الفواعل السياسية في جنوب أفريقيا، ينظر:
Hennie J. Kotzé, "The Transition from Apartheid to Democracy in South Africa: An Elite Survey," in: Stuart S. Nagel (ed.), *African Development and Public Policy* (London: Macmillan Press LTD, 1994), pp. 89-127.

33 لمزيد من المعلومات بشأن هذه النقطة، ينظر:
David Welsh, "Africa's Democratic Transition," *The Brown Journal of World Affairs*, vol. 2, no. 1 (Winter 1994), pp. 221-230; Robert Inman & Daneil Rubinfeld, "Understanding the Democratic Transition in South Africa," *American Law and Economics Review*, vol. 15, no. 1 (Spring 2013), pp. 1-38.

إلمامه بمحاولة النظام العنصري احتضان حركة "إنكاثا" لتصبح بديلًا من حزب المؤتمر. وشهد الحزب أيضًا انقسامًا وجدلًا داخليًا في ما يتعلق بالاستراتيجية الأنسب في التعامل مع الأوضاع في البلاد. ففي حين طالب البعض باستمرار المقاومة السلمية وقبول المفاوضات، رأى آخرون ضرورة تصعيد الكفاح المسلح واعتبار أي تنازل بمنزلة خيانة للنضال الوطني. وفي الوقت الذي قدّمت البيئة الدولية بعض الدعم لحزب المؤتمر، فإنها حملت أيضًا عوامل إضعاف له، متمثلة في تراجع مكانة الاتحاد السوفياتي وانسحابه من مناطق الصراعات، وخفض مساندته حركات الكفاح المختلفة. وبهذا، فقدَ حزب المؤتمر الكثير من الدعم المادي والمعنوي الذي سبق أن تلقّاه من موسكو على المستوى الدولي[34].

وهكذا، وجد الطرفان نفسيهما مدفوعين نحو التقارب للتوصل إلى تسوية للوضع السياسي، وما يتطلّبه ذلك من تقديم بعض التنازلات لتحقيق الاستقرار النسبي للبلاد. وكان من أبرز الإشكاليات التي واجهها الطرفان ما يتعلق بكيفية تحقيق مطالب الأغلبية السوداء، التي كانت في عجلة من أمرها لاستعادة حقوقها وتأكيد وضعها في الدولة الجديدة، وللمزيد من المساواة في المنافع الاقتصادية. في المقابل، كان القلق يتملّك الأقلية البيضاء بشأن حماية مصالحها، لا سيما الاقتصادية، في ظل إدراكها أن أي هيئة منتخبة ستكون تحت سيطرة حزب المؤتمر والأغلبية السوداء تمامًا، ومن ثمّ يمكنها تمرير أي تشريعات، أو تصميم الدستور، كما ترغب. وبرزت أيضًا قضية المحاسبة على جرائم فترة التمييز العنصري حتى تُطوى صفحة الماضي[35].

أما في بولندا، فقد تكوّنت لعبة الانتقال من لاعبين أساسيين: النظام الحاكم، والمعارضة. عكس كل لاعب تفضيلات أساسية حول نتائج المباراة. كان النظام الحاكم يرى أن استمرار السلطوية هو أفضل الخيارات بالنسبة إليه، لكنه كان يفضّل، أيضًا، السلطوية المقيّدة على الديمقراطية الناتجة من التفاوض Pacted Democracy، كما فضل الأخيرة على التدخل السوفياتي المحتمل[36]. ويرجع ذلك إلى أن الحكومة في ظل السلطوية الكاملة حظيت بأغلبية القوة. أما في السلطوية المقيدة، فإنها تتنازل بعض الشيء، وإن كانت تحتفظ بالتحكم الفعال في الدولة. وأما في الديمقراطية الناتجة من التفاوض، فصحيح أن النظام يضمن أمنه المادي، لكن قوّته تعتمد على نتائج العملية الانتخابية، وتقل فرص الاحتكار السياسي. في حالة الغزو السوفياتي، تستبدل القيادة الحالية للنظام بأخرى أكثر كفاءة في التحكم في الأمور. فالمعارضة تضع تأسيس الديمقراطية، عبر التفاوض أو الثورة، أولوية أولى، تأتي بعدها السلطوية المقيَّدة، ويأتي أخيرًا سيناريو التدخل السوفياتي. في ظل الديمقراطية، يضمن قادة المعارضة أمنهم الشخصي، ولا يعتمد مستقبلهم السياسي على نزوات النظام أو نيّاته الحسنة، إنما على دعم الناخبين. تأتي السلطوية المقيَّدة الخيار التالي للمعارضة؛ كونها تسمح لقطاعات معينة من المعارضة بمشاركة محدودة في الحكومة، وإن كان مصيرها السياسي يعتمد على نيّات النظام الحسنة. في ظل السلطوية الكاملة، يجري قمع المعارضة وتنتهي الحال بأفرادها إما مطاردين من السلطات وإما في السجون. أخيرًا، يتمثل أسوأ احتمال أمام المعارضة في التدخل العسكري السوفياتي الذي يترتب عليه حتمًا عقوبات سجن قاسية، أو نفي قادة المعارضة أو إعدامهم[37].

تكوَّن النظام الحاكم في بولندا من عناصر الحزب الاشتراكي، إضافة إلى الجيش. وكان الجنرالات مهتمين بشدة بالوضع الاقتصادي المتدهور؛ ما جعلهم منفتحين على إصلاح اقتصادي جاد، وما يتطلّبه من تحوّل سياسي ضروري. لكنهم في الوقت نفسه، كما أوضحنا، رغبوا في تجنّب تدخّل الاتحاد السوفياتي. ومن ثمّ، حين انخفضت احتمالية هذا التدخل، أصبح الجيش أكثر انفتاحًا على الإصلاحات السياسية المحسوبة[38].

على الرغم من استمرار تمتّعها بالدعم الشعبي وكونها رمزًا لنضال المجتمع المدني، فإن حركة تضامن كانت مدركةً أن موجة الاحتجاجات الأخيرة لم تكن في الأساس من تنظيمها، بل من تنظيم جيل أصغر من العمال الذين لم يعاصروا أحداث عام 1981، ومن هنا كانت مطالبهم أكثر ثورية وهادفة إلى تغييرات حقيقية في الدولة. ويعني هذا أن أي مفاوضات مع النظام قد لا تشمل ممثلي تضامن فحسب، لكن أيضًا الممثلين المستقلين للحركة الاحتجاجية[39]. يُضاف إلى هذا أنّ حركة تضامن نفسها كانت تعاني الانقسام وتضاءلت قدرتها على جذب العمال الأكثر راديكالية. ومن ثم، كان من مصلحتها أيضًا التفاهم

34 Hermann Giliomee, "Democratization in Africa," *Political Science Quarterly*, vol. 110, no. 1 (1995), pp. 90-92.

35 للمزيد بشأن هذه القضايا، ينظر:
Tshepo Masipa, "South Africa's Transition to Democracy and Democratic Consolidation: A Reflection on Socio-Economic Challenges," *Journal of Public Affairs*, vol. 18, no. 4 (2018), pp. 1-6.

36 يرى بعض الباحثين أن المؤسسة العسكرية في بولندا سارعت إلى فرض الأحكام العرفية، في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1981، خوفًا من تدخل عسكري سوفياتي. ينظر:
Maciej Bartkowsi, "Poland's Solidarity Movement (1980-1989)," International Center on Non Violent Conflict (ICNC) (December 2009), accessed on 3/10/2021, at: http://bit.ly/3bNI47N

37 Zielinski, pp. 137-138.

38 Ibid., pp. 149-150.

39 Gale Stokes, *The Walls Came Tumbling Down: The Collapse of Communism in Eastern Europe* (Oxford: Oxford University Press, 1993), p. 121.

مع النظام قبل أن تفقد مكانتها بصفتها ممثلًا للحركة الشعبية[40]. وهكذا، على الرغم من إدراك الجانبين، النظام وحركة تضامن، أنهما لا يمتلكان حلولًا جاهزة للمشكلات المستعرة التي تواجهها الدولة، فإنهما احتاجا إلى العمل معًا لإنقاذ الاقتصاد البولندي، والتوصل إلى ترتيبات سياسية تضمن الاستقرار[41].

في ما يتعلق بتشيلي، كما أوضحنا في المبحث السابق، مهّدت هزيمة النظام في الاستفتاء الشعبي لتفاعلات استراتيجية عدة، بين تحالف المعارضة من جهة، والنظام العسكري والنخب المتحالفة معه من جهة أخرى. فقد كشفت الانتخابات عن الدعم الشعبي للمعارضة، إلّا أنها كانت مدركة قوة الجيش ومصالح اليمين الاقتصادي الذي كان سببًا أساسيًا لإطاحة الحكومة الديمقراطية؛ حكومة تحالف الوحدة الشعبية المناصرة للرئيس التشيلي سلفادور أليندي Salvador Allende (1970-1973) في عام 1973[42]. وتمحورت القضايا الشائكة حول ثلاثٍ أساسية: انتهاكات الجيش حقوق الإنسان منذ عام 1973، والسياسة الاقتصادية للدولة، والإصلاح الدستوري.

كانت المؤسسة العسكرية لا تريد، هي وحلفاؤها، الظهورَ بمظهر غير مَرنٍ في التفاوض؛ حتى لا يفتح هؤلاء المجال أمام المعارضة في بناء حركة شعبية قوية يمكنها إطاحة الإطار الدستوري والمؤسسي لنظام بينوشيه. لكنهم في الوقت نفسه كانوا حريصين على حماية مصالحهم التي رعاها هذا النظام كثيرًا، وهي سيطرة العسكريين وحصانتهم، ومصالح النخب الاقتصادية واليمينية. وكانت المعارضة مدركة قوة الجيش وحقيقة أن أكثر من 40 في المئة من الناخبين في استفتاء عام 1988 قد أيدوا بالفعل استمرار الحكم العسكري، لا سيما من النخب الاقتصادية وأحزاب اليمين. ومن دون دعم هذه النخب عملية الانتقال، من الصعب تصوّر نجاحها، بل قد يحدث ارتداد عن مسار التحوّل إلى الديمقراطية إذا ما انحرفت الحكومة الجديدة بشدة عن النموذج الاقتصادي لبينوشيه. في الوقت نفسه، يحمل تجاهل حاجات القطاعات المتوسطة والدنيا في المجتمع الكثير من المخاطر. ولهذا لم يكن أمام المعارضة إلّا انتهاج استراتيجية معتدلة توفّق بين هذه المصالح المتعارضة[43].

ازداد هذا الاقتناع مع حرص الجيش في أكثر من مناسبة على تأكيد أنه لن يتردد في التدخل إذا ما تم أي انتهاك للدستور المعمول به.

40 Zielinski., pp. 137-140.

41 Peter Cipkowski, *Revolution in Eastern Europe: Understanding the Collapse of Communism in Poland, Hungary, East Germany, Czechoslovakia, Romania and the Soviet Union* (New York: John Wiley & sons Inc., 1991), p. 22.

42 Alberts, p. 35.

43 Ibid., pp. 33-34.

فعلى سبيل المثال، لوّح الجنرالات في حزيران/ يونيو 1989 بالاستخدام الشرعي للقوة ضد أي محاولة لتجاهل الدستور. وبعد شهور عدة، أرسلوا إشارة أخرى خاصة بتعامل الحكومة المقبلة مع أي تورّط عسكري في انتهاكات حقوق الإنسان في ظل الفترة الدكتاتورية. فقد أعلن بينوشيه معارضة الجيش لمحاسبة أي من أعضائه على أفعال كان دافعها حماية البلاد. وهكذا، أدركت المعارضة أن الدفع بإسقاط الدستور قد يكون أمرًا ضارًا بشدة بمسار الانتقال[44].

في إندونيسيا، جاءت مباراة التحول الديمقراطي بين نظام سوهارتو والمؤسسة العسكرية من جهة، والمعارضة من جهة أخرى. فمن جهة، لم يدافع الجيش باستماتة عن سوهارتو، وكان قلقًا من التوترات التي شهدتها المرحلة، والتي اتخذت في كثير من الأحيان شكل عنف مجتمعي وتصاعد للهويات الدينية والعرقية والانفصالية الإقليمية، مثل حالات العنف في تيمور الشرقية وإقليم آتشيه وجافا، إضافة إلى تجدد النزاعات بين المسلمين والمسيحيين. في الوقت نفسه، اختلفت ردات الفعل داخل القوات المسلحة؛ فهناك من تورّط في العنف، وآخر التزم موقف المتفرج، وثالث رفض أوامر قمع التمرد[45]. أدى هذا التباين إلى تناقض التوجّهات تجاه الجيش في المرحلة الانتقالية بين التأييد الشعبي لعدم استخدام القوة المفرطة تجاه الاحتجاجات، من جهة. ومن جهة أخرى، استمرت نسبة كبيرة من الإندونيسيين غاضبة من تاريخ الفظائع التي ارتكبتها القوات المسلحة في السابق، ومن تدخّل الجيش في أجهزة الدولة المختلفة والاقتصاد وفقًا لعقيدة "الوظيفة المزدوجة"[46]. إضافة إلى ذلك، لم تتمكن قوى المعارضة الديمقراطية من إلحاق الهزيمة الكاملة بالقوى السياسية المهيمنة في نظام سوهارتو، لكنها كانت قادرة على الاستمرار والتفاوض بشأن تأمين مصالحها ووصولها إلى السلطة في النظام الجديد.

في المقابل، حالت الانقسامات الاجتماعية في إندونيسيا دون ظهور قائد واحد للمعارضة، وطبعتها بطابع التفكك. ولهذا فقد افتقدت التخطيط والمطالب المحددة الخاصة بالمرحلة الانتقالية، ولم تتحرك سريعًا نحو نظام جديد. كما كانت القوى التي دعمت الديمقراطية، هي نفسها، منقسمةً بين قوميين علمانيين وإسلاميين معتدلين وآخرين تقليديين، بينها خلافات شخصية كبيرة، وبعضهم كان مشكوكًا

44 للمزيد عن العلاقات المدنية - العسكرية في تشيلي في ذلك الوقت، ينظر:
Brian Loveman, "Mision Cumplida? Civil Military Relations and the Chilean Political Transition," *Journal of Interamerican Studies and World Affairs*, vol. 33, no. 3 (Fall 1991), pp. 35-74.

45 Horowitz, p. 34.

46 Baladas Ghoshal, "Democratic Transition and Political Development in Post-Soeharto Indonesia," *Contemporary Southeast Asia*, vol. 26, no. 3 (December 2004), p. 516.

في صدقيته، نظرًا إلى تعاونه السابق مع نظام سوهارتو الذي برع في توظيف سياسة العصا والجزرة على نحوٍ ترك المعارضة ضعيفة ومفككة[47]. ولم تحقق المعارضة أيضًا انتصارًا حاسمًا على النظام؛ فحينما سقط سوهارتو، عادت الأمور إلى طبيعتها. فخليفته كان نائبه وتم اختياره بناء على القواعد القديمة الخاصة باختيار الرؤساء. في الوقت نفسه، كان القادة السياسيون الديمقراطيون في ريبة من الاصطفاف مع المطالب الراديكالية للحركة الشعبية الإصلاحية، خوفًا من أن يفشلوا في كبح جماحها[48]. وكانت القوى الديمقراطية الليبرالية الحقيقية، وتلك التي تمثل مصالح الطبقات الدنيا، فقيرة تنظيميًا نتيجة إرث التدمير العنيف من الجيش للأحزاب الشيوعية وقوى اليسار في ستينيات القرن العشرين، الذي امتدت آثاره إلى الحاضر[49].

وتمركزت إشكاليات الانتقال حول قضايا عدة: العلاقات المدنية - العسكرية، لا سيما في ما يتعلق بـ "الوظيفة المزدوجة للجيش"، والمركزية في مقابل اللامركزية، وصلاحيات السلطة التشريعية في مقابل السلطة التنفيذية، وكيفية بناء نظام انتخابي وترتيبات دستورية لا تشجع على سياسات الهوية.

وهكذا، حتى إن تباينت القضايا محل الخلاف من حالة إلى أخرى، فإنّ تجارب الدول الأربع اشتركت في الاهتمام بمجموعة من القضايا، أهمها العلاقات المدنية - العسكرية والعدالة الانتقالية وطبيعة النظام السياسي. وهي كلها في النهاية مرتبطة بقضية محورية، هي: كيف يمكن تشجيع الأقلية (النظام الحاكم والقوى المتحالفة معه) على قبول الانتقال إلى الديمقراطية؟ نعرض في المبحث الثالث الأساليب المختلفة المتبنّاة لحل هذه الإشكالية.

ثالثًا: الترتيبات والمعالجات الدستورية

شهدت الحالات محل الدراسة معالجات دستورية مختلفة للقضايا الشائكة المثارة في المرحلة الانتقالية. لكنها كلها ارتبطت بطريقة ما بوضع مجموعة من الضمانات الدستورية التي تحدّ من قدرة الأغلبية المنتخبة على الاستئثار بالسلطة. ويرجع ذلك إلى الميل الطبيعي للأقلية، وفي هذه الحالة النخبة السلطوية الحاكمة والقوى المتحالفة معها، إلى محاولة الالتفاف على المخرج الديمقراطي، أو الحدّ من تحكّم الأغلبية قدر الإمكان. في المقابل، فإن لدى الأغلبية، وفي هذه الحالة المعارضة المتحدية النظام، حافزًا قويًا للسعي للمزيد من الدمقرطة[50].

في حالة جنوب أفريقيا، كان الخيار الاستراتيجي للطرفين هو الانتقال السلمي من خلال تقاسم السلطة، لكن كان من الضروري رسم ملامح هذه المشاركة وضمان عدم إخلال أي طرف بالصفقة المعقودة[51]. ولذلك تفاوض الطرفان على دستور انتقالي يؤسس لدولة ديمقراطية وحكم أغلبية بسيطة في المجلس الوطني الذي سينتخب الرئيس. كما تم الاتفاق على تبني صيغة حكم فدرالية للبلاد[52]. أعطى هذا الترتيب حزب الأقلية قدرًا من الثقة للانخراط في العملية، وطمأنةً بأن مصالحه الأساسية ستُحترم. كما اتفق المتفاوضون على تشكيل حكومة وحدة وطنية جزءًا من إجراءات بناء الثقة التي تحدّ من السلطة المطلقة للأغلبية[53].

نصّ الدستور الانتقالي على مجموعة من المبادئ الأساسية التي ترسم الملامح العامة للديمقراطية الجديدة، والتي تم الاتفاق على ضرورة تضمينها في الدستور الدائم ولا يجوز مخالفتها. وكان هذا طمأنة أخرى للأقلية بأن الدستور الدائم الذي ستكتبه جمعية تأسيسية منتخبة شعبيًا سيحترم الحقوق والمصالح الأشد أهمية. عزّز من صدقية هذه الضمانات أنها كانت مصحوبة بآلية للتنفيذ متعلقة بإنشاء محكمة دستورية لمراجعة الدستور الدائم والتأكد من عدم مخالفته أيًا من المبادئ التي سبق الاتفاق عليها. ومن ضمن المبادئ التي نص عليها الدستور الانتقالي: تعدد الأحزاب، وإقامة نظام فدرالي يقوم على التمثيل الديمقراطي، وتحكّم الأقليات المختلفة في الموارد، وصنع السياسة في إقليم واحد على الأقل، والفصل بين السلطات، مع وجود قضاء مستقل، وإقامة نظام سياسي غير عنصري وغير منحاز[54].

دخل الدستور النهائي حيّز التنفيذ بعد سبع سنوات من المفاوضات، خلال المدة 1989-1996. وكانت العملية تشاركية بدرجة كبرى، حيث تلقّت الجمعية التأسيسية التي جرى انتخابها من بين نواب الشعب وبشكل ممثل لفئات المجتمع، على الرغم من سيطرة حزب المؤتمر على البرلمان، مقترحات الأفراد التي وصلت إلى ما يزيد على مليونَي

47 Horowitz, p. 18.

48 Ibid., p. 48.

49 Aspinall, pp. 101-102.

50 Alicia Adsera & Carles Boix, "Constitutions and Democratic Breakdowns," in: José M. Maravall & Ignacio S. Cuenca (eds.), *Controlling Governments: Voters, Institutions, and Accountability* (Cambridge: Cambridge University Press, 2008), p. 3.

51 مرّت المفاوضات بعدد من العثرات، وتوقفت لفترات نتيجة أحداث عنيفة، مثل الاغتيالات السياسية والمذابح التي ارتُكبت في حق بعض المواطنين السود في عام 1992، ينظر: توفيق، ص 94.

52 Inman, p. 3.

53 توفيق، ص 95.

54 Inman, p. 2.

اقتراح، إضافة إلى الدور الكبير الذي قامت به وسائل الإعلام في تثقيف الأفراد وتوعيتهم بالعملية[55]. ولمزيد من بثّ الثقة، أجرت المحكمة الدستورية مراجعة للمسودة النهائية للتأكد من التزام المبادئ التي نصّ عليها الدستور الانتقالي. وقد أعلنت المحكمة بالفعل عن مادتين وجدتهما مخالفتين لهذه المبادئ، وأعادت مسودة الدستور مرة أخرى إلى الجمعية التأسيسية للمراجعة[56]. وعكس الدستور النهائي الصادر في عام 1996 هذه المبادئ، مؤكدًا قيمة المشاركة النسبية للسلطة؛ فأيّ حزب يفوز بعشرين مقعدًا على الأقل في المجلس التشريعي يكون له مشاركة في الحكومة. كما نصّ الدستور النهائي على أن تعديل دستور البلاد يتطلب أغلبية الثلثين في مجلسَي البرلمان[57].

أما في ما يتعلق بجرائم الماضي، فقد ارتأت النخبة السياسية في جنوب أفريقيا أنّ الاتفاق على مبدأ العفو عن مرتكبي الجرائم السابقة ضروري لتحقيق تقدّم في الاتفاق حول الدستور الانتقالي وإجراء انتخابات ديمقراطية تعددية. وعملت النخب المتفاوضة على تحقيق التوازن بين اعتبارات العدالة من ناحية، والمصالحة ودفع التحول الديمقراطي من ناحية أخرى، انطلاقًا من مبادئ أساسية جوهرها جبر الضرر بدلًا من الانتقام، والشعور بالتضامن بدلًا من الإحساس بالمظلومية. ولئن كان هذا لم يمنع من الاعتراف بأن العدالة الانتقالية قد لا تحقق العدالة الجنائية القائمة على تطبيق العقوبة على مرتكبي الجرائم السياسية، فإنها تساهم في العدالة السياسية التي تركز على تحقيق التعايش بين قوى المجتمع[58].

لم تكن مفاوضات الانتقال في بولندا وترتيباته بلا عقبات. وكانت المفاوضات بين الجانبين قد امتدت من منتصف عام 1988 حتى أوائل عام 1989، بوساطة من رجال الكنيسة الكاثوليكية. واتخذت اللقاءات في البداية طابعًا سرّيًا خوفًا من تدخل الاتحاد السوفياتي، ثم تم الإعلان عنها رسميًا من خلال افتتاح مفاوضات المائدة المستديرة التي امتدت من 3 شباط/ فبراير إلى 5 نيسان/ أبريل 1989 لمناقشة قضايا الإصلاح السياسي والقضايا الاقتصادية والاجتماعية. وأنهت هذه المائدة عملها بالإعلان عمّا يُعرف بـ "اتفاقيات المائدة المستديرة"، وتشكيل "اللجنة التوفيقية" المؤلفة من ممثلين عن القوى المشاركة لمتابعة تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، والنظر في أي مسائل مستجدة، وكذلك القيام بدور الوساطة في حالة الخلافات. ومثّلت هذه الاتفاقيات نقطة البداية التي مهّدت الطريق أمام إجراء أول انتخابات برلمانية ورئاسية حرة في تاريخ بولندا منذ عام 1947، وتحقيق الانتقال الديمقراطي[59].

اعتمدت اتفاقيات المائدة المستديرة دستور عام 1952 إطارًا للعمل خلال المرحلة الانتقالية، مع تمرير البرلمان عدة تعديلات لتناسب حاجات المرحلة. وتمثّلت أهم النقاط التي تم الاتفاق عليها في ما يلي: أولًا، رفع الحظر عن الاتحادات العمالية المستقلة؛ ثانيًا، حل الغرفة الوحيدة لمجلس النواب، والسماح بعقد أول انتخابات في بولندا لا يكون فيها تقديم المرشحين لعضوية البرلمان حكرًا على الحزب الشيوعي. إلّا أن النظام لم يسمح وقتها بالتنافس الانتخابي إلّا على ثلث مقاعد مجلس النواب فقط واحتفاظ الحزب الحاكم بنحو 65 في المئة من المقاعد. ثالثًا، في مقابل هذا التنازل من المعارضة، تم الاتفاق على تشكيل مجلس شيوخ منتخب ديمقراطيًا مكوّن من مئة عضو. رابعًا، إطلاق حرية الصحافة. خامسًا، استحداث مكتب جديد للرئيس وإلغاء سلطة الأمين العام للحزب الحاكم. هدفت كل هذه الاتفاقيات إلى حماية الحزب الحاكم، وفي الوقت نفسه تمكين المعارضة من المشاركة في العملية السياسية[60].

وافق مجلس النواب في كانون الأول/ ديسمبر 1989 على برنامج الإصلاح الحكومي الداعي إلى تبنّي اقتصاد السوق بديلًا من التخطيط المركزي. وجرى أيضًا إلغاء مواد الدستور التي تشير إلى الدور القيادي للحزب الشيوعي. وفي كانون الثاني/ يناير 1990، حلّ الحزب الشيوعي البولندي The Polish United Workers' Party نفسه، وتغير اسمه إلى حزب الديمقراطية الاجتماعية لجمهورية بولندا Social Democracy of the Republic of Poland. وفي نهاية العام نفسه، جرى انتخاب ليخ فاونسا Lech Wałęsa (1990-1995)،

55 لم يكن الشعب منخرطًا منذ البداية وخلال مراحل العملية الدستورية بالدرجة نفسها. فهناك قضايا جرت مناقشتها وحلّها بسرّية بين النخب السياسية أولًا.

56 وينلاك واهيو، **دليل عملي لبناء الدساتير: مقدمة** (استوكهولم: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2011)، ص 16-17؛ ميشيل براندت [وآخرون]، **وضع الدستور والإصلاح الدستوري: خيارات عمليّة** (لبنان: إنتربيس، 2012)، ص 63.

57 Ibid., pp. 8-9.

58 توفيق، ص 96.

59 Andrzej Szewczak, "The Polish Round Table 1989: Negotiating the Revolution," *Journal of Dialogue Studies*, vol. 3, no. 2 (Autumn 2015), pp. 105-108, accessed on 3/10/2021, at: https://bit.ly/2ZIV4bi

لمزيد من المعلومات حول هذه النقطة، ينظر:

Andrzej Rapaczynski, "Constitutional Politics in Poland: A Report on the Constitutional Committee of the Polish Parliament," *The University of Chicago Law Review*, vol. 58, no. 2 (Spring 1991); Alan Renwick, "Why Hungary and Poland Differed in 1989: The Role of Medium-Term Frames in Explaining the Outcomes of Democratic Transition," *Democratization*, vol. 13, no. 1 (2006), pp. 36-57.

60 أجريت الانتخابات في 4 حزيران/ يونيو 1989، وفازت حركة تضامن بـ 35 في المئة من مقاعد مجلس النواب وبـ 99 مقعدًا من أصل 100 في مجلس الشيوخ. وتشكلت أول وزارة غير شيوعية لبولندا منذ ما يزيد على أربعين عامًا برئاسة تادوسز مازوفزسكي Tadeusz Mazowiecki (1989-1991) أحد قادة حركة تضامن. كما أُجريت الانتخابات الرئاسية وفاز بها ليخ فاونسا (1990-1995) في أواخـر عام 1990 ليصبح أول رئيس لبولندا ما بعد الشيوعية. ينظر: Zielinski, p. 155.

زعيم حركة تضامن، رئيسًا لبولندا، ليصبح بذلك أول رئيس يتولّى المنصب عن طريق الانتخاب الحر.

دفعت هذه الخطوات إلى ظهور الحديث عن الحاجة إلى صياغة دستور جديد للبلاد بديلًا من دستور عام 1952. وخلال المدة 1989-1991، اتخذ مجلس النواب عدة خطوات في طريق استبدال دستور عام 1952 كليًا. وبناء على ذلك، أسس مجلسا النواب والشيوخ، كل على حدة، لجانًا هدفها تطوير مسودة دستور، إلّا أن المجلسين رفضا التعاون. في المقابل، أُجريت عدة تعديلات على دستور عام 1952، ما بين عامي 1989 و1992، أزالت الكثير من الصياغة الأصلية والعديد من مؤسسات النظام القديم[61].

في محاولة لدفع عملية صياغة دستور جديد، أصدرت غرفتا البرلمان للقانون الدستوري في نيسان/ أبريل 1992 قرار إنشاء لجنة دستورية واحدة تضم أعضاء من مجلسي النواب الشيوخ، إضافة إلى عدد من الأعضاء الذين لا يحق لهم التصويت، مثل الرئيس وأعضاء مجلس الوزراء والمحكمة الدستورية، على أن يجري اعتماد المسودة الأخيرة من الجمعية الوطنية (مجلسا الشيوخ والنواب)، ثم التصديق عليها في استفتاء وطني، على أن تقدم اللجنة مسودة مشروع الدستور خلال ستة شهور من بدء عملها. ويحق لرئيس الجمهورية خلال ستين يومًا إضافة تعديلات، ثم إعادة المسودة للنظر فيها، وتقدمه اللجنة للجمعية الوطنية مرة أخرى للتصويت عليه في صورته النهائية استعدادًا لطرحه للاستفتاء[62].

وافقت الجمعية الوطنية على المسودة النهائية للدستور في آذار/ مارس 1997، وعلى التعديلات المقترحة من الرئيس في نيسان/ أبريل 1997. وطرح الدستور للاستفتاء العام في أيار/ مايو 1997، وشارك فيه نحو 43 في المئة من الهيئة الناخبة، وتمت الموافقة عليه بنسبة 52.7 في المئة، ليدخل حيّز النفاذ في 17 تشرين الأول/ أكتوبر 1997، مؤسسًا بذلك ديمقراطية شبه رئاسية ومتخلّصًا من أي آثار غير ديمقراطية شابت المرحلة الانتقالية[63].

تتشابه حالتا تشيلي وبولندا، في ما يتعلق بضمان الترتيبات المتفق عليها لتمثيل النظام السابق، والحفاظ على مكتسباته. وكما أوضحنا، لوّح الجيش أكثر من مرة بالتدخل لمنع أي محاولة للانقلاب على مقوّمات نظام بينوشيه. ولذلك حرصت المعارضة في المفاوضات على ألّا تعطي بينوشيه أي فرصة للتراجع عن الصفقة الدستورية التي أُبرمت، ولهذا قبلت بعودة الحكم المدني في ظل دستور مقيّد لسلطة الأغلبية[64].

تضمّن دستور عام 1980 قواعد انتخابية مصممة بطريقة تزيد من تمثيل داعمي النظام، إضافة إلى النص على حق النظام في تعيين ممثلين في مجلس الشيوخ (9 من أصل 26). وكلها ترتيبات تصبّ في النهاية في زيادة سلطة الحكومة، وحماية مصالح الجماعات الداعمة السلطوية، من خلال تقييد سلطة المسؤولين المنتخبين[65]. وسيطر العسكريون على مجلس الأمن القومي الذي يتمتع بصلاحيات واسعة. ووضع دستور عام 1980 أيضًا قيودًا على سلطات الرئيس في تعيين رؤساء الخدمات العسكرية وإقالتهم، وفتح المجال أمام استبعاد أي فرد أو حزب أو حركة "معادية للديمقراطية"، الاتهام الذي كان يوجّهه النظام إلى المعارضة المعادية له ولفلسفته الاقتصادية النيوليبرالية، من العملية السياسية. وتطلّب تعديل الدستور أيضًا أغلبية خاصة، وأن تمر هذه التعديلات من خلال مجلسين تشريعيين متتاليين[66]. كما أعدّ الدستور نفسه خطة خروج المؤسسة العسكرية من ممارسة السلطة بصفة مباشرة من خلال النص على آلية للخلافة من شأنها ضمان استمرارية القادة العسكريين والقائد العام للقوات المسلحة في السلطة حتى عام 1997، وضمان ميزانية مستقلة للقوات المسلحة[67]. وكلها أمور أدركت القوى المدنية صعوبة تعديلها؛ نظرًا إلى ضعفها أمام سطوة الجيش. وهكذا لم تكن قدرة هذه القوى على المناورة كبيرة، على الرغم من قدرتها على إزاحة بينوشيه عن الرئاسة في عام 1989.

لم تستطع القوى الديمقراطية إلغاء المواد المتشددة في الدستور، لكنها استطاعت تحسين بعض الشروط وتخفيفها. فعلى سبيل المثال، تم الاتفاق على زيادة العدد الإجمالي للنواب المنتخبين من 26 إلى 38 عضوًا، الأمر الذي يخفف أثر النواب المعيّنين. كما تم خفض الأغلبية الخاصة المطلوبة لتعديل الدستور وإسقاط مطلب أن تمر التعديلات الدستورية من خلال مجلسين متعاقبين. وجرت إزالة المواد الخاصة بمنع الجماعات المعادية للديمقراطية من المشاركة السياسية. في المقابل، جرى الحفاظ على استقلالية القوات المسلحة واحتفاظها بالآليات التي تمكّنها من الإشراف على المؤسسات السياسية للدولة،

61 Cezary Banasinski, "Poland," *The International Lawyer*, vol. 29, no. 1 (January 1995), p. 169.

62 Ibid., pp. 172-173.

63 Agata Fijalkowski, *From Old Time to New Europe: The Polish Struggle for Democracy and Constitutionalism* (London: Routledge, 2010), p. 127.

64 Alberts, p. 35.

65 Inman, pp. 8-9.

66 Alberts, p. 31.

67 للمزيد حول دستور عام 1980 وتعديلاته، ينظر:
"Chile's Constitution of 1980 with Amendments through 2012," Anna Torras et al. (trans.), *Constituteproject.org*, accessed on 3/10/2021, at: https://bit.ly/2Yd5LTj

واستمرار بينوشيه قائدًا للجيش حتى عام 1997. أخيرًا، حمى الدستور مصالح الجناح اليميني، من خلال إقامة بنك مركزي مستقل يتحكم في معدلات الفائدة والتبادل، من دون تدخّل الحكومة[68]، وتأكيد قدسية الملكية الخاصة التي كانت مصدرًا أساسيًا للصراع في فترة ما قبل عام 1973[69].

لم يجر تمرير أيّ إصلاحات شاملة حتى عام 2005 في ظل إدارة الرئيس الاشتراكي ريكاردو لاجوس Ricardo Lagos (2000-2006). تعاملت هذه الإصلاحات مع العديد من القضايا الإشكالية في العلاقات المدنية – العسكرية، من خلال إلغاء حق الجيش في حماية النظام المؤسسي، ومنح الرئيس حق ترشيح قادة القوات المسلحة وعزلهم، وإنهاء سيطرة الجيش على مجلس الأمن القومي، وجعله هيئة استشارية. وألغت الإصلاحات، أيضًا، مسألة أعضاء مجلس الشيوخ المعيّنين الذين كانوا في الأساس من القادة المتقاعدين من الجيش[70].

اتّسمت تجربة إندونيسيا، أيضًا، بقدر كبير من الاستمرارية الدستورية خلال المرحلة الانتقالية. وكما سبق أن أوضحنا، كان التخوّف من التفكك والعنف المجتمعي من أكثر العوامل المؤثرة في قرارات اللاعبين الأساسيين في مباراة الانتقال الديمقراطي واختياراتهم. فقد حاول الإندونيسيون تجنّب الصراع الذي يمكن أن ينشب بين أنصار النظام القديم والآخرين المطالبين بالإصلاح الجذري، لا سيما أن الخبرة التاريخية لإندونيسيا مثّلت ما يشبه العقدة الثقافية في ما يتعلق بالخلافات على وضع الدستور. فقد كانت الخلافات حول وضع دستور في خمسينيات القرن العشرين سببًا أساسيًا في حل سوكارنو الجمعية التأسيسية وتأسيس الدكتاتورية[71].

لذلك، اختار الإندونيسيون مسار الإصلاح الانتخابي، ثم الانتخابات الحرة، قبل البدء في عملية طويلة من الإصلاح والتغيير الدستوري استمرت حتى عام 2002. أمّن هذا التدرج قبول المؤسسة العسكرية بدلًا من السعي وراء التغيير دفعة واحدة. ومع ذلك، فكما عكس مسار الانتقال طبيعة السياق الذي وجدت الأطراف نفسها فيه، عدّل الكثير من الخيارات المؤسسية الإصلاحية الأولى بعض عناصر هذا السياق، وساعد على تهدئة الكثير من النقاط الشائكة في العلاقات بين الأطراف[72].

كان من أهم هذه الإصلاحات الدستورية[73] تلك التي تدعم التعددية والدفع بالفواعل السياسية لتشكيل تحالفات عابرة لخطوط الانقسام المجتمعي، ومن هنا كان الاهتمام بمراجعة قوانين تنظيم الأحزاب والانتخابات وتعديلها. ويبدو أن افتقاد يوسف حبيبي الدعم السياسي قد دفعه إلى طريق الإصلاح. فقد أعلن، بعد تولّيه السلطة عقب استقالة سوهارتو، عن انتخابات تشريعية مبكرة في خلال عام، ووضع آلية لتعديل قوانين الأحزاب والانتخابات والهيئة التشريعية، ورفض طلب الجيش تقليص عدد الأحزاب السياسية الإسلامية[74].

تطلّب إجراء انتخابات عامة مبكرة، كما وعد حبيبي في عام 1999، عقد دورة استثنائية للجمعية الاستشارية الشعبية People's Consultative Assembly[75] للتمهيد للانتخابات. وتطلّب الأمر إلغاء قرارات تتعلق بالسلطات الخاصة للرئيس، في مقابل زيادة تلك المخصصة للبرلمان. كما ألغيت النصوص المعوّقة تعديل دستور عام 1945 لفتح المجال أمام تعديله بحضور ثلثي أعضاء الجمعية وتصويتهم على مقترح التعديل. وجرى تمرير قرارات لتحديد ولاية الرئيس بمدتين فقط، إضافة إلى دعم الاستقلال الذاتي الإقليمي وإطلاق حرية الصحافة والمزيد من احترام حقوق الإنسان والسماح بالتعددية الحزبية[76]. ومع ذلك، فقد كان مفاد الرسالة التي تضمنتها هذه الخطوات أن الإصلاح الدستوري سيكون محدودًا، وأن الحادث هو تعديل دستور عام 1945 وليس تغييره. فقد كانت المؤسسة العسكرية والنخب القومية العلمانية متحفظة بشدة على

68 Shirley Christian, "International Report; Chile Plans to Create a Strong Central Bank," *The New York Times*, 23/10/1989, accessed on 3/10/2021, at: http://nyti.ms/3llOfDp

69 Alberts, pp. 33-34.

70 Ibid., p. 39.

71 حلّ سوكارنو الجمعية التأسيسية وأعاد العمل بدستور عام 1945 في إثر الخلافات بين الإسلاميين والعلمانيين في ما يتعلق بدور الدين في السياسة. وانفرد بعد ذلك بالحكم وأسّس ما سمّاه "الديمقراطية الموجهة". وكان قد أعلن في بداية حكمه عن مبادئ "البانتشاسيلا" لتصبح المرجعية السياسية الأساسية للدولة، وتتكوّن من خمسة مبادئ باعتبارها إطارًا جامعًا للإندونيسيين: النزعة الإنسانية، والوحدة الوطنية، والحكومة التمثيلية، والعدالة الاجتماعية، والتوحيد. للمزيد ينظر: إحسان علي فوزي، "الصبغة الإسلامية لأيديولوجية الدولة الإندونيسية (البانتشاسيلا)"، في: عريب الرنتاوي [وآخرون]، **الإسلام-الدولة والمواطنة: نحو خطاب إسلامي ديمقراطي مدني (2)** (عمّان: مركز القدس للدراسات السياسية؛ مؤسسة كونراد أديناور، 2008)، ص 45-66.

72 Horowitz, p. 6.

73 أتمّت إندونيسيا الإصلاحات الدستورية على أربع مراحل، في المدة 1999-2002. وقد اهتمت الإصلاحات بتقليص سلطة الرئيس في مقابل البرلمان، وإطلاق حرية الصحافة وتكوين الأحزاب واحترام حقوق الإنسان، وهيكل المجلس التمثيلي المحلي وسلطته، وإنشاء المحكمة الدستورية، إضافة إلى الاهتمام بالسياسات التعليمية والاقتصادية القومية. للمزيد حول هذه المراحل، ينظر:

Denny Indrayana, *Indonesian Constitutional Reform* 1999-2002*: An Evaluation of Constitution- Making in Transition* (Jakarta: Kompas Book Publishing, 2008).

74 لم يتمتع حبيبي بالدعم الشعبي؛ كونه امتدادًا للنظام القديم. كما افتقد الدعم السياسي من حزبه نفسه غولكار (حزب العمال) Golkar، ولم يكن محبوبًا من المؤسسة العسكرية لتحكّمه في إنتاج سلاح الدولة، وتدخّله في شراء المعدات الأجنبية، إضافة إلى إدارته الوضع في تيمور الشرقية وفتحه الباب أمام الاستفتاء على الاستقلال، ينظر: Chandra & Kammen, p. 102.

75 البرلمان الإندونيسي، ويتكون من مجلسين: مجلس النواب DPR، والمجلس الإقليمي DPD.

76 Indrayana, p. 108.

فتح الباب أمام تغيير دستور عام 1945، خوفًا من المساس بأساسين مهمين فيه: رفض الدولة الإسلامية، وتبني أيديولوجية الدولة القومية التي عبّر عنها سوكارنو والواردة في ديباجة الدستور. ومن ثمّ، فإن كانت النخب العسكرية والقومية قد قبلت بتفكيك دكتاتورية سوهارتو، فإنها لم ترغب في المساس بهذه المبادئ التي تعتبرها أساس هوية البلاد[77]. وقد اضطلع البرلمان بالدور الأساس في تقديم التعديلات المطلوبة؛ ما أثار انتقادات شديدة من المجتمع المدني الذي لم تجرِ استشارته إلّا قليلًا. ويجعل هذا تجربة إندونيسيا شاملة لعدم استبعادها أيًا من القوى السياسية، لكنها ليست تشاركية لعدم انفتاحها على المجتمع[78].

على الرغم من الحفاظ على مؤسسات النظام القديم، وأهمها دستور عام 1945، وتخصيص 38 مقعدًا من أصل 500 لأفراد من الجيش والشرطة في تطبيق فعلي لمبدأ الوظيفة المزدوجة، بما يخالف القواعد الديمقراطية، فإن المعارضة ثمّنت هذه التعديلات، نظرًا إلى ما تتيحه لها من تمثيل داخل البرلمان يمكّنها من الاستفادة منه لإنفاذ المزيد من الإصلاح والتغيير[79].

خلال المدة 1999-2002، توجّه الاهتمام إلى التجديد الدستوري، حيث وافقت دورة عام 2002 للبرلمان على مجموعة من التعديلات الدستورية التي تضع اللمسات الأخيرة على عملية الإصلاح الدستوري. وفقًا لهذه التعديلات، يجري انتخاب رئيس الدولة باعتماد الاقتراع السرّي المباشر. كما حددت التعديلات انتخاب الرئيس ونائبه فترتين متتاليتين كحد أقصى، وتدوم كل فترة خمسة أعوام[80]، أضف إلى ذلك عدة تعديلات وتشريعات مرتبطة بالأحزاب السياسية والانتخابات واللامركزية؛ حيث إن المنتج النهائي كان بمنزلة نظام جديد.

إضافة إلى التعديلات الانتخابية[81]، تبنّت إندونيسيا في عام 1999 نظامًا لامركزيًا على نطاق واسع في الإدارة، على الرغم من كونها رسميًا دولة موحدة[82]. ولا تقتصر هذه اللامركزية على المستوى الإقليمي فحسب، بل تمتد إلى المستوى المحلي أيضًا. فقد جرى تحويل عدد من الوظائف المالية والإدارية إلى المدن، ومنح البرلمانات المحلية المزيد من التحكم في ميزانياتها وتقسيم الموارد بين المركز والإقليم[83].

في ما يتعلق بالعلاقات المدنية - العسكرية، أدّت المؤسسة العسكرية دورًا رئيسًا في المفاوضات التي أسفرت عن استقالة سوهارتو، وحافظت في المقابل على الكثير من امتيازات الجيش. وخلال فترة رئاسة يوسف حبيبي، اتُّخذت عدة خطوات للحدّ من تسييس الجيش، وإبعاد الضباط العاملين في الحكومة. وتمّ تقليص التمثيل التشريعي للقوات المسلحة من 75 إلى 38 مقعدًا في البرلمان، و10 في المئة في المجالس التشريعية المحلية، واحتفظ الجيش بسلطة تحديد مجالات الإصلاح في القوات المسلحة واستقلاله بدرجة كبيرة عن تمويل الحكومة المركزية والمراقبة المدنية[84]. كما فتحت التوترات بين النخب المدنية المجال أمام القوات المسلحة للحصول على نفوذ غير رسمي في اللعبة السياسية، حيث أحجمت الأحزاب السياسية في حملاتها الانتخابية عن تقديم برنامج للإصلاح العسكري، أملًا في كسب دعم الجنرالات[85].

تعتبر فترة رئاسة عبد الرحمن واحد Abdurrahman Wahid (1999-2001) من أكثر الفترات التي حققت فيها العلاقات المدنية - العسكرية تقدمًا لمصلحة المزيد من السيادة المدنية. إلّا أن اندلاع الصراع السياسي بين النخب المدنية، دفع به إلى الحصول على دعم القوات المسلحة من خلال تقديم بعض التنازلات التي أدت فعليًا إلى توقف الإصلاح العسكري[86]. وبعد عزله من البرلمان، انتهجت النخبة الإندونيسية مواقف محافظة تجاه الإصلاح العسكري في ظل الانقسام السياسي والتهديدات الأمنية[87].

77 للمزيد بشأن هذه النقطة، ينظر: Ibid., pp. 247-248.

78 Bjoern Dressel & Marco Bunte, "Constitutional Policies in Southeast Asia: From Contestation to Constitutionalism," *Contemporary Southeast Asia*, vol. 36, no. 1 (April 2014), p. 8.

79 Horowitz, p. 52.

80 Ghoshal, pp. 506-529.

81 يجمع النظام الانتخابي بين النظام الفردي والتمثيل النسبي، بحسب الهيئة التي يتم انتخابها. وتم وضع قواعد قوية لتحفيز الأحزاب على إنشاء قواعد قومية قوية وتشجيع الخطاب الإدماجي. للمزيد، ينظر:
Geoffery Macdonald, "Indonesia's Path to Liberal Democracy: Lessons for the Middle East," *IEMed* (2016), pp. 102-105.

82 للمزيد بشأن القوانين المنظمة للامركزية، ينظر:
Paul Carnegie, "Democratization and Decentralization in Post-Soeharto Indonesia: Understanding Transition Dynamics," *Pacific Affairs*, vol. 81, no. 4 (Winter 2008), pp. 515-525.

83 Macdonald, p. 105.

84 United Nations Development Programme (UNDP), "The Political Economy of Transition: Comparative Experiences," UNDP Discussion Paper (March 5, 2013), pp. 29-35, accessed on 3/10/2021, at: https://bit.ly/3D9wsXA

85 Marcus Mietzner, *Military Reform in Post- Suharto Indonesia: Elite Conflict, Nationalism, and Institutional Resistance* (Washington: East-West Center, 2006), pp. 16-17.

86 Ibid., pp. 63-66.

87 كان لفقدان تيمور الشرقية في عام 1999، واندلاع العنف الطائفي بين عامي 1999 و2001، وتوسع الحركات الانفصالية في إقليم آتشيه Aceh وبابوا Papua ، أثرٌ في وضع وحدة أراضي البلاد في الأولوية والنظر إلى الجيش باعتباره المرتكز الأساسي في الحفاظ على القانون والنظام. ينظر: UNDP, pp. 29-35.

على العكس من تجربة تشيلي التي شهدت ظهور ائتلاف واسع للمعارضة، منعت الخلافات الكبيرة بين النخبة السياسية الحاكمة تكوين موقف موحّد حول طبيعة العلاقات المدنية – العسكرية، التي تعتبر شرطًا أساسًا لإنهاء تدخل الجيش في السياسة وتأسيس علاقات مدنية - عسكرية ناجحة. ولذلك، حققت إندونيسيا نجاحات ملحوظة في ما يطلق عليه "الجيل الأول من الإصلاحات العسكرية"[88]، الذي يتضمن تغييرات أساسية في الإطار المؤسسي للدولة والنظام القضائي والآليات الانتخابية وتشكيل الهياكل التمثيلية ومسؤوليات الهيئات الأمنية. وقد أخرجت هذه الإصلاحات القوات المسلحة من السياسة الرسمية، وأنتجت نظامًا سياسيًا لا يملك فيه الجيش، من الناحية النظرية، قوة الاعتراض على قرارات الحكومة المدنية. وهناك من يرى أن خضوع الجيش لخطة سلام الحكومة في إقليم آتشيه، على الرغم من الكثير من الاعتراضات داخل صفوفه، أكبر مثال على هذا التغيير[89]. كما أن التعديلات الدستورية التي أُدخلت في عام 2004، أنهت تمثيل الجيش في البرلمان ومنعت تقلّد أعضاء المؤسسة العسكرية المناصب الحكومية في حال احتفاظهم بوظيفتهم في الجيش[90]. يقابل هذه النجاحات مجموعة إخفاقات، نتيجة عدم تمسّك صنّاع القرار بمبادرات إصلاح هياكل القيادة الإقليمية؛ حيث جرى الإبقاء عليها، على الرغم من كونها مصادر القوة الأساسية للجيش، لأنها تسمح له بالاستفادة من الموارد الاقتصادية على المستوى المحلي، وممارسة دور مهم في السياسة المحلية. كما لم ينظر أيٌّ من الحكومات التي أعقبت سوهارتو جديًا في مسألة التمويل الذاتي للجيش؛ وهذه قضية مهمة، لأنها تزيد من استقلالية الجيش نظرًا إلى عدم اعتماده على المخصصات المالية من ميزانية الدولة، ما يعوّق عملية السيطرة المدنية على العسكريين[91].

خاتمة: دروس مستفادة

تسلّط تجارب الدول الأربع السابقة الضوء على مجموعة من الدروس التي ميزت خبرة كل منها، مع الإقرار، بالطبع، باختلاف درجة النجاح من حالة إلى أخرى. وينبغي لنا التأكيد هنا أن أي نتائج تناقشها الدراسة تنطلق في الأساس من هذه الخبرات المختلفة التي، على الرغم من تنوعها، فإنها لا تمثل كل حالات الانتقال الديمقراطي. كما أن التركيز في هذا السياق جرى على سياق الانتقال وترتيباته، من نظام سلطوي إلى ديمقراطي، من دون التركيز كثيرًا على قضية ترسيخ الديمقراطية التي قد تكون موضع دراسات أخرى.

مع الإقرار بأن لحظة الانتقال هي لحظة فريدة في تجارب الدول الأربع، فإنها تفتح المجال أمام قدر من التأمل والاستفادة من هذه التجارب. وتكشف عن أهمية عملية تصميم الدساتير من حيث تحديدها الفواعل الأساسية ووضع الأسس والترتيبات المؤقتة التي سيتم العمل بها حتى الانتهاء من الدستور النهائي، وتحديد الإطار الزمني (طال أو قصر) لوضع الدستور في بعض الحالات[92]. يتضح أيضًا من الحالات الأربع أن عملية تصميم الدستور هي عملية سياسية اجتماعية أكثر منها قانونية، فهي تتطلب قدرًا كبيرًا من المساومات والمفاوضات وتحقيق التوازن والتوافق والمواءمة بين الفواعل والتكوينات السياسية والاجتماعية القائمة[93]. ونناقش في ما يلي النتائج الأساسية للدراسة.

أولًا: عكست الحالات محل الدراسة، باستثناء حالة جنوب أفريقيا، اختيار مسار الاستمرارية الدستورية خلال الفترة الانتقالية. فقد استمر العمل بالدستور القديم والقواعد والإجراءات والمؤسسات الخاصة بالنظام القديم خلال الفترة الانتقالية. ولا ينفي هذا أن قدرًا من التعديل والتغيير قد شمل هذه الترتيبات والقواعد الحاكمة القديمة، لكنه كان تعديلًا محدودًا ليعكس حقائق المرحلة الانتقالية التي تمهّد لمرحلة جديدة في النظام السياسي. واتخذت عملية التصميم الدستوري في الحالات محل الدراسة أشكالًا مختلفة. بعض الحالات كان اتفاقًا بين الفاعلين الرئيسين، وفي حالات أخرى كان من خلال التشريع، القائم بذاته أو الدستور المؤقت، أو اتفاقية، جزءًا من ترتيبات أخرى. لكنها تتشارك كلّها في وجود إطار قانوني وقواعد محددة، جرى من خلالها إدارة عملية الانتقال. وقُدمت الانتخابات على الدستور النهائي في هذه الحالات، لكن لم تترك نتيجة الانتخابات وحدها تحدد الدستور النهائي.

كما اتخذ الانتقال في كل هذه الحالات مسارًا تدرجيًا لا ثوريًا في الانتقال الديمقراطي، اتسم بالتوافق بدرجة كبرى. ولا يعني التوافق هنا أن مسار التحول كان سهلًا وبلا عقبات، فقد كانت المفاوضات

88 Mietzner, pp. 10-18.

89 Ibid., p. 8.

90 Dressel, p. 15.

91 Mietzner, p. 8.

يرى بعض الباحثين أن الديمقراطية الإندونيسية المعاصرة هي "ديمقراطية غير ليبرالية"، ويستدلون على ذلك بصعود الشعبوية والتشدد في تنظيم حريات الأفراد على نحوٍ يتناقض مع الأفكار الليبرالية، وإضعاف آليات الرقابة والتوازن، للمزيد، ينظر:
Eve Warburton & Edward Aspinall, "Explaining Indonesia's Democratic Regression: Structure, Agency, and Popular Opinion," *Contemporary Southeast Asia*, vol. 41, no. 2 (August 2019), pp. 255-285.

92 براندت [وآخرون]، ص 19.

93 جواد الرباع، "المسألة الدستورية وإشكالية الانتقال الديمقراطي: حالة المغرب"، **تبين**، مج 2، العدد 8 (ربيع 2014)، ص 125.

صعبة ومعقدة، وبعضها توقف فترات نتيجة لانسحاب أحد الأطراف اعتراضًا على سياسات أو أحداث معيّنة. لكن ما يقصد بالتوافق هنا أن الترتيبات والتعديلات والتغييرات الموضوعة، وصولًا إلى صيغة الدستور النهائي، كانت تجري في الأساس بالاتفاق والتوصل إلى حلول وسط بين الأطراف المعنية التي تحلّت بروح المسؤولية السياسية، لا من خلال عملية التصويت والمغالبة أو الانتصار للمصالح السياسية أو الحزبية الضيقة القصيرة الأجل. ولهذا تكون الدساتير في الحالة الأولى عاملًا لاستقرار النظام الجديد وتدعيم الديمقراطية، بينما تكون في الحالة الثانية مصدرًا للمزيد من عدم الاستقرار والانقسام المجتمعي، وقد تؤدي إلى العودة إلى السلطوية مرة أخرى. ويعني هذا أنه كلما زاد توافق الآراء حول عملية تصميم الدستور، زادت فرص نجاح المسار الديمقراطي.

يلاحظ أيضًا في الحالات محل الدراسة أن عملية تصميم الدستور كانت شاملة؛ فلم يتم استبعاد أو تهميش أي من الفواعل السياسية الأساسية، بما فيها عناصر النظام القديم والقوى المتحالفة معه، بغض النظر عن الجرائم أو الفظائع التي جرى ارتكابها في الماضي. وهذا ما أدّى في أغلبية الحالات إلى التعامل مع العدالة الانتقالية، بعيدًا عن منطق الانتقام أو تصفية الحسابات.

ثانيًا: تضمّنت ترتيبات المرحلة الانتقالية في الحالات الأربع مجموعة من السمات التي تحدّ من السلطة المطلقة للأغلبية، والتي من شأنها إزالة الكثير من الشكوك والمخاوف وتعزيز الثقة بين الأطراف. ويمكن تصنيف هذه الشروط مجموعتين، بناء على معيارَي الشكل والنطاق. يشير معيار الشكل إلى مجموعة الهياكل والإجـراءات الموضوعة التي تحدّ من سلطة الأغلبية المنتخبة. على سبيل المثال، يُعدّ إنشاء محاكم دستورية لها حق المراجعة القضائية واحدًا من هذه الشروط، وكذلك ما يتعلق بوضع مجموعة من المبادئ، لا يجوز مخالفتها في الدستور النهائي، واشتراط أغلبية خاصة لتمرير قوانين معينة، مثل التعديلات الدستورية. ويُدرج تحت ذلك أيضًا تمثيل الأقاليم في المجالس التشريعية، واعتماد شكل فدرالي للدولة لحماية المصالح في الأماكن القليلة السكان من خلال إعطاء أصواتهم وزنًا مساويًا للأماكن ذات الكثافة السكانية، وتفويض سياسات مهمة للمستوى الإقليمي للحماية ضد إعادة التوزيع أو المصادرة والتحيّز إلى الاهتمامات المحلية[94]. أما من حيث النطاق، فيشير إلى مجموعة الإجراءات التي تستهدف جماعات أو أقاليم بعينها، مثل سن قواعد انتخابية تعطي بعض الجماعات تمثيلًا أكبر من حجمه، والنص على تقاسم السلطة حال توافر شروط معينة، وإقرار حماية خاصة لبعض الجماعات، كالمؤسسة العسكرية، ووضع قيود على الملاحقة القانونية لمسؤولي النظام السابق عن انتهاكات حقوق الإنسان وغيرها[95].

ثالثًا: الفترة الزمنية: في كل الحالات محل الدراسة، لم يوضع الدستور الجديد بين عشيّة وضحاها بعد انهيار النظام. بل تطلّب الأمر قدرًا من التفاوض والمساومة، استغرق سنوات في كل الحالات. وبصفة عامة، تتّسم فترات ما بعد سقوط النظام القديم بقدر كبير من عدم اليقين والتشكك في المستقبل وعدم الثقة بين الأطراف الفاعلة. في ظل مناخ عدم الثقة هذا، من غير المحتمل أن يُنتج دستور يتمتع بالتوافق. ومن هنا تظهر أهمية استخدام الفترة الانتقالية لترسيخ الثقة بين الخصوم السياسيين. ولهذا، فإن عدم التسرّع في البدء في عملية كتابة الدستور النهائي يتيح فرصة لتعزيز الثقة وروح التعاون بين الأطراف السياسية المختلفة. فإذا كان المطلوب في عملية وضع الدستور أن تكون تشاركية وشاملة وتوافقية، فهذا يتطلّب إتاحة الوقت الكافي لبناء الثقة. ويحقق هذا الأمر قدرًا من الإجماع/ التوافق بين القوى السياسية المؤثّرة ومراكز النفوذ، مثل المؤسسة العسكرية والنخب الاقتصادية والسياسية والثقافية، على احترام الدستور؛ لاقتناعها بأنه غير معوّق لمصالحها وأدوارهـا، وأن أيّ تحايل عليه قد يؤدي إلى اختلال التوازن الذي قد ينتج منه تأثيرات لا يرغب فيها الجميع[96].

تقع عملية تصميم الدساتير في القلب من عملية التحول الديمقراطي، وتحدّد مسار نجاحه أو فشله. فكلما كانت العملية أكثر استيعابًا للمصالح المختلفة للأطراف الفاعلة وأشد تعزيزًا للثقة بينها، قلّلت من تكلفة التمسك بالصفقة الديمقراطية ورفعت تكلفة الانقلاب عليها؛ لأنها تحوّلها من مباراة صفرية إلى أخرى غير صفرية، فيها الجميع أفضل حالًا حتى لو كان ذلك بدرجات متفاوتة. ويبقى التحدي الأساسي هو كيفية استفادة الفاعلين السياسيين في حالات أخرى من هذه التجارب والبحث والتدقيق، والنقد الذاتي لتقديم عقد سياسي واجتماعي جديد يعكس خصوصيتهم بتنويعاتها المختلفة، من حيث السياق والثقافة والنظم السياسية والاجتماعية، من دون الاعتماد على النماذج المستوردة.

94 Inman, p. 5.

95 Ibid.

96 بشارة، "أطروحات حول اللحظة الدستورية".

المراجع

العربية

إسماعيل، محمد صادق. **التجربة الإندونيسية: الإصلاح السياسي والفصل بين السلطات.** القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، 2015.

بشارة، عزمي. **الانتقال الديمقراطي وإشكالياته: دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة.** الدوحة/ بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2020.

توفيق، راوية. "هل الدولة والمجتمع في مصر مستعدان للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية: دروس من جنوب أفريقيا". **سياسات عربية.** العدد 6 (كانون الثاني/ يناير 2014).

الرباع، جواد. "المسألة الدستورية وإشكالية الانتقال الديمقراطي: حالة المغرب". **تبين.** مج 2، العدد 8 (ربيع 2014).

الرنتاوي، عريب [وآخرون]. **الإسلام-الدولة والمواطنة: نحو خطاب إسلامي ديمقراطي مدني (2).** عـمّان: مركز القدس للدراسات السياسية؛ مؤسسة كونراد أديناور، 2008.

عبد الناصر، وليد. "جنوب أفريقيا وتصفية الأبارتيد". **السياسة الدولية.** العدد 105 (تموز/ يوليو 1991).

فكري، مروة. "الربيع العربي من منظور مقارن: دراسة في أثر نمط التحول على الانتقال من السلطوية إلى الديمقراطية". **مجلة التنوير.** العدد 15 (كانون الأول/ ديسمبر 2014).

ليبهارت، إريند. "التخطيط الدستوري في مجتمعات منقسمة". ترجمة ثائر ديب. **تبيّن.** مج 1، العدد 4 (ربيع 2013).

مهدي، محمد عاشور. "الديمقراطية في أفريقيا: تجربة التحول الديمقراطي في جنوب أفريقيا". **دفاتر السياسة والقانون.** مج 1، العدد 1 (جانفي [كانون الثاني/ يناير] 2009).

ميشيل براندت [وآخـرون]. **وضع الدستور والإصلاح الدستوري: خيارات عمليّة.** لبنان: إنتربيس، 2012.

هاشم، حامد أحمد مرسي. **نظرية المباريات ودورهـا في تحليل الصراعات الدولية مع تطبيق على الصراع العربي الإسرائيلي.** القاهرة: مكتبة مدبولي، 1984.

واهيو، وينلاك. **دليل عملي لبناء الدساتير: مقدمة.** استوكهولم: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2011.

الأجنبية

Acemoglu, Daron & James A. Robinson. "A Theory of Political Transitions." *American Economic Review*. vol. 91, no. 4 (2001).

Aspinall, Edward. "Popular Agency and Interests in Indonesia's Democratic Transition and Consolidation." *Indonesia: Special Issue: Wealth, Power, and Contemporary Indonesian Politics*. no. 96 (October 2013).

Banasinski, Cezary. "Poland." *The International Lawyer*. vol. 29, no. 1 (January 1995).

Bartkowsi, Maciej. "Poland's Solidarity Movement (1980-1989)." International Center on Non-Violent Conflict (ICNC). (December 2009). at: http://bit.ly/3bNI47N

Bochenforde, Markus et al. *A Practical Guide to Constitution Building*. Stockholm: International IDEA, 2011.

Boix, Carles. *Democracy and Redistribution*. Cambridge: Cambridge University Press, 2003.

Carnegie, Paul. "Democratization and Decentralization in Post-Soeharto Indonesia: Understanding Transition Dynamics." *Pacific Affairs*. vol. 81, no. 4 (Winter 2008).

Chandra, Siddharth & Douglas Kammen. "Generating Reforms and Reforming Generations: Military Politics in Indonesia's Democratic Transition and Consolidation." *World Politics*. vol. 55, no. 1 (October 2002).

Cipkowski, Peter. *Revolution in Eastern Europe: Understanding the Collapse of Communism in Poland, Hungary, East Germany, Czechoslovakia, Romania and the Soviet Union*. New York: John Wiley&sons Inc., 1991.

Dressel, Bjoern & Marco Bunte. "Constitutional Policies in Southeast Asia: From Contestation to Constitutionalism." *Contemporary Southeast Asia*. vol. 36, no. 1 (April 2014).

Encyclopedia Britanica. at: https://bit.ly/3FaeEgV

Loveman, Brian. "Mision cumplida? Civil Military Relations and the Chilean Political Transition." *Journal of Interamerican Studies and World Affairs*. vol. 33, no. 3 (Fall 1991).

Macdonald, Geoffery. "Indonesia's Path to Liberal Democracy: Lessons for the Middle East." *IEMed* (2016).

Maravall, José M. & Ignacio S. Cuenca (eds.). *Controlling Governments: Voters, Institutions, and Accountability*. Cambridge: Cambridge University Press, 2008.

Masipa, Tshepo. "South Africa's Transition to Democracy and Democratic Consolidation: A Reflection on Socio-Economic Challenges." *Journal of Public Affairs*. vol. 18, no. 4 (2018).

Mietzner, Marcus. *Military Reform in Post- Suharto Indonesia: Elite Conflict, Nationalism, and Institutional Resistance*. Washington: East-West Center, 2006.

Mittal, Sonia & Barry Weingast. "Self-Enforcing Constitutions: With an Application to Domestic Stability in America's First Century." *Journal of Law, Economics & Organiation*. vol. 29, no. 2 (2013).

Nagel, Stuart S. (ed.). *African Development and Public Policy*. London: MacMillan Press LTD, 1994.

Rapaczynski, Andrzej. "Constitutional Politics in Poland: A Report on the Constitutional Committee of the Polish Parliament." *The University of Chicago Law Review*. vol. 58, no. 2 (Spring 1991).

Renwick, Alan. "Why Hungary and Poland Differed in 1989: The Role of Medium-Term Frames in Explaining the Outcomes of Democratic Transition." *Democratization*. vol. 13, no. 1 (2006).

Reynolds, Andrew (ed.). *The Architecture of Democracy: Constitutional Design, Conflict Management, and Democracy*. Oxford: Oxford University Press, 2002.

Schwarz, Adam. *A Nation in Waiting: Indonesia's Search for Stability*. Colorado: Westview Press, 2000.

Fijalkowski, Agata. *From Old Time to New Europe: The Polish Struggle for Democracy and Constitutionalism*. London: Routledge, 2010.

Ghai, Yash & Guido Galli. "Constitution Building Process and Democratization." IDEA (2006).

Ghoshal, Baladas. "Democratic Transition and Political Development in Post-Soeharto Indonesia." *Contemporary Southeast Asia*. vol. 26, no. 3 (December 2004).

Giliomee, Hermann. "Democratization in Africa." *Political Science Quarterly*. vol. 110, no. 1 (1995).

Ginsburg, Tom (ed.). *Comparative Constitutional Design*. Cambridge: Cambridge University Press, 2012.

Glenn, J.K. *Framing Democracy: Civil Society and Civic Movements in Eastern Europe*. Stanford/ CA: Stanford University Press, 2001.

Guo, Sujian. "Democratic Transition: A Critical Overview." *Issues & Studies*. vol. 35, no. 4 (April 1999).

Horowitz, Donald L. *Constitutional Change and Democracy in Indonesia*. Cambridge: Cambridge University Press, 2013.

Huntington, Samuel P. *The Third Wave: Democratization in the Late Twentieth Century*. Norman: University of Oklahoma Press, 1993.

Indrayana, Denny. *Indonesian Constitutional Reform*1999-2002*: An Evaluation of Constitution- Making in Transition*. Jakarta: Kompas Book Publishing, 2008.

Inman, Robert & Daneil Rubinfeld. "Understanding the Democratic Transition in South Africa." *American Law and Economics Review*. vol. 15, no. 1 (Spring 2013).

Jung, Jai Kwan & Christopher Deering. "Constitutional Choices: Uncertainity and Institutional Design in Democratising Nation." *International Political Science Review*. vol. 36, no.1 (2015).

Kockesen, Levent & Efe A. Ok. *An Introduction to Game Theory*. S.I: N.P., 2007. at: https://bit.ly/3lsv9vl

Scott, Sam D. "Transition to Democracy in Chile: Two Factors." *Graduate Student Theses, Dissertations & Professional Papers* (2001). at: https://bit.ly/3FdfkC5

Stokes, Gale. *The Walls Came Tumbling Down: The Collapse of Communism in Eastern Europe*. Oxford: Oxford University Press, 1993.

Szewczak, Andrzej. "The Polish Round Table 1989: Negotiating the Revolution." *Journal of Dialogue Studies*. vol. 3, no. 2 (Autumn 2015). at: https://bit.ly/2ZIV4bi

United Nations Development Programme (UNDP). "The Political Economy of Transition: Comparative Experiences." UNDP Discussion Paper (March 5, 2013). at: https://bit.ly/3D9wsXA

Warburton, Eve & Edward Aspinall. "Explaining Indonesia's Democratic Regression: Structure, Agency, and Popular Opinion." *Contemporary Southeast Asia*. vol. 41, no. 2 (August 2019).

Welsh, David. "Africa's Democratic Transition." *The Brown Journal of World Affairs*. vol. 2, no. 1 (Winter 1994).

Zielinski, Jakub. "The Polish Transition to Democracy: A Game-Theoretic Approach." *European Journal of Sociology*. vol. 36, no. 1 (1995).

التسلم Received 2021-07-01 | التعديل Revised 2021-08-10 | القبول Accepted 2021-08-30 | المعرف الرقمي DOI https://doi.org/10.31430/CCYN4275

رشاد توام | Rashad Twam*

خطوة إلى الخلف: تداعيات الهندسة الدستورية للانتقال على العملية التأسيسية في مصر وتونس**

A Step Backwards: Implications of the Constitutional Engineering of the Transition on the Foundational Process in Egypt and Tunisia

بين دستورين "كبيرين"، أحدهما سقط بأسلوب ثوري والآخر جديد تسنّه "السلطة التأسيسية"، تدخل الدولة في مرحلة انتقالية تحتكم فيها عادة إلى "دساتير صغيرة"، يضعها "المؤسس الانتقالي"، لتؤدي دور الجسر بين الدستورين في تنظيم الانتقال والعلاقة بين السلطات مؤقّتًا. ولما كان المؤسس الانتقالي يتولى "السلطة" خارج المشروعية الدستورية، ولما كانت العرضية والغرضية سمتين أصيلتين للدساتير الصغيرة، فإن هناك سؤالاً حول مدى أثر المؤسس الانتقالي في تشكيل السلطة التأسيسية، وإرث دساتيره الصغيرة في الدستور الكبير. أثارت الدراسة هذا السؤال، متناولة التجربتين المصرية والتونسية، في سياق مقارن، ضمن نطاق زمني يبدأ بسقوط رأس النظام مطلع 2011، وينتهي بسريان الدستور الكبير الحالي فيهما مطلع 2014؛ بهدف فهم تداعيات الهندسة الدستورية للانتقال على العملية التأسيسية، وما أنتجته من نظام دستوري قائم اليوم في الدولتين.

كلمات مفتاحية: الهندسة الدستورية، الانتقال الديمقراطي، دستور مصر، دستور تونس، الدستور الصغير، القانون الدستوري.

Alongside two constitutions, an old one brought down by a revolution and a new one drawn up by the "constituent power", the state enters a transitional phase during which it is usually ruled by "interim constitutions", enforced by the "transitional constituent" to act as a bridge between the two major constitutions in temporarily regulating the transition and the relationship between authorities. Since the "transitional constituent" wields "authority" outside of constitutional legitimacy, and since contingency and intentionality are inherent features of interim constitutions, a question arises about the extent of the "transitional constituent's" impact on shaping the constituent power, and the legacy of the interim constitutions in drawing up the permanent constitution. The study explores this question, addressing the Egyptian and Tunisian experiences in a comparative context, within a timeframe that begins with the regime collapse in early 2011 and ends with the entry into force of the current constitution in both countries in early 2014. The study seeks to understand the repercussions of the constitutional designing of the transition on the foundational process, and the constitutional regime that it has produced today in the two countries.

Keywords: Constitutional Engineering, Democratic Transition, Egypt's Constitution, Tunisia's Constitution, Interim Constitution, Constitutional Law.

* باحث وأستاذ القانون العام المساعد (غير متفرغ)، جامعة برزيت، وجامعة النجاح الوطنية، وجامعة القدس، فلسطين.
Researcher and Assistant Professor of Public Law, Birzeit University, An-Najah National University, and Al-Quds University, Palestine.
E-mail: rashad.twam@gmail.com

** يشكر الباحث مساعدَي البحث: بيسان نمر (ماجستير، جامعة بيتسبرغ) ونضال الوشتاتي (مرشح دكتوراه، جامعة تونس المنار) على جهديهما في ترشيح بعض المراجع باللغتين الإنكليزية والفرنسية وتكشيفها.

إن تأسيس تكوينٍ عن طريق الثورة لن يكون مسوّغًا إلا بأمر الواقع، في ظل "فراغ قانوني ناجم عن خلو العرش الدستوري". وخلال ذلك، لن يكون للقدرة التأسيسية للأمة من أجهزة، سوى التي توصلت، بحكم الظروف، لتضع يدها عليه[1].

مقدمة

احتكمت مصر وتونس خلال الانتقال إلى وثائق دستورية عارضة، نظمت العلاقة بين السلطات وساهمت في رسم خريطة الانتقال، وذلك قبل صدور دستور الجمهورية الثانية الحالي في البلدين، مطلع عام 2014 (الدستور الجديد)، وفي ضوء "سقوط" دستور الجمهورية الأولى (الدستور الساقط)، عقب تأجج الثورة فيهما مطلع عام 2011. وتُعرف هذه الوثائق فقهيًّا باسم "الدستور الصغير" Petite Constitution[2]، أو المؤقت أو الانتقالي، في دلالة مجازية محيلة إلى الدستور القادم بمعنى الدستور "الكبير"، أو "الدائم" أو "المستقر"[3]. وقد خبرت مصر الدستور الصغير عمليًّا من خلال الإعلانات الدستورية، بينما خبرته تونس من خلال مرسوم وقانون تأسيسي[4].

تختلف الجهة التي تقوم بسنّ الدستور الصغير ليحكم الانتقال، عادة، عن التي تضع الدستور الكبير، ليستمر إلى ما بعده[5]. ويطلق على الجهة الثانية "السلطة التأسيسية" Pouvoir constituant، ولم يبلور الفقه مفهومًا محددًا للجهة الأولى. يطلق عليها البعض "السلطة المؤسِسَة" Pouvoir instituant[6]، التي تمثل "الجسر أو الوسيط بين العمل غير التأسيسي والعملية التأسيسية في كليتها"[7]. وبدلاً منه، تعتمد هذه الدراسة مفهوم "المؤسس الانتقالي" (المؤسس).

في الوقت الذي يفترض فيه أن تكون الدساتير الكبيرة معبّرة بموضوعية عن العلاقة الواجبة بين السلطات والمؤسسات، "يستشف من أدبيات الانتقال" أنّ الدساتير الصغيرة عادة ما "تعبر عن التوازنات القائمة في الساحة السياسية"[8]. ويحاول من خلالها المؤسس وضع إطار لـ "نظام شبه دستوري"[9]، لتكون في مقام "الجسر" بين نظامين، وإطارًا للتفاوض على هيكل الحكم وإجراءات وضع الدستور[10]، لإتاحة الوقت للمشاركة؛ حتى يأتي الدستور في بيئة أكثر استقرارًا وملاءمة[11]. وفي الوقت الذي يكون في إمكان الدساتير الكبيرة فيه إحداث قطيعة مع الدساتير الكبيرة السابقة لها، فإن الصغيرة بحكم طبيعتها، ووظيفتها "ما قبل التأسيسية"[12]، في "عكس تداول نظامين قانونيين مختلفين"[13]، وأداء دور "الوسيط بين الدستور السابق والدستور المقبل"[14]؛ فهي قائمة على التفاعل بين الماضي (استيعاب جزئي للنظام القانوني السابق) والحاضر (قواعد تخدم الانتقال) والمستقبل (إرساء قواعد أولية للنظام المنشود)[15]. وبناء عليه، فإن المؤسس قد يتجاوز "نعته" (الانتقالي)، فيرث من الماضي ويورث للمستقبل.

تعاقب على أداء دور المؤسس في مصر كلٌّ من المجلس الأعلى للقوات المسلحة (المجلس العسكري) والرئيسان المنتخب فالمؤقت، أما في تونس فقد قام بهذا الدور الرئيس المؤقت من خلال مرسوم، ثم

1 ينظر: أوليفيه دوهاميل وايف ميني [إشراف]، **المعجم الدستوري**، ترجمة منصور القاضي (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1996)، ص 388.

2 يشير بعض فقهاء القانون (مثل إيمانويل كارتييه) إلى الفقيه مارسيل بريلو Marcel Prélot (1898-1972) بوصفه أول من استعمل هذا المصطلح عام 1949، إلا أن أدبيات أقدم تضمنت إشارة إليه (مثل إيفون دلماس)، ينظر:
Emmanuel Cartier, "Les petites constitutions: Contribution à l'analyse du droit constitutionnel transitoire," *Revue Française de Droit Constitutionnel*, vol. 3, no. 71 (2007), p. 513; Yvonne Delmas, "L'évolution constitutionnelle de la Pologne, depuis 1919," PhD. Dissertation, Université de Montpellier, Montpellier, 1936, p. 9.

3 يعتمد الباحث إجرائيًا مصطلح "الدستور الصغير" دون الخوض في مفاضلته قبالة المصطلحَين الآخرين.

4 تشير إليها الدراسة بأسماء مختصرة، ينظر الملحق (1). وثقت التشريعات/ المواثيق الدستورية في الملحق (1)، ووثقت التشريعات الأدنى درجة في الحواشي وقائمة المراجع. وجميعها نقلًا عن **الجريدة الرسمية** في مصر عبر موقع شبكة قوانين الشرق، في: https://www.eastlaws.com، و**الرائد الرسمي للجمهورية التونسية**، عبر موقع المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، في: http://www.iort.gov.tn

5 قد تقوم الثانية بدور الأولى، وهو ما شهدته تونس في الفترة الثانية من الانتقال.

6 ينظر: عبد الرزاق المختار، "الدستور والانتقال: في القانون الدستوري للانتقال"، في: محمد العجمي [وآخرون]، **في الانتقال الديمقراطي والإصلاح الدستوري في البلدان المغاربية: أعمال وحدة البحث في القانون الدستوري والجبائي المغاربي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة** (تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2015)، ص 110.

7 عبد الرزاق المختار، "الدستور المنسي: حول دور السلطة المؤسسة في ظل دستور 1959"، **روافد**، العدد 15 (2010)، ص 241.

8 المختار، "الدستور والانتقال: في القانون الدستوري للانتقال"، ص 111.

9 Cartier, p. 513.

10 International Institute for Democracy and Electoral Assistance (IDEA), Global Justice Academy, *Interim Constitutions in Post-Conflict Settings*, Discussion Report (Edinburgh: 4-5/12/2014), p. 5, accessed on 13/10/2021, at: https://bit.ly/3bRfeRF

11 Charmaine Rodrigues, "Letting off Steam: Interim Constitutions as a Safety valve to the Pressure-Cooker of Transitions in Conflict-affected States?" *Global Constitutionalism*, vol. 6, no. 1 (2017), pp. 43, 48-50, 61.

12 Cartier, p. 515.

13 عبد الرزاق المختار، **الدستور الصغير: في التنظيم الوقتي للسلطات** (صفاقس: دار محمد علي للنشر، 2011)، ص 4.

14 Cartier, p. 513.

15 المختار، "الدستور والانتقال: في القانون الدستوري للانتقال"، ص 111.

المجلس الوطني التأسيسي من خلال قانون تأسيسي. واقتصرت التجربة التونسية على هاتين الوثيقتين، في حين أن مصر خبرت عشرة إعلانات دستورية[16]، ساهم أغلبها في "هندسة الانتقال".

يعبّر مفهوم "الهندسة الدستورية للانتقال" عن "عملية تخطيط ورسم جُمَلية أو جزئية لمؤسسات النظام السياسي" قيد التشكل، خلال مرحلة انتقالية نتجت بفعل ثورة، لتفصل بين عهدين، أو بقيام الدولة في تشكّلها الأول. وهي "عملية مركبة معقلنة وموجهة، إرادية بالأساس [...] تستهدف تشكيل النظام الدستوري والبناء المؤسسي الجديد"[17]. في هذه العملية، يقوم المؤسس بدور "المهندس"، من خلال تشريعه دساتير صغيرة. وتتقاطع هذه العملية مع "العملية التأسيسية" التي تشمل "عملية وضع الدستور في معناها الشكلي مع نتاجها أي وثيقة الدستور"[18].

وبناء عليه، فإنّ هذه الدراسة تقوم على إشكالية مؤدّاها فحص تداعيات الهندسة الدستورية للانتقال على العملية التأسيسية من خلال مقاربتين: الأولى، أثر المؤسس في تشكيل السلطة التأسيسية، من حيث مدى تدخله في تشكيلها وتوقيته وحماية التشكيل (أولًا). أما الثانية، فهي إرث دساتيره الصغيرة في الدستور الجديد، بتلمس مواضع القطع والوصل مع الدستور الساقط، في مواضيع دقيقة تقاطعت ما بين التجربتين أو انفردت بها إحداهما (ثانيًا). وفي ضوء ذلك، ولما كانت هذه الدراسة تقوم على فرضية وجود "الأثر" و"الإرث"، فإن أهميتها تنبع من أصالتها بالخوض في موضوع لم يُطرق سابقًا؛ فما من دراسة سابقة بالمعنى الدقيق؛ إذ جاءت جل الدراسات التي عنيت بمصر وتونس ما بعد الثورة إما لتدرس الانتقال وإما النظام السياسي القائم في الجمهورية الثانية، بمقاربته ومقارنته أحيانًا بالنظام السياسي للجمهورية الأولى. أمّا هذه الدراسة، فإنّها ترسم خطًّا بين تلك الحلقات جميعها؛ بالاعتماد أساسًا على منهج استنباطي مقارن في تحليل النصوص القانونية والوقائع المادية، مدعم بمنهج تأصيلي في استقراء مواقف المؤسس وتدخلاته خلال الانتقال، والمفاضلة بينها في التجربتين.

16 يضاف إليها بيان يوليو وفقًا لتبرير يشار إليه تاليًا. وبالمناسبة، فإن كانت جميع الإعلانات بالدرجة التشريعية ذاتها، فإنّ أكثرها كان إجرائيًّا أو معدّلًا، واثنان منها فقط كانا مركزيين. ينظر الملحق (1).

17 المفهوم والتعريف عن عبد الرزاق المختار بتصرف، ينظر: المختار، "الدستور والانتقال: في القانون الدستوري للانتقال"، ص 98؛ ولا يتطابق توظيف المصطلح هنا بالضرورة مع ذلك المرجع، وهو مفهوم أضيق من مفهوم "الهندسة السياسية"، ينظر: سيف الدين عبد الفتاح، "الدستور المصري بين مسارات التأويل والتعديل والتفعيل: رؤية من منظور التوافق السياسي"، في: محمد طه عليوة [وآخرون]، **جدل الدستور والمرحلة الانتقالية في مصر: بين 25 يناير و30 يونيو** (الدوحة/ بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014)، ص 110-113.

18 المختار، "الدستور والانتقال: في القانون الدستوري للانتقال"، ص 110؛
Stephen Gardbaum, "Revolutionary Constitutionalism," *International Journal of Constitutional Law*, vol. 15, no. 1 (January 2017), p. 187.

> اشتركت التجربتان التونسية والمصرية في سمة المراوغة في إسقاط الدستور القائم قبل الثورة؛ في محاولة، سرعان ما فشلت، لنصرة المشروعية الدستورية على الشرعية الثورية

أولًا: أثر المؤسس الانتقالي في تشكيل السلطة التأسيسية

اشتركت التجربتان التونسية والمصرية في سمة المراوغة في إسقاط الدستور القائم قبل الثورة؛ في محاولة، سرعان ما فشلت، لنصرة المشروعية légalité الدستورية على الشرعية légitimité الثورية[19]. وعندما "اضطر" المؤسس إلى الإقرار بسقوط الدستور، كان إقرارًا ضمنيًّا وليس صريحًا[20]. وبينما عمد المجلس العسكري في مصر إلى ذلك ليستمر متمسكًا بالسلطة، بعد نجاحه في تمرير استفتاء على تعديل الدستور[21]، تجاوب الرئيس المؤقت في تونس فؤاد المبزع (كانون الثاني/ يناير – كانون الأول/ ديسمبر 2011) مع ضغط الشارع[22]. مقابل هذا الاشتراك، تباين سند تولي المؤسّس لهذا الاختصاص في التجربتين، حتى داخل التجربة الواحدة زمنيًّا؛ إذ تميز الدراسة بين فترتين انتقاليتين ضمن كل تجربة[23].

19 تفيد "الشرعية" موافقة الشرع، وتعني "التوافق مع قواعد مثالية، تحمل في طياتها معنى العدالة وما يجب أن يكون عليه القانون"؛ بينما تفيد "المشروعية" "محاولة موافقة الشرع"، وتعني "احترام قواعد القانون القائمة في المجتمع فعلًا"، وهي غالبًا وضعية، وقد تكون عادلة وقد لا تكون. ينظر: ماجد راغب الحلو، "الثورة المصرية بين المشروعية والشرعية"، **مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية**، عدد خاص (2011-2012)، ص 815-816؛ للمزيد حول الجدل في الحالتين الدراسيتين، ينظر: كمال طيب وه رتي، **أثر الثورة على الدساتير في الفقه الدستوري المقارن** (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2020)، ص 339-354.

20 في مصر بموجب إعلان مارس، وفي تونس بموجب المرسوم (14).

21 تراجع عن فكرة تعديل للدستور وإعادة تفعيله، لأنّ ذلك يعني تخلّيه عن السلطة التي يمارسها على نحو غير دستوري. ينظر: رشاد توام، "الجيش وتغيير النظام الدستوري في مصر"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة تونس المنار، تونس، 2018، ص 71-73؛
Ahmed Elsayed, "Post-Revolution Constitutionalism: The Impact of Drafting Processes on the Constitutional Documents in Tunisia and Egypt," *EJIMEL*, vol. 2 (2014), p. 50.

22 ينظر: مروان الدماسي، "المراسيم المتخذة في المرحلة الانتقالية: قراءة على ضوء قواعد الشرعية الدستورية ومقتضيات المشروعية الثورية"، في: العجمي [وآخرون]، ص 168.

23 ينظر: الملحق (1). لا يوجد اتّفاق على موعد نهاية المرحلة الانتقالية، وقد حدّده الباحث "إجرائيًّا" بنفاذ الدستور الجديد (الساري).

في مصر، جاهد المجلس العسكري ليجمع بين سندَي الشرعية الثورية والمشروعية الدستورية، اللذين يتناقضان كثيرًا ؛ الأوّل بداعي دوره في تحييد رأس النظام، والثاني بتأويلات "واهية" لواجب الجيش، بموجب الدستور القائم قبل الثورة، في "حماية البلاد"، و"تكليف" الرئيس "المتنحّي" له بإدارة شؤونها[24]، ولكنه في المحصلة، اضطلع بدور المؤسس، وأصدر خمسة إعلانات دستورية، خلال المدة بين سقوط الرئيس المصري حسني مبارك (1981-2011) وتنصيب محمد مرسي (2012-2013)، إعلانان منها أساسيّان، وثلاثة معدلة. وأصدر مرسي ثلاثة إعلانات بعد انتخابه رئيسًا للجمهورية[25]. وما إن صدر دستور 2012، حتى ألغى صراحة جميع الإعلانات السابقة.

أُسقط الرئيس مرسي، بعد عام على انتخابه. ودشنت فترة انتقالية ثانية، كان فاتحتها صدور بيان يوليو عن القيادة العامة للقوات المسلحة، متّخذًا صبغة "دستورية"[26]، وإن لم يحمل اسم "إعلان دستوري"؛ فإضافة إلى نشره في **الجريدة الرسمية**[27]، عُطل بموجبه دستور عام 2012، وتولى عدلي منصور، رئيس المحكمة الدستورية، رئاسة الجمهورية مؤقّتًا (2013-2014)، مانحًا إيّاه "سلطة إصدار إعلانات دستورية"؛ حيث تعلّم الجيش من تجربته بتولي الحكم المباشر خلال الفترة الانتقالية الأولى، أنّ الأفضل له أن يتولى الحكم من خلف ستار رئيس مؤقت[28]. وبالفعل، فقد أصدر الرئيس المؤقت إعلانين، أرسى ثانيهما مجموعة الأحكام الدستورية التي ستحكم الفترة الجديدة من الانتقال[29]. ومن ثم، فقد احتكم الانتقال بفترتيه إلى عشرة إعلانات إضافة إلى بيان يوليو.

أمّا في تونس، فقد كان الحال أقلّ تعقيدًا؛ فمع شغور منصب الرئيس بمغادرة زين العابدين بن علي (1987-2011)، جرى الاحتكام إلى الدستور القائم قبل الثورة، وبعد مراوغة، فشلت سريعًا، بإسناد الرئاسة مؤقّتًا إلى الوزير الأول محمد الغنوشي (1999-2011)، تولاها رئيس مجلس النواب فؤاد المبزع. لم يستند هذا الترتيب كليًا إلى المشروعية الدستورية[30]، خلافًا لتحليل بعض المراقبين[31]، بل بدا كـ "نصف حل دستوري"[32]، بـ "التمسك بحد أدنى" بالدستور[33]، إلى أن تجلت الشرعية الثورية بانبثاق فكرة الجمعية التأسيسية المنتخبة، بوصفها ثمرة لاعتصام "القصبة 2"[34]. وقد أقر بها الرئيس المؤقت، المبزع[35]، في ضوء التأييد الذي حظيت به[36].

لم تتشكل الجمعية إلا بعد نحو تسعة أشهر من بداية الانتقال، وقد احتاجت نحو شهرين لتسنّ القانون التأسيسي بـ "التنظيم المؤقت للسلط العمومية"، وهو بمكانة ثاني، وآخر، دستور صغير. أما الأوّل، فقد حكم الفترة السابقة، وكان في هيئة "مرسوم" أصدره الرئيس المؤقت[37]، استنادًا إلى "الشرعية الثورية"، وليس المشروعية الدستورية؛ حيث صدر بعد انتهاء مدة الستين يومًا، كما حدّدها الدستور السابق لولاية الرئيس المؤقت.

وهكذا يلاحظ أن صفة المؤسس تحققت في التجربتين لدى مؤسسات جميعها قائم أصلًا قبل الثورة، باستثناء المجلس الوطني التأسيسي التونسي الذي جاء مستحدثًا. وهو الوحيد الذي جمع من بينها بين دورين: دور المؤسس ودور السلطة التأسيسية[38]. كما يلاحظ أن المؤسس قد اضطلع في التجربتين بدور السلطتين التشريعية و/أو التنفيذية، خلال فترات متباينة[39].

وفي ضوء ما أرساه المؤسس من أحكام في دساتيره الصغيرة، تباين أسلوب تشكيل السلطة التأسيسية بين التجربتين؛ ففي الوقت الذي أخذت فيه تونس بأسلوب الجمعية المنتخبة (المجلس الوطني التأسيسي)، كان تأليفها في مصر أشد تعقيدًا؛ لخبرتها في انعقادها مرّتين، قاسمُهما المشترك السير في فلك "الاستفتاء التأسيسي"؛ فخلال الفترة الأولى (التي أنتجت دستور 2012)، رسم "إعلان مارس" أسلوبًا لانتخاب الجمعية من طرف البرلمان، يليها استفتاء. أما في المرحلة الثانية (التي أنتجت دستور 2014)، فقد رسم إعلان يوليو أسلوبًا

24 توام، ص 49-52.

25 ينظر: الملحق (1).

26 عبد الفتاح ماضي، "هل يمكن أن تجهض الدساتير الثورات الديمقراطية؟: قراءة في التجربة الدستورية المصرية بعد ثورة يناير"، **المجلة المغربية للسياسات العمومية**، العدد 18 (خريف 2015)، ص 72.

27 ينظر: الملحق (1).

28 Elsayed, p. 58.

29 ينظر: الملحق (1).

30 Rafaa Ben Achour & Sana Ben Achour, "La transition démocratique en Tunisie: Entre légalité constitutionnelle et légitimité révolutionnaire," *Revue française de droit constitutionnel*, vol. 4, no. 92 (2012), p. 719.

31 Elsayed, p. 39.

32 المختار، "الدستور والانتقال: في القانون الدستوري للانتقال"، ص 106.

33 رافع بن عاشور، **المؤسسات السياسية والنظام السياسي بتونس**، ط 3 (تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2019)، ص 113.

34 عبد الجليل التميمي [مشرف]، **مرصد الثورة التونسية**، ج 1 (تونس: مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، 2011)، ص 186.

35 في خطابه يوم 3 آذار/ مارس 2011، ينظر: المختار، **الدستور الصغير: في التنظيم الوقتي للسلطات**، ص 6؛ بن عاشور، ص 119-120.

36 بن عاشور، ص 115-116.

37 ينظر: الملحق (1).

38 إضافة إلى أدوار أخرى قاد انشغاله بها إلى تأخير عمله التأسيسي، ينظر: بن عاشور، ص 211-215؛ صبرية السخيري-زروق، **انتخاب ومهام المجلس الوطني التأسيسي التونسي** (منوبة: مركز النشر الجامعي، 2014)، ص 115؛
Mouldi Riahi, "La Constitution: Elaboration et contenu," *Pouvoirs*, vol. 1, no. 156 (2016), p. 33.

39 ينظر: الملحق (2).

يعيِّن فيه المؤسس (الرئيس المؤقت) لجنتين دستوريتين، لاقتراح وإجراء تعديلات على الدستور، يُستفتى فيها الشعب.

وفي الوقت الذي كانت فيه آلية تشكيل السلطة التأسيسية سلسة في تونس، ما انعكس على تعجيل انعقادها واستمرارها (2)، شهدت مصر كثيرًا من الإشكاليات؛ فكان التشكيل معقّدًا (1). وفي كلتا التجربتين كان للمؤسّس دور مؤثر في ذلك.

1. علاقة المؤسس الانتقالي المصري بتعقيد تشكيل السلطة التأسيسية

أُخذ على المؤسس المصري عمومًا تفرّده في اختيار أسلوب التشكيل؛ إذ أصدر أغلب الإعلانات من دون أي مستوى من النقاش المجتمعي[40]، وإن كانت آلية التشكيل في الفترة الأولى غُلفت باستفتاء، عليه كثير من الملاحظات[41]. كما كان للمؤسس دور مؤثر في آلية التشكيل واختيار توقيته. وبينما اقتصر دوره على ذلك خلال الفترة الثانية (ب)، فقد اضطلع، إضافة إلى ذلك، بحماية التشكيل خلال الفترة الأولى (أ).

أ. التدخل في آلية التشكيل وتوقيته وحمايته خلال الفترة الانتقالية الأولى

رسم "إعلان مارس" آلية لتشكيل الجمعية التأسيسية (مادة 60)، تنيط اختصاص انتخاب أعضائها بالبرلمان عقب انتخاب غرفتيه (الشعب والشورى). ومنح المجلس العسكري ذاته، بموجب ذلك الإعلان، اختصاص دعوة الغرفتين لاجتماع مشترك لهذا الغرض. وعلى الرغم من مماطلة المجلس العسكري في إجراء الانتخابات البرلمانية (المعلّق عليها تشكيل الجمعية)، ليبقى متمسكًا بالسلطة التشريعية أطول فترة ممكنة، كان من اللافت تعجله في دعوة البرلمان للانعقاد لينتخب أعضاء الجمعية[42]؛ فعلى الرغم من أن الإعلان يمنحه ستة أشهر لذلك، فإنه اختار دعوته في اليوم الأول.

لم يضع الإعلان معايير واضحة لانتخاب الأعضاء، ومدى تمثيلهم للحساسيات والانتماءات، وإن كان انتخابهم من بين أعضاء البرلمان أم خارجه؛ ما قاد في النتيجة إلى تشكيل جمعية ذات أغلبية إسلامية متوقعة، كحال البرلمان، فتأججت اعتراضات بقية الحساسيات[43]. في النتيجة، أدّت طعون قُدمت أمام محكمة القضاء الإداري إلى وقف تشكيل الجمعية[44].

قبل صدور ذلك الحكم، انخرطت أطراف، ضمن مسارات متعددة، في جهد للتوافق على معايير انتخاب الأعضاء ونسبه، بصورةٍ تلقى قبولًا عند أغلبيّة التيارات. وكان للمجلس العسكري في ذلك الجهد مساهمات محدودة[45]؛ إذ كان لافتًا للانتباه عدم اعتراضه على التشكيل أو على إبطاله؛ فبدا أنه لم يكن معنيًّا بالتفاصيل، بل بالنتيجة (التشكيل)، وكأنه يأمن جانب الأغلبية الإسلامية في ترسيخ مكانته دستوريًا[46].

وعقب نحو شهرين من بطلان التشكيل، كثف فيهما المجلس العسكري جهده وضغطه في جلسات الحوار، إلى حدّ التهديد بإصدار إعلان يمنحه اختصاص التشكيل[47]، دعا البرلمان لتشكيل جمعية ثانية[48]. وعلى الرغم من ملاحقتها قضائيًّا هي الأخرى للأسباب ذاتها التي أبطلت الأولى[49]، وتتالي الانسحابات منها[50]، فقد نجحت في الاستمرار حتى وضعت الدستور وجرى استفتاء الشعب فيه.

---

40 ماضي، ص 55-58؛ حسين عبد الرازق، **الجيش المصري والسياسة والحكم** (القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 2015)، ص 58؛ عبد الفتاح ماضي، "تحولات الثورة المصرية في خمس سنوات"، **سياسات عربية**، مج 4، العدد 18 (كانون الثاني/ يناير 2016)، ص 31.

41 عبد الفتاح، ص 134-137؛
Mohammad H. Fadel, "The Sounds of Silence: The Supreme Constitutional Court of Egypt, Constitutional Crisis, and Constitutional Silence," *International Journal of Constitutional Law*, vol. 16, no. 3 (July 2018), p. 942.

42 جمهورية مصر العربية، المجلس الأعلى للقوات المسلحة، "قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم 119 لسنة 2012"، **الجريدة الرسمية**، العدد 9، 2012/3/1، شوهد في 2021/11/14، في: https://bit.ly/30kw8HF

43 توام، ص 114؛
Fadel, pp. 943-944; International Foundation for Electoral Systems (IFES), IFES Briefing Paper, *Elections in Egypt: The Electoral Framework in Egypt's Continuing Transition: February 2011 – September 2013* (Washington: October 2013), pp. 7-8, accessed on 13/10/2021, at: https://bit.ly/3d0hRkl

44 جمهورية مصر العربية، مجلس الدولة، محكمة القضاء الإداري، "قرار في الدعوى رقم 26657 لسنة 66 قضائية"، 2012/4/10، شوهد في 2021/11/13، في: https://bit.ly/30olpM3

45 ينظر: وحيد عبد المجيد، "القصة الكاملة لمعركة الجمعية التأسيسية (1-2)"، **الشروق**، 2012/6/20، شوهد في 2021/10/13، في: https://bit.ly/2YDw6aI؛ ياسمين فاروق، "صنع دستور الثورة المصرية بين العقد الاجتماعي والتعاقد السياسي"، في: ألفارو فاسكونسيلوس وجيرالد ستانغ [محرران]، **الإصلاح الدستوري في الأوقات الانتقالية: تأمين شرعية مسار بناء المؤسسة الديمقراطية** (باريس/ بيروت: مبادرة الإصلاح العربي، 2014)، ص 118.

46 توام، ص 117-118، 121.

47 Ozan O. Varol, "The Military as the Guardian of Constitutional Democracy," *Columbia Journal of Transnational Law*, vol. 51, no. 3 (2013), p. 622; Anthony F. Lang, "From Revolutions to Constitutions: The Case of Egypt," *International Affairs*, vol. 89, no. 2 (March 2013), p. 360.

48 جمهورية مصر العربية، "قرار رئيس المجلس العسكري رقم (310) لسنة 2012"، **الجريدة الرسمية**، العدد 23 مكرر، 2012/6/9، ص 2.

49 ثناء فؤاد عبد الله، "الدستور المصري الجديد ومرحلة التأسيس الديمقراطي: ملابسات المرحلة الانتقالية"، في: عليوة [وآخرون]، ص 242.

50 مي مجيب، "بيئة النظام الانتقالي: البحث عن خارطة طريق"، في: علي الدين هلال ومازن حسن ومي مجيب، **الصراع من أجل نظام سياسي جديد: مصر بعد الثورة** (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2013)، ص 83.

ما كان للجمعية أن تنجح في الاستمرار حتى نهاية وظيفتها، لولا تحصينها من طرف المؤسس (الرئيس المنتخب، وعلى نحو أقل وسابق، المجلس العسكري)؛ فقد أصدر المجلس العسكري إعلان يونيو، طارحًا بموجبه خيارًا بديلًا لتشكيل الجمعية التالية حال إبطال تشكيل الثانية، وهو تشكيلها من طرفه. وبتنصيب الرئيس المنتخب، محمد مرسي، وإصداره إعلان أغسطس، ملغيًا إعلان يونيو، نقل إلى نفسه اختصاص التشكيل. وهكذا، لوّح المؤسس أمام التيارات المعارضة بخيار بديل أكثر سلامة تقنيًّا من آلية المادة (60)، لكنه أقل ديمقراطية[51].

عمليًّا، لم يتم اللجوء إلى هذا الخيار؛ كون الآليات الأخرى لحماية الجمعية الثانية قد أدّت الغرض. كانت البداية بعدم اعتراض المجلس العسكري (بصفته قائمًا بأعمال رئيس الجمهورية) على مشروع قانون معايير انتخاب أعضاء الجمعية الذي سنّه مجلس الشعب (قبل أيام من حلّه)[52]، حتى جرى تنصيب الرئيس وأصدره[53]. من بين 13 مادة احتواها القانون، واحدة فقط كانت ذات صلة بعنوانه وهدفه (مادة 3)، وجاءت بحكم مراوغ وفضفاض: "يراعى في تشكيل الجمعية -قدر الإمكان- تمثيل كافة أطياف المجتمع". أريد من هذا القانون وضع عائق أمام محكمة القضاء الإداري التي أبطلت تشكيل الجمعية الأولى. وبعد تأجيل المحكمة جلسات عدّة، تباينت الآراء حول تفسير موقفها في ذلك[54]، قررت وقف الدعوى وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية[55].

مع تحويل الدعوى إلى المحكمة الدستورية "استلزم" وجود آليات أخرى للتحصين من القضاء الدستوري هذه المرة؛ فقبل أيام من موعد نظر الدعوى، أصدر الرئيس إعلان نوفمبر محصنًا بموجبه الجمعية من الحل القضائي؛ على نحو أثار موجة عارمة من النقد، متفاعلة مع أزمات أخرى بين جماعة الإخوان المسلمين ومؤسّسات الدولة (بالأخص القضاء)، ما تسبب في تأجيل نظر الدعوى حتى صيف عام 2013، لتقرر عدم دستورية القانون[56]، من دون أن تتطرق إلى آثار حكمها (إن كان يبطل تشكيل الجمعية والدستور الذي سنّته) كما فعلت في سابقة تقريرها بعدم دستورية قانون انتخاب مجلس الشعب وتصريحها ببطلان الانتخابات، ما قاد إلى حلّه[57]. وفي الواقع، فإن تأخر المحكمة في نظر الدعوى أفقدها جدواها؛ فالدستور كان قد صدر قبل أشهر، والجمعية انقضت طبيعيًّا بحكم انتهاء مهمّاتها. ومن ثم، فقد نجح المؤسس في حماية الجمعية.

ب. التدخل في آلية التشكيل وتوقيته خلال الفترة الانتقالية الثانية

صدر قرار المحكمة الدستورية ذاك قبل شهر من إسقاط الرئيس المنتخب، محمد مرسي. وبسقوطه، بدأت فترة ثانية للانتقال، ودخلت مصر مجدّدًا في أسلوب جديد لتشكيل سلطة تأسيسية جديدة أصلية وليس مشتقة؛ إذ لم يجر الاحتكام إلى مواد دستور 2012 ذات العلاقة بتعديله (المادتان 217-218)، بل لإجراء ثوري، أسس له بيان يوليو، واستنادًا إليه، أصدر الرئيس المؤقت إعلان يوليو، ليرسم فيه أسلوبًا جديدًا لتشكيل السلطة التأسيسية.

---

51 السلامة التقنية هنا وفقًا لمفهوم المشروعية (موافقة القانون القائم)، وهو ما يُعنى به القضاء أساسًا، وليس مفهوم الشرعية (موافقة مبادئ العدالة والديمقراطية وما يرضي الشعب). للتمييز بين المفهومين، ينظر: الحلو، ص 815-816.

52 قد يعدّ بعض المراقبين عدم إصدار المجلس العسكري للمشروع قرينة (دليلًا) بسعيه لتقويض الجمعية، ومن ثم نفي فرضية حرصه على حمايتها. لكنها قرينة ساقطة. ستكون مقبولة مبدئيًّا لو أبدى المجلس اعتراضه؛ فما كان شيء ليمنعه من ممارسة هذا الاختصاص الذي منحه لذاته بموجب إعلان مارس (مادة 5/56). وهي الصلاحية التي تعود في الأساس إلى رئيس الجمهورية. لكن المجلس لم يعترض، والمسألة عمومًا حكمها عامل الوقت والتأقيت؛ إذ سرعان ما سلّم رئاسة الجمهورية واختصاص الاعتراض على القوانين لصاحبها الأصيل (الرئيس المنتخب)؛ فقد فصل ما بين التصويت على مشروع القانون في مجلس الشعب وتنصيب الرئيس المنتخب 18 يومًا فقط. ينظر: توام، ص 123-124؛ وبناء عليه، كان لدى المجلس العسكري "نظريًّا" 12 يومًا أخرى ليظهر فيها موقفه من المشروع. عادة ما تشير الدساتير إلى المدة المتاح فيها الاعتراض أو الإصدار، وإلا عدّت صادرة حكمًا. خلا إعلان مارس من حكم مماثل، ولكن في تقاليد الدساتير المصرية يظهر أن هذه المدة ثلاثون يومًا، سواء وفقًا لدستور 1971 (مادة 113) أو دستور 2012 (مادة 104) أو دستور 2014 (مادة 123). ويلاحظ إجمالًا أن المجلس العسكري لم يعترض على أي من مشاريع القوانين الأخرى، فعلى سبيل المثال، وقبل شهرين من تقديم ذلك المشروع، قدم له مجلس الشعب مشروع قانون آخر تعلق بالعزل السياسي، رأى كثير من المحلّلين أنه يستهدف استبعاد مرشحَين عسكريَّين، وهما رئيس جهاز المخابرات العامة، عمر سليمان (1991-2011) ووزير الطيران المدني أحمد شفيق (2002-2011) من منافسة مرشح جماعة الإخوان المسلمين، في الانتخابات الرئاسية؛ كون المشروع افتقد عنصرَي العمومية والتجريد، وبخاصّة في ضوء توقيته (إغلاق باب الترشيحات). لم يعترض المجلس العسكري على هذا المشروع، على الرغم من كونه يخالف مصالحه، فحاول عرقلته من خلال تقديمه إلى المحكمة الدستورية للبتّ في مدى موافقته إعلان مارس. وقد قررت المحكمة بعدم اختصاصها؛ كون الإعلان لم يمنحها اختصاص الرقابة السابقة؛ فما كان من المجلس العسكري إلّا إصداره، وهو يعلم يقينًا – لشبهة عدم الدستورية الظاهرة فيه - أن المحكمة سرعان ما ستبطله، وهو ما حصل فعلًا، وقد بات يدخل في اختصاصها بالرقابة اللاحقة. ينظر: توام، ص 225-231. كما يدعم فرضية الباحث حرص المجلس العسكري على حماية الجمعية ما خرج به دستور 2012 (الذي وضعته تلك الجمعية) من ترسيخ لمكانة دستورية غير مسبوقة للجيش.

53 جمهورية مصر العربية، "قانون رقم (79) لسنة 2012 بمعايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية لإعداد مشروع دستور جديد للبلاد"، **الجريدة الرسمية**، العدد 28 تابع، 2012/7/12، ص 3-5.

54 ينظر: أحمد عبد ربه، "العلاقات المدنية-العسكرية في مصر: نحو السيطرة المدنية؟"، **عمران**، مج 2، العدد 6 (خريف 2013)، ص 152.

55 جمهورية مصر العربية، مجلس الدولة، محكمة القضاء الإداري، "قرار في الدعوى رقم (45931) لسنة 66 قضائية"، شوهد في 2021/11/14، في: https://bit.ly/3FhGRl1

56 "القضية رقم (166) لسنة 34 قضائية-'دستورية'"، **الجريدة الرسمية**، العدد 22 مكرر، 2013/7/3، ص 23-33.

57 Nathalie Bernard-Maugiron, "Les réformes constitutionnelles dans les pays arabes en transition," *Annuaire IEMed de la Méditerranée 2013*, Institut Européen de la Méditerranée (2013), p. 54; Nathan J. Brown & Julian G. Waller, "Constitutional Courts and Political Uncertainty: Constitutional Ruptures and the Rule of Judges," *International Journal of Constitutional Law*, vol. 14, no. 4 (October 2016), p. 848.

وفقًا لذلك الإعلان، تتشكل السلطة التأسيسية من لجنتين: لجنة الخبراء العشرة التي تقترح التعديلات، ولجنة الخمسين التي تنظر في المقترحات وتعدّ "المشروع النهائي"، ليُستفتى فيه الشعب. وقد منح الرئيس المؤقت نفسه (المادتان 28-29) اختصاص تشكيل اللجنتين على أن "تختار" (حالة لجنة العشرة) أو "ترشح" (حالة لجنة الخمسين) كل جهة "ممثليها". وعلى خلاف "إعلان مارس" أكد إعلان يوليو ضرورة تمثيل مختلف الحساسيات (السياسية والنقابية والمؤسساتية) في عضوية اللجنة، من خلال تطرقه إلى معايير الاختيار. وعملًا بتلك الأحكام، أصدر الرئيس المؤقت قرار تشكيل كل لجنة[58]. ولكن ذلك، لم يحم لجنة الخمسين من طعون قضائية في محاولة لحلّها، قدّمت أمام محكمة القضاء الإداري، بداعي عدم تمثيلها "كافة" فئات المجتمع وطوائفه وتنوعاته السكانية. وقد فصلت المحكمة في أحدها، مؤيدة قرار التشكيل[59]. كما قُدّمت طعون أخرى، مؤسسة على ادعاءات مختلفة، إلا أن أيًّا منها لم يؤدّ إلى بطلان تشكيلها[60]. وبناء عليه، نجحت هي الأخرى في سنّ الدستور والاستفتاء عليه.

لم تحتَج السلطة التأسيسية خلال هذه الفترة إلى حماية المؤسس، كما في الفترة الأولى؛ ليس لعدم وجود طعون، بل لسلامة إجراءات التشكيل نسبيًّا. مع ذلك، حصلت بعض الخروقات التي كانت موضع طعون، كإحياء دور جديد للجنة العشرة ضمن لجنة الخمسين، وتجاوز الثانية مدة عملها المحددة. إلا أن قلة التجاذبات السياسية خلال هذه الفترة مقارنة بالسابقة، وخروج الإخوان من دائرة التنافس، لم يشجعا القضاء على "الانحياز" في أحكامه أو الاستعجال في نظر الطعون، فكان الفصل المتأخر فيها غير منتج عمليًا[61].

2. علاقة المؤسس الانتقالي التونسي بسلاسة تشكيل السلطة التأسيسية

على خلاف نظيره المصري، كان اختيار المؤسّس التونسي (الرئيس المؤقت) للأسلوب متجاوبًا مع المطالبات الشعبية[62]؛ إذ جرت المناداة بالجمعية المنتخبة في تظاهرات شعبية. وبينما نظم المؤسس المصري التشكيل بموجب الدساتير الصغيرة (مردفًا إياها بتشريعات أدنى مفصّلة، مستعينًا بدوره بوصفه قائمًا بأعمال البرلمان في سَنّها، ورئيس الجمهورية في إصدارها)، فإن نظيره التونسي اكتفى بتحديد الأسلوب في الدستور الصغير[63]، ونظم التشكيل في تشريعات بدرجة قانون، صدرت على شكل مراسيم[64].

ولوحظ سابقًا أن المؤسس المصري قد تدخّل في تشكيل السلطة التأسيسية أيضًا من حيث آلية التشكيل وتوقيته وحمايته، في حين أن دور نظيره التونسي انصبّ على آلية التشكيل (دون توقيته وحمايته)[65]. وكان دوره "شكليًّا" عمومًا[66]، وطفيفًا في الأغلب، موسّعًا النقاش في صياغة أحكام التشريع الانتخابي، متدخلًا شكليًّا في ذلك (أ)، وغير متدخلٍ في تنظيم إجراء الانتخابات، موكلًا ذلك إلى هيئة مستقلة (ب). وقد أشيد بالانتخابات، من حيث تنظيمها القانوني والإجرائي[67].

أ. التدخل شكليًا في التنظيم التشريعي للتشكيل

ما إن تبلورت فكرة الجمعية المنتخبة، حتى استلزم ذلك "إعادة تشكيل النصوص الانتخابية الناظمة للانتقال، بناءً على انتهاء 'صلاحية' النصوص القديمة"[68]. ولما كان البرلمان منحلاً، وقد أناط المؤسس بنفسه الاختصاص التشريعي من خلال مراسيم تجري "مداولتها في مجلس الـوزراء"[69]؛ وفي ضوء إدراك الرئيس والحكومة ضعف شرعيتهما[70]، جرى استحداث هيئة مختصة بمسائل برلمانية، من بينها التشريع. أطلق عليها اسم الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة

58 جمهورية مصر العربية، "قرار رئيس الجمهورية رقم (489) لسنة 2013"، **الجريدة الرسمية**، العدد 29 مكرر، 2013/7/21، ص 3-4؛ جمهورية مصر العربية، "قرار رئيس الجمهورية رقم (570) لسنة 2013، **الجريدة الرسمية**، العدد 35 مكرر، 2013/9/1، ص 2-10.

59 جمهورية مصر العربية، مجلس الدولة، محكمة القضاء الإداري، "قرار في الدعوى رقم (72326) لسنة 67 قضائية"، بتاريخ 2013/10/29، شوهد في 2021/11/14، في: https://bit.ly/3FiFFhB

60 توام، ص 153-155.

61 المرجع نفسه، ص 155.

62 لما كان المؤسس الثاني (المجلس التأسيسي) هو ذاته السلطة التأسيسية، ما يجعل من المتعذر التمييز الدقيق بين دوريه، سيقتصر تناول هذا المطلب على علاقة المؤسس الأول (الرئيس).

63 الفصل (1) من المرسوم (14).

64 يشار لاحقًا إلى الفرق بين المرسوم (14) وتلك المراسيم.

65 على الرغم من وجود العديد من الطعون القضائية على انتخابات المجلس التأسيسي، فإنها لم تهدد وجوده. ومن ثم، لم يكن في حاجة إلى حماية. ينظر: السخيري-زروق، ص 39-44، 79-86؛ "انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في تونس: 23 أكتوبر 2011، التقرير النهائي"، مركز كارتر، ص 65-66، شوهد في 2021/11/10، في: https://bit.ly/3mXl4sH

66 المقصود بالدور الشكلي هو الاقتصار على القيام بأعمال تقنية، كإصدار مراسيم وقرارات قررت مضمونها جهات أخرى.

67 بن عاشور، ص 197؛
Gardbaum, p. 191; Amal Jamal & Anna Kensicki, "A Theory of Critical Junctures for Democratization: A Comparative Examination of Constitution-Making in Egypt and Tunisia," *The Law & Ethics of Human Rights*, vol. 10, no. 1 (January 2016), p. 33.

68 عبد الرزاق المختار، "في الهندسة الانتخابية للمراحل الانتقالية: انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في تونس مثالًا"، **سياسات عربية**، مج 6، العدد 49 (كانون الثاني/ يناير 2018)، ص 52.

69 الفصل (4) من المرسوم (14).

70 Elsayed, p. 40.

والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، وقد تطوّرت أساسًا من كونها لجنة خبراء (لجنة الإصلاح السياسي)، بادر إليها الوزير الأول[71]، قبل أن يُحدثها رسميًّا الرئيس المؤقت (المؤسس) بموجب مرسوم[72]، بصفتها إحدى خمس مؤسسات "استشارية" انتقالية مستحدثة[73].

وفقًا لذلك المرسوم (الفصول 1-3)، فالهيئة "عمومية مستقلة"، تضم إطارين: الأول تمثيلي، "مجلس متكون من شخصيات سياسية وطنية وممثلين عن مختلف الأحزاب السياسية والهيئات والمنظمات والجمعيات ومكونات المجتمع المدني"، بينما الثاني فني، "لجنة خبراء متكونة من أخصائيين". وقد أنيط بها "السهر على دراسة النصوص التشريعية ذات العلاقة بالتنظيم السياسي".

على الرغم من الطبيعة الملتبسة للهيئة وفقًا لمرسومها، استشارية كانت أم مقررة، تابعة أم مستقلة؛ فإنها قدّمت "خدمات حاسمة"، مضطلعة عمليًّا بدور بارز في إعداد مشاريع أبرز المراسيم المنظمة للانتقال[74]، ما قبل انتخاب المجلس الوطني التأسيسي، تؤدي دور البرلمان[75]، أو "بمثابة هيئة تشريعية"[76]. وكان أبرز التشريعات مرسوم انتخاب المجلس[77]، وقبله، مرسوم إحداث "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات"[78]. وهما المرسومان اللذان مثّلا "النصوص الانتخابية الكبرى"، وقد استغرقا أغلب جلسات الهيئة[79].

71 بحسب رواية عياض بن عاشور، رئيس الهيئة (نيسان/ أبريل – كانون الأول/ ديسمبر 2011)، ينظر: التميمي، ص 182-185.

72 الجمهورية التونسية، رئاسة الحكومة، "مرسوم عدد 6 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري [شباط/ فبراير] 2011 يتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي"، **الرائد الرسمي للجمهورية التونسية**، العدد 13، 2011/3/1، ص 200-201.

73 منعم برهومي، **المؤسسات السياسية في المرحلة الانتقالية التونسية** (تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2014)، ص 168-183.

74 Elsayed, p. 41; Riahi, p. 32.

75 حاتم مراد [محرر]، **الحوار الوطني في تونس** (تونس: منشورات نيرفانا والجمعية التونسية للدراسات السياسية، 2015)، ص 22؛ التميمي، ص 193-194.

76 مركز كارتر، ص 20.

77 الجمهورية التونسية، رئاسة الحكومة، "مرسوم عدد 35 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ماي [أيار/ مايو] 2011 يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي"، **الرائد الرسمي للجمهورية التونسية**، العدد 33 لسنة 2011، 2011/5/10، ص 647-656؛ عُدل بموجب المرسوم (72) لسنة 2011، ينظر: الجمهورية التونسية، رئاسة الحكومة، "مرسوم عدد 72 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أوت 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي"، **الرائد الرسمي للجمهورية التونسية**، العدد 58، 2011/8/5، ص 1370-1372.

78 الجمهورية التونسية، رئاسة الحكومة، "مرسوم عدد 27 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أفريل [نيسان/ أبريل] 2011 يتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات"، **الرائد الرسمي للجمهورية التونسية**، العدد 27، 2011/4/19، ص 488-490.

79 المختار، "في الهندسة الانتخابية للمراحل الانتقالية: انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في تونس مثالًا"، ص 56-57.

"في أغلب الأحيان [جرت] المصادقة على المشاريع كما أقرتها الهيئة مع حصول بعض الاختلافات"[80]؛ إذ تدخلت "الحكومة" في تعديل بعض الفصول؛ أحيانًا عقب "مشادات" مع الهيئة، كحال الفصل (15) من مرسوم الانتخابات، بتدخلها في آلية تضييق نطاق حرمان رجالات النظام السابق من الترشح؛ وأحيانًا أخرى بشكل مفاجئ عند التصديق والنشر، كحال الفصل (8) من مرسوم إحداث هيئة الانتخابات، بتدخلها في آلية اختيار الأعضاء من الترشيحات التي يقدّمها القضاء[81].

وبناء عليه، يلاحظ أن الرئيس المؤقت، وإن كان خوّل ذاته السلطة التشريعية، وشرّع كثيرًا من المراسيم من دون إسهام من الهيئة[82]، فإن من اضطلع بتشريع القوانين الانتخابية، هو الهيئة والحكومة، بينما اقتصر دوره على إجراء شكلي تمثل في إصدارها. وقد أشار رئيس الهيئة إلى أن الرئيس المؤقت قد اضطلع بدور تحكيمي بين الحكومة والهيئة، كلما استلزم "فضّ بعض النزاعات أو تهدئة الأجواء"[83].

ب. عدم التدخّل في التنظيم الإجرائي للتشكيل

أُحدثت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وفقًا لمرسومها، متمتعةً "بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري" (فصل 3)، لـ "تشرف على انتخابات المجلس الوطني التأسيسي وتنتهي مهامها بالإعلان عن النتائج النهائية لهذه الانتخابات" (فصل 1). وقد أناط بالهيئة العليا - لتحقيق أهداف الثورة - اختصاصَ اختيار أعضاء الهيئة المركزية لهيئة الانتخابات، بناء على ترشيحات من جهات عدّة، لتجري تسمية الأعضاء المختارين بأمر (فصل 8)، على أن تتوافر فيهم شروط معينة (فصل 6). ويبدو أن دور المؤسس (الرئيس المؤقت) قد اقتصر شكليًّا على إصدار ذلك الأمر[84].

بالإمكان أيضًا التقصي حول وجود تدخل للمؤسس في التنظيم الإجرائي لتشكيل السلطة التأسيسية، فيما يتعلق بتوقيت إجراء الانتخابات. كانت خريطة الانتقال ذاهبة في اتجاه إجراء انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في تموز/ يوليو 2011، وهذا ما أكد عليه الرئيس

80 برهومي، ص 173؛ رشيدة النيفر، **التنظيم الانتقالي للسلطة في تونس: من بعد الرابع عشر من جانفي 2011 إلى انتخاب المجلس الوطني التأسيسي** (تونس: دار الطائر للنشر، 2011)، ص 29.

81 عياض بن عاشور، "الثورة التونسية في تجلّياتها الدستورية"، **مدونة عياض بن عاشور**، 2012/10/28، شوهد في 2021/10/14، في: https://bit.ly/2XjQc9B؛ النيفر، ص 29-30.

82 المختار، "الدستور والانتقال: في القانون الدستوري للانتقال"، ص 128-129.

83 بن عاشور، "الثورة التونسية في تجلّياتها الدستورية".

84 الجمهورية التونسية، رئاسة الجمهورية، "أمر عدد 546 لسنة 2011 مؤرخ في 20 ماي [أيار/ مايو] 2011 يتعلق بتسمية أعضاء الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات"، **الرائد الرسمي للجمهورية التونسية**، العدد 36، 2011/5/20، ص 722.

المؤقت (قبل اضطلاعه رسميًّا بدور المؤسس). وعندما تقرر تأجيلها ثلاثة أشهر (أجريت فعلًا في تشرين الأول/ أكتوبر)، كان من قرر ذلك فعليًا الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وليس المؤسّس، بعد إجرائها مشاورات مع ممثلي الأحزاب. وهو الخيار الذي لم يُرض بعضها (حزب النهضة خصوصًا)؛ حيث تشكلت هيئة الانتخابات، وعقدت اجتماعها الأول، في الثلث الأخير من أيار/ مايو، ووجدت أنّ من المتعذر عليها تقنيًّا إجراء انتخابات سليمة خلال أقل من شهرين[85].

بناء عليه، عندما قررت هيئة الانتخابات الموعد الجديد، ودعمتها الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة[86]، ما كان من الرئيس المؤقت سوى التدخل شكليًّا بإصدار أمر بالدعوة للانتخابات[87]، بينما أصدرت هيئة الانتخابات بذاتها ضبط الرزنامة الانتخابية[88].

> اشتركت التجربتان المصرية والتونسية في تبنّيهما دساتير صغيرة منظمة للانتقال، بصفتها تشريعات مؤقتة وغرضية، ذات طبيعة دستورية، تسمو على بقية مفردات الإطار القانوني القائم قبل الثورة وخلال الانتقال. وتتباين تسمية الدستور الصغير بين دولة وأخرى، ويشمل أصنافًا متنوّعة من الوثائق التي تخدم الغرض ذاته

ثانيًا: إرث الدساتير الصغيرة في الدستور الكبير

اشتركت التجربتان في تبنّيهما دساتير صغيرة منظمة للانتقال، بصفتها تشريعات مؤقتة وغرضية، ذات طبيعة دستورية، تسمو على بقية مفردات الإطار القانوني القائم قبل الثورة وخلال الانتقال. وتتباين تسمية الدستور الصغير بين دولة وأخرى[89]، ويشمل أصنافًا متنوّعة من الوثائق التي تخدم الغرض ذاته[90]. فقد اختارت مصر تسمية فريدة عمّا يخبره نظامها القانوني في الظروف العادية (إعلان دستوري)، أما تونس فقد اختارت تسميتي "مرسوم" و"قانون تأسيسي". فالثانية فريدة كليًّا من نوعها في مجمل نظامها القانوني[91]، في حين تحيل الأولى إلى مفهوم التشريع الذي يصدره رئيس الجمهورية، بدرجة قانون، في حالات الضرورة أو بتفويض البرلمان[92]. ولكن في الواقع، فإن ذلك المرسوم متمايز عن بقية المراسيم الصادرة قبل الثورة وبعدها[93]، كونه يأخذ مفهوم "المرسوم الثوري"[94]. ولكن مع ذلك جرى منح الوثيقتين رقمًا تسلسليًّا[95]. وقد شهدت بعض التجارب الأخرى مثل هذا الإرباك[96].

تولد الدساتير الصغيرة من رحم "الأزمات الوطنية الكبرى"، ما يجعل من اللجوء المباشر إلى "الدستورية الكلاسيكية" متعذّرًا[97]؛ إذ عادة ما يجري إنفاذها "في سياقات شديدة التأثر بالصراع آليةً لمعالجة المطالب السياسية العاجلة، مع وضع إطار قانوني لمناقشة تسوية سياسية نهائية"[98]. وبناء عليه، فإنّ العبور إلى الدستورية الكلاسيكية يتطلّب جهدًا ضخمًا يستغرق وقتًا للتهدئة وبناء الثقة، فتأتي الدساتير الصغيرة لتسهم في توفير الإطار القانوني لذلك العبور. ولذلك يعدّها بعض المحلّلين أقرب إلى "الاتفاقات السياسية من الصكوك القانونية". وتحكّم، من ثم، بعدم ملاءمة مقايستها في ضوء "المعايير الدستورية الكلاسيكية"[99].

85 بن عاشور، "الثورة التونسية في تجلّياتها الدستورية"؛ مركز كارتر، ص 20.

86 Elsayed, p. 41.

87 الجمهورية التونسية، رئاسة الجمهورية، "أمر عدد 1086 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أوت [آب/ أغسطس 2011] يتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي"، **الرائد الرسمي للجمهورية التونسية**، العدد 59، 2011/8/9، ص 1432-1433.

88 الجمهورية التونسية، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، "قرار مؤرخ في 25 جوان [حزيران/ يونيو] 2011 يتعلق بضبط روزنامة الانتخابات كما نُقّحت في 5 أوت[آب/ أغسطس] 2011"، **الرائد الرسمي للجمهورية التونسية**، العدد 67، 2011/9/6، ص 1732-1733.

89 النيفر، ص 9-16.

90 Rodrigues, pp. 39-40.

91 يختلف عن "القانون الدستوري" و"القانون الأساسي"، ينظر: رافع بن عاشور [وآخرون]، **معجم ألفاظ وعبارات دستور الجمهورية التونسية** ([تونس]: جامعة قرطاج، 2016)، ص 265-266.

92 المرجع نفسه، ص 306.

93 "فهو مرسوم أصلي، إنشائي وتأسيسي، لا يستند إلى أي سند قانوني سابق، سوى المشروعيّة الثوريّة". ينظر: بن عاشور، "الثورة التونسية في تجلّياتها الدستورية"؛ المختار، "الدستور والانتقال: في القانون الدستوري للانتقال"، ص 125-126.

94 الديماسي، ص 169، 176-177.

95 منح المرسوم الرقم (14) لسنة 2011، وأخذت المراسيم العادية أرقامًا سابقة ولاحقة له. ومنح القانون التأسيسي الرقم (6) لسنة 2011، وأخذت القوانين العادية والأساسية أرقامًا سابقة ولاحقة له.

96 Cartier, p. 515.

97 Kai Peter Ziegler, "Democratic Republic of the Congo: The Transitional Constitution of April 1, 2003," *International Journal of Constitutional Law*, vol. 3, no. 4 (October 2005), p. 662.

98 Rodrigues, p. 41.

99 Ziegler, pp. 662-663; Nicoletta Perlo, "Les Constitutions provisoires, une catégorie normative atypique au cœur des transitions constitutionnelles en Méditerranée," *Laboratoire Méditerranéen de Droit Public* (Septembre 2015), accessed on 14/10/2021, at: https://bit.ly/2DvgAWn

للدستور الصغير خاصيتان أساسيتان: الطبيعة الدستورية والصفة المؤقتة؛ "حيث يستوفي آثاره باستيفاء دوره وذلك بالمرور من دستور لآخر ومن نظام سياسي لآخر"[100]. ولما كان له هذه الوظيفة المؤقتة، فسيُطرح التساؤل حول إرثه الموضوعي في الدستور الكبير، وإن كان هنالك "استمرارية" لما هو في الأساس "وقتي"، من خلال "دور استباقي" اضطلع به المؤسس[101]، يتنكّر لحقيقة أن الرابط بين الدساتير الصغيرة والكبيرة هو رابط يقوم على "الشرعية" وليس "المشروعية"؛ كون الكبيرة "ذاتية المرجعية"[102]. وتتعزز أهمية هذا التساؤل في ضوء فشل التجربتين في تمرير قواعد فوق دستورية، تكون حاكمة للسلطة التأسيسية والفاعلين خلال الانتقال[103]. وبناء عليه، فإنّ هناك احتمالية أن تكون الدساتير الصغيرة قد أدّت دورًا مبطّنًا في ذلك.

إنّ مقاربة كهذه لن تكون بالمقارنة الشاملة بين أحكام الدساتير الصغيرة والكبيرة، بل تحدّها جملة من المحدّدات، بما ينعكس على ما يتناوله هذا المبحث وما يستبعده. من تلك المحدّدات عوامل متصلة بالتمايز في الطبيعة بين نوعي الدساتير، وأخرى متصلة بالتمايز بين محتوى مضمون الدساتير الصغيرة في التجربتين:

يستبعد "أوّلًا" المضمون الإجرائي للدساتير الصغيرة[104]. ويقتصر التناول على المضمون الموضوعي؛ بمعنى الأحكام التي ترسم طبيعة النظام السياسي أو تكفل الحقوق والحريات أو تؤكد المبادئ العامة للدولة. من بينها، وحده النظام السياسي كان موضوعًا مشتركًا بين التجربتين؛ إذ إن الدستور الصغير في التجربة التونسية لم يتعرض للموضوعين الآخرين[105]، على خلاف التجربة المصرية. وبناء عليه، فإنّه يستبعد "ثانيًا" هذين الموضوعين.

وبخصوص النظام السياسي؛ ولما كانت الدساتير الصغيرة قائمة على ترجمة اللحظة الانتقالية، وقتيًا وغرضيًا، فتنيط بجهات معينة اختصاصات استثنائية، لغياب الجهات الأصيلة؛ فإنها تميل غالبًا إلى تركيز السلطات لدى السلطة التنفيذية التي اضطلعت أيضًا بالسلطة التشريعية، إضافة إلى اضطلاعها بدور المؤسس[106]. ومن ثم، فإنّ محاولة تحليل طبيعة النظام السياسي القائم خلال الانتقال، لن تخرج بنتائج علمية دقيقة؛ كون السلطة التشريعية مناطة بغير البرلمان بصفتها مؤسسة أصيلة الاختصاص[107]. وبناء عليه، فهي تستبعد "ثالثًا" السلطة التشريعية.

وهكذا، ستقتصر دراسة النظام السياسي على نطاق محدد: توزيع الاختصاصات داخل السلطة التنفيذية (1)، بعدّه الموضوع المشترك الوحيد بين التجربتين؛ في ضوء سمة الاختصار في الدساتير الصغيرة التونسية، مقابل سمة التفصيلية في نظيرتها المصرية التي شهدت عناية بالتنصيص على مكانة مؤسسات الدولة، وبخاصّة تلك التي نشطت خلال الانتقال وكان لها دور مؤثر فيه (2).

للوقوف على إرث الدساتير الصغيرة[108] في الدستور الجديد، لا بد من تقفّي مستوى التباين بين أحكام كل منها تجاه المسألة ذاتها، من خلال المقارنة "العمودية" (داخل كل تجربة على حدة) والأفقية (بين التجربتين). ولتعرف مدى إسهام الدساتير الصغيرة في الوصل مع الدستور الساقط أو القطع معه، كان لا بد من تضمين ذلك الدستور في تلك المقارنة. وبخصوص الحالة المصرية، ولمّا كانت شهدت صدور دستور كبير (دستور 2012) سابق للدستور الجديد، وسابق أيضًا للدستور الصغير الثاني، ما يطرح إمكانية أن يكون الأخير جاء متأثرًا بدستور 2012 الذي وضعته السلطة التأسيسية وليس المؤسس، فستجري الإشارة إلى ذلك حيثما يلزم، لنفي الأثر أو تأكيده. فقد شهد الدستور المصري الجديد، أيضًا، تعديلًا عام 2019. ولمّا كان خارج نطاق الدراسة الزمني، فسنعتمد النسخة الأصلية للدستور[109].

1. توزيع الاختصاصات داخل السلطة التنفيذية في التجربتين

غلب على الدستورين الجديدين سمة التشابك بين اختصاصات رئيس الجمهورية من جهة، ومجلس الوزراء ورئيسه من جهة أخرى. وفي حين يظهر هذا التشابك في صيغ تعاونية بخصوص ممارسة

100 المختار، **الدستور الصغير: في التنظيم الوقتي للسلطات**، ص 4.

101 المختار، "الدستور والانتقال: في القانون الدستوري للانتقال"، ص 112-113؛ Cartier, p. 515؛ وهناك من حلل أن الدستور الصغير في الخبرة التاريخية التونسية كان "مؤذنًا باعتماد مبدأ التفريق بين السلط" و"منبئًا بالاتجاه نحو نظام رئاسوي" في دستور 1959. ينظر: المختار، "الدستور المنسي: حول دور السلطة المؤسسة في ظل دستور 1959"، ص 246.

102 Perlo.

103 مثل "وثيقة السلمي" في مصر، ينظر: ماضي، ص 28-30؛ Lang, pp. 358-359؛ و"العقد"/ "العهد الجمهوري" في تونس، ينظر: المختار، "الدستور والانتقال: في القانون الدستوري للانتقال"، ص 126-127.

104 ينظر الملحق (1).

105 لعل لذلك علاقة بالجدل الفقهي التقليدي حول مسألة مدى إمكانية استثناء النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات من قاعدة سقوط الدستور بفعل الثورة. ينظر: محمد أحمد إبراهيم المسلماني، **حجية القاعدة القانونية في فترة الفراغ الدستوري: دراسة مقارنة** (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2018)، ص 180-181.

106 يستثنى من ذلك تجربة المجلس الوطني التأسيسي التونسي ومجلس الشورى المصري. ينظر الملحق (2).

107 يستثنى من ذلك إعلان مارس الذي استوعب نظريًّا فرضية قيام برلمان، لم يتجاوز وجوده عمليًّا أربعة أشهر.

108 ينظر الملحق (1) للتعرف إلى تسمياتها المختصرة لغايات هذا المبحث.

109 لن يمنع ذلك الإشارة إلى أبرز التعديلات (في الحواشي غالبًا). ينظر التعديلات في موقع الهيئة العامة للاستعلامات، في: https://bit.ly/3crVG69

اختصاصات دقيقة، تناوبت بخصوصها الدساتير الصغيرة في التجربتين بين القطع والوصل مع الدستور الساقط (ب)، فإنّ الدساتير التونسية الصغيرة جنحت نسبيًّا للقطع في التوزيع العام للاختصاصات بين الجهتين (أ).

أ. جنوح الدساتير الصغيرة التونسية نسبيًا للقطع في التوزيع العام للاختصاصات

ورد في الدستورين الجديدين صفات أو اختصاصات فضفاضة لرئيس الجمهورية، كنص الدستور المصري على أن "يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ووحدة أراضيه وسلامتها، ويلتزم بأحكام الدستور" (مادة 139)، ونصّ نظيره التونسي على كونه "رمز وحدتها، يضمن استقلالها واستمراريتها، ويسهر على احترام الدستور" (فصل 72). وهي اختصاصات لها إرث في الدستورَين الساقطين (مادة 73/ فصل 41)[110]. ويلاحظ أن الدستورين الصغيرين المصريين كانا حريصين على وصلها بصيغة ومضمون أقرب إلى ما وردت في الدستور الساقط من الدستور الجديد[111]، بينما لم يتطرق إليها نظيراهما التونسيان.

فيما يتعلق بتعريف رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء نسبة إلى السلطة التنفيذية، فقد كان الدستوران الساقطان يقدّمان رئيس الجمهورية شبه متفرد بالسلطة التنفيذية (مادة 137/ فصل 37)، ليأخذ مجلس الوزراء موقعًا خلفيًّا (مادة 1/153/ فصل 37). وبينما لطّف الدستور المصري الجديد صيغة صفة الرئيس شكليًّا (مادة 139)، فإن نظيره التونسي ساوى بين رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء في ممارسة السلطة التنفيذية (فصل 71). ويلاحظ أن الدساتير الصغيرة (التونسي الثاني خصوصًا) كانت لها نزعة في اتجاه تعزيز مكانة مجلس الوزراء، على هذا الصعيد[112].

وبالإمكان استشفاف العلاقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء/ الحكومة[113] من مدخل اختيار أعضاء مجلس الوزراء[114]. نص الدستوران الجديدان على آليات تتيح المشاركة بين "الرئيسين" بخصوص وزارات سيادية محددة (الدفاع والخارجية في التجربتين، مضاف إليهما العدل والداخلية في حالة مصر)، إما أن تكون على نحو دائم، يكون فيه الاختصاص للثاني ويشاور فيه الأول (حالة تونس)، أو في ظرف معين، يكون فيه الاختصاص للأول يشاور فيه الثاني (حالة مصر). وهي من الأحكام التي شكلت نقلة في معادلة السلطة بين "الرئيسين"، مقارنة بالدستورين الساقطين اللذَين كانا يمنحان رئيس الجمهورية اختصاص تعيين الوزراء، باقتراح من رئيس الحكومة (حالة تونس) أو أخذ رأيه (حالة مصر)[115]. ويلاحظ أن الدستورين المصريين الصغيرين والدستور التونسي الصغير الأول حاولت الوصل مع الدستورين الساقطين، وفشلت، في حين منح الدستور الصغير التونسي الثاني الاختصاص كليًّا رئيس الحكومة[116]. وبناء عليه، يعدّ نص الدستور المصري الجديد قطعًا مع الدستور الساقط والدستورين الصغيرين، أما نص نظيره التونسي فيُعدّ قطعًا مع الدستور الساقط ووسطيًّا بين الدستورين الصغيرين.

ب. مناوبة الدساتير الصغيرة عمومًا بين القطع والوصل في توزيع اختصاصات دقيقة

من بين جملة الاختصاصات التي تجري عادة الدساتير على توزيعها بين رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ورئيسه، فإن ستة اختصاصات فقط تدخل ضمن نطاق المقاربة المعتمدة[117]: (1) إبرام/ تصديق/ ختم المعاهدات الدولية، (2) وضع السياسة العامة للدولة، (3) إصدار اللوائح/ التراتيب، (4) إعلان حالة الطوارئ/ الحالة الاستثنائية، (5) العفو الخاص، (6) تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين والدبلوماسيين.

فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية، أشرك الدستوران الجديدان مجلس الوزراء (حالة مصر) أو رئيس الوزراء/ الحكومة (حالة تونس) في هذا الشأن الذي كان ينفرد به رئيس الجمهورية (على مستوى السلطة التنفيذية) في الدستورين الساقطين؛ وذلك بطلب أخذ الرأي (حالة مصر) أو اقتطاع طائفة بسيطة من المعاهدات لتكون اختصاصًا لرئيس الوزراء/ الحكومة (حالة تونس). ويلاحظ أن الدستورين الصغيرين

---

110 حيثما يشار إلى رقم مادة/ فصل، دون تحديد لهوية الوثيقة، تكون الإشارة بدلالة المفردة الرسمية المستعملة: "مادة" في الوثيقة المصرية و"فصل" في الوثيقة التونسية.

111 ينظر: المادتان (1/25) من الأول، و(2/23) من الثاني.

112 ينظر: المادتان، (57) من الدستور الصغير الأول، و(25) من الثاني؛ والفصول (6، 13) من الدستور الصغير الأول، و(17، 1/18) من الثاني.

113 يطلق عليه رسميًّا في مصر اسم "رئيس مجلس الوزراء"، في حين يطلق عليه في تونس اسم "رئيس الحكومة". ومن دون الخوض في التمييز الفقهي بين التسميتين، فإن هذه الدراسة تعتمد إجرائيًّا تعبير "رئيس الوزراء/ الحكومة" للدلالة على كل منهما.

114 لم يشر إلى هذا الموضوع في الفرع التالي، بحكم أنّ الحكومة لم تؤلّف بعد.

115 ينظر: المادة (4/146) من الدستور الجديد مقابل المادة (141) من الدستور الساقط، والفصل (1/89) من الدستور الجديد مقابل الفصل (1/50) من الدستور الساقط.

116 ينظر: المادتان (7/56) من الدستور الصغير الأول، و(4/24) من الثاني، والفصلان (5/9) من الدستور الصغير الأول، و(15/2) من الثاني. يلاحظ أن الدستور المصري لعام 2012 كان ينيط اختيار أعضاء الحكومة جميعهم برئيس الوزراء المكلف (مادة 139).

117 أي الصلاحيات التي تقاطع تضمينها، بتوافق بين التجربتين، في الوثائق الدستورية بمستوياتها الثلاثة. بما لا يشمل صلاحيات جهات أخرى غيرها، أو صلاحيات استثنائية منحت لهم خلال الانتقال. للاختصار، يُعتمد الملحق (3) لتوثيق أرقام المواد/ الفصول ذات العلاقة بكل صلاحية.

المصريين حاولا أن يستمر تفرّد رئيس الجمهورية في هذا المجال، بينما أسهم نظيراهما التونسيان في إحداث ذلك التحول الطفيف.

ويلاحظ، أيضًا، أنّ الدستورين الجديدين أشركا مجلس الوزراء (حالة مصر) أو رئيس الوزراء/ الحكومة (حالة تونس) في وضع السياسة العامة للدولة. وما جاء به الدستور المصري الجديد هو بمنزلة إرث من الدستور الساقط، حافظ الدستوران الصغيران على وصله، ويتمثل في مشاركة مجلس الوزراء رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة، في حين أنّ ما جاء به نظيره التونسي يعدّ اختراقا جوهريًّا لمعادلة السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء/ الحكومة؛ حيث حصر اختصاص الأول في مجالات معينة (الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي)، يشاور فيها الثاني الذي ترك له المجالات الأخرى من دون أيّ مشاركة من الأول. وذلك على خلاف الدستور الساقط الذي كان ينيط الاختصاص كليًّا برئيس الجمهورية. ويلاحظ أن الدستور الصغير التونسي الثاني كان له أثر في إحداث هذا الاختراق.

أما ما يعدّ اختراقًا جوهريًّا على مستوى التجربتين فهو التغيّرات في صلاحية إصدار اللوائح/ التراتيب؛ فبينما باتت بموجب الدستورين الجديدين اختصاصًا لرئيس الوزراء، فقد كانت في الدستورين الساقطين حقًّا لرئيس الجمهورية، بموافقة مجلس الوزراء (حالة مصر) أو تأشير رئيس الوزراء/ الحكومة (حالة تونس). ويلاحظ أنّ الدستور الصغير الثاني في كلّ تجربة قد أنبأ بهذا التغير[118].

أمّا إعلان حالة الطوارئ/ الحالة الاستثنائية، فهي أكثر الصلاحيات استقرارًا؛ حيث جرى الوصل فيها بين الدستورين الساقطين والدستورين الجديدين، بمساهمة من الدساتير الصغيرة؛ إذ كان - وما زال - يعلنها رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس الوزراء (حالة مصر) أو استشارة رئيس الوزراء/ الحكومة (حالة تونس). ومن الصلاحيات الأخرى التي شهدت استقرارًا "العفو الخاص"، بمساهمة الدساتير الصغيرة في الوصل؛ إذ كانت وما زالت حقًّا لرئيس الجمهورية، باستثناء أن الدستور المصري الجديد تطلّب أخذ رأي مجلس الوزراء.

وشهدت صلاحية تعيين الموظفين استقرارًا في التجربة المصرية ووصلًا مع الدستور الساقط، بمساهمة الدساتير الصغيرة؛ إذ كانت وما زالت اختصاصًا لرئيس الجمهورية. أما في حالة تونس، فجرى التضييق من اختصاص الرئيس لمصلحة رئيس الوزراء/ الحكومة؛ حيث أناط الدستور الجديد بالأوّل التعيينات في مجالات محددة (العسكرية والدبلوماسية والأمن القومي)، باستشارة الثاني، الذي تركت له الوظائف المدنية العليا، فيما كانت معادلة الصلاحيات في الدستور الساقط تخص رئيس الجمهورية بالتعيينات الدبلوماسية، وبالوظائف العليا الأخرى أيضًا، ولكن معلّقة على اقتراح مجلس الوزراء. ويلاحظ أن الدستور الصغير الأول قد وصل مع الدستور الساقط، ليأتي الثاني منبئًا بإحداث التغيرات التي شهدها الدستور الجديد.

2. المكانة الدستورية لمؤسسات مؤثرة خلال الانتقال في التجربة المصرية

انتقد البعض الدستور المصري الجديد، فور صدوره، كونه مثل "دستور الدولة لا دستور الثورة"، في إشارة إلى كون الرابح الأكبر فيه ليس الشعب، وإنما "الدولة ومؤسساتها وبخاصة القوات المسلحة والقضاء"[119]. وفي الواقع، فقد أدّت هذه المؤسسات دورًا مؤثرًا في الانتقال، وهو ما عكس سعيها نحو تكريس ترسيخها الدستوري. لعل أبرز تلك المؤسسات، بعد الجيش، هي المحكمة الدستورية ومجلس الدولة؛ حيث قررت الأولى عدم دستورية قانون العزل السياسي، وأنتج حكمٌ آخر لها حل مجلس الشعب، وتصدّت لمحاولة الرئيس المنتخب في دعوة المجلس بعد حلّه، ولاحقت مجلس الشورى والجمعية التأسيسية الثانية، وتولى رئيسها رئاسة الجمهورية مؤقتًا. كما أبطلت محكمة القضاء الإداري (التابعة لمجلس الدولة) تشكيل الجمعية التأسيسية الأولى، ولاحقت الثانية، وأيدت تصرفاتٍ للمجلس العسكري عندما تولى الحكم، وبخاصة تعامله مع الدستور القائم قبل الثورة[120].

وعلى الرغم مما حققته تلك المؤسسات من مكانة في الدستور الجديد، يلاحظ أنّ الدساتير الصغيرة لم يكن لها سوى إسهام محدود في الترسيخ الدستوري للجيش (أ)، مقابل عدم إسهامها أصلًا في تعزيز الترسيخ الدستوري للمحكمة الدستورية ومجلس الدولة (ب).

أ. محدودية إسهام الدساتير الصغيرة في الترسيخ الدستوري للجيش

حظي الجيش في الدستور المصري الجديد بترسيخ غير مسبوق[121]. إلا أن إسهام الدساتير الصغيرة في ذلك كان محدودًا، اتصالًا بمحدودية الأحكام ذات الصلة التي تضمّنتها؛ فعلى سبيل المثال، رسخ الدستور

118 إنباء "المصري" هو من قبيل التقارب مع دستور 2012 (المادتان 162 و164).

119 "تعديلات لجنة الخمسين: دستور الدولة لا الشعب"، ورقة موقف، **منشورات قانونية**، 2014/1/13، شوهد في 2021/11/14، في: https://bit.ly/3ADps3O

120 بخصوص القضية الأخيرة، ينظر قرارها في الطعون أرقام (20855، 20857، 20896) لسنة 57 القضائية-عليا.

121 كانت بداية الترسيخ في دستور 2012، وما شهده الدستور الجديد بمنزلة تعزيز طفيف لذلك الترسيخ.

الجديد للقضاء العسكري، مانحًا إياه نطاقًا موضوعيًّا وشخصيًا موسّعًا، بصورة غير مسبوقة على مستوى النص الدستوري ما قبل الثورة. ولكن، لم ينبئ أيّ من الدساتير الصغيرة بذلك الترسيخ[122]، سوى السعي شكليًّا لإقحامه ضمن باب السلطة القضائية. وتكاد هذه "المعركة" الوحيدة التي خسرها ممثلو الجيش في الجمعية التأسيسية (دستور 2012) ولجنة الخمسين (الدستور الجديد)[123]. ومن الأمثلة الأخرى على الترسيخ الدستوري للخلفية العسكرية لوزير الدفاع، أن الدستور الجديد (مادة 201) أقدم على ذلك، ومن قبله دستور 2012 (مادة 195)، في حين لم يرد ذلك في الدستور الساقط، ولم تنبئ به الدساتير الصغيرة.

لقد رسخ الدستور الجديد ثلاثة مجالس مختصة برسم السياسات الأمنية العامة، تشرك العسكريين في اتخاذ القرار: مجلس الدفاع الوطني، ومجلس الأمن القومي، والمجلس العسكري. وبينما تضمن الدستور اختصاصين متفرقين للمجلس الثالث، محيلًا إلى القانون تنظيم بقية اختصاصاته وعضويته (مادة 2/200) فجاءت عسكرية محضة[124]، فقد نظم مباشرة أبرز اختصاصات المجلسين الآخرين والعضوية فيهما، فجعلها بأغلبية عسكرية في مجلس الدفاع الوطني (مادة 203) - وهو صاحب الاختصاصات الأهم - ومدنية في مجلس الأمن القومي (مادة 205) – وهو صاحب الاختصاصات الهامشية نسبيًّا - الذي لم يذكر إطلاقًا في أيٍّ من الدساتير الصغيرة. ويلاحظ أنّ أيًّا من الدساتير الصغيرة (المادتان 54 من الأول و22 من الثاني) لم ينظم عضوية المجلس الأول، محيلة إلى القانون بهذا الخصوص. وهو مسلك الدستور الساقط (مادة 182).

فيما يتعلق بالاختصاصات، فقد نص الدستور الجديد على أن اختصاصات مجلس الدفاع "النظر في الشؤون الخاصة بوسائل تأمين البلاد، وسلامتها، ومناقشة موازنة القوات المسلحة، وتدرج رقمًا واحدًا في الموازنة العامة للدولة، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة (مادة 2/203)، إضافة إلى أخذ رئيس الجمهورية رأيه قبل إعلان الحرب وإرسال القوات في مهمّات قتالية خارج الدولة. وذلك في حال كان مجلس النواب (المختص الأصيل بالموافقة) قائمًا. أما في حال كان غير قائم، فينتقل اختصاص الموافقة إلى مجلس الدفاع ومجلس الوزراء، وينتقل اختصاص إبداء الرأي إلى المجلس العسكري (مادة 152). كما أورد الدستور الجديد اختصاصًا آخرَ للمجلس العسكري، يتمثل بتعليق تعيين وزير الدفاع على موافقته (مادة 234)[125].

في المقابل، يلاحظ أن الدستور الصغير الأول لم يُشِر سوى إلى الاختصاص العام لمجلس الدفاع المتعلق بـ"النظر في [...]" (مادة 54)، وهو مسلك الدستور الساقط (مادة 182). وبناء عليه، لم يكن لهذا الدستور الصغير دور في ترسيخ بقية الاختصاصات، وإن كانت صيغة ذلك الاختصاص العام المستمر "تفتح الباب أمام التدخل العسكري في العديد من قضايا السياسة الداخلية"[126]. أما الدستور الصغير الثاني فقد أورد بقية اختصاصات مجلس الدفاع التي تضمّنتها المادة (2/203) من الدستور الجديد، إضافة إلى إشارته إلى ذلك الاختصاص العام. ولكن ذلك ليس بمحدث؛ إذ سبق ترسيخ تلك الاختصاصات في دستور 2012 (مادة 2/197).

كان يمكن القول إن موضوع إعلان الحرب وحده قد أنبأت الدساتير الصغيرة بترسيخه؛ حيث علّق تعديل للدستور الصغير الأول (بموجب إعلان يونيو) إعلان الحرب على موافقة المجلس العسكري (مادة 53 مكرر 1). ولكن حتى هذا الاختصاص إن جرت قراءته في ضوء الظرف الذي جاء فيه التعديل، فبالإمكان القول إنه اختصاص استثنائي أسند إلى المجلس العسكري، بحكم غياب البرلمان وقيامه باختصاصاته[127].

تجدر الإشارة إلى محورين أخيرين، يتمثل المحور الأول بتعريف الجيش ومهماته؛ حيث توافَقَ الدستوران الجديدان (مادة 1/200) والساقط (مادة 1/180)، وما بينهما من دستورين صغيرين (مادة 1/53 في الأول ومادة 1/21 في الثاني)، على تعريف القوات المسلحة بأنّها "ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها"، مع تعديلات طفيفة في الصياغة[128]. أما المحور الثاني فيتمثل بالإشارة إلى الجيش في الديباجة؛ حيث أشارت إليه ديباجة الدستور الجديد في عبارات تؤكد وثاقة الصلة بين الجيش والشعب،

122 ما تضمنه الدستور الصغير الثاني (مادة 19) ما كان سوى اقتباس من دستور 2012 (مادة 1/198). وقد جرى توسيع نطاق اختصاصات القضاء العسكري بموجب تعديلات 2019.

123 توام، ص 125، 401-402.

124 ينظر: المادة (1) في: جمهورية مصر العربية، "قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (20) لسنة 2014 بإنشاء المجلس الأعلى للقوات المسلحة"، **الجريدة الرسمية**، العدد 8 مكرر (ج)، 2014/2/25، ص 3-7، شوهد في 2021/11/14، في: https://bit.ly/3Fe3l6v

125 ورد حكمًا انتقاليًّا (فترة محدودة)، إلا أنه جرى إطلاقه بموجب تعديلات 2019.

126 Michael Meyer-Resende, "Egypt: In-depth Analysis of the Main Elements of the New Constitution," *Directorate-General for External Policies of the Union at European Parliament* (April 2014), p. 10, accessed on 14/11/2021, at: https://bit.ly/2yWjlx6

127 أشارت الدساتير الصغيرة إلى اختصاصات عدّة للمجلس العسكري، ولكن ليس بوصفه مؤسسة دولة مستمرة، بل لكونه مؤسسة تولّت أدوارًا انتقالية. وحده الدستور الصغير الأول (بموجب تعديل أجراه إعلان يونيو) أشار إلى اختصاص بالمعنى الدقيق لهذا المجلس بعدّه مؤسسة دولة (ينظر مادة 53 مكرر). ولكن الدستور الجديد (وقبله دستور 2012) لم يرسّخا هذه الاختصاصات التي غلب على صيغتها التأقيت والاستثنائية.

128 بموجب تعديلات 2019، أضيف ضمن المهمات: "وصون الدستور والديمقراطية، والحفاظ على المقومات الأساسية للدولة ومدنيتها، ومكتسبات الشعب وحقوق وحريات الأفراد".

ودور الأول في حماية إرادة الثاني، وتحمّله "أمانة ومسئولية حماية الوطن". ويلاحظ أنّ مضامين كهذه وردت في دستورين من الدساتير الصغيرة ذات المضمون الإجرائي[129]، في حين لم يُشَر إليها في الدستور الساقط.

يلاحظ أنّ الترسيخ الدستوري للجيش هو نتيجة تفاعل وضغط لحظة صوغ الدستور، وليس بوصفه إرثًا للدساتير الصغيرة؛ حيث كان للجيش ممثلان في الجمعية التأسيسية (من أصل 100) وممثلٌ واحد في لجنة الخمسين. وتدخّل مساعدان من مساعدي وزير الدفاع (وهما ليسا عضوين في اللجنة) في اجتماع مع بعض أعضاء اللجنة ومكتب رئاستها. وجرى الحديث عن عقد اجتماع آخر بين وزير الدفاع ورئيس اللجنة، في ضوء فشل الاجتماع السابق[130].

ب. عدم إسهام الدساتير الصغيرة في تعزيز مكانة المحكمة الدستورية ومجلس الدولة

عرّف الدستور الساري المحكمة (مادة 191) والمجلس (مادة 190) كونهما جهتين قضائيتين، لكل جهة القيام على شؤونها، وموازنة مستقلة، وأخذ رأيها في "مشروعات القوانين المنظمة لشئونها" (مادة 185). في المقابل، كان الدستور الساقط يكتفي بتعريف المحكمة كونها "هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها" (مادة 174)، وتعريف المجلس كونه "هيئة قضائية مستقلة" (مادة 172)، وهو ما قلّده الدستوران الصغيران[131].

وبينما كان الدستور الساقط، ووافقه الدستوران الصغيران، ينص على اختصاصات المحكمة في "الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح"، و"تفسير النصوص التشريعية"، واختصاصات المجلس في "الفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية"، محيلًا إلى القانون تعيين الاختصاصات الأخرى، فقد أضاف الدستور الجديد اختصاصات عدّة أخرى. وبناء عليه، يلاحظ أن الدستورين الصغيرين لم ينبئا بتعزيز الاستقلالية أو توسيع الاختصاصات.

كما عني الدستور الجديد بتنظيم تشكيل المحكمة وآلية اختيار رئيسها، مسندًا ذلك الاختصاص إلى جمعيتها العامة (مادة 193)[132]، فيما عُدّ تطورًا لمصلحة تعزيز مكانة المحكمة واستقلاليتها مقارنة بالدستور الساقط، الذي كان يحيل للقانون تشكيلها واختيار رئيسها (مادة 176)، الاختصاص الذي أسنده ذلك القانون إلى رئيس الجمهورية[133]. وفي المقابل، يلاحظ أن الدستورين الصغيرين لم يتطرقا أصلًا إلى هذه المسألة. كما لم يتطرقا إلى حصانة القضاة من العزل وآلية مساءلتهم وتأكيد استقلاليتهم، على خلاف الدستورَين: الجديد (مادة 194) والساقط (مادة 177). أما تعيين رئيس المجلس فلم يشر إليه أيٌّ من الوثائق الدستورية[134].

وبناء عليه، يلاحظ أنه لم يكن للدساتير الصغيرة أثرٌ (أو تنبؤ) في تعزيز مكانة المحكمة والمجلس في الدستور الجديد، على الرغم من أن المحكمة كانت في أمسّ "الحاجة" إلى ذلك، في ظل الاستهداف الذي تعرضت له في دستور 2012، فيما عُدّ "تقليمًا لأظافر[ها]"[135]؛ ردّةَ فعل على دورها خلال الانتقال الذي بدت فيه مناكفة للإخوان المسلمين. ويلاحظ، أيضًا، أن المكانة هي نتيجة تفاعل وضغط لحظة صوغ الدستور، وليس بوصفه إرثًا للدساتير الصغيرة. ومن ذلك على سبيل المثال ما جرت الإشارة إليه حول تدخّل الرئيس المؤقت (القاضي في الأصل) في أعمال لجنة الخمسين لمصلحة مجلس الدولة[136].

خاتمة

لتحقيق فهمٍ أعمق للنظام الدستوري القائم اليوم، كان لا بد من "خطوة إلى الخلف"؛ لتقفّي تداعيات الهندسة الدستورية للانتقال على العملية التأسيسية التي أنتجت الدستور الجديد. وهذا ما حاولت هذه الدراسة الاضطلاع به، انطلاقًا من فرضية مؤدّاها وجود أثر للمؤسس الانتقالي في تشكيل السلطة التأسيسية وإرث لدساتيره الصغيرة في الدستور الكبير.

بالنتيجة، وبينما تَبين بخصوص مقاربة "الأثر" أن المؤسس المصري قد تدخّل في تشكيل السلطة التأسيسية وتوقيته وحمايته، مسهمًا في تعقيد الانتقال، لوحظ أنّ نظيره التونسي لم يكن له سوى تدخل شكلي في التنظيم التشريعي للتشكيل، ما انعكس على سلاسته وسلاسة الانتقال ككلّ (نسبيًا). أما بخصوص مقاربة "الإرث"، فلوحظ أنه كان طفيفًا عمومًا. وخصوصًا إذا ما فهمنا أن الاختراقات التي أنبأ بها الدستور الصغير الثاني، تُردّ في تونس إلى أنّ من وضعه هو الجهة ذاتها التي وضعت الدستور الجديد (المجلس الوطني التأسيسي)،

129 ديباجة إعلان فبراير، والبنود (1-2، 6) من بيان يوليو.

130 ينظر: عبد الرازق، ص 105.

131 المادتان (48، 49) من الأول و(17، 18) من الثاني.

132 قبل أن يجري تعديلها عام 2019، ليعود اختصاص اختيار رئيس المحكمة إلى رئيس الجمهورية.

133 المادة (5)، في: جمهورية مصر العربية، "قانون رقم (48) لسنة 1979 بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا"، **الجريدة الرسمية**، العدد 36، 1979/9/6، ص 530-539.

134 قبل أن يجري تعديل المادة (185) عام 2019، ليقرر اختصاص التعيين لرئيس الجمهورية.

135 فاروق، ص 126.

136 "تعديلات لجنة الخمسين: دستور الدولة لا الشعب"، ص 7.

بينما تُردّ في مصر إلى كونه جاء وسطيًّا بين دستورين كبيرين (دستورَا 2012 و2014)، ثانيهما هو بمنزلة المعدّل للأول. وقد لوحظ أنّ الترسيخ الدستوري الذي حظيت به مؤسسات فاعلة خلال الانتقال في مصر، لم تنبئ به الدساتير الصغيرة (حالة المحكمة الدستورية ومجلس الدولة) أو أنبأت به على نحو محدود (حالة الجيش). ومن ثم، فإن ذلك الترسيخ يُردّ إلى لحظة صوغ الدستور ذاتها، وهي التي تحكّم فيها المؤسس من خلال مقاربة "الأثر".

هكذا نفهم، أيضًا، أنّ ما بدا من "ترشيد" لصلاحيات رئيس الجمهورية في التجربتين، مردّه على الأغلب وضع النص الدستوري في ظل غياب رئيس مستقر يدافع عن اختصاصاته عند لحظة الصياغة[137]. وذلك على خلاف الجيش في التجربة المصرية الذي بقي حاضرًا؛ إذ حصل المجلس العسكري على مكافأته بحماية تشكيل الجمعية في الفترة الأولى (علاوة على تحكّمه في الآلية والتوقيت) بأن رسّخت له تلك الجمعية، في دستور 2012، مكانة دستورية غير مسبوقة، لم تضف إليها كثيرًا نسخته المعدلة (دستور 2014) الذي كان شديد الحرص على تعديله، وليس صوغ دستور جديد، لخشيته على ما حققه فيه من ترسيخ[138].

كان لا بد من فحص فرضية كهذه، لخطورة صحتها، في ضوء كون صفة المؤسس تحققت في عموم التجربة المصرية، والفترة الأولى من التجربة التونسية، لجهات إمّا فردية (الرئيس في الحالتين) أو عسكرية (حالة مصر). وذلك في الوقت الذي تشيد فيه أدبيّات الانتقال بالحالات التي "تقودها [جهات] بأكبر قدر من الاتفاق"، كآلية "المؤتمر الوطني الجامع"، بما يحقق "استراتيجية النظر إلى الآخر من منظور اللعبة غير الصفرية"[139]. وبالفعل، لوحظ أنّ الاختراقات الجدية (نسبيًّا)، بالقطع مع النظام القديم، كانت أكبر في تجربة المجلس الوطني التأسيسي التونسي.

وفي ضوء التطلّع إلى وضع الدستور الصغير ضامنًا لاستمرارية الدولة ومجسّدًا، في الوقت ذاته، للقطع مع النظام القائم قبل الثورة[140]، من دون التنكر لوجاهة المقاربة القائمة على التطلع إلى كتابة الدستور، عقب ثورات المواطنة، بصفته فعلًا تراكميًّا[141]، ولما كان من تحققت له صفة المؤسس، بداية الانتقال، جهات تُعدّ امتدادًا للنظام السابق (المجلس العسكري في مصر والرئيس المؤقت في تونس)، كان هنالك ضرورة لفحص مدى حرص المؤسس على محاولة الوصل مع ذلك النظام. وبالفعل، لوحظ أن الدستور الصغير الأول في كل تجربة كان أقرب إلى الدستور الساقط، ما أنبأ به الدستور الصغير الثاني في الدستور الجديد. وبالأخص في تونس؛ حيث بدا أنّ "أثر النظام التونسي السابق وترتيباته المؤسسية في عملية وضع الدستور كان أقل وضوحًا ممّا حصل في مصر"[142].

ولما كان يُنصح بألّا تكون الدساتير الصغيرة "سميكة" (مفصلة)، خشية تقرير المؤسس لكل شيء دفعة واحدة، وتحول "المؤقت" إلى "دائم"[143]؛ فقد كانت التجربة المصرية (التي خبرت دساتير صغيرة مفصلة)، معرّضة للوقوع في هذه المعضلة أكثر من التجربة التونسية.

ولمّا كان يُنظر إلى الوقت (فرض مواعيد نهائية على عملية وضع الدستور) بوصفه عاملًا ثانويًّا من حيث الأهمية في الانتقال[144]؛ إذ تكون الأولوية لإجراء مصالحة وطنية ولإعلاء قيمة التوافق، فيتحقق "الاستخدام الاستراتيجي" للدستور الصغير بمنح الفاعلين فرصة لالتقاط الأنفاس وتحقيق تلك الأولوية[145]، غير أنّ التجربة المصرية كانت متعجّلة في صوغ الدستور، مع تحديد أسقف زمنية، أما التجربة التونسية فقد تحررت من تلك القيود[146].

وفي ظل الخشية من استخدام الدساتير الصغيرة في مماطلة "أصحاب السلطة الذين يعملون داخل النظام الدستوري المؤقت" في "صنع إصلاح دستوري أكثر ديمومة"، وهم "مرتاحون في أدوارهم الجديدة"، فإن التعجيل في وضع الدستور الجديد يُفقد الدساتير الصغيرة أهميتها وفوائدها. وقد دخلت مصر في هذا المأزق مع بداية الانتقال وتولي الجيش الحكم، ما عزز الطلب الشعبي للانتقال السريع، لعدم الثقة بالحاكمين. ومع فشل هذا المسار، بفشل التوافق الحقيقي على دستور 2012، لم تجر الاستفادة من تلك التجربة عند رسم خارطة الطريق للانتقال الجديد الذي أنتج دستور 2014. وهكذا استخدمت الدساتير

---

137 إضافة إلى "التخوف" من عودة سيناريو الرئيس المدني في مصر. لذلك، ما إن "استقر" رئيس ذو خلفية عسكرية في الحكم حتى سارع إلى الدفع في اتجاه تعديل الدستور ليعزز مكانته. وهو ما حصل في ربيع 2019.

138 من بين شواهد أخرى، فيما يلي تسجيل لتسريب صوتي لوزير الدفاع حينها (عبد الفتاح السيسي)، نشرته قناة الجزيرة، هاجم فيه لجنة الخمسين لطرحها خيار صوغ دستور جديد، ينظر: "سيسي ليكس: تسريب جديد للسيسي يهاجم لجنة الخمسين والدستور الجديد"، يوتيوب، 2014/1/13، شوهد في 2021/11/14، في: https://bit.ly/2X1GXgt

139 ماضي، ص 22.

140 المختار، **الدستور الصغير: في التنظيم الوقتي للسلطات**، ص 10-11.

141 عبد الرزاق المختار، "الدستور مبتدأ: في أسس الاتفاقية التأسيسية للجمهورية الثانية"، في: أحمد السوسي [إشراف]، **الثورة والانتقال والتأسيس: أعمال وحدة البحث في القانون الدستوري والجبائي المغربي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، جامعة سوسة** (تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2012)، ص 119-120.

142 Jamal & Kensicki, p. 29.

143 International Institute for Democracy and Electoral Assistance (IDEA), p. 6.

144 Gardbaum, p. 193.

145 Rodrigues, p. 51.

146 Gardbaum, p. 193.

الصغيرة "محض نافذة قانونية" للإسراع في صياغة الدستور[147]. ويبدو أن التجربة المصرية دفعت بعض المراقبين كي ينظر إلى الدساتير الصغيرة عمومًا بمنظار قيمي سلبي، في الوقت الذي تُعبّر فيه عن حاجة موضوعية ضرورية للوصل بين دستورين كبيرين[148].

ختامًا، وإن كانت الدراسة لم تُعْنَ أساسًا بالمقارنة تاريخيًا داخل كل تجربة، بين الانتقال الأخير وخبرة الانتقال السابق خلال الخمسينيات من القرن الماضي، فقد لوحظ توافق بنسبة كبيرة بين الحقبتين؛ بينما بدا كـ "استنجاد" من المؤسس الجديد بخبرات المؤسس القديم وخياراته. ويلاحظ ذلك بصورة خاصة فيما يتعلق بأسلوب تشكيل السلطة التأسيسية، الدساتير الصغيرة من حيث تعددها وتسميتها، وتولي السلطة التنفيذية التشريع خلال الانتقال. ولعل هذه الملاحظة بمنزلة دعوة لباحثين آخرين ليتناولوها بالدراسة.

الملحق (1)
الدساتير الصغيرة الصادرة خلال الانتقال

#	الاسم المختصر لغايات الإشارة له في:[1]		بيانات النشر في الجريدة الرسمية المصرية أو الرائد الرسمي التونسي	غرض الوثيقة و أثرها	المؤسس الانتقالي
	المبحث الأول (أولًا)	المبحث الثاني (ثانياً)[2]			
التجربة المصرية					
أ- خلال الفترة الأولى للانتقال (11 شباط/فبراير 2011 – 3 تموز/يوليو 2013)					
1	إعلان فبراير		(6 مكرر)، 2011/2/13، ص2-4.	إجرائي: تعطيل دستور 1971، حل البرلمان، وغيرها.	المجلس العسكري
2	إعلان مارس	الدستور الصغير الأول	(12 مكرر "ب")، 2011/3/30، ص2-16.	موضوعي: إسقاط ضمني لدستور 1971، ووضع أحكام دستورية بديلة.	
3	إعلان سبتمبر		(38 مكرر)، 2011/9/25، ص2.	موضوعي: تعديل مادة في إعلان مارس.	
4	إعلان نوفمبر 2011		(46 مكرر)، 2011/11/19، ص2.	موضوعي: تعديل بإضافة مادة في إعلان مارس.	
5	إعلان يونيو		(24 مكرر)، 2012/6/17، ص2-4.	موضوعي: تعديل إعلان مارس، أكثره بإضافة مواد.	
6	إعلان أغسطس		(32 مكرر)، 2012/8/12، ص3.	موضوعي: إلغاء إعلان يونيو 2012، وتعديل إعلان مارس.	الرئيس المنتخب
7	إعلان نوفمبر 2012		(46 مكرر)، 2012/11/21، ص2-3.	إجرائي وموضوعي: تقرير جملة مسائل، ووضع قواعد جديدة.	
8	إعلان ديسمبر		(49 مكرر "أ")، 2012/12/8، ص2-3.	إجرائي وموضوعي: إلغاء إعلان نوفمبر 2012، ووضع قواعد جديدة.	
ب- خلال الفترة الثانية للانتقال (3 تموز/يوليو 2013 – 19 كانون الثاني/يناير 2014)					
9	بيان يوليو		(26 مكرر "ح")، 2013/7/3، ص2-4.	إجرائي: تعطيل دستور 2012، وتقرير جملة مسائل.	القيادة العامة للجيش
10	إعلان 6 يوليو		(27 مكرر)، 2013/7/6، ص2.	إجرائي: حل مجلس الشورى.	الرئيس المؤقت
11	إعلان يوليو	الدستور الصغير الثاني	(27 مكرر "أ")، 2013/7/8، ص2-10.	موضوعي: إسقاط ضمني لدستور 2012، ووضع أحكام دستورية بديلة.	
التجربة التونسية					
أ- خلال الفترة الأولى للانتقال (14 كانون الثاني/يناير – 23 تشرين الأول/أكتوبر 2011)					
1	المرسوم (14)	الدستور الصغير الأول	(20)، 2011/3/25، ص367-368	إجرائي وموضوعي: حل مجالس، إسقاط ضمني لدستور 1959، ووضع أحكام دستورية بديلة خاصة بتنظيم السلطات.	الرئيس المؤقت
ب- خلال الفترة الثانية للانتقال (23 تشرين الأول/أكتوبر 2011 – 10 شباط/فبراير 2014)					
2	القانون التأسيسي	الدستور الصغير الثاني	(97)، 2011/12/23، ص3111-3115	موضوعي: إلغاء المرسوم (14)، ووضع أحكام دستورية بديلة.	المجلس التأسيسي

[1] الأسماء الرسمية: تمثلت في مصر بـ "إعلان دستوري"، دون ترقيم، يستثنى من ذلك الوثيقة في البند (9) إذ كانت باسم "بيان" يليه اسم الجهة التي صدر عنها "القيادة العامة للقوات المسلحة". وقد أشارت الدراسة لمبرر اعتباره كوثيقة دستورية، تدخل ضمن مفهوم "الدستور الصغير". أما في تونس، فكانت الوثيقة الأولى باسم مرسوم رقم (14) لسنة 2011، والثانية باسم قانون تأسيسي رقم (6) لسنة 2011 (يلي كلاهما جملة: "يتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية").

[2] تؤشر الخانات الفارغة لكون الوثيقة إما ذات مضمون إجرائي أو معدل لمضمون موضوعي.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد، في استقاء المعلومات الموضوعية، على الجرائد الرسمية في مصر وتونس (الأعداد المذكورة في الملحق (1)). وأما التسميات المختصرة والتعليقات المتصلة بغرض الوثيقة وأثرها، فهي محض اجتهاد للباحث.

147 Rodrigues, pp. 50-52.

148 ينظر مثلاً: علي يوسف الشكري، **الوسيط في فلسفة الدستور** (بيروت: منشورات زين الحقوقية، 2017)، ص 37.

الملحق (2)
خارطة انتقال "السلطة" خلال الانتقال

الزمن[1] / السلطة	التجربة	2011												2012												2013												2014	
		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	1	2
المؤسس الانتقالي		المجلس العسكري																								الرئيس المنتخب												الرئيس المؤقت	
		الرئيس المؤقت												المجلس الوطني التأسيسي																										
السلطة التنفيذية[2]		المجلس العسكري[A]												الرئيس المنتخب[B]												الرئيس المؤقت[C]													
		الرئيس المؤقت[D]												الرئيس المنتخب "الانتقالي"[E]																										
السلطة التشريعية[3]		المجلس العسكري (م.ع)[F]								مجلس الشعب[G]				م.ع[H]				ر. المنتخب[I]								مجلس الشورى[J]												الرئيس المؤقت[K]	
		الرئيس المؤقت[L]												المجلس الوطني التأسيسي[M]																										
السلطة التأسيسية														الجمعية التأسيسية[N]																								لجنتا العشرة والخمسين[O]		
		المجلس الوطني التأسيسي[P]																																						

سند تولي السلطة:[4]

A: شرعية ثورية كُرست بمشروعية دستورية من خلال إعلاني فبراير ومارس. **B**: الانتخابات، وفقا لإعلانات 2011 وإعلان يونيو. **C**: شرعية ثورية كُرست بمشروعية دستورية من خلال بيان يوليو وإعلان يوليو. **D**: الدمج بين مشروعية دستورية مُدعاة (أحكام سد الشغور في دستور 1959) وشرعية ثورية، كُرست بمشروعية دستورية بموجب المرسوم (14). **E**: الانتخاب (تزكية) غير المباشر من خلال المجلس التأسيسي، استنادا إلى القانون التأسيسي. **F**: السند (A) ذاته. **G**: الانتخابات، استنادا إلى إعلانات 2011. **H**: استنادا إلى إعلان يونيو. **I**: استنادا إلى إعلان أغسطس. **J**: استنادا إلى دستور 2012 بشكل مؤقت/عرضي لحين انتخاب مجلس النواب ("الشعب" سابقا). **K**: السند (C) ذاته. **L**: بالاستناد بداية على قانون تفويضي من البرلمان قبل حله، وتاليا بشرعية ثورية كُرست بمشروعية دستورية من خلال المرسوم (14). **M**: استنادا إلى القانون التأسيسي الذي قام بسنه عقب انتخابه. **N**: الانتخاب غير المباشر من خلال البرلمان. وتنعقد السلطة التأسيسية أيضا للشعب من خلال الاستفتاء. **O**: بتسمية الأعضاء من قبل الرئيس المؤقت بناء على تنسيبات من عدة جهات. وتنعقد السلطة التأسيسية أيضا للشعب من خلال الاستفتاء. **P**: الانتخابات، استنادا إلى المرسوم (14) والقانون الخاص بانتخابات المجلس.

[1] يتخذ هذا الملحق من مطلع 2014 حدا لخارطة الانتقال، انسجاما مع الإطار الزمني للدراسة (صدور الدستور). أما في الواقع، فقد استمرت بعض الجهات بممارسة "السلطة" لمدى أبعد.

[2] رئيس الجمهورية أو القائم بأعماله، وقد تزامن وجوده مع حكومة مشكلة في عهده أو موروثة.

[3] الإشارة هنا إلى جهة سن التشريع (المشرع).

[4] بالإشارة إلى الأحرف الواردة في الجدول أعلاه (A-P). انظر الملحق (1) للتعرف على دلالة الأسماء المختصرة للوثائق المشار لها في هذا الملحق والدراسة ككل.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد، في استقاء المعلومات الموضوعية، على الجرائد الرسمية في مصر وتونس (الأعداد المذكورة في الملحق (1)). وأما "سند تولي السلطة"، فهي محض اجتهاد للباحث.

الملحق (3)

توزيع الصلاحيات بين رئيس الجمهورية ورئيس ومجلس الوزراء/ الحكومة في موضوعات دقيقة

#	الصلاحية	التجربة	الدستور الجديد[1]	الدستور الصغير[2]		الدستور الساقط[3]
				الثاني[4]	الأول[5]	
1	إبرام/ تصديق/ ختم المعاهدات الدولية		151	3/24	6/56	151
			6/92 ،6/77	8/11	2/29	1/48 ،1/32
2	وضع السياسة العامة للدولة		1/167	1/25	1/57	1/57
			91 ،1/77	1/11	×	58
3	إصدار اللوائح/ التراتيب		172 ،170	1/26	×	145-144
			1/94	17	7	54-53
4	إعلان حالة الطوارئ/ الحالة الاستثنائية		1/154	27	59	148
			80	7/11	×	46
5	العفو الخاص		1/155	7/24	9/56	141
			8/77	9/11	3/9	3/48
6	تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين والدبلوماسيين		153	5/24	8/56	143
			(4/92 ،3/78	5/17 ،12-10/11	9/9 ،8/9	55 ،45

[1] مصر: دستور 2014 قبل تعديل 2019؛ تونس: دستور 2014.

[2] انظر الملحق (1) للتعرف على دلالة الأسماء المختصرة للوثائق المشار لها في هذا الملحق والدراسة ككل.

[3] مصر: دستور 1971؛ تونس: دستور 1959؛ وفقا لآخر تعديلاتهما ما قبل الثورة.

[4] مصر: إعلان يوليو؛ تونس: القانون التأسيسي.

[5] مصر: إعلان مارس؛ تونس: المرسوم (14).

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد، في استقاء المعلومات الموضوعية، على الوثائق الدستورية المذكورة فيه، نقلًا عن الجرائد الرسمية في مصر وتونس (الأعداد المذكورة في الملحق (1)). ويختلف الملحق (3) عن الملحقين (1) و(2) في كون الغرض منه الاختصار في التوثيق ضمن الدراسة.

المراجع

العربية

برهومي، منعم. **المؤسسات السياسية في المرحلة الانتقالية التونسية.** تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2014.

بن عاشور، رافع [وآخرون]. **معجم ألفاظ وعبارات دستور الجمهورية التونسية.** [تونس]: جامعة قرطاج، 2016.

بن عاشور، رافع. **المؤسسات السياسية والنظام السياسي بتونس.** ط 3. تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2019.

التميمي، عبد الجليل [مشرف]. **مرصد الثورة التونسية.** ج 1. تونس: مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، 2011.

الجمهورية التونسية. الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. "قرار مؤرخ في 25 جوان [حزيران/ يونيو 2011] يتعلق بضبط روزنامة الانتخابات كما نُقّحت في 5 أوت [آب/ أغسطس 2011]". **الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.** العدد 67. 2011/9/6.

_____. رئاسة الجمهورية. "أمر عدد 1086 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أوت [آب/ أغسطس] 2011 يتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي". **الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.** العدد 59. 2011/8/9.

_____. رئاسة الجمهورية. "أمر عدد 546 لسنة 2011 مؤرخ في 20 ماي [أيار/ مايو] 2011 يتعلق بتسمية أعضاء الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات". **الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.** العدد 36. 2011/5/20.

_____. رئاسة الحكومة. "مرسوم عدد 27 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أفريل [نيسان/ أبريل] 2011 يتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات". **الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.** العدد 27. 2011/4/19.

_____. رئاسة الحكومة. "مرسوم عدد 35 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ماي [أيار/ مايو] 2011 يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي". **الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.** العدد 33 لسنة 2011. 2011/5/10.

_____. رئاسة الحكومة. "مرسوم عدد 6 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري [شباط/ فبراير] 2011 يتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي". **الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.** العدد 13. 2011/3/1.

جمهورية مصر العربية. "قرار رئيس المجلس العسكري رقم (310) لسنة 2012". **الجريدة الرسمية.** العدد 23 مكرر. 2012/6/9.

_____. المجلس الأعلى للقوات المسلحة. "قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم 119 لسنة 2012". في: https://bit.ly/30kw8HF

_____. "قانون رقم (79) لسنة 2012 بمعايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية لإعداد مشروع دستور جديد للبلاد". **الجريدة الرسمية.** العدد 28 تابع. 2012/7/12.

_____. "قرار رئيس الجمهورية رقم (489) لسنة 2013". **الجريدة الرسمية.** العدد 29 مكرر. 2013/7/21.

_____. "قرار رئيس الجمهورية رقم (570) لسنة 2013". **الجريدة الرسمية.** العدد 35 مكرر. 2013/9/1.

_____. مجلس الدولة. محكمة القضاء الإداري. "قرار في الدعوى رقم 26657 لسنة 66 قضائية". 2012/4/10. في: https://bit.ly/30olpM3

_____. مجلس الدولة. محكمة القضاء الإداري. "قرار في الدعوى رقم (45931) لسنة 66 قضائية". في: https://bit.ly/3FhGRl1

_____. مجلس الدولة. محكمة القضاء الإداري. "قرار في الدعوى رقم (72326) لسنة 67 قضائية". بتاريخ 2013/10/29. في: https://bit.ly/3FiFFhB

_____. "قانون رقم (48) لسنة 1979 بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا". **الجريدة الرسمية.** العدد 36. 1979/9/6.

الحلو، ماجد راغب. "الثورة المصرية بين المشروعية والشرعية". **مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية.** عدد خاص (2011-2012).

دوهاميل، أوليفيه ووايف ميني [إشراف]. **المعجم الدستوري.** ترجمة منصور القاضي. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1996.

السخيري-زروق، صبرية. **انتخاب ومهام المجلس الوطني التأسيسي التونسي.** منوبة: مركز النشر الجامعي، 2014.

السوسي، أحمد [إشراف]. **الثورة والانتقال والتأسيس: أعمال وحدة البحث في القانون الدستوري والجبائي المغربي. كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، جامعة سوسة.** تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2012.

الشكري، علي يوسف. **الوسيط في فلسفة الدستور.** بيروت: منشورات زين الحقوقية، 2017.

عبد الرازق، حسين. **الجيش المصري والسياسة والحكم.** القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 2015.

عبد ربه، أحمد. "العلاقات المدنية-العسكرية في مصر: نحو السيطرة المدنية؟". **عمران.** مج 2، العدد 6 (خريف 2013).

العجمي، محمد [وآخـرون]. **في الانتقال الديمقراطي والإصلاح الدستوري في البلدان المغاربية: أعمال وحدة البحث في القانون الدستوري والجبائي المغاربي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة.** تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2015.

عليوة، محمد طه [وآخـرون]. **جدل الدستور والمرحلة الانتقالية في مصر: بين 25 يناير و30 يونيو.** الدوحة/ بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014.

فاسكونسيلوس، ألفارو وجيرالد ستانغ [محرران]. **الإصلاح الدستوري في الأوقات الانتقالية: تأمين شرعية مسار بناء المؤسسة الديمقراطية.** باريس/ بيروت: مبادرة الإصلاح العربي، 2014.

مـاضي، عبد الفتاح. "هـل يمكن أن تجهض الدساتير الثورات الديمقراطية؟: قراءة في التجربة الدستورية المصرية بعد ثورة يناير". **المجلة المغربية للسياسات العمومية.** العدد 18 (خريف 2015).

_____. "تحولات الثورة المصرية في خمس سنوات". **سياسات عربية.** مج 4، العدد 18 (كانون الثاني/ يناير 2016).

المختار، عبد الرزاق. "الدستور المنسي: حول دور السلطة المؤسسة في ظل دستور 1959". **روافد.** العدد 15 (2010).

_____. "في الهندسة الانتخابية للمراحل الانتقالية: انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في تونس مثالًا". **سياسات عربية.** مج 6، العدد 49 (كانون الثاني/ يناير 2018).

_____. **الدستور الصغير: في التنظيم الوقتي للسلطات.** صفاقس: دار محمد علي للنشر، 2011.

مراد، حاتم [محرر]. **الحوار الوطني في تونس.** تونس: منشورات نيرفانا والجمعية التونسية للدراسات السياسية، 2015.

المسلماني، محمد أحمد إبراهيم. **حجية القاعدة القانونية في فترة الفراغ الدستوري: دراسة مقارنة.** الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2018.

النيفر، رشيدة. **التنظيم الانتقالي للسلطة في تونس: من بعد الرابع عشر من جانفي 2011 إلى انتخاب المجلس الوطني التأسيسي.** تونس: دار الطائر للنشر، 2011.

هلال، علي الدين ومـازن حسن ومي مجيب. **الـصراع من أجل نظام سياسي جديد: مصر بعد الثورة.** القاهرة: الـدار المصرية اللبنانية، 2013.

وه رتي، كمال طيب. **أثر الثورة على الدساتير في الفقه الدستوري المقارن.** الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2020.

الأجنبية

Ben Achour, Rafaa & Sana Ben Achour. "La transition démocratique en Tunisie: Entre légalité constitutionnelle et légitimité révolutionnaire." *Revue française de droit constitutionnel*. vol. 4, no. 92 (2012).

Bernard-Maugiron, Nathalie. "Les réformes constitutionnelles dans les pays arabes en transition." *Annuaire IEMed de la Méditerranée 2013*. Institut Européen de la Méditerranée (2013).

Brown, Nathan J. & Julian G. Waller. "Constitutional Courts and Political Uncertainty: Constitutional Ruptures and the Rule of Judges." *International Journal of Constitutional Law*. vol. 14, no. 4 (October 2016).

Cartier, Emmanuel. "Les petites constitutions: Contribution à L'analyse du droit constitutionnel transitoire." *Revue Française de Droit Constitutionnel*. vol. 3, no. 71 (2007).

Delmas, Yvonne. "L'évolution constitutionnelle de la Pologne, depuis 1919." PhD. Dissertation. Université de Montpellier. Montpellier, 1936.

Elsayed, Ahmed. "Post-Revolution Constitutionalism: The Impact of Drafting Processes on the Constitutional Documents in Tunisia and Egypt." *EJIMEL*. vol. 2 (2014).

Fadel, Mohammad H. "The Sounds of Silence: The Supreme Constitutional Court of Egypt, Constitutional Crisis, and Constitutional Silence." *International Journal of Constitutional Law*. vol. 16, no. 3 (July 2018).

Gardbaum, Stephen. "Revolutionary Constitutionalism." *International Journal of Constitutional Law*. vol. 15, no. 1 (January 2017).

Ziegler, Kai Peter. "Democratic Republic of the Congo: The Transitional Constitution of April 1, 2003." *International Journal of Constitutional Law*. vol. 3, no. 4 (October 2005).

International Foundation for Electoral Systems (IFES). IFES Briefing Paper. *Elections in Egypt: The Electoral Framework in Egypt's Continuing Transition: February 2011 – September 2013* (Washington: October 2013). at: https://bit.ly/3d0hRkl

International Institute for Democracy and Electoral Assistance (IDEA). Global Justice Academy. *Interim Constitutions in Post-Conflict Settings*, Discussion Report. Edinburgh: 4-5/12/2014. at: https://bit.ly/3bRfeRF

Jamal, Amal & Anna Kensicki. "A Theory of Critical Junctures for Democratization: A Comparative Examination of Constitution-Making in Egypt and Tunisia." *The Law & Ethics of Human Rights*. vol. 10, no. 1 (January 2016).

Lang, Anthony F. "From Revolutions to Constitutions: The Case of Egypt." *International Affairs*. vol. 89, no. 2 (March 2013).

Meyer-Resende, Michael. "Egypt: In-depth Analysis of the Main Elements of the New Constitution." *Directorate-General for External Policies of the Union at European Parliament* (April 2014). at: https://bit.ly/2yWjlx6

Perlo, Nicoletta. "Les Constitutions provisoires, une catégorie normative atypique au cœur des transitions constitutionnelles en Méditerranée." *Laboratoire Méditerranéen de Droit Public* (Septembre 2015). at: https://bit.ly/2DvgAWn

Riahi, Mouldi. "La Constitution : Elaboration et contenu." *Pouvoirs*. vol. 1, no. 156 (2016).

Rodrigues, Charmaine. "Letting off Steam: Interim Constitutions as a Safety valve to the Pressure-Cooker of Transitions in Conflict-affected States?" *Global Constitutionalism*. vol. 6, no. 1 (2017).

Varol, Ozan O. "The Military as the Guardian of Constitutional Democracy." *Columbia Journal of Transnational Law*. vol. 51, no. 3 (2013).

صـدر حديـثًا

تـأليف: أحمد قاسم حسين

الاتحاد الأوروبي والمنطقة العربية: القضايا الإشكالية من منظور واقعي

صدر عن المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات كتاب **الاتحاد الأوروبي والمنطقة العربية: القضايا الإشكالية من منظور واقعي** للباحث أحمد قاسم حسين. وهو بحث يدرس مسار التكامل الأوروبي، مركّزًا على القضايا الأساسية التي تتيح فهم التوجّهات المشتركة للاتحاد الأوروبي تجاه المنطقة العربية.

المعرف الرقمي DOI
https://doi.org/10.31430/PGJI3959
القبول Accepted
2021-08-30
التعديل Revised
2021-08-21
التسلم Received
2021-07-01

مسلم بابا عربي | Mouslem Babaarabi*

التدبير الدستوري للانتقال السياسي في الحالة الجزائرية: هل تلبي المسالك الدستورية القائمة مطالب الحراك الشعبي؟

The Constitutional Management of Political Transition in Algeria: Do the Existing Constitutional Paths Meet the Demands of the Hirak?

تبحث هذه الدراسة في موضوع التدبير الدستوري لمرحلة الانتقال السياسي في الجزائر عقب الحراك الشعبي في 22 شباط/ فبراير 2019، فمن خلال تنزيل المقولات الأساسية للدستورانية الانتقالية، تهتمّ الدراسة بإشكالية مدى إمكانية إنجاز التغيير السياسي السلمي عبر الآليات أو الترتيبات الدستورية المستمدة من النصوص الموروثة. ومقارنة بحالات عربية مشابهة، تميزت التجربة الجزائرية باعتماد مخطط سياسي لإدارة المرحلة الانتقالية، مستندة إلى تدابير دستورية مستمدة من النصوص السارية. لكنها لم تكن مقنعة لقطاع واسع من مكونات الحراك الشعبي الذي قدَّر أن تلك الترتيبات تقيّد مسار التغيير، وترجح كفة إعادة إنتاج المنظومة القائمة على حساب إمكانية إنجاز التغيير السياسي السلمي. لم يشكل خيار تدبير المرحلة السياسية الانتقالية، وفق ما تتيحه النصوص الدستورية السارية، سابقة في هذا المجال، فما يعدّ نوعًا من السابقة في الحالة الجزائرية هو اقتصار مفهوم الحل الدستوري على المقتضيات الحرفية لمنطوق النص الدستوري، من دون تعديلات دستورية جزئية، ولا مراجعة جوهرية للبنية التشريعية الموروثة.

كلمات مفتاحية: الدستور، الحراك الشعبي في الجزائر، الانتقال السياسي، الدستورانية الانتقالية.

This study examines the constitutional management of political transition in Algeria following the popular protests of February 2019 (the Hirak). After setting out the basic tenets of Transitional Constitutionalism, the study investigates the extent to which peaceful political change can be achieved through constitutional mechanisms or arrangements derived from inherited texts. In contrast to similar Arab cases, the Algerian experience was characterized by the adoption of a political plan to manage the transitional phase, based on constitutional measures derived from the texts in force. But it was not convincing for a large segment of the Hirak, who believed that these arrangements would restrict the path of change to reproduce the existing system at the expense of achieving peaceful political change. In this sense, managing the transitional political phase according to the applicable constitutional texts did not set a precedent. Rather, in Algeria, a kind of precedent was set in the restriction of the concept of constitutional solution to the literal requirements of the functional constitutional text, without partial constitutional amendments, nor a fundamental revision of the inherited legislative structure.

Keywords: Constitution, Hirak, Political Transition, Transitional Constitutionalism.

* أستاذ محاضر، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، ورقلة، الجزائر.
Lecturer, Department of Political Science, University of Ouargla, Algeria.
E-mail: m.babaarbi@gmail.com

مقدمة

تُبرز تجارب تاريخية عديدة في العالم أن المسألة الدستورية غالبًا ما تحتل مكانة مهمة في النقاش العام خلال مراحل الانتقال السياسي. فباعتبار الدستور النص المرجعي المحدد لنمط الحكم، والمعرّف لقواعد العمل السياسي، وبوصفه أيضًا التعبير القانوني عن الميثاق أو العقد الاجتماعي القائم، من المتوقع أن تستحضر السجالات السياسية في السياق الانتقالي مضامين الوثيقة الدستورية الموروثة من المرحلة الماضية، سواء بالنظر إليها جزءًا من تركة النظام السابق وجب تجاوزها، أو باعتبارها، على مثالبها، ملاذًا يمكن أن يوفر بعض المسالك الشرعية لإنجاز التغيير السياسي.

ليس هناك دلائل إمبريقية قطعية على أولوية المسألة الدستورية في السياق الانتقالي، وأسبقيتها مقارنةً بقضايا الانتقال الأخرى: كمجابهة الفساد، ومسار العدالة الانتقالية، والحوار الوطني. فكثير من تجارب الانتقال الديمقراطي الناجحة أُجّل فيها حسم المضامين الدستورية الجديدة إلى سنوات، واختلاف أنماط الانتقال بين المسلك الثوري الراديكالي والميثاقي التفاوضي لا يترك مجالًا لتأكيد أن الانتقال المثالي هو ذلك الذي يُعمد فيه إلى تدابير دستورية مؤقتة، أو لذاك الذي يتم تماشيًا مع مقتضيات الدساتير القائمة.

غير أن تجارب الانتقال القريبة في المنطقة العربية، خلال موجة الربيع العربي، قد تقاطعت تقاطعًا لافتًا للانتباه في نقطة مركزية التدابير الدستورية، وأهميتها في مسار الانتقال، سواء من خلال العناية بقضايا التنظيم المؤقت للسلطة في المرحلة الانتقالية؛ تفاديًا للفراغ القانوني والمؤسساتي، وسعيًا لتحييد رموز النظام السابق عن التدخل والتأثير في مخرجات عملية الانتقال، أو من خلال تدبير عملية صوغ النصوص الجديدة، بل إن بعض الطروحات ذهبت إلى حد المجادلة في أن العناية بجودة المسارات الدستورية الانتقالية قد باتت عاملًا حاسمًا في نجاح بعض التجارب، وفي فشل أخرى.

وعمومًا، تُثار قضايا الدستور، أو القواعد الدستورية في السياق الانتقالي، من زوايا ثلاث على الأقل: أولاها رؤية القوى السياسية الفاعلة (القوى الثورية، السلطة القائمة) للنص الدستوري السابق، وكيفية التعامل معه، وثانيتها تصور تلك الأطراف كيفية إدارة مرحلة الانتقال، عبر تدابير انتقالية أو إعلانات مؤقتة. أما الزاوية الثالثة، فتتصل برؤيتهم للنص الدستوري المستقبلي؛ ما إذا كان تصميمه يعتبر أولوية، أم لم يكن كذلك، وكيفية إمكان الوصول إلى آلية متفق عليها لصوغه صوغًا معبرًا عن التطلعات.

وفي سياق ما يمكن تسميته الموجة الثانية من الربيع العربي، وقد شملت بلدانًا كالسودان والعراق والجزائر ولبنان، تطرح الحالة الجزائرية، منذ 22 شباط/ فبراير 2019، من منظور مقاربات التحول الديمقراطي، موضوعًا مهمًا لبحث طبيعة المقتضيات الدستورية التي يمكن من خلالها إدارة المرحلة الانتقالية؛ إذ شغلت الترتيبات الدستورية حيزًا مهمًا في مساحة النقاش السياسي الذي دار منذ إعلان الرئيس الجزائري، عبد العزيز بوتفليقة (1999-2019)، استقالته تحت ضغط الحراك الشعبي المتصاعد. فعلى الرغم من أن الدساتير لا توضع في الأصل لتوقع حالة الانتقال السياسي، ولا لتنظيمها، وعلى الرغم من أن المنطق الثوري يفرض في الأغلب تجاوز الأطر الدستورية القائمة، بوصفها إحدى وسائل الشرعنة الشكلية للمنظومة السياسية المنهارة، فإنّ مسالك التغيير السياسي لا بد من أن تحتكم في هذا الطور الانتقالي إلى تخريجات دستورية خاصة، تضمن شرعية المسار، وتمنع حالة الفراغ المؤسساتي.

ومن خلال المقارنة بحالات عربية مشابهة، تميزت التجربة الجزائرية الحالية بفرض المؤسسة العسكرية مخططًا سياسيًا لإدارة المرحلة الانتقالية، مستندًا إلى تدابير دستورية مأخوذة من النصوص السارية، مع التركيز على "توليفة" مكونة من المادتين: السابعة والثامنة (مواد نظرية غير إجرائية)، والمادة الثانية بعد المئة (مادة تنظم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية) من الدستور. ولم تكن هذه التوليفة مقنعة لقطاع واسع من مكونات الحراك الشعبي الذي قدَّر أن تلك الترتيبات تقيّد مسار التغيير، وترجح كفة إعادة إنتاج المنظومة القائمة على حساب إمكانية إنجاز التغيير السياسي السلمي. غير أن تلك الخطة فُرضت بوصفها خريطة طريق، أديرت من خلالها المرحلة الانتقالية الفاصلة بين استقالة الرئيس السابق وانتخاب رئيس جديد.

تناقش هذه الدراسة إشكالية مدى إمكانية إنجاز التغيير السياسي السلمي عبر الآليات، أو الترتيبات الدستورية المستمدة من النصوص الموروثة. ففي لحظة فارقة من مسار الحراك الشعبي السلمي في الجزائر، قررت المؤسسة العسكرية دعم المطالب الشعبية باقتراحها تفعيل المادة الثانية بعد المئة من الدستور، وهو قرار ساهم، من دون شك، في تعجيل استقالة الرئيس في 2 نيسان/ أبريل 2019، محققًا شطرًا مهمًا من المطالب الشعبية. لكن مسار التغيير الذي تتطلع إليه مختلف القوى السياسية في البلاد ظل مرتبطًا بميزان القوة بين الحراك الشعبي والطرف الأقوى في السلطة القائمة، ومرتهنًا بمخرجات مخطط تسيير المرحلة الانتقالية.

ومن خلال تنزيل المقولات الأساسية للدستورانية الانتقالية Transitional Constitutionalism[1] على واقع التجربة القائمة في الجزائر، في أعقاب الحراك الشعبي الذي كان سببًا في إلغاء مشروع ولاية جديدة للرئيس السابق، تسعى الدراسة، عبر فحص مدى ملاءمة التدابير الدستورية المنتهجة لطبيعة المرحلة السياسية، ومدى قدرتها على ضمان عملية انتقال سياسي فعلي، لإبراز أثر الترتيبات الدستورية المؤقتة في نتائج مسار الانتقال، وفرص تحقيق تغيير سياسي عميق للمنظومة القائمة. فخيار التمسك بالمسارات الدستورية المتاحة؛ استبعادًا لأخطار الفراغ، لم يكن بدعة أو سابقة في تاريخ تجارب الانتقال. لكنه قد ينطوي على مأزق محدودية فرص إنجاز التغيير، وقد يكون مدخلًا إلى إعادة إنتاج المنظومة السابقة، لا سيما إذا لم يُسند بإجراءات سياسية مرافقة.

وتتمثل إشكالية الدراسة في الإجابة عن التساؤلات الآتية: هل يمكن أن يتحقق مطلب الحراك السلمي في الجزائر بإحداث التغيير السياسي عبر مسار تحكمه آليات وتخريجات مستمدة من النصوص الدستورية السارية؟ وما طبيعة الترتيبات الدستورية المعتمدة؟ وما مدى استجابتها لطبيعة المرحلة السياسية ولمطالب الحراك الشعبي؟ أيخدم التمسك بالمسلك الدستوري فرص التغيير أم يُعظم إمكانية إعادة إنتاج المنظومة نفسها؟

أما الفرضية الرئيسة التي تسعى الدراسة لاختبارها، فهي أن المسار الذي فرضته المؤسسة العسكرية، باسم احترام الأطر الدستورية، لم يكن نتاج توافقات وتفاهمات سياسية يمكن أن تجعل منه وسيلة لتحقيق تغيير سياسي سلمي؛ ما أفقده القدرة على الاستجابة لتحديات اللحظة السياسية، خصوصًا في ظل ضعف الإجراءات السياسية المرافقة، ومحدودية إسهام المجلس الدستوري في تطوير الاجتهاد لتجاوز الإشكالات الدستورية المطروحة.

تكمن أهمية الدراسة في أن موضوع الترتيبات الدستورية للمرحلة الانتقالية، من خلال التجربة الجزائرية، يناقش فرضية مستجدة نسبيًا، من حيث تمسك القوى السياسية الفاعلة في المشهد بالمسلك الدستوري الصرف، من دون اللجوء إلى ترتيبات خاصة؛ توافقًا مع متطلبات الانتقال، كالتعديلات الدستورية، أو الإعلان الدستوري. ومنه تناقش الدراسة مدى إمكانية أن يتحقق الانتقال السياسي من خلال المسالك الدستورية الموروثة من المرحلة السابقة.

وتكمن الأهمية العلمية للدراسة أيضًا في أنها تحاول استقراء السياق الانتقالي في الحالة الجزائرية، في ضوء خبرة عربية تراكمت منذ تجارب الطور الأول من الربيع العربي، وهذا قد يفتح أفقًا لترسيم استنتاجات جديدة متعلقة بمنطق التدبير الدستوري لمراحل الانتقال السياسي. ففي إطار ما يسمى "الدستورانية الانتقالية"، ينبغي اختبار طبيعة العلاقة بين جودة الترتيبات الدستورية المؤقتة وجودة نتائج مسار الانتقال.

وانطلاقًا من المقاربات النظرية للتحول الديمقراطي، تزاوج الدراسة منهجيًا بين أدوات التحليل القانوني الدستوري والتحليل السياسي في بحث مقتضيات التدبير الدستوري لعملية الانتقال السياسي. وذلك بتحليل طبيعة الحالة السياسية القائمة في الجزائر بعد 2 نيسان/ أبريل 2019، بين توصيف دستوري قانوني يعتبرها حالة شغور تنظمها أحكام المادة 102 من الدستور، ومنظور سياسي يصنفها وفق أدبيات التحول على أنها مرحلة سياسية انتقالية يمكن أن تكون أرضية لتحقيق انتقال سياسي، ويمكنها أن تسمح أيضًا بإعادة بعث المنظومة السابقة، في حال انتكاس مسار الانتقال. وتركز أدبيات التحول الديمقراطي على عمليات التفاوض ومسارات إنتاج الحلول الإجرائية المكرسة للتوافقات المرحلية. ومن خلال ذلك نسعى، في الحالة الجزائرية، للتركيز على طبيعة الإجراءات؛ لكونها سببًا مؤثرًا في نوعية المخرجات العملية.

على الرغم من أن المنهج المقارن يتيح مجالًا أفضل لبناء استنتاجات أوسع في مثل هذه الدراسات، فإن خيارنا باعتماد منهج دراسة الحالة مردّه خصوصية التجربة الجزائرية، وتعدد المتغيرات المتحكمة في مسار المرحلة الانتقالية. وفي كل الأحوال، فإن ما يتيحه منهج دراسة الحالة من إمكانية التوصل إلى نتائج تخص الحالة المدروسة، قد يعدّ إضافة إلى التراكم المعرفي في مجال فهم مسارات الانتقال السياسي وتجاربه عربيًا، لا سيما في الطور الثاني من الربيع العربي.

أولًا: مدخل نظري إلى التدبير الدستوري للمراحل الانتقالية أو "الدستورانية الانتقالية"

لم تُولِ أعمال التحول الديمقراطي الكلاسيكية المسألة الدستورية في مسار التحول أهمية كبرى، بل غالبًا ما عُدّت جزئية هامشية في مرحلة من مراحل الانتقال، مع التركيز على عملية صوغ دستور جديد فحسب، بوصفها شكلًا من أشكال تثبيت القواعد السياسية الجديدة. فمن الممكن أن تكون الطبيعة الثورية لمعظم التحولات، خلال سبعينيات القرن العشرين وثمانينياته، هي السبب في عدم طرح المسألة الدستورية في السياق الانتقالي، والتعامل مع الدستور، وحده،

1 فضّل الباحث استخدام لفظ "الدستورانية" مقابل Constitutionalism، بدلًا من لفظ "الدستورية" الذي يُستخدم عادة في مقابل Constitutional؛ تمييزًا للمعنيين المختلفين.

على أنه نتيجة لمسار التحول، أو أحد مخرجاته التي ترسم شكل المنظومة السياسية الجديدة، وقواعد العمل السياسي الديمقراطي[2].

> لم تُول أعمال التحول الديمقراطي الكلاسيكية المسألة الدستورية في مسار التحول أهمية كبرى، بل غالبًا ما عُدّت جزئية هامشية في مرحلة من مراحل الانتقال، مع التركيز على عملية صوغ دستور جديد فحسب، بوصفها شكلًا من أشكال تثبيت القواعد السياسية الجديدة

وعلى العكس من ذلك، بات الدستور، خلال التحولات التي عرفتها دول وسط أوروبا وشرقها، بعد سقوط جدار برلين في نهاية ثمانينيات القرن العشرين، والتحولات الجديدة في آسيا وجنوبي أفريقيا، في مركز النقاش السياسي، وموضوعًا أساسًا من مواضيع التحول الديمقراطي. ففي اتجاه مناقض لما درجت عليه الأدبيات التقليدية، من اعتبار مسار صوغ دستور جديد هو النهاية المتوجة للثورات الليبرالية، فإن التحولات في دول ما بعد الشيوعية جعلت موضوع الدستور في قلب التحولات التي أنجزت عبر دساتير موروثة من الحقبة الماضية[3]. فالتحولات الديمقراطية في دول أوروبا الشرقية، أو نظم ما بعد الشيوعية، أبرزت أن هناك حاجة إلى التعامل مع ما تثيره النصوص الدستورية القائمة من إشكاليات في مراحل التحول الإصلاحي أو التفاوضي. فإذا كانت التحولات الثورية قائمة على القطيعة التامة مع النظام السابق، برموزه ومؤسساته ومنظومته الدستورية والقانونية أيضًا، فإن كثيرًا من التحولات التي لم تمتلك فيها قوى التغيير القدرة على الحسم الكلي للمعركة في مواجهة النظام السابق جرت فيها عملية الانتقال عبر تسويات، أو تفاهمات، أفضت إلى عملية انتقال متدرج، أو متفاوض فيه. وفي هذه الحال، كان أمام قوى التغيير أن تتعامل مع جزء من تركة النظام السابق، لا سيما قواعده الدستورية؛ إذ تبرز تجارب كل من المجر وبولندا حالات نموذجية لمسارات انتقال كان عليها أن تتعامل مع مواثيق دستورية سنّتها الأغلبية البرلمانية للحزب الشيوعي، وأن تنجز التغيير الديمقراطي من خلالها[4].

كان لتجربة التحول في جنوب أفريقيا أيضًا، ذات الخصوصية الفريدة، ومسارها المبتكر في التعامل مع التركة الثقيلة لنظام الميز العنصري، ومع قضية صناعة الدستور الجديد عبر مسار طويل، دور مهم في بروز ما يُعرف بالدستورانية الانتقالية، أو التدبير الدستوري الانتقالي. لقد أصبحت فكرة سيادة القانون والحكم الدستوري مسألة ذات أولوية في مسارات الديمقراطية بعد عام 1989، وهو ما عُبّر عنه بميلاد دستورانية جديدة. فخلال التعامل مع النصوص الدستورية الموروثة من حقبة ماضية، كانت هناك حاجة إلى مراعاة تطبيق الدستور، والمبادئ المعلنة فيه، أكثر من الحاجة إلى نصوص جديدة.

1. في مفهوم الدستورانية الانتقالية

تشير الدستورانية الانتقالية إلى جملة التدابير التي يمكن من خلالها مأسسة العملية السياسية في المرحلة الانتقالية، ومعالجة مختلف القضايا المتعلقة بالقواعد الدستورية في لحظة الانتقال. ففي هذه اللحظة، تبرز رغبة قوية في القطيعة مع الماضي بممارساته ونصوصه، وبإرادة أقوى في صوغ قواعد مستقبلية مختلفة تعزز الحقوق وتكرس مزيدًا من الضمانات. وفي الوقت نفسه، هناك مشكلات آنية ملحّة، لا يتيح الدستور القائم حلولًا لمواجهتها، إضافة إلى أن الحالة الاستثنائية التي يعيشها المجتمع لا تسمح بسنّ قواعد دستورية جديدة، وفق الترتيبات المعهودة. ومن المهم التعامل مع تلك المشكلات بحد أدنى من الاحترام لمعايير الشرعية والشكليات الإجرائية.

في إمكان التدابير الدستورية الانتقالية أن تقدم حلولًا ظرفية لتلك المشكلات، ويمكنها المساعدة أيضًا في مأسسة مسار الديمقراطية، وتقديم بدائل مؤسسية لإنجاز مزيد من التغيير السياسي[5]. ويُقصد بالدستورانية الانتقالية أيضًا مجموعة الترتيبات التي يمكن من خلالها التعامل مع القضايا الناتجة من عدم وجود نص دستوري بديل من النص القديم، وقد يحمل النص القديم، بطبيعته، من القيود ما يحدّ إرادة التغيير أو يعرقلها، فضلًا عن أنّ جانبًا مهمًّا من مشكلات الدستور في تجارب الانتقال التي أُجّلت فيها عملية صوغ نصوص دستورية جديدة لم يكن يتصل بالحقوق والضمانات المكفولة دستوريًا، بقدر ما

2 Thomas Carothers, "The End of Transition Paradigm," *Journal of Democracy*, vol. 13, no. 1 (January 2002), p. 7.

3 Ruti Teitel, "Post-Communist Constitutionalism a Transitional Perspective," *Colombia Human Rights Law Review*, vol. 26 (1994), p. 167.

4 Gabor Halmai, "Silence of Transitional Constitution: The Invisible Constitution Concept of the Hungarian Constitutional Court," *International Journal of Constitutional Law*, vol. 16, no. 3 (November 2018), p. 970.

5 Jiunn Rong Yeh & Wen Chen Chang, "The Changing Landscape of Modern Constitutionalism: Transitional Prospection," *Taiwan University Law Review*, vol. 4, no. 1 (March 2009), p. 149.

كان يتصل بالتخوف من خرق تلك القواعد، أو عدم إنفاذها، وكذلك من إمكانية هيمنة أغلبية برلمانية معينة في المستقبل على عملية صوغ القواعد التشريعية الناظمة للعمل السياسي هيمنةً أحادية.

تجدر الإشارة كذلك إلى أن الاهتمام بأبعاد "الدستورانية الانتقالية" يعود أيضًا إلى أهمية تجارب ما أسماه لاري دايموند "النظم السياسية الهجينة"[6]، تلك النظم التي نتجت من تجارب التحول المتعثرة، نظم امتلكت ظاهريًا قواعد دستورية ليبرالية، وانتخابات تعددية شكلية، لكنها حافظت على جوهرها التسلطي، نظم تتعايش فيها المؤسسات والقوانين الديمقراطية مع ثقافة وممارسات سياسية غير ديمقراطية، أو نظم المنطقة الرمادية Gray Zone[7]، ذات الواجهات الديمقراطية والجوهر التسلطي. فبالقدر الذي عرف فيه العالم اتساعًا مطّردًا في عدد الديمقراطيات الدستورية، تزايدت أزمة الديمقراطية الدستورية، بحيث باتت القواعد الدستورية في كثير من الدول ترتيبات شكلية، فحسب، مفتقرة إلى الجوهر الديمقراطي. فاكتساب دستور مكتوب يقر الفصل بين السلطات، ويعزز دور حكم القانون، وحماية الحريات الفردية والجماعية، ويؤسس للانتخابات الحرة والتعددية، كان عنصرًا ضروريًا لشرعة وجود بعض النظم السياسية في نظر مواطنيها، وفي نظر المجتمع الدولي. لكنه لا يحمل بالضرورة مؤشّرا دالًا على تعزيز الحكم الديمقراطي، بل على العكس؛ إذ عمّق هذا المنحى الفجوة بين مسار كتابة الدساتير الليبرالية المتصاعد، وواقع الديمقراطية المتأزم[8].

لذلك، فالموجة الثانية من التحولات التي عرفتها تلك الدول لم تكن تهدف إلى صوغ قواعد دستورية جديدة، بقدر ما كانت تسعى لإنفاذ المبادئ والقيم الدستورية المعلنة في تلك النصوص. فما رُسّخ من حقوق على مستوى الدساتير كثيرًا ما كان عرضة للتحايل، عبر جملة من التشريعات والتنظيمات المنافية لمفهوم الديمقراطية الليبرالية، فضلًا عن أن غياب ميكانيزمات عملية، وضعف التوازن بين السلطات، جعلا كثيرًا من النظم السياسية تمتلك المظهر الديمقراطي، بما هو جزء من استجابة لضغوط البيئة العالمية وإكراهاتها، من دون أن تنجز تغييرًا سياسيًا حقيقيًا على مستوى القواعد الفعلية للعملية السياسية. لذلك كان على قوى التغيير في مرحلة لاحقة أن تتعامل مع مشكلة تطبيق الدستور، وإنفاذ مبادئه في بداية الأمر، قبل التساؤل عن الحاجة إلى دستور جديد[9].

تتناول الترتيبات الدستورية للمرحلة الانتقالية أيضًا مسألة التداخل في الصلاحيات، والتنازع الذي قد يحدث بين مختلف المؤسسات أو السلطات. ففي مرحلة الانتقال، يبرز الصراع بين السياسة والقانون؛ ذلك أنّ التطلع إلى ترسيخ القيم الدستورية في المرحلة المقبلة يجعل من بين أهداف التدبير الانتقالي ضمان التحول من السياسة التي تصنع القانون وتوظفه لأهدافها وغاياتها إلى السياسة التي تلتزم حدود القانون[10].

2. أهم مظاهر "الدستورانية الانتقالية"

قلّما تتيح أحوال الحالة الانتقالية مجالًا ملائمًا لكتابة نصوص جديدة، بل قد لا تكون ثمة حاجة إلى نصوص جديدة، بقدر الحاجة إلى تفعيل المبادئ المعلنة، وتنزيل الضمانات والحقوق المكفولة في النصوص القائمة على أرض الواقع؛ فيكون المعبر الآمن إلى تحقيق مطالب التغيير السياسي هو القيام بجملة من التدابير الدستورية المكملة التي تضمن استمرارية المؤسسات وتحقق مبدأ شرعية الإجراءات.

تتجلى أهم مظاهر التدبير الدستوري لمرحلة الانتقال السياسي، من خلال التجارب المقارنة، في ثلاثة مظاهر أساسية:

أ. التعديلات الدستورية الجزئية: تذلل بعض الصعوبات التنظيمية الناجمة عن قصور في النص الدستوري الساري. ففي بعض التجارب كان نجاح عملية الانتقال مرهونًا بنجاح أول انتخابات تعددية تنافسية، ولم يكن ممكنًا نجاح تلك الانتخابات في ظل أحكام دستورية تضيق تعسفًا حق الترشح، أو تحدّ من فاعلية الرقابة على نزاهة الانتخابات. من المهم مراعاة جانب الشرعية في تلك التعديلات، من حيث احترام إجراءات التعديل المقررة، خصوصًا في الحالات التي يقر فيها الدستور آليات مرنة لمراجعته، عبر إجراءات تشريعية عادية. وحتى مع الدساتير الجامدة، فإنّ تجارب الانتقال عرفت سوابق في التعامل مع حالات نُظّمت فيها استفتاءات شعبية على التعديلات الدستورية في المرحلة الانتقالية. إن معظم تجارب الانتقال التي حافظت على النصوص الدستورية الموروثة كالمجر، والأرجنتين، وكوريا الجنوبية، وتايوان، عمدت إلى مراجعات دستورية مختلفة في مستوياتها. لكنها احتفظت، عمومًا، بالنص السابق في لحظة الانتقال، والرهان بالنسبة إلى قوى التغيير كان يتمثل في كيفية تقليص هيمنة الرئيس على مؤسسات الحكم، أو تحييد الحزب

6 Larry Diamond, "Elections without Democracy Thinking about Hybrid Regimes," *Journal of Democracy*, vol. 13, no. 2 (April 2002), pp. 21-35.

7 Carothers, p. 9.

8 Martin Loughlin, "The Contemporary Crisis of Constitutional Democracy," *Oxford Journal of Legal Studies*, vol. 39, no. 2 (2019), p. 436.

9 Teitel, p. 173.

10 Michael Hein, "Constitutional Conflicts Between Politics and Law in Transition societies: A Systems-Theoretical Approach," *Studies of Transition States and Societies*, vol. 3, no. 1 (2011), p. 8.

الحاكم المحتكر للعمل السياسي، أو تعزيز ضمانات شفافية الانتخابات، أو تحرير القضاء من ضغوط السلطة التنفيذية، وهو ما تحقق عبر تعديلات دستورية جزئية، في نوع من الاستمرارية مع النص السابق[11].

ب. دور المحاكم الدستورية في الاجتهاد والرقابة الدستورية: من المظاهر المميزة للجيل الثاني من الدساتير في العالم بروزُ المجالس الدستورية والمحاكم الدستورية، بما هي هيئات رقابية مهمتها ضمان تطبيق الدستور والرقابة على دستورية القوانين، هيئات تعزز دورها على نحو بارز في سياق التحولات الديمقراطية في نهاية ثمانينيات القرن العشرين؛ إذ بات دورها في حماية النظام الدستوري، وفي تطوير الاجتهاد الدستوري، ملمحًا مهمًّا من ملامح الدستورانية الانتقالية منذ ذلك الحين[12]. يمكن المحاكم الدستورية أن تقدم الكثير في مجال التدابير الدستورية الانتقالية، عبر الاجتهاد الذي يستطيع أن يحل كثيرًا من الإشكاليات التي يطرحها النص الدستوري، سواء ما اختص بالقضايا التي صمت النص عن تفصيلها، أو بتقديم الأحكام للأوضاع السياسية المستجدة، لا سيما أن طور الانتقال السياسي يواجه أساسًا تحدي معالجة حالات غير منصوص عليها دستوريًا. فالدساتير في النظم غير الديمقراطية صيغ معظمها وفق منطق الهِبة أو "المنحة الملكية"؛ للمحافظة على الوضع القائم، وضمان استدامة منظومة الحكم. وفي تجربة مثل تجربة هنغاريا ما بعد الشيوعية، استمر سريان الدستور الموروث من الحقبة الماضية أكثر من عشر سنوات، وكان دور المحكمة الدستورية حاسمًا في نجاح تجربة التحول، من خلال الاجتهاد الذي حقق سيادة القانون، وضمن استمرار الشرعية الدستورية[13]. بل إن بعض الدراسات اعتبرت الاجتهاد الذي طورته المحكمة الدستورية في هنغاريا، خلال عقد التسعينيات، لسد الفجوة التي تركها صمت دستور 1989 الانتقالي في بعض المسائل، حالة نموذجية، ومثال مهمّ دالّ على ما يمكن أن تقوم به المحاكم الدستورية في مراحل الانتقال؛ إذ صار نص الدستور الانتقالي، إضافة إلى اجتهاد المحكمة الدستورية، قاعدة دستورية للمرحلة الانتقالية[14].

ج. الوثائق الدستورية المؤقتة: تختلف مسمياتها بين الإعلان الدستوري، الدستور المؤقت، أو الدستور الصغير، وهي تشير إلى تدبير دستوري انتقالي ظهر أول مرة في بولندا بعد الحرب العالمية الأولى، في عام 1919، ويجسد لحظة انتقالية بين المنظومة الدستورية والقانونية السابقة، والمنظومة الجديدة قيد التأليف. تعبر الوثائق الدستورية المؤقتة عن وضع قانوني ظرفي، كثيرًا ما يكون في مراحل ما بعد الحروب والنزاعات، أو في حال انتقال سياسي بين منظومة وأخرى، تفرضها غالبًا شرعية الأمر الواقع؛ من أجل وضع ترتيبات انتقالية بين النظام المنحل والنظام الوليد، وتتميز من الدساتير الدائمة بطابعها المحدود زمنيًا، واقتصار مضامينها على آليات تسيير المرحلة، وطرق صوغ الدستور الدائم[15]. ولا يستند وصف الدساتير الصغيرة أو المؤقتة إلى معايير الحجم، أو عدد موادها المحدود، أو الأمد الزمني، بل يستند إلى معيار طبيعتها القانونية وقيمتها، مقارنةً بالدساتير الدائمة التي تصاغ بأشكال وطرائق تمنحها شرعية النص القانوني الأسمى في المنظومة القانونية للدولة. فالدساتير المؤقتة قد تصدر في هيئة مراسيم، أو أوامر تشريعية، أو قد تكون إعلانات فحسب، صادرة من سلطة قائمة تسعى لضمان حدّ أدنى من الشرعية الإجرائية في المرحلة الوسيطة بين الدستور الملغى والدستور المستقبلي[16]. ويمثل اللجوء إلى الوثائق الدستورية المؤقتة نوعًا من القطيعة مع المنظومة الدستورية السابقة. لكنه في الوقت نفسه قد يحمل أبعاد الاستمرارية، استمرارية عمل مؤسسات الدولة في مرحلة الانتقال. فمن حيث المضمون تركز الوثائق الانتقالية على ثلاث قضايا أساسية: أولاها التنظيم المؤقت للسلطة في مرحلة ما قبل صدور النص الدستوري الجديد، وثانيتها وضعية المنظومة التشريعية السابقة؛ إذ غالبًا ما يُنصّ على إلغاء أحكام الدستور السابق، لكن مع استمرارية التشريعات إلى أن يصدر ما يلغيها أو يعوضها، وثالثتها آليات صوغ النص الدستوري المستقبلي وطرقه، على أن غاية الوثيقة الدستورية المؤقتة، في النهاية، هي توفير حد أدنى من الشرعية الشكلية أو الإجرائية لسير مرحلة الانتقال[17].

11 Yeh & Chang, p. 152.

12 Teitel, p. 167.

13 Paul Blokker, "Dilemmas of Democratization from Legal Revolutions to Democratic Constitutionalism?" *Nordic Journal of International Law*, vol. 81, no. 4 (2012), p. 444.

14 Halmai, p. 973.

15 Xavier Philippe, "Les Constitutions de transition entre universalisme et particularisme: Rôle et limites de l'ingénierie constitutionnelle comparée et internationale. Table ronde," *Annuaire international de justice constitutionnelle*, vol. 30, no. 2014 (2015), p. 641.

16 Emmanuel Cartier, "Les Petites constitutions: Contribution à l'analyse du droit constitutionnel transitoire," *Revue française de droit constitutionnel*, vol. 71, no. 3 (2007), p. 515.

17 Ibid., p. 534.

3. في دروس التدبير الدستوري الانتقالي المستفادة من تجارب الربيع العربي

قدّمت تجربتا الانتقال في تونس ومصر، بداية عام 2011، عرضين مختلفين من حيث طريقة هندسة المرحلة السياسية الانتقالية. لكنهما تعززان نتيجة واحدة، هي أن جودة التدابير الدستورية الانتقالية، من حيث تسلسل المراحل وعقلانية القرارات، لها تأثير مهم في شرعية مسار التغيير وجودة مخرجاته. وعلى الرغم من الاختلافات الجوهرية بين التجربتين، على مستوى مكانة مؤسسة الجيش ودورها في عملية الانتقال، ونوعية إسهامات قوى المجتمع المدني في بناء التوافقات، وطبيعة البنى الثقافية والنسيج الاجتماعي، فإن متغير نوعية التدابير الدستورية الانتقالية كان من الممكن قياس درجة تأثيره بوضوح في نجاح مسار الانتقال نسبيًا في تونس، وتعثّره الواضح في مصر.

تحوز تونس ومصر تاريخيًا على الرصيد الأكثر ثراءً في التجربة الدستورية في المنطقة العربية؛ إذ شهدتا نهاية القرن التاسع عشر ظهور أولى الوثائق الدستورية المبكرة في المنطقة. وعلى الرغم من أن الممارسة السياسية لنظامَي الرئيس التونسي زين العابدين بن علي (1987-2011)، والرئيس المصري حسني مبارك (1981-2011)، قد شوّهتا، إلى حد ما، ذلك الرصيد الرمزي للقيم الدستورية، من خلال جعل الوثيقة الدستورية مطية لخدمة أغراض سلطوية، وتحقيق مطامح شخصية عبر تعديلات غير منتهية، أفقدت الدستور قيمته، بعدّه قاعدةً ناظمة للعمل السياسي ومقيدة للسلطة[18]، فقد جسّد النظامان مثالين عن الممارسة غير الدستورية الشائعة في النظم التسلطية العربية، حيث الدساتير موجودة بوصفها جزءًا لا غنى عنه من الديكور السياسي. لكن هدفها ليس تقييد الحكم، بل إخفاء الوجه الحقيقي للحكام المعادين لمبدأ الدستورية. ومع ذلك، فأحكام الدستور نادرًا ما كانت تُخترق اختراقًا صارخًا. فحينما تصبح مصدر إزعاج، أو سببًا لكبح الطموحات السلطوية، تُلغى ببساطة أو تُعدَّل[19].

على الرغم من ثقل الإرث السلبي الذي أحال وثيقة الحكم الأساسية إلى وسيلة فحسب؛ لتسويغ استمرار حكّام معادين للدستورية في الحكم باسم الدستور، فإن قضية الدستور كانت في صلب النقاش السياسي في مرحلة التحول، فالقاسم المشترك بين الحالتين هو أن كتابة دستور جديد كان دعامة للمرحلة الانتقالية، الأمر الذي بدا مفاجئًا نسبيًا؛ فبدلًا من النظر إلى الدساتير على أنها ابتذالات ورقية ووثائق منزوعة الصدقية، فقد عُدّت أشياء ضرورية لخلق نظام سياسي عادل ومستجيب[20].

يبين مسار الانتقال في تونس مركزية المسألة الدستورية التي كانت محور النقاش السياسي منذ اللحظة الأولى، من خلال جدل تكييف حالة تخلي الرئيس السابق عن مهماته بين الفصلين: 56 و57 من الدستور الساري[21]، كما عبر المسار الدستوري الانتقالي المكون أساسًا من مرحلتين وفق وثيقتين أساسيتين عن نوع من التسلسل المنطقي، والانتقال المتدرج من حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، منظمة بأحكام الفصل 57 من الدستور، إلى تنظيم دستوري مؤقت يحكمه المرسوم رقم 14 في 23 آذار/ مارس 2011، وهو يُعد بمنزلة "إعلان دستوري" تم إقراره بعد استنفاد الحلول الدستورية المتاحة[22]، وصولًا إلى انتخاب مجلس وطني تأسيسي، تولى في المرحلة الأولى إعداد قانون التنظيم المؤقت للسلطات (القانون التأسيسي رقم 6 في 16 كانون الأول/ ديسمبر 2011)، قبل أن يؤسس منظومة دستورية جديدة بصدور نص دستور 27 كانون الثاني/ يناير.

ويمكن وصف التدبير الدستوري المؤقت بالمتدرج والمنطقي المساير لمتطلبات المرحلة، وناتج من مسار تشاركي توافقي، حافظ في لحظة سياسية خطرة على استمرارية الدولة، وحسن سير مؤسساتها. ففي اللحظة التي بات فيها النص الدستوري السابق عاجزًا عن القيام بدوره التاريخي، وغير مستجيب للمطالب الثورية للشعب التونسي، اعتُمد إعلان 23 آذار/ مارس الذي أصبح، بغض الطرف عن قيمته القانونية في نظام معياري قيد التحول، فعلًا تأسيسيًا مكونًا لنظام دستوري جديد منفصل عن النظام الدستوري لسنة 1959، ومستند أساسًا إلى شرعية توافقية إجرائية، مثلت قاعدة للمرحلة الانتقالية الأولى. فالنص المؤقت الذي جسد الشرعية الثورية كان مفتاح عمل المؤسسات في الفترة الثانية من التحول، عبَّر أيضًا عن نوع من التواصل مع النظام الدستوري القديم من خلال ارتكازه على نص المادة 57 من الدستور السابق[23].

---

18 حسن طارق، **دستورانية ما بعد انفجارات 2011: قراءة في تجارب المغرب وتونس ومصر** (الدوحة/ بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2016)، ص 11.

19 ناثان براون، **دساتير من ورق: الدساتير العربية والسلطة السياسية**، ترجمة محمد نور فرحات (القاهرة: سطور جديدة، 2010)، ص 49.

20 ناثان براون، **إعادة ميلاد دستورية: تونس ومصر تعيدان بناء نفسهما** (نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2011)، ص 5.

21 امحمد مالكي، "الأسس الدستورية للجمهورية التونسية الثانية"، في: امحمد مالكي [وآخرون]، **ثورة تونس: الأسباب والسياقات والتحديات** (الدوحة/ بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012)، ص 377.

22 وليد تركي، "الإشكالية الدستورية في تجربة الانتقال الديمقراطي في تونس"، **إيليزا**، مج 1، العدد 1 (2018)، ص 153.

23 Rafaa Ben Achour & Sana Ben Achour, "La transition démocratique en Tunisie: Entre légalité constitutionnelle et légitimité révolutionnaire," *Revue Française de droit constitutionnel*, vol. 92, no. 4 (2012), p. 723.

وعلى النقيض من ذلك، كشف التدبير الدستوري الانتقالي في مصر حالة من التخبط والتناقض لقرارات المجلس الأعلى للقوات المسلحة الذي انفرد بإدارة المرحلة الانتقالية، ممارسًا سلطة إملائية مهيمنة على المشهد السياسي، من خلال عدد الإعلانات الدستورية التي أصدرها، وعمقت حالة الاستقطاب في مرحلة سياسية حساسة، وأربكت مسار التحول من البداية، وكانت متسببًا مباشرًا في تعثره. سواء كان ذلك التصرف بحسن نية، سببها قلة خبرة المجلس بالشؤون السياسية[24]، أو من أجل الحرص على استمرارية دور المؤسسة العسكرية المتحكم في المرحلة الانتقالية؛ بغرض تحصين مكانتها المستقبلية في البناء الدستوري الجديد[25]، فإن المسار المتذبذب للإعلانات الدستورية، والإعلانات المكملة، والتعديلات الدستورية والمتوالية، أفقد المؤسسة العسكرية الثقة اللازمة في نظر من يراها ضامنة لتحقيق أهداف الثورة[26].

دفع التخبط المجلس العسكري الشديد، وقراراته العشوائية، إلى الدخول في متاهات قانونية على حساب إمكانية تفعيل الحياة السياسية، وإجراء المفاوضات، وبناء التوافقات الممكنة. فالمجلس الذي قدّم نفسه حاميًا للثورة، كان في صدارة القوى المحافظة التي لا تدفع إلى التغيير، وانتهج آليات عمل سياسية، تعيد ثوابت النظام السابق، بحسب فلسفة نظام مبارك نفسه[27].

والمستفاد من الدرسين، التونسي والمصري، هو أن جودة الترتيبات الانتقالية عامل مهمّ ومؤثر في نوعية مخرجات مسار الانتقال. فأي قصور إجرائي قد يكون سببًا مباشرًا في عيوب جوهرية على مستوى نتائج عملية الانتقال، وشكل المنظومة الدستورية الجديدة؛ لذلك فإن الاهتمام بسلامة الإجراءات ليس مسألة تفصيلية في مثل هذه المراحل، بل هو في مركز عملية الانتقال، ومعركة الإجراءات والأشكال الدستورية، هي أيضًا معركة تحييد القوى المعادية للتغيير، ومعركة بناء شرعية المنظومة الجديدة.

24 جمال جبريل، "ندوة الدستور المصري ومراحل الانتقال نحو الديمقراطية"، في: محمد طه عليوة [وآخرون]، **جدل الدستور والمرحلة الانتقالية في مصر** (الدوحة/ بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014)، ص 266.

25 تامر مصطفى، "صياغة الدستور في مصر: هل يمكن لإطار قانوني أن يعيد إحياء عملية الانتقال"، **موجز السياسة**، مركز بروكنجز - جامعة ستانفورد للتحولات العربية (آذار/ مارس 2012)، ص 4.

26 للاستزادة بشأن الإعلانات والتعديلات الدستورية، ينظر: محمد شريف بسيوني ومحمد هلال، **الجمهورية الثانية في مصر** (القاهرة: دار الشروق، 2012)، ص 441-470.

27 ثناء فؤاد عبد الله، "الدستور المصري الجديد ومرحلة التأسيس الديمقراطي: ملابسات المرحلة الانتقالية"، في: عليوة [وآخرون]، ص 230.

> افتتح الحراك الشعبي في الجزائر منذ 22 شباط/ فبراير 2019 مرحلة سياسية جديدة، متجاوزًا وضع الجمود السياسي النسبي الذي كان حالةً استثنائية في منطقة عربية حافلة بالتحولات، منذ انفجار انتفاضات الربيع العربي. كسرت التظاهرات الشعبية حاجز الخوف، وأنهت وضع الترقب الذي ساد منذ إعلان موعد الانتخابات الرئاسية في 18 نيسان/ أبريل 2019

ثانيًا: طبيعة المرحلة السياسية في الجزائر بعد 2 نيسان/ أبريل 2019 ومقتضياتها الدستورية

افتتح الحراك الشعبي في الجزائر منذ 22 شباط/ فبراير 2019 مرحلة سياسية جديدة، متجاوزًا وضع الجمود السياسي النسبي الذي كان حالةً استثنائية في منطقة عربية حافلة بالتحولات، منذ انفجار انتفاضات الربيع العربي. لقد كسرت التظاهرات الشعبية، وكان سببها المباشر إطلاق مشروع الولاية الرئاسية الخامسة لرئيس "مقعد وغائب عن الأحداث"، حاجز الخوف، وأنهت وضع الترقب الذي ساد منذ إعلان موعد الانتخابات الرئاسية في 18 نيسان/ أبريل 2019.

منذ ذلك التاريخ، تعيش البلاد وضعًا سياسيًا انتقاليًا، تتجاذبه نظرتان: الأولى تعتبر الحراك الشعبي ردة فعل ظرفية على مشروع سياسي لجناح داخل السلطة يمكن استيعابه ضمن الأطر السياسية والدستورية القائمة، والثانية تعتبره حركة ثورية تتطلع إلى التغيير الشامل لمنظومة الحكم.

1. حركة 22 فيفري [شباط/ فبراير] 2019: أهي "حالة ثورية" أم احتجاج ظرفي؟

اجتمع عشية الموعد الانتخابي الرئاسي، في 18 نيسان/ أبريل 2019، عدد من العوامل التي ساهمت في دفع الجزائريين إلى اختيار مسلك الاحتجاج السلمي عبر التظاهر؛ للتعبير عن رفضهم الوضع السياسي القائم، وهو اختيار كان أقرب إلى الحتمية في ظل غياب بدائل مؤسسية أخرى:

1. منظومة حكم تجسد نموذجًا مثاليًا لنظام سياسي تسلطي ذي مظهر ديمقراطي. فوجود دستور يقرّ مبادئ التعددية السياسية، وسيادة الشعب في الاختيار، والفصل بين السلطات، وتوالي الدورات الانتخابية "التعددية" لم تكن كلّها إلا واجهة لمنظومة حكم معادية للديمقراطية؛ ذلك أنّ التلاعب بنتائج الانتخابات أفقدها القدرة على أن تكون قناة للمشاركة الفعلية، أو وسيلة للتغيير السياسي السلمي، وتعدد التعديلات الدستورية حال دون أن تصبح تلك الوثيقة مرجعًا ضابطًا للعمل السياسي، أو قيدًا يمنع النزوع نحو شخصنة الحكم[28].

2. مجال عمومي محكم الإغلاق، عبر حياة حزبية متحكم في مكوناتها أمنيًا؛ إذ يخضع اعتماد الأحزاب لرغبة السلطة التنفيذية، على الرغم من كل الضمانات التي يقرّها الدستور[29]. وتعرف الأحزاب السياسية تدبير انقلابات داخلية على نحو متكرر، واختلاق أزمات شرعية داخلها، على خلفية مواقفها من السلطة. أما المسيرات أو التظاهرات في الشارع، فممنوعة منذ عقدين من الزمن في عاصمة البلاد، بموجب قرار حكومي؛ إذ يُستحضر دومًا الخطر الإرهابي، ويجري التذرع به؛ لتسويغ التضييق المستمر على الحريات العامة[30].

3. تعاظم دور رجال المال والأعمال في الحياة السياسية تعاظمًا متزايدًا، لا سيما من كان منهم مرتبطًا بمحيط الرئيس؛ إذ بات تأثيرهم البارز في المشهد السياسي أحد أهم مظاهر العلاقات المشبوهة بين المال الفاسد والسياسة، وهي ممارسات عززت منحى استبعاد المواطن الجزائري من دائرة القرار السياسي، مقابل سيطرة شبكات الولاء والزبائنية. فترشيح رئيس غائب ذهنيًا عن مجرى الأحداث بسبب وضعه الصحي المتدهور، كان السبيل الملائم لاستمرار شبكات الفساد في الاستفادة من الريع[31].

4. حالة من الانسداد السياسي تعيشها البلاد تقريبًا، منذ أن فرضت ولاية الرئيس الرابعة عام 2014، في انتخابات فاز بها من دون أن يخاطب المواطنين، أو أن يشارك في تنشيط حملته الانتخابية، وهي حالة تعاظمت بتزايد الشكوك بين الحلفاء المشاركين في الحكم، وعجزهم عن طرح بدائل لاستمرارية المنظومة، خارج مشروع استمرارية "بوتفليقة في الحكم". فعلى الرغم من درجة المخاطرة العالية التي كان يشكلها هذا المشروع، فإنّه كان الخيار المتاح لأجنحة الحكم للمحافظة على التوازن الهش القائم بينها[32].

لقد دفعت كل تلك العوامل وغيرها إلى اللجوء إلى الشارع من أجل وقف هذا المسار، فتوالت التظاهرات السلمية الشعبية في عاصمة البلاد، وفي مختلف المدن، دوريًا (الجمعة من كل أسبوع) بأعداد متزايدة. وكما هي الحال في كل حركة ثورية، تصاعد المطلب الشعبي من رفض ترشيح الرئيس المريض إلى المطالبة بإسقاط النظام، توازيًا مع التنازلات التي قدّمها النظام؛ إذ أقدم جناح الرئاسة على مناورة أخيرة بعد أسبوعين من بداية الاحتجاجات، فألغى الانتخابات، وأقال الحكومة، ودعا إلى ندوة وطنية للحوار حول خطوات الإصلاح اللازمة؛ تحضيرًا لتعديلات دستورية، ثم انتخابات تديرها هيئة مستقلة لا يترشح لها الرئيس[33].

شكّلت اللحظة التي عبرت فيها قيادة الجيش عن دعمها مطالب المتظاهرين المشروعة نقطةَ تحوُّل مهمة في مسار الأحداث. ففي تقدير زولتان باراني، يكون انحياز الجيش إلى مطالب المحتجين شرطًا أساسًا لنجاح أي انتفاضة: "قد نستمر في الاختلاف حول أسباب إثارة غضب الجماهير ودفعهم نحو الثورة، إلا أننا ربما نتفق على شيء واحد في غاية الأهمية: بمجرد أن تبدأ الثورة فإنها نادرًا ما تنجح من دون دعم أجهزة الدولة القمعية لا سيما الجيش النظامي، لذلك فإن إحدى النقاط الرئيسة التي يؤكد عليها هذا الكتاب أن رد فعل الجيش تجاه الانتفاضة يقرر إلى حد كبير نتائجها النهائية"[34]. ففي أغلب الأحيان، تتخذ الجيوش موقفًا من ثلاثة مواقف في مواجهة الانتفاضات الشعبية: إما أن تنحاز إلى المحتجين، أو تعارض مسعاهم وتحمي النظام، أو تنقسم على نفسها. وبالطبع يعتبر الخيار الأول، بحسب باراني، هو الأنسب لنجاح الحركة الثورية[35]، وهو الخيار الذي عبر عنه موقف مؤسسة الجيش في 26 آذار/ مارس؛ أي بعد نحو شهر

28 يمكن اعتبار التعديلات التي أحدثها نظام "بوتفليقة" على الدستور مخلة بمبدأ عمومية القاعدة القانونية، ففي عام 2008 عدل الدستور؛ ليرفع القيد أمام تجديد ولايته للمرة الثانية، ثم عاد في 2016، في نهاية ولايته الرابعة، ليعدل الدستور، واضعًا من جديد القيد على إمكانية تجديد ولاية الرئيس أكثر من مرة ضمن المواد الصماء، فنظريًا كان في وسع الرئيس الجزائري، عبد العزيز بوتفليقة، أن يترشح لولاية خامسة وسادسة، باعتبار أن الولاية الخامسة كانت ستعدّ الأولى في ضوء دستور عام 2016، بينما لن يتمكن غيره من الحكم مدة تزيد على ولايتين.

29 مارتا سمبليثي ونسيما فرفيشي ورمزي لكريم، **إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع وللمجال السياسي في الجزائر؟** (كوبنهاغن: الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، 2012)، ص 43.

30 أُصدر في 23 شباط/ فبراير 2011 مرسوم برفع حالة الطوارئ التي استمرت في البلاد منذ 9 شباط/ فبراير 1992، لكنّ مَنْع المسيرات بقي مفروضًا في العاصمة، وفي باقي المدن يخضع الأمر لتصريح مسبق من السلطات.

31 بشير فريك، **حكم بوتفليقة جنون أم خيانة؟** (الجزائر: دار الأمة، 2019)، ص 318.

32 عابد شارف، "الجزائر: انسداد سياسي وصعوبات ترتيب المرحلة الانتقالية"، **تقارير**، مركز الجزيرة للدراسات، 2014/10/28، شوهد في 2021/10/4، في: https://bit.ly/3lk8MrO

33 "الانتخابات الرئاسية في الجزائر: جدل التأجيل وفرص التغيير"، **تقدير موقف**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2019/3/14، شوهد في 2021/10/4، في: https://bit.ly/3vuE6c4

34 زولتان باراني، **كيف تستجيب الجيوش للثورات ولماذا؟** ترجمة عبد الرحمن عياش (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2017)، ص 39.

35 المرجع نفسه، ص 41.

من بداية التظاهرات الشعبية: "[...] يتعين بل يجب تبني حل يكفل الخروج من الأزمة ويستجيب للمطالب المشروعة للشعب الجزائري، وهو الحل الذي يضمن احترام أحكام الدستور واستمرارية سيادة الدولة، حل من شأنه تحقيق توافق رؤى الجميع يكون مقبولًا من كافة الأطراف وهو الحل المنصوص عليه في الدستور في مادته 102"[36].

وعلى الرغم من أن تدخّل قائد أركان الجيش ونائب وزير الدفاع، أحمد قايد صالح (2004-2019)، في الشأن السياسي بهذه الصورة كان خارج مقتضيات الدستور، خصوصًا حين استعمل مجددًا في الثاني من نيسان/ أبريل لغة الأمر المباشر، مؤكدًا ضرورة التطبيق الفوري للحل المقترح، بتفعيل المادة 102، فإنه يشدد في المضمون على أن هذا هو الحل الممكن لتلبية المطالب المشروعة، وضمان احترام أحكام الدستور.

يمكن أن نفهم ذلك على أنه صورة من صور الحالة الثورية التي تلتبس فيها المشروعية الثورية بالشرعية الدستورية، وأن الوضع السياسي بات، وفق منظور التحولات السياسية، حالة ثورية. بيد أن النتائج الثورية يظل تحقيقها مرتبطًا بمسلك الإجراءات والمخارج العملية التي يفترض أن تبلورها المفاوضات والتسويات بين مختلف القوى الفاعلة. غير أن قيادة الجيش التي كانت قد عبّرت في الأسبوع الأول من الاحتجاجات عن رفضها ما أسمته "نداءات مشبوهة، ظاهرها التغني بالديمقراطية، وباطنها جر هؤلاء المغرر بهم إلى مسالك غير آمنة"[37]، قبل أن تغير بعد ذلك نحو دعم مطالب الحراك، ستحتكر في المرحلة المقبلة حق تفسير مطالب المحتجين وتأويلها، وترسم منفردة طرق تحقيقها، وستحاول استثمار رمزية انحيازها إلى المتظاهرين، وعدم استعمال العنف ضدهم، وحماية سلمية المسيرات، وكذلك دورها في تحييد "القوى غير الدستورية"[38] التي استأثرت بمؤسسة الرئاسة، لتملي مخطط المرحلة السياسية الانتقالية.

لقد كان ممكنًا أن تكون استقالة الرئيس بوتفليقة، في الثاني من نيسان/ أبريل، بداية تفكك منظومة الحكم. ففي حالات مماثلة، تعبّر تلك اللحظة عن بداية انهيار النظام المتمركز حول رئيس ماسك بزمام منظومة الحكم. لكن في نظام سياسي، على غرار ما عرفته الجزائر مدة طويلة نسبيًا، مرتكز على ثنائية السلطة الظاهرة والسلطة الخفية، قد تكون تلك اللحظة محدودة التأثير في مسار التحول. فمنذ تعثّر مسار التحول الديمقراطي بداية التسعينيات، لم تتغير كثيرًا مكونات السلطة الخفية، في حين استهلكت المنظومة خمسة رؤساء يعدّون واجهة سياسية. قد يكون "بوتفليقة" سعى خلال عقدين من الحكم لتغيير بعض قواعد اللعبة الخفية[39]، لكن طريقة خروجه من الحكم تشبه كثيرًا طريقة مغادرة سابقيه. فحين يصبح استمرار الرئيس يهدد بقاء المنظومة، يضحَّى به لضمان استمرار المنظومة نفسها.

إنّ الخلاصة التي توصّل إليها الباحث طيبي غماري، في دراسته حول الجيش والثورات العربية (دراسة شملت بلدان: مصر، وتونس، وسورية، وليبيا، واليمن)، تفيد أنّ التمييز بين الثورة والانقلاب أمرٌ صعب جدًّا؛ نظرًا إلى التداخلات الممكنة بينهما، ونظرًا إلى إمكانيات الاستثمار والمناورة المتاحة لجميع الفاعلين في أثناء الاحتجاجات. وتبدو تلك الخلاصة واقعية جـدًّا، وقابلة للإسقاط على الحالة الجزائرية؛ إذ ينبغي بحسبه التمييز بين المعايير المؤسسة للثورة، والمعايير الناتجة لها، فكثير من العوامل قد تسهم في تحوّل الثورة التي استوفت معايير البدايات إلى انقلاب يتمرد تمردًا ذكيًا وسلميًا، وفقًا لمنطق الثورة، على معايير النهايات، ثم يعيد النخب الحاكمة إلى مكانها، مع بعض التغييرات؛ لامتصاص الغضب الشعبي[40]. فالأجنحة التي سيّرت تلك الثورات تمكّنت، بحسب غماري، من ضرب "سرب عصافير بحجر واحد"؛ إذ انقلب أحد الأجنحة على الأجنحة الأخرى، من دون سقوط في مخالفة القوانين والأعراف الوطنية والدولية. وفي الوقت نفسه، فإنّ الجناح الذي استثمر في الثورة لبّى ظاهريًا مطالب التغيير، متجاوزًا الضغط الشعبي الذي ولّدته الثورة بأقل جهد وخسائر ممكنة[41].

2. الترتيب الدستوري للمرحلة الانتقالية

أنتجت استقالة الرئيس بوتفليقة، وانتقال السلطة وفق مقتضيات المادة 102 من الدستور، حالة من الخلاف بين من اعتبرها إنجازًا مهمًّا يمكن أن يحقق اختراقًا في بنية النظام، ومن اعتبرها عملية التفاف على مطالب الـشـارع. وقـد تـولّى رئيس مجلس الأمـة، عبد القادر بن صالح (2002-2019)، رئاسة الدولة بالنيابة مدة 90 يومًا جسدت، في نظر قطاع عريض من المحتجين، استمرارًا

36 حميد ولد أحمد ولمين شيخي، "قائد الجيش الجزائري يطالب بإعلان بوتفليقة غير لائق للرئاسة،" **رويترز**، 2019/3/27، شوهد في 2021/10/26، في: https://reut.rs/3vKsKBf

37 رياض صيداوي، **نهاية زمن بوتفليقة: صراعات النخب السياسية والعسكرية**، ط 2 (جنيف: المركز العربي للدراسات السياسية والاجتماعية، 2019)، ص 53.

38 وصف "القوى غير الدستورية" ورد أكثر من مرة في خطاب المؤسسة العسكرية؛ للإشارة إلى الفريق الذي يقوده سعيد بوتفليقة، شقيق الرئيس بوتفليقة ومستشاره الشخصي على مستوى رئاسة الجمهورية، بحيث تنسب إليه العديد من القرارات التي اتخذها من دون الرجوع إلى شخص الرئيس العاجز بحكم وضعه الصحي، وهو وصف أريد به نزع صفة الشرعية عن قرارات محتملة بعزل قائد الأركان.

39 صيداوي، ص 39.

40 طيبي غماري، **الجندي والدولة والثورات العربية** (الدوحة/ بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2019)، ص 80.

41 المرجع نفسه، ص 81.

لمنظومة الحكم القائمة في غياب شخص بوتفليقة فقط، الأمر الذي ترجمته الشعارات المرفوعة المنادية برحيل كل رموز النظام، لا سيما من وصفهم المحتجون، بـ "الباءات الثلاث": عبد القادر بن صالح الرئيس المؤقت، ونور الدين بدوي رئيس الحكومة (آذار/ مارس – كانون الأول/ ديسمبر 2019)، والطيب بلعيز رئيس المجلس الدستوري (شباط/ فبراير – نيسان/ أبريل 2019).

تلك المطالب وصفها قائد أركان الجيش بأنها تعجيزية، وأنها تهدف إلى دفع البلاد نحو الفراغ الدستوري، وواضح في المرحلة الانتقالية أنّ الطرف الفاعل، وصاحب القرار الحقيقي خلف ستار الرئاسة المؤقتة، هو قيادة الجيش التي اعتبرت، من منظور تفسيرها الخاص للمادة 28 من الدستور، أنها تحوز الحق في مرافقة المسار الانتقالي: "أؤكد أن سير المرحلة الانتقالية المخصصة لتحضير الانتخابات الرئاسية، سيتم بمرافقة الجيش الذي سيسهر على متابعة سير هذه المرحلة"[42]. إن هذا التفسير جعلها أيضًا تحتكر حق ترجمة المطالب الشعبية، وتحديد المشروع منها وغير المشروع، وتفصيل طريقة تجسيدها، بحيث انتقل خطاب المؤسسة العسكرية من اعتبار تفعيل المادة 102 أفضل الحلول إلى الحديث عن أنه الحل الوحيد الذي لا يمكن تصور الحل خارجه.

إذًا، تستند مؤسسة الجيش في دورها السياسي الحاسم في هذه المرحلة إلى نص المادة 28 من الدستور، وهي المادة الوحيدة (إضافة إلى الإشارة الواردة في ديباجة الدستور، في الفقرة السادسة عشرة)[43] التي تحدد دور الجيش في دستور البلاد، وهي مادة لم يشملها التعديل منذ 1989، ولا تخوّل الجيش، منفصلًا عن قيادته العليا المجسدة في رئيس الجمهورية، أيّ صلاحية خاصة في أوضاع سياسية تعتبر وفق خطاب الجيش نفسه أوضاعًا دستورية[44].

تواترت الدعوات في المسيرات الشعبية إلى تطبيق المادتين السابعة والثامنة من الدستور، في حين كانت المطالب بتفعيل المادة الثانية بعد المئة محل أخذ وردّ، كما أسلفنا. وفي المقابل، أصبح خطاب قيادة الجيش، منذ الثلاثين من آذار/ مارس، يركز على المواد الثلاث، وهذا يوحي بأن المواد مجتمعة تعدّ توليفة للحل السياسي الدستوري. فما طبيعة الحل الذي تتضمنه المواد: 7، و8، و102، من الدستور؟

من حيث الشكل لا يمكن اعتبار المواد الثلاث بمنزلة إعلان دستوري، أو دستور صغير؛ لأن هذا الأخير يتطلب إصدار إعلان منفصل، يوضح كيفية تجسيد هذه الأحكام، ويبين نطاق تطبيق الإعلان والنتائج المترتبة على تطبيقه، وخصوصًا بالنسبة إلى باقي أحكام الدستور، وهو الأمر الذي لم يحصل على الرغم من وجود عدة مقترحات حول إعلانات دستورية مكملة، وتصورات عملية لإجراءات يمكن أن تكفل تلبية مطالب الحراك، من دون الوقوع في مخالفة صريحة لأحكام الدستور كالدفع، مثلًا، نحو انتخاب شخصية توافقية على رأس مجلس الأمة، ثم استقالة رئيس الدولة بالنيابة؛ لتؤول الرئاسة إلى رئيس مجلس الأمة الجديد[45].

تنص المادة السابعة من دستور البلاد على أن "الشعب مصدر كل سلطة، السيادة الوطنية ملك للشعب وحده". أما المادة الثامنة، فتقر بأن "السلطة التأسيسية ملك للشعب، يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، يمارس الشعب هذه السيادة أيضًا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين، لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة"، وهما مادتان وردتا في فصل المبادئ العامة للحكم، ولا تفصلان في أي آليات إجرائية، ما عدا ما تعلق بممارسة الشعب سيادته عبر المؤسسات المنتخبة، أو بإمكانية لجوء الرئيس لاستفتاء الشعب مباشرة، وهي صلاحية لا يملكها الرئيس المؤقت، ولم يُلجأ إليها عمليًا.

أما المادة 102، فتتعلق بتنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية؛ بسبب العجز أو الوفاة أو الاستقالة، بحيث يكلف رئيس مجلس الأمة برئاسة الدولة مؤقتًا مدة تسعين يومًا، تخصص لإجراء انتخابات رئاسية.

والتفسير الممكن للجمع بين المواد الثلاث المذكورة، هو أن تفعيل حالة الشغور المنصوص عليها إجرائيًا في المادة 102، قد تم استجابة لمطالب الشعب صاحب السيادة؛ بغرض تمكينه من أن يختار مجددًا من يحكمه. لكن التفسير الإيجابي الآخر الذي يمكن فهمه من التوليفة، أنه تحقيقًا لمفهوم سيادة الشعب في الاختيار يمكن تجاوز بعض القيود الواردة على حالة الشغور، فهو التفسير المهمل وغير

42 "الفريق قايد صالح: سير المرحلة الانتقالية لتحضير الرئاسيات سيتم بمرافقة الجيش الوطني الشعبي"، **إذاعة الجزائر الدولية**، 2019/10/4، شوهد في 2021/10/26، في: https://bit.ly/3nugHEz

43 نص الفقرة السادسة عشرة من ديباجة دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016 على ما يلي: "تسهر الدولة على احترافية الجيش الوطني الشعبي وعلى عصرنته بالصورة التي تجعله يمتلك القدرات المطلوبة للحفاظ على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية، ووحدة البلاد وحرمتها الترابية، وحماية مجالها البري والجوي والبحري"

44 نص المادة 28 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016 على ما يلي: "تنتظم الطاقة الدفاعية للأمة ودعمها وتطويرها حول الجيش الوطني الشعبي. تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنيّة. كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد وسلامتها الترابية وحماية مجالها البري والجوي ومختلف مناطق أملاكها البحرية".

45 قدّم مختصون وناشطون مقترحات كثيرة؛ من أجل تلبية مطالب الحراك، من دون تجاوز المحاذير الدستورية، ويمكن على سبيل المثال العودة إلى بعض المساهمات، ينظر: خالد شبلي، "الحراك الشعبي والحلول الدستورية: صياغة نموذج جزائري في الانتقال الديمقراطي" **يومية الشعب**، العدد 17914 (3 نيسان/ أبريل 2019)، ص 12.

المعمول به في سير المرحلة الانتقالية. وقد طرح تفعيل المادة 102 جملة من القيود المقررة، بموجب المادة 104، أمام تجسيد الإرادة الشعبية في الاختيار الحر، عبر انتخابات شفافة تعددية وتنافسية:

- عدم إمكانية إقالة الحكومة أو تعديل تشكيلتها؛ إذ تتمتع الحكومة بصلاحية الإشراف على كل مراحل الانتخابات، وكثيرًا ما واجه رموز تلك الحكومة تهمًا بالتلاعب بنتائج الانتخابات.
- عدم إمكانية مباشرة تعديل الدستور لتوفير شروط أفضل للمسار الانتخابي، سواء بمبادرة من الرئيس المؤقت أو من أعضاء البرلمان.
- عدم امتلاك الرئيس المؤقت صلاحية حل المجلس الشعبي الوطني (المكون من أغلبية موالية للرئيس المستقيل).

لم تكن تسمح تلك القيود في نظر المتظاهرين بتوفير شروط انتخابات تنافسية يمكن أن تشكّل مدخلًا لتغيير سياسي متدرج لمنظومة الحكم. فانتخابات تشرف عليها الحكومة التي نصّبها الرئيس السابق، وفي ظل أغلبية سياسية من أحزاب الموالاة، تسيطر على المجالس المحلية المنتخبة والبرلمان، وجهاز بيروقراطي يقوده موالون للرئيس المنتهية مهماته، لا يمكنها إلا أن تكون انتخابات غير تنافسية، إضافة إلى أن الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية، في ظل الدستور القائم، تهدد باختزال مسار التغيير أو انتكاسه في حال فوز قوى محافظة في الانتخابات.

وزيادة على أن التوجه إلى الانتخاب في أوضاع سياسية انتقالية، من دون تنظيم حوار وطني، وصوغ ميثاق سياسي جامع محدد لخطوات الإصلاح المستقبلية، لا يمكن أن يضمن نجاح المسعى الإصلاحي؛ إذ حتى في حال وصول شخصية إصلاحية إلى سدة الرئاسة، عبر انتخابات تنافسية، يمكن أن تكون ضحية لتغوّل القوى المحافظة داخل أجهزة الدولة.

إن حالة الرفض الواسع للمسار المحدد من السلطة القائمة، تجلّت في عدم تقدم مرشحين لانتخابات 4 تموز/ يوليو 2019؛ إذ سجلت الجزائر سابقة سياسية باستدعاء الرئيس لانتخابات تنقضي آجالها من دون تقدّم مرشحين[46]، وهو وضعٌ دفع المجلس الدستوري إلى إعلان استحالة إجراء انتخاب رئيس الجمهورية خلال أجل التسعين يومًا المحددة دستوريًا[47]، وأحال إلى رئيس الدولة المؤقت مهمة العمل لتوفير شروط تنظيمها من جديد، وخوّله صلاحية استدعاء الهيئة الناخبة من جديد، متى توافرت شروطها، وهو ما يعني ضمنيًا تمديد ولايته إلى أجل يحدده تنصيب رئيس جديد للبلاد.

3. ملاحظات حول المسلك الدستوري المنتهج

يتضح من خلال مقتضيات المواد الدستورية المنظمة لحالة شغور منصب رئيس الجمهورية أنّ الأجل الدستوري قد انقضى بمرور التسعين يومًا المقررة؛ لذلك فإن انقضاء تلك الآجال أفقد المرحلة الانتقالية الممددة سندها الدستوري؛ بمعنى أن تصاعد المطلب السياسي في الشارع قد بلغ حدًّا لم يعد في إمكان النص الدستوري التجاوب معه، وأن الوضع بات في حاجة إلى إجراءات خاصة، أو إلى تدابير دستورية انتقالية تضمن مستوى مقبولًا من شرعية المسار السياسي.

كان ينبغي أن تستند الخطوات السياسية المتخذة بعد تاريخ انقضاء عهدة الرئيس المؤقت إلى نتائج حوارات وتفاهمات سياسية، تساعد في توفير شرعية ظرفية لمزيد من الإجراءات التي تمكّن من سد الخلل، أو تستند إلى فتوى كاملة من المجلس الدستوري، يحدد فيها سبل تجاوز أسباب عدم جدوى المسار الانتخابي، فضلًا عن أن المسار الذي أديرت وفقه المرحلة الانتقالية الموصوفة بـ "الدستورية" يتضمن العديد من الإجراءات التي خالفت صراحةً الأحكام السارية، وهذا ما يعكس نوعًا من الانتقائية في احتكام المؤسسات القائمة إلى الدستور:

1. إلغاء الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة، في 11 آذار/ مارس 2019، الانتخابات، من دون أي سبب وجيه، ومن دون أي سند دستوري؛ فكان يحق للرئيس السابق أن يسحب ترشّحه، لكنه لم يكن يمتلك صلاحية التراجع عن استدعاء الهيئة الناخبة.
2. حلّ بوتفليقة، في التاريخ نفسه، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تشرف على رقابة مختلف مراحل العملية الانتخابية، وهو إجراء كان من شأنه أن يضع انتخابات 4 تموز/ يوليو تحت طائلة البطلان، لو أجريت؛ إذ استدعى الرئيس المؤقت الهيئة الناخبة إلى الموعد ذاته في غياب الهيئة المنحلة، التي تخوّلها المادة 194 من الدستور السهر على نزاهة مختلف مراحل العملية الانتخابية.
3. تعيين رئيس المجلس الدستوري تعيينًا مخالفًا لأحكام الدستور؛ فبعد استقالة الرئيس السابق للمجلس الدستوري، الطيب بلعيز (يعتبر أحد رموز حكم بوتفليقة)، في 16 نيسان/ أبريل، أقدم

46 قدمت شخصيتان مغمورتان ملفّي ترشحهما، لكن المجلس الدستوري رفضهما؛ لعدم استيفاء الشروط المطلوبة.

47 الجمهورية الجزائرية، المجلس الدستوري، "قرار رقم 20/ ق. م. د/ 19، مؤرخ في 27 رمضان عام 1440 الموافق أوّل يونيو سنة 2019"، شوهد في 2021/10/4، في: https://bit.ly/2NohcCb

الرئيس المؤقت، عبد القادر بن صالح، على تعيين أحد أعضاء المجلس بطريقة مخالفة لما تقرّه المادة 183 من الدستور، في منصب رئيس المجلس، وهو أمر خَطِر بالنظر إلى أهمية دور المجلس الدستوري في السهر على احترام الدستور، وبالنظر أيضًا إلى الفرصة التي فُوِّتت بعدم تعيين شخصية مستقلة في هذا المنصب يمكنها أن تؤثر إيجابيًّا في مسار التغيير السياسي، بزيادة دور المجلس وحضوره في المسار الانتقالي.

4. عدم التزام الحكومة التي عيّنها الرئيس السابق، قبل تنحيته، بالتوجه إلى المجلس الشعبي الوطني لطلب ثقته، وفق ما يفرضه الدستور، وهو شرط ضروري لمباشرة عملها[48]، وهو إجراء لو احترم لفتح منفذًا لتلبية بعض المطالب، من خلال دفع نواب المجلس إلى الامتناع عن منح الثقة للحكومة، ومن ثم سقوطها، من دون تجاوز أحكام الدستور التي تمنع الرئيس المؤقت من إقالة الحكومة.

5. على الرغم من وجود قيد دستوري على الرئيس المؤقت يمنعه من تعديل الحكومة أو إقالتها، وهو القيد الذي اتُّخذ ذريعةً لرفض تلبية مطلب إقالة الحكومة، فإن الرئيس المؤقت أقدم في مناسبتين على تعديل وزاري جزئي، شمل في الأولى حقيبة العدل؛ وذلك بعزل وزير العدل وتكليف شخصية جديدة بدلًا منه، في 31 تموز/ يوليو 2019[49]، وقبول استقالة وزيرة الثقافة في الثانية، وإسناد مهمات الوزارة إلى وزير الاتصال[50].

يتضح مما تقدم أن عدة قرارات اتخذها الرئيس المؤقت تعكس نوعًا من الانتقائية في احترام أحكام الدستور؛ إذ تجاوز أحكام الدستور تجاوزًا غير مسوغ (أي خارج سياق الأحداث، أو بعيدًا من الاستجابة لمتطلبات المرحلة)، في حين تذرّع بالمحاذير الدستورية لرفض كثير من المطالب الشعبية المشروعة، وهي الممارسة الانتقائية التي تمس في الصميم شرعية المسار السياسي الموصوف بالدستوري، في غياب تام لمؤسسة المجلس الدستوري التي كان يُنتظر منها أن تؤدي أدوارًا مهمة في مرحلة سياسية انتقالية دقيقة جدًّا.

ثالثًا: الإجراءات السياسية المرافقة للمسار "الدستوري" الانتقالي

تستمد التدابير الدستورية الانتقالية، في أغلب الأحيان، مشروعيتها من الحوارات والمفاوضات التي تفضي إلى بناء توافقات مرحلية، ومن مختلف الإجراءات المرافقة التي تساعد في إضفاء صدقية على المسارات التي قد تكون متجاوزة، بطبعها، المنطق الدستوري العادي؛ فالنص الدستوري بحرفيته لا يستطيع استيعاب اللحظة الانتقالية بكل تعقيداتها.

تستمد التدابير الدستورية الانتقالية، في أغلب الأحيان، مشروعيتها من الحوارات والمفاوضات التي تفضي إلى بناء توافقات مرحلية، ومن مختلف الإجراءات المرافقة التي تساعد في إضفاء صدقية على المسارات التي قد تكون متجاوزة المنطق الدستوري العادي؛ فالنص الدستوري بحرفيته لا يستطيع استيعاب اللحظة الانتقالية بكل تعقيداتها

ويعتبر بعض المتابعين أن الحراك الشعبي في الجزائر لم يقدم ممثلين عنه، ولم يفرز قوى ثورية يمكنها أن تفاوض السلطة القائمة، وتفتك مزيدًا من التنازلات[51]، أو تسهم في بناء تفاهمات مرحلية لتجاوز المأزق، وهو قول فيه جانب من الصواب، على اعتبار أن أهم العوامل التي ساعدت في تجنيد عدد أكبر من المتظاهرين هو غياب جهة محددة تنظم أو تنسق المسيرات الشعبية، وعدم هيمنة تيار سياسي أو فكري معين على الحراك الشعبي. فقد كان التوجس من محاولات تصدّر الحراك سببًا في إفشال كثير من المساعي لتشكيل لجان تنسيق، أو بروز متحدثين باسم المتظاهرين. وفي المقابل، كان للحراك الشعبي ومختلف الفعاليات المجتمعية مقترحات وبدائل للحل، جرى تداولها على نطاق واسع، ونوقشت في الساحات العامة، وكان لتكتلات المجتمع المدني إسهامات معتبرة في بلورة تصورات عملية، إلى جانب

48 تنص المادة 94 من الدستور الجزائري لسنة 2016 على أن الوزير الأول يقدم استقالته إلى رئيس الجمهورية في حال عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل حكومته.

49 الجمهورية الجزائرية، "مرسوم رئاسي رقم 19-219 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1440 الموافق 31 يوليو سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام عضو في الحكومة"، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 48، 2019/7/31، شوهد في 2021/10/4، في:
https://bit.ly/30Ky2OG

50 الجمهورية الجزائرية، "مرسوم رئاسي رقم 19-238 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1440 الموافق 29 غشت سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام عضو في الحكومة"، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 52، 2019/8/29، شوهد في 2021/10/4، في:
https://bit.ly/3eLkoTp

51 "الجزائر 2019 من الحراك إلى الانتخابات"، **تقارير**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2020/2/20، ص 23، شوهد في 2021/10/4، في: https://bit.ly/38KXo3n

النداءات والرسائل التي وجهتها شخصيات عمومية عديدة، مطالبة السلطة بضرورة الاستجابة للمطالب المشروعة المعبّر عنها.

يكمن مصدر الضعف في المقاربة المعتمدة لإدارة المرحلة، في تقديرنا، في منحاها المختزل بشأن كيفية تنظيم انتخابات رئاسية فقط، وفي مقاربتها القائمة على احتكار قيادة الجيش، خارج الأطر الرسمية، لسلطة تقرير مقتضياتها وخطواتها منفردة، بحيث عبّر المسلك الإجرائي عن إرادة منفردة لجهة سيادية محتكرة للقرار، بدلًا من المسلك التشاركي التوافقي. والتدابير المرافقة لم تسهم في تشكيل قاعدة داعمة للمسار الإجرائي، فقرارات إدارة المرحلة الانتقالية لم تكن في النهاية مستندة إلى شرعية دستورية سليمة، ولا إلى توافقات وتفاهمات سياسية. ويمكننا تحديد مصادر ضعف التدابير الخاصة بالمسار الانتقالي، على مستوى استجابته لمقتضيات المرحلة، وعدم تلبيتها تطلعات المواطنين في إنجاز التغيير السياسي السلمي، في ما يلي:

1. الدور المهيمن لمؤسسة الجيش في المرحلة الانتقالية: من المنتظر في حالات الانتقال السياسي أن تشغل المؤسسة العسكرية دورًا مؤثرًا في عملية الانتقال. وفي الجزائر، بالنظر إلى التجربة التاريخية والمكانة الخاصة لمؤسسة الجيش، لم يكن من المتوقع أن تكون هذه المؤسسة على الحياد في لحظة سياسية حاسمة. لقد أسهم موقفها الإيجابي في تحقيق أول اختراق من خلال استقالة الرئيس السابق. لكن ذلك لا يعفي قيادة الجيش من كونها كانت طرفًا أساسًا في منظومة الحكم، وداعمًا للمنظومة المنهارة، فالانحياز إلى مطالب الشارع قد يخوّل المؤسسة مكانة مهمة في المسار، لكنه لا يمنحها حق احتكار تصور الحلول، وإملاء مخطط العمل.

تميزت المرحلة الانتقالية بحضور مكثف لقيادة الجيش في المجال العام، فقد تجاوز عدد تدخلات قائد الجيش في مدة ثمانية أشهر أربعين تدخلًا (بين خطاب، أو كلمة، أو بيان)[52]، وتميز دور قيادة الجيش بسلطة إملائية مفرطة، متجاوزًا المؤسسات الرسمية القائمة.

ويبرز الدور المؤثر لقيادة الجيش في صوغ ملامح المرحلة الانتقالية أيضًا من خلال ممارسة سلطة التعقيب على القرارات المتخذة من المؤسسات الرسمية[53]، وهو دور يقع تحت طائلة التناقض مع تعريف المرحلة، بكونها مرحلة انتقالية دستورية؛ أي وفق الأحكام السارية التي لا تمنح هذه المؤسسة سلطة الوصاية على المؤسسات القائمة. فعلى عكس التجربة المصرية، تبرز الحالة الجزائرية نموذجًا آخر من التدخلات في المشهد السياسي الانتقالي المستتر خلف غطاء المؤسسات الانتقالية.

2. ضعف إسهام المجلس الدستوري: حدد الدستور الجزائري المهمة الأساسية للمجلس الدستوري بالسهر على احترام الدستور، وعزز تعديل عام 2016 دوره في مجال الفصل في الدفع إلى عدم الدستورية. تعدّ مؤسسة المجلس الدستوري، بحسب مكانتها، أعلى مؤسسة رقابية تسهر على تطبيق الدستور، وتحوز مهمة أخرى أهم، وهي تطوير الاجتهاد الدستوري، فقد نص نظامها الداخلي، في مادتيه: 81 و82، صراحة على إمكانية أن يستشار المجلس في إطار تطبيق المادة 104 من الدستور (تتعلق بالقيود الواردة على صلاحيات الرئيس المؤقت)، ووجوب اجتماعه في هذه الحالات ليبدي رأيه[54]. وكان ممكنًا أن يسهم دور نشط للمجلس بهذا الصدد في تقديم البدائل والحلول، لا سيما في ظل رفض الشارع انتخابات الرابع من تموز/ يوليو، وتجاوز الرئيس المؤقت حدود ولايته الدستورية المقررة.

يتمثل الاجتهاد أساسًا في استنباط أحكام غير منصوص عليها صراحة في النص؛ لمواجهة حالات طارئة لم يتعرض لها المؤسس الدستوري؛ إذ كان في الإمكان أن يعمل المجلس لتقديم آراء تفصيلية، تراعي طبيعة المرحلة ومشروعية المطالب الشعبية. غير أن مساهمته المقتصرة على إعلان استحالة إجراء الانتخابات في موعدها، وتمديد ولاية الرئيس المؤقت إلى أجل غير محدد زمنيًا، وإحالة أمر استدعاء الهيئة الناخبة مجددًا إلى رئيس الدولة، باتت ملمحًا مميزا لضعف التدبير الدستوري الانتقالي في الحالة الجزائرية. وقد يرتبط ضعف إسهام المجلس الدستوري بنوعية تركيبته البشرية الموروثة من حقبة الرئيس السابق (كان الولاء هو المؤهل الأساس لتولي المناصب)، وقد يكون سببه هيمنة قوى أخرى على القرار، ومنعها مثل تلك المساهمات. في كل الأحوال، فإن دور المجلس لم يرقَ إلى الدور المؤثر المنتظر منه في مرحلة مهمة من تاريخ البلاد.

3. غياب حوار وطني حقيقي، وتهميش مبادرات المجتمع المدني: لم يرقَ دور المجتمع المدني في الحالة الجزائرية إلى مستوى الإسهام

52 الجمهورية الجزائرية، وزارة الدفاع الوطني، **خلاصة خطب ورسائل الفريق أحمد قايد صالح قائد أركان الجيش نائب وزير الدفاع الوطني** (كانون الأول/ ديسمبر 2019).

53 نصب رئيس الدولة المؤقت لجنة كلفها بإدارة الحوار الوطني، وقال إن هذه اللجنة سيدة في عملها، وأوضح رئيس هذه اللجنة، عقب تكليفه، ضرورة اتخاذ إجراءات تهدئة. غير أن قائد الأركان سارع إلى رفض ما اعتبره شروطًا مسبقة.

54 الجمهورية الجزائرية، المجلس الدستوري، "النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري (المعدّل والمتمّم بموجب المداولة المؤرخة في 18 صفر عام 1441 الموافق 17 أكتوبر سنة 2019)"، 2019/5/12، شوهد في 2021/3/15، في: https://bit.ly/3ltHwHG

الذي قدّمه نظيره في التجربة التونسية، من حيث إدارة الحوار وبناء التسويات في مرحلة الانتقال. لكنه قدّم في المقابل إسهامًا معتبرًا من خلال عدد من الأوراق والمقترحات التي طرحت حلولًا وتصورات، تجمع بين الحل الدستوري والحل السياسي لتجاوز المأزق. ويمكن اعتبار وثيقة "المنتدى الوطني للحوار" الصادرة في 6 تموز/ يوليو 2019 عن ندوة وطنية، ضمت زهاء 700 مشارك ممثل عن فعاليات المجتمع الوطني والأحزاب السياسية، باختلاف أطيافها (باستثناء أحزاب الموالاة)[55]، أكثر المبادرات نضجًا من حيث التصور التفصيلي لمراحل إنجاز الحوار الوطني المؤدي إلى توفير عوامل نجاح الانتخابات، أو من حيث مستوى تمثيلية الجمعيات الوطنية والنقابات المستقلة، وثقل الأحزاب المشاركة فيها، فالخريطة التي اقترحتها الأرضية وضحت شروط الحوار الوطني ومبادئه، وتديره شخصيات مستقلة غير متورطة في المرحلة السابقة، وتشارك فيه أيضًا كل القوى المؤمنة بمبادئ ثورة 22 شباط/ فبراير السلمية، وغير المنخرطة في مشروع العهدة الخامسة، وحددت أولوياته ببحث سبل تنظيم انتخابات رئاسية في آجال مقبولة، في حدود ستة أشهر، بوصفها خطوة أولى في مسار التحول الديمقراطي، يُفصل ميثاق وطني جامع أهم مكوناته. وعلى الرغم من التنازل الذي عبرت عنه الوثيقة، من خلال التغاضي عن مطلب تنحي جميع رموز النظام السابق قبل إجراء الانتخابات، وتعويضه بقصر مطلب الرحيل على من ثبت تورطهم في قضايا الفساد، فإنّ السلطة القائمة لم تتجاوب مع هذه المبادرة أيضًا، كغيرها من المبادرات الأخرى.

ومن ناحية أخرى، عمدت السلطة بأسلوب منفرد إلى تنصيب لجنة للحوار والوساطة، ضمّت في عضويتها رموزًا من النظام السابق، لإدارة حوار قالت إنها لن تشارك فيه وستلتزم بمخرجاته. لكن يكفي للتدليل على شكلية هذا المسعى، بل وعبثه، الإشارة إلى أن عمل هذه اللجنة الذي قاطعته معظم فعاليات الحراك الشعبي كان يفترض أن يخلص، بحسب القائمين عليها، إلى تحديد شروط وضع موعد انتخابي جديد، يكفل التعبير الحر والنزيه للجزائريين، ووضع ميثاق شرف يلتزم به المشاركون في الانتخابات، باعتباره ضمانة لاستمرارية مسار التغيير السياسي بعد الانتخابات، قبل أن يأتي الرد من السلطة الفعلية بأن "محاولة فرض شروط تعجيزية وإملاءات مرفوضة جملة وتفصيلًا [...]، إضافة إلى محاولة بث أفكار مسمومة ترهن الرئيس القادم، وتفرض عليه تطبيق أجندات معدة مسبقا"[56].

وفي الوقت الـذي كانت فيه اللجنة المعينة من الرئيس المؤقت لإدارة الحوار تخطط لعقد ندوة وطنية تناقش كل المقترحات، وتحدد كيفية اختيار أعضاء هيئة وطنية تشرف على الانتخابات[57]، جرى التعجيل باقتراح استدعاء الهيئة الناخبة من قيادة المؤسسة العسكرية؛ حتى قبل أن تنتهي اللجنة من إعداد تقاريرها وتقديم خلاصة عملها. إن شكلانية الحوار واختصاره في نقطة اقتراح تعديلات جزئية على قانون الانتخابات، وتقديم مشروع قانون لإنشاء سلطة مستقلة لتنظيم الانتخابات، فضلًا عن عدم صدقية مجرياته، من حيث عدم معرفة كيف جرت أطواره، ومن هم المشاركون فيه، زيادة على عدم إلزامية نتائجه للسلطة، كلها مظاهر لضعف الإجـراءات السياسية المرافقة للمرحلة. وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن مسار المرحلة الانتقالية قد ترافق مع تضييق كبير على حرية التظاهر والمسيرات، وكذلك تعتيم إعلامي شديد على الحراك، فقد توقفت التغطيات الإعلامية في القنوات الحكومية والخاصة لفعالياته، وهي عوامل لم تسمح بتوافر أجواء إيجابية باعثة على الثقة، لا سيما في ظل حملة من المتابعات التي شملت المتظاهرين.

رابعًا: تأثير التدابير الانتقالية في نتائج المسار السياسي

اعتمدت السلطة القائمة في مرحلة ما بعد استقالة بوتفليقة، في تدبير المرحلة الانتقالية، على حصر مسارها في كيفية سد الفراغ في مؤسسة الرئاسة بأسرع وقت وأقل تكلفة ممكنة؛ ما جعل مسار الانتقال مختزلًا في تصورها في عملية الانتخاب التي بدا مسارها مفتقرًا إلى مقومات الصدقية اللازمة لاستحقاق كان ينتظر منه أن يفتتح عهد التغيير السياسي.

إن اختزال المسار السياسي الانتقالي في إعادة إجراء انتخابات، سقط موعدها في مناسبتين سابقتين؛ بسبب الرفض الشعبي، من دون عقد

55 عُرفت المبادرة بوثيقة "عين البنيان"، وجاءت في أعقاب نهاية العهدة الرئاسية الانتقالية للرئيس المؤقت، ينظر: سليم محمدي، "بن خلاف: هذه هي الوثيقة الرسمية والحصرية المنبثقة عن المنتدى الوطني للحوار المنعقد اليوم وكل وثيقة أو بيان عدا هذه الوثيقة فهو باطل ولا أساس له من الصحة"، **الجزائر الآن**، 2019/7/7، شوهد في 2021/10/4، في: http://bit.ly/3qLj45D

56 "الفريق قايد صالح ينوه بالنتائج المشجعة المحققة من قبل الهيئة الوطنية للوساطة والحوار"، **وكالة الأنباء الجزائرية**، 2019/8/26، شوهد في 2021/10/26، في: https://bit.ly/3GmmjcD

57 "كريم يونس: طلبنا الإسراع بإجراءات تهدئة"، **الخبر**، 2019/8/8، شوهد في 2021/10/4، في: http://bit.ly/3bNeUFS

حوار وطني جدي وملزم النتائج، يساعد في بناء وفاق وطني، ومن دون مراجعة المنظومة التشريعية مراجعة واسعة، وعدم السماح بميلاد كيانات سياسية جديدة، أو اعتماد أي نوع من تدابير العزل السياسي، واستبعاد رموز النظام السابق من المناصب القيادية في الدولة، أفقدت المسار الانتخابي رهانه الحقيقي، بما هو استحقاق يمكِن القوى المجتمعية من استرجاع المبادرة في لحظة الانتقال،

> اعتمدت السلطة القائمة في مرحلة ما بعد استقالة بوتفليقة، في تدبير المرحلة الانتقالية، على حصر مسارها في كيفية سد الفراغ في مؤسسة الرئاسة بأسرع وقت وأقل تكلفة ممكنة؛ ما جعل مسار الانتقال مختزلًا في تصورها في عملية الانتخاب التي بدا مسارها مفتقرًا إلى مقومات الصدقية اللازمة لاستحقاق كان ينتظر منه أن يفتتح عهد التغيير السياسي

والإسهام في صوغ قواعد اللعبة السياسية من جديد.

لقد كان من النتائج المباشرة للتدبير المنفرد للمرحلة الانتقالية، ولإجراءاتها المفتقرة إلى الحد الأدنى من التوافق، افتقاد الاستحقاق الانتخابي رهاناته الفعلية في لحظة تاريخية حاسمة، فكانت المشاركة فيه، على ضعفها، تعبيرًا عن رغبة في تجاوز حالة المؤقت نحو مؤسسات دائمة، وإن تحقق ذلك على حساب فرص التمكين لمنظومة سياسية جديدة، أو حتى مراجعة قواعد اللعبة القائمة، فالاعتبار الأساس لفرض الانتخابات بتلك الطريقة، كان هو سد الشغور في المنصب الرئاسي، من دون اعتبار لأولوية مراجعة شروط العملية السياسية، أو فتح فرصة لتجديد البناء السياسي.

فالمترشحون الذين تقدّموا إلى موعد 12 كانون الأول/ ديسمبر 2019 الانتخابي، كانوا في معظمهم يمثلون وجوه الحقبة الماضية، مع غياب كلي لمرشحين من خارج الصندوق، أو شخصيات يمكن أن تصنع قطيعة مع النظام السابق، وهو ما انعكس في ضعف خطاب الحملة الانتخابية، وفتور مستوى الحضور الشعبي فيها، على عكس ما كان يؤمل في انتخابات يفترض أنها مفصلية، وتعدّ مدخل انتقال لمرحلة جديدة.

لم يحظ مشروع قانون إنشاء السلطة المستقلة للانتخابات بالنقاش اللازم في وسائل الإعلام، ولا في جلسات عامة، ولا تحت قبة البرلمان، فقد قدم المشروع مع النص المتضمن تعديلات القانون الانتخابي، وجرى تصديقهما في زمن قياسي جدًّا. والغريب أن هذه السلطة جرى تنصيبها يوم صدور قانونها تنصيبًا مخالفًا لأحكام قانونها الذي ينص صراحة على ضرورة القيام بمشاورات؛ للوصول إلى اختيار أعضائها[58]، وصادف التاريخ ذاته موعد استدعاء الهيئة الناخبة أيضًا، مع كل الترتيبات التي كان يجب على السلطة المستحدثة القيام بها لتنصيب هياكلها المركزية والمحلية، وإعداد نظامها الداخلي، واستلام قوائم الناخبين من وزارة الداخلية التي كانت تتولى العملية قبل ذلك. كل تلك الترتيبات كان ينبغي الفراغ منها قبل استدعاء الهيئة الناخبة؛ لأن توقيع مرسوم الاستدعاء يعني عمليًا انطلاق العمليات التحضيرية للانتخابات، من استقبال للراغبين في الترشح لسحب استمارات اكتتاب التوقيعات، ومباشرة المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، وهي المهمات المسندة إلى الهيئة المستحدثة.

لقد ساهمت التدابير غير التوافقية للمرحلة السياسية الانتقالية، والخطوات المتسرعة نحو برمجة الانتخابات، في إضعاف الثقة بالمسار السياسي، وجعل الموعد الانتخابي محطة استقطاب حاد بين من اعتقد بإمكانية حدوث التغيير من خلالها، بشرط تصحيح الاختلالات الإجرائية وتدارك النقص، ومن اعتبرها محطة مشابهة لانتخابات العهد الماضي، ومحطة ضائعة في استحقاقات التغيير السياسي، ولم تلق الترحيب والإشادة القوية، إلا من أحزاب الموالاة التي باركت بقوة المسار، وعملت في تجنيد وعائها وشبكاتها التقليدية لإنجاح الانتخابات.

وأدى إجراء الانتخابات، على الرغم مما شابها من نقائص إجرائية، وما عرفته من مستوى إقبال متواضع؛ إذ بلغت نسبة المشاركة نحو 39.88 في المئة[59]، إلى إنهاء المرحلة الانتقالية. غير أن افتقار الموعد الانتخابي إلى رهان التغيير الذي يفترض أن يكون الرهان الأساس لعملية انتخابية، تمثل بداية الانتقال الديمقراطي، لم يسمح باستيعاب المسار الانتخابي للآمال المشروعة في افتتاح مرحلة سياسية جديدة. فقد عبّر بوضوح حصول الوزير الأول الأسبق في حكومة

58 سُجلت خروق قانونية كثيرة في عملية اختيار أعضاء الهيئة، وفي طريقة تزكية رئيسها الذي شغل في وقت سابق منصب وزير العدل، في مناسبتين في عهد الرئيس بوتفليقة. ينظر: بيان الحزب السياسي قيد التأسيس "حركة عزم" الذي ندد بالخروق التي شابت العملية؛ "مقترحات لتقويم مسار إجراءات المضي إلى الانتخابات الرئاسية"، حركة عزم، 2019/10/12، شوهد في 2021/10/4، في: http://bit.ly/3cDB24M

59 الجمهورية الجزائرية، المجلس الدستوري، "إعلان رقم 03/ أ. م د/ 19 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 16 ديسمبر سنة 2019، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية"، شوهد في 2021/10/4، في: https://bit.ly/3cAb7Lm

بوتفليقة على الأغلبية الصريحة من الدور الأول عن المستوى المتواضع لتنافسية الانتخابات، وعبّر أيضًا عن تمكن القوى المحافظة الرافضة للتغيير من فرض منطق تحجيم نطاق التغيير السياسي، عبر إعادة تدوير شخصيات نظام بوتفليقة، لتكون أقرب إلى الاستمرارية منها إلى القطيعة مع العهد الماضي.

خاتمة واستنتاجات

منذ بداية التحولات الجارية في الجزائر، في أعقاب تنحي الرئيس السابق، كان هناك استحضار متزايد للتجربة التاريخية السيئة التي عرفتها البلاد، عقب تعثر مسار التحول الديمقراطي في بداية عقد التسعينيات، وقيست كل دعوة إلى إطلاق مرحلة سياسية انتقالية بمقياس المرحلة الانتقالية في سنوات التسعينيات. وعلى الرغم من أن مفهوم المرحلة الانتقالية ليس مرتبطًا بفكرة الانقلاب العسكري، وبإدارة البلاد خارج مقتضيات الشرعية الدستورية والمشروعية السياسية، فإنّ الخطاب الحكومي الرسمي، وكذلك خطاب كثير من الفاعلين قد استخدم، بقصد أو بغير قصد، المرحلة الانتقالية والمسار التأسيسي استخدامًا مكرورًا على أنهما مرادفان لمسارات مجهولة، وعنوانان مقترنان بالفوضى والفراغ المؤسساتي. وهو منحى ساهم في حصر النقاش منذ البداية في زاوية كيفية إحداث تغيير سياسي في ضوء المخارج الدستورية المتاحة، ووفق التدابير الممكنة المستمدة من دستور البلاد المعدل عام 2016.

لا يُعدّ خيار تدبير المرحلة السياسية الانتقالية بين استقالة الرئيس السابق وانتخاب الرئيس الجديد، وفق ما تتيحه النصوص الدستورية السارية، سابقةً في هذا المجال، فعدد من تجارب الانتقال السياسي رُجحت فيها خيارات العمل ضمن ما يتيحه النص الموروث من العهد السابق، فما يُعدّ نوعًا من السابقة في الحالة الجزائرية هو اقتصار مفهوم الحل الدستوري على المقتضيات الحرفية لمنطوق النص الدستوري، من دون تعديلات دستورية جزئية، ولا مراجعة جوهرية للبنية التشريعية الموروثة، وكذلك من دون توظيف ما تتيحه التدابير الدستورية الانتقالية من أدوات؛ لتجاوز المأزق الذي صنعه عجز النص عن استيعاب تحديات اللحظة السياسية.

ويمكن القول إن القوى المحافظة الرافضة للتغيير السياسي العميق داخل منظومة الحكم قد تمكنت، عبر التحكم في مسار إدارة المرحلة الانتقالية، من اختزال مسار العملية السياسية؛ لتكون محصورة في سد الشغور القائم في منصب رئيس الجمهورية، باستخدام انتقائي للمقتضيات الدستورية التي استعملت نصوصها الحرفية ذريعة؛ لكبح مطالب التغيير وتحجيمها، بينما جرى تجاوزها في مناسبات عدة؛ لتنفيذ أجندة سياسية تخدم حصر مجال التغيير في مستوى محدود.

لقد فرض منطق التسيير الأحادي لأجندة المرحلة الانتقالية تدابير فاقدة للشرعية الدستورية التامة، وغير حائزة على حد أدنى من القبول والتوافق بين مختلف الفواعل، وأهم من ذلك أنها غير مستجيبة لمقتضيات المرحلة، فانعكس هذا على طبيعة النتائج المحققة التي رجحت كفة إعادة إنتاج المنظومة نفسها على تطلعات التغيير السياسي الحقيقي.

وتبرز تجربة تدبير المرحلة الانتقالية في الجزائر أهمية مسارات الحوار والتفاوض في بناء تسويات تتمم شرعية الإجراءات والتدابير الانتقالية، ففي غياب ميثاق سياسي جامع، وغياب توافق سياسي على أولويات المرحلة، تصبح العملية الانتخابية وسيلة لتجديد الشرعية القانونية للمنظومة القائمة، فاقدة لرهانها الحقيقي، رهان بناء العملية الديمقراطية، وغير مستوعبة مطالب التغيير في مرحلة سياسية فارقة.

ولا تصاغ الدساتير لتوقع لحظة الانتقال، ولا لتفصل مسالك التغيير السياسي الثوري، بل على العكس؛ إذ غالبًا ما تكون النصوص الدستورية، لا سيما في النظم التسلطية، تعبيرًا عن ميزان القوى القائم، وترجمة لرغبة السلطة في المحافظة على الوضع؛ لذلك ليس من المنتظر أن تتمكن تلك الأطر الدستورية من الوفاء بمتطلبات مرحلة الانتقال السياسي. ولتجاوز ذلك النقص، فإن التوافقات السياسية في إمكانها أن تحقق المشروعية السياسية لبعض التدابير المؤقتة. كذلك في إمكان الاجتهاد الدستوري أن يوفر، من خلال قراءة إيجابية لمبادئ الدستور، حلولًا وبدائل تضمن شرعية المسار. أما في غياب تلك الحلول المرحلية، فإن خيار التمسك بأحكام الدستور قد يصبح مطية، فحسب؛ للمحافظة على الوضع القائم، وتأجيل مطالب التغيير.

المراجع

العربية

"الانتخابات الرئاسية في الجزائر: جدل التأجيل وفرص التغيير". **تقدير موقف**. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. 2019/3/14. في: https://bit.ly/3vuE6c4

"الجزائر 2019 من الحراك إلى الانتخابات". **تقارير**. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. 2020/2/20. في: https://bit.ly/38KXo3n

باراني، زولتان. **كيف تستجيب الجيوش للثورات ولماذا؟**. ترجمة عبد الرحمن عياش. بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2017.

براون، ناثان. **إعادة ميلاد دستورية: تونس ومصر تعيدان بناء نفسهما**. نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2011.

_____. **دساتير من ورق: الدساتير العربية والسلطة السياسية**. ترجمة محمد نور فرحات. القاهرة: سطور جديدة، 2010.

بسيوني، محمد شريف ومحمد هلال. **الجمهورية الثانية في مصر**. القاهرة: دار الشروق، 2012.

تركي، وليد. "الإشكالية الدستورية في تجربة الانتقال الديمقراطي في تونس". **إيليزا**. مج 1، العدد 1 (2018).

الجمهورية الجزائرية، وزارة الدفاع الوطني. **خلاصة خطب ورسائل الفريق أحمد قايد صالح قائد أركان الجيش نائب وزير الدفاع الوطني** (كانون الأول/ ديسمبر 2019).

سمبليثي، مارتا، ونسيما فرفيشي ورمزي لكريم. **إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع وللمجال السياسي في الجزائر؟** كوبنهاغن: الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، 2012.

شارف، عابد. "الجزائر: انسداد سياسي وصعوبات ترتيب المرحلة الانتقالية". **تقارير**. مركز الجزيرة للدراسات. 2014/10/28. في: https://bit.ly/3lk8MrO

صيداوي، رياض. **نهاية زمن بوتفليقة: صراعات النخب السياسية والعسكرية**. ط 2. جنيف: المركز العربي للدراسات السياسية والاجتماعية، 2019.

طارق، حسن. **دستورانية ما بعد انفجارات 2011: قراءة في تجارب المغرب وتونس ومصر**. الدوحة/ بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2016.

عليوة، محمد طه [وآخرون]. **جدل الدستور والمرحلة الانتقالية في مصر**. الدوحة/ بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014.

غماري، طيبي. **الجندي والدولة والثورات العربية**. الدوحة/ بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2019.

فريك، بشير. **حكم بوتفليقة جنون أم خيانة؟** الجزائر: دار الأمة، 2019.

مالكي، امحمد [وآخرون]. **ثورة تونس: الأسباب والسياقات والتحديات**. الدوحة/ بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012.

مصطفى، تامر. "صياغة الدستور في مصر: هل يمكن لإطار قانوني أن يعيد إحياء عملية الانتقال". **موجز السياسة**. مركز بروكنجز - جامعة ستانفورد للتحولات العربية (آذار/ مارس 2012).

الأجنبية

Ben Achour, Rafaa & Sana Ben Achour. "La transition démocratique en Tunisie: Entre légalité constitutionnelle et légitimité révolutionnaire." *Revue Française de droit constitutionnel*. vol. 92, no. 4 (2012).

Blokker, Paul. "Dilemmas of Democratization from Legal Revolutions to Democratic Constitutionalism?" *Nordic Journal of International Law*. vol. 81, no. 4 (2012).

Carothers, Thomas. "The End of Transition Paradigm." *Journal of Democracy*. vol. 13, no. 1 (January 2002).

Cartier, Emmanuel. "Les petites constitutions: contribution à l'analyse du droit constitutionnel transitoire." *Revue française de droit constitutionnel*. vol. 71, no. 3 (2007).

Diamond, Larry. "Elections Without Democracy Thinking about Hybrid Regimes." *Journal of Democracy*. vol. 13, no. 2 (April 2002).

Halmai, Gabor. "Silence of Transitional Constitution: The Invisible Constitution Concept of the Hungarian Constitutional Court." *International Journal of Constitutional Law*. vol. 16, no. 3 (November 2018).

Hein, Michael. "Constitutional Conflicts between Politics and Law in Transition Societies: A Systems-Theoretical Approach." *Studies of Transition States and Societies*. vol. 3, no. 1 (2011).

Loughlin, Martin. "The Contemporary Crisis of Constitutional Democracy." *Oxford Journal of Legal Studies*. vol. 39, no. 2 (2019).

Philippe, Xavier. "Les Constitutions de transition entre universalisme et particularisme: Rôle et limites de l'ingénierie constitutionnelle comparée et internationale. Table ronde." *Annuaire international de justice constitutionnelle*. vol. 30, no. 2014 (2015).

Teitel, Ruti. "Post-Communist Constitutionalism a Transitional Perspective." *Colombia Human Rights Law Review*. vol. 26 (1994).

Yeh, Jiunn Rong & Wen Chen Chang. "The Changing Landscape of Modern Constitutionalism: Transitional Prospection." *Taiwan University Law Review*. vol. 4, no. 1 (March 2009).

صـدر حديـثًا

تـأليف: مجموعة مؤلفين

العامل الخارجي والانتقال الديمقراطي في الدول العربية

صدر عن المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات في سلسلة "دراسات التحول الديمقراطي"، كتاب لمجموعة مؤلفين بعنوان **العامل الخارجي والانتقال الديمقراطي في الدول العربية**، تحرير عبد الفتاح ماضي. يقع الكتاب في 608 صفحات، ويضم مقدمةً وخمسة عشر فصلًا. وهذه الفصول هي مجموعة منتقاة من البحوث التي قُدّمت في المؤتمر السنوي السابع لقضايا الديمقراطية والتحول الديمقراطي الذي عقد في مدينة الحمامات التونسية، في 21 و22 أيلول/ سبتمبر 2018، وبحث في طبيعة الأدوار الإقليمية والدولية، وتأثيراتها في التحولات الاجتماعية والسياسية وفي مسارات الانتقال إلى الديمقراطية في البلدان العربية، بعد ثورات عام 2011.

دراسة مترجمة

Translation

المعرف الرقمي DOI
https://doi.org/10.31430/TOFR1342

نيرا ويكراماسينغ | Nira Wickramasinghe*
ترجمة محمد حمشي | Translated by Mohammed Hemchi**

فكرة المجتمع المدني في الجنوب الكبير***

The Idea of Civil Society in the South: Imaginings, Transplants, Designs

يمكن اقتفاء أصل أكثر فهوم مصطلح "المجتمع المدني" تأثيرًا في ما وُصِف بـ "أمركة" المفهوم خلال العقدين الماضيين. فمن خلال توظيف هذا المفهوم التوكيفيلي الجديد عن "المجتمع المدني"، يجري تصميم فضاء اجتماعي جديد في الجنوب الكبير. ومع التدفق المتزايد بين النظريات والمعرفة الأكاديمية من جهة، وعالم وكالات المساعدات والسياسات والسياسة العملية من جهة أخرى، صار المجتمع المدني وسيلة لتحقيق غاية – الدمقرطة، أو النمو الاقتصادي، أو التنمية المستدامة – لا غاية في حد ذاته.

كلمات مفتاحية: المجتمع المدني، الجنوب الكبير، المساعدات.

The genealogy of the most influential understanding of the term "civil society" can be traced to what has been described as the "Americanization" of the concept in the last two decades. Through the instrumentalization of this neo-Tocquevillian conception of "civil society," a new social space is being designed in the global South. With the growing flow between academic theories and knowledge and the world of aid agencies, policies and practical politics, civil society is becoming a means to an end — democratization, economic growth or sustainable development — rather than an end in itself.

Keywords: Civil Society, Global South, Aids.

* أستاذة دراسات جنوب آسيا الحديثة، معهد دراسات المناطق، جامعة ليدن، هولندا.
Professor of Modern South Asian Studies, Institute for Area Studies, Leiden University, Netherlands.
E-mail: n.k.wickramasinghe@hum.leidenuniv.nl

** باحث، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، وأستاذ العلاقات الدولية، معهد الدوحة للدراسات العليا.
Researcher، Arab Center for Research and Policy Studies, and Assistant Professor of International Relations, Doha Institute for Graduate Studies.
E-mail: mohammed.hemchi@dohainstitute.edu.qa

*** هذا النص ترجمة لدراسة:
Nira Wickramasinghe, "The Idea of Civil Society in the South: Imaginings, Transplants, Designs," *Science & Society*, vol. 69, no. 3 (July 2005).

إنّ المجتمع المدني لَهُو تجربة أو سلسلة طويلة من التجارب، حيث إن كلّ ما يتعلق به إنما هو نابع من المحاولة وخاضع للمراجعة، لكن لا أحد يتحمّل مسؤولية التجارب.

مايكل والزر Michael Walzer

حتى الآن، لا يوجد أي دليل على وجود مجتمع مدني يعمل وظيفيًّا في أفريقيا.

باتريك شابال Patrick Chabal

يرى جان وجون كوماروف، في مقدمتهما لكتاب **رأسمالية الألفية وثقافة النيوليبرالية**، أن المجتمع المدني، وأكثر من أي معلَم آخر، عاد ظهوره بوصفه الفكرة الكبرى التي ميّزت اللحظة الألفية. وهما، في هذا الكتاب، يُلقيان الضوء على أوجه تشابه كبرى ما بين الظهور الأول لفكرة "المجتمع المدني"، في أواخر القرن الثامن عشر، وظهورها مجددًا في أواخر القرن العشرين[1]. سأقترح في هذه الدراسة أن ثمة تناقضات جوهرية بين المجيء الأول والثاني لـ "المجتمع المدني"، وأقترح أن توظيفًا لمفهوم محدد جدًا عن هذا المصطلح يجري استخدامه، حيث يؤدي إلى تصميم مساحة اجتماعية جديدة في العديد من دول الجنوب الكبير. فمن سريلانكا إلى كينيا، تعرض هذه "المجتمعات المدنية" المصنّعة ميزات تتجاوز محض الثقافة، أو الاقتصاد، أو الجغرافيا، أو التمايز في الموارد.

يؤدي الرواج الذي تشهده عبارة "المجتمع المدني"، في كل مكان، إلى سهولة الاعتقاد أنها كانت، وعلى الدوام، كيانًا قائمًا وموجودًا على منوال الدولة أو السوق، وربما يكون قد ظهر بسرعة، لكنه وطّن نفسه وترسّخ؛ وذلك كلّه بفعل الحديث المستمر عنه وتسميته ومنحه شكلًا، وإحاطته بهالة من اليقين، ما يشبه مثال حنة أرندت عن الكلب الضالّ الذي تزداد فرصه في الحياة كلما مُنح اسمًا؛ فيصير وجود الكلمة يعني وجود الشيء ذاته! ومع ذلك، ما مِن إجماع بشأن ما يمثّله المجتمع المدني، وتاريخ بدئه، ومكوّناته. لا تقدم هذه الدراسة أيّ إجابات في هذا الصدد، لكنها تحاول، على نحو أشد إلحاحًا، أن تنأى عن المجتمع المدني بوصفه فكرة كان لها، ولا يزال، تأثيرٌ دائم ومستمر في حياة الناس في بعض البلدان في الجنوب الكبير. فالغرض، إذًا، لن يكون تعريف المجتمعات المدنية وتقديم وصف لها، بقدر ما هو استكشاف الطرائق التي **تُستخدم بها الفكرة** في هذه المناطق.

1 Jean Comaroff & John Comaroff (eds.), *Millennial Capitalism and the Culture of Neoliberalism* (Durham/ London: Duke University Press, 2001), p. 4.

بادئ ذي بدء، لا يُنظر إلى المجتمع المدني بوصفه مجموعةً مهيكَلة من المؤسسات، بقدر ما يُعتبر مساحة اجتماعية، سواء أكانت واسعة أم مقيدة، شكّلتها قوى تاريخية[2]. سأجادل هنا في أنّ فضاءً اجتماعيًا جديدًا نشأ عبر استزراع فكرة محددة جدًا عن المجتمع المدني، على الرغم من تجاورها المؤقت مع أفكار أخرى عنه، أضحت هي المهيمنة عبر عدد من الممارسات التي سنّتها مجموعة واسعة من الفاعلين على الصعيدين المحلي والعالمي، في بلدان شديدة الاختلاف عبر الجنوب. إن إنشاء هذه المساحة الجديدة ليس مصادفة غير مقصودة؛ بل هو نتاج اتحاد قوى ومصالح تواطأت في بعض الأحيان بطريقة غير محايدة لتشكل مجتمعًا مدنيًا تستثمر فيه المؤسسات العالمية مبادرات وتشكيلات محلية.

لإيضاح هذه الفكرة، سننظر في المجتمع المدني بوصفه فكرة معيارية أُنشئت وجرى استزراعها في الجنوب بفعل ما يبدو نوعًا من الأعمال الخيرية العالمية التي انبرى العالم يقوم بها. ولجعل هذه الفكرة تبدو أوضح، ستقوم هذه الدراسة بجولة سريعة في ماضي بريطانيا الإمبراطوري.

حين احتفلت إمبراطورة الهند، الملكة فيكتوريا، باليوبيل الذهبي في عام 1875، أُقيمت الاحتفالات في أنحاء إمبراطوريتها الشاسعة كلها. وقد سرد الموظف المدني جون فرغسون John Ferguson، بإعجاب، الاحتفال في مستعمرة سيلان Ceylon الملكية، فقدّم وصفًا للعرض العسكري الذي أقيم في ممشى/ متنزه غايل فايس غرين Galle Face Green Esplanade[3]. وكان اللافت هو ذكره كيف جرى إطعام عدد كبير من الفقراء في المدن والقرى، حيث حصل كل منهم على قدر من الأرز وخمسة سنتات، أو قطعة من الكاليكو[4].

ما عادت بريطانيا اليوم مملكة تحكم الأمواج بأمر من السماء. لكن، هل كانت مصادفةً أم محاكاة مقصودة لتراث كولونيالي قديم يقوم على رعاية المحتاجين في الأجزاء "الأقل تحضّرًا" من العالم، حين أطلق المستشار براون رسميًا في 12 آذار/ مارس 2001، صندوق الكومنولث للتعليم CEF، خلال مناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لصاحبة الجلالة، الملكة إليزابيث الثانية؟

2 Jean-Francois Bayart, "Civil Society in Africa," in: Patrick Chabal (ed.), *Political Domination in Africa: Reflections on the Limits of Power* (Cambridge: Cambridge University Press, 1986), pp. 109-125.

3 يقع في مدينة كولومبو Colmobo التي تُعدّ اليوم عاصمة سريلانكا الاقتصادية، وتقع في الساحل الجنوبي الغربي للبلاد. (المترجم)

4 الكاليكو، نوع من أنواع القماش، نُسبت تسميته إلى مدينة كاليكوت الهندية. (المترجم)

ها هنا، يمكن اعتبار الأمر أكثر من مجرد إشارة إلى استمرار العلاقات بين الممارسات الكولونيالية وما بعد الكولونيالية والتحول من "الهيمنة من دون سيطرة"[5]، إلى علاقة قوة يتفوّق فيها الإقناع والإغراء على الإكراه، حيث يلخّص الصندوق اليوم مكانة البراديغم التي بلغتها فكرة المجتمع المدني في ممارسات كل من المانحين ووكلائهم المحلّيين. وتبيّن نظرة خاطفة على وثيقة السياسة الخاصة بالصندوق المصمم لمجموعة مختارة من البلدان – عددها 14 دولة – في الجنوب الكبير، كيف أنه يضع المجتمع المدني في قلب برنامج عمله. يقال إن الهدف من هذا الصندوق هو مساعدة بلدان الكومنولث النامية في تحقيق أهداف الألفية الإنمائية في مجال التعليم، حيث يحصل كل طفل على التعليم الابتدائي بحلول عام 2015. ومثلما يجري إخبارنا، فإن 75 مليون طفل ممن هم في سن الدراسة الابتدائية في دول الكومنولث لا يرتادون المدرسة. ويصف الصندوق الذي ستديره جمعيات خيرية رائدة، مثل أكشن إيد Action Aid، وأوكسفام Oxfam، ومؤسسة أنقذوا الأطفال Save the Children، نشاطاته على النحو التالي:

- تعزيز مشاركة المجتمع المدني في تصميم خطط وأطر التعليم الوطنية والمحلية وتنفيذها. وستُمنح أولوية خاصة لدعم المبادرات التي تسرّع التقدم نحو المساواة بين الجنسين في التعليم؛
- تمكين المجتمعات المحلّية من مراقبة الإنفاق الحكومي على التعليم، على المستويين الوطني والمحلي؛
- دعم الطرائق المبتكرة من المجتمع المدني لضمان حصول جميع الأطفال، خصوصًا الفتيات والأكثر هشاشة وحرمانًا (بمن فيهم أطفال الشوارع، والأطفال المجندون سابقًا، والأطفال الرُّحَّل) على تعليم جيد[6].

تُقدّم قراءةٌ أولية لـ "الحقل المنظم للبيانات" Orderly field of statements الصادر عن الصندوق، وبوضوح، وصفةً جيدة التصميم، وقابلةً للتطبيق عالميًا لتحقيق الهدف النبيل المتمثل في التعليم الكامل للأطفال بحلول عام 2015. ويفترض التقرير وجود مجتمع مدني في كل بلد من البلدان الأربعة عشر التي من شأنها أن تكون داعمةً لأهداف المركز. ما يبدو غريبًا هو أن الهدف الحقيقي للمشروع، كأنما هو دعم قالب معيّن من المجتمع المدني وتقويته، أكثر منه تحسين التعليم فعليًا. ويمكن ملاحظة ذلك من خلال المشاركة المستمرة لفواعل مختارة من المجتمع المدني في عملية التنفيذ، عبر رقابة الدولة. من الواضح أن تحسين المعايير التعليمية – وهي ضرورة بالتأكيد في معظم هذه البلدان – ليس الغرض من البرنامج. ينص الهدف الثالث على أن الغرض من مبادرة صندوق الكومنولث للتعليم هو "الحصول على تعليم جيد"، وها هنا افتراض خاطئ يقول بوجود تعليم جيد في عالم الجنوب لا يحتاج إلى المزيد من التعزيز أو التحسين[7]. وهكذا، تُقدَّم في البداية معايير العمل المشتركة إلى جميع البلدان المتلقية من جانب المانحين، ما يعني، إلى حدٍ ما، تجاهل حاجات الأطفال المُلحّة إلى الغذاء والمأوى ومرافق النقل، فضلًا عن الوضع المختلف جدًا الذي يميز المجال العام في كل بلد معني على حدة.

تكشف الأوراق المفهومية التي قدّمها الأطراف المحليون الأربعة عشر إلى كل بلد مستفيد من هذه المبادرة أيضًا، الطريقة التي تم بها تذويت Internalize فكرة المجتمع المدني وتوظيفها من المثقفين وعمّال الخدمة الاجتماعية والأكاديميين وموظفي المنظمات غير الحكومية والموظفين العموميين الذين اختيروا شركاء جديرين في البرنامج، حيث لم يفكر أي منهم في التساؤل عن الكيفية التي قد تُترجم الأشكالَ والممارسات، والفهوم الخاصة والمنوّعة للحياة، بما يقابل المقولات السياسية المحدودة ذات الأصل الأوروبي في عمقها، التي طُرحت أمامهم. بل لقد تم قبول فكرة المجتمع المدني، المصمَّم والمستزرَع والمصنَّع، من كينيا إلى الهند، باعتباره مقولةً غير إشكالية.

أولًا. المجتمع المدني في الجنوب: الأفكار والمتخيلات

يستند معظم العلوم الاجتماعية، اليوم، إلى افتراض يقول بوجود مواقف بديلة في كل شيء تقريبًا؛ ولا تشذّ دراسات المجتمع المدني عن ذلك. وبينما تقوم هذه المقاربات على هيمنة التحليلات الغربية للماضي، تكمن إحدى نقاط الضعف ضمن مناهج ما بعد الحداثة في فشلها في إدراك أن "المتخيّلات" Imaginaries ليست كلها متساوية. والواقع أنه لا يوجد "مخيال" Imaginaire من دون سمة مادية: يقول بايار، مثلًا، إن "المنتصر، شئنا أم أبينا، هو من يبني الواقع، حتى لو ظل واقع المهزومين يعتمل داخل فجوات المجتمع"[8]. حين

5 Ranajit Guha, *Dominance Without Hegemony. History and Power in Colonial India* (Cambridge, MA/ London: Harvard University Press, 1997).

6 ينظر: Commonwealth Education Fund (CEF)، في: https://bit.ly/3qrzYtf

7 تقدم حالة سريلانكا مثالًا على سوء توجيه هذه المبادرة. الواقعُ أن ما سيقوله أي اختصاصي في التعليم في حالة سريلانكا هو أن الحاجة الملحة تكمن في الاستثمار في **نوعية تعليم أفضل** للجميع، بدلًا من **الولوج إلى التعليم**. علاوة على ذلك، فإن الفروق بين الجنسين، على الرغم من وجودها، فإنها ليست القضية الأشد إلحاحًا في بلد يزيد معدل تعليم الإناث فيه على 90 في المئة.

8 Jean-Francois Bayart, *L'Illusion identitaire* (Paris: Fayard, 1996), pp. 183-184.

اقتحمت دراسات ما بعد الحداثة/ ما بعد الكولونيالية المجتمعَ المدني، بميلها الفكري نحو الكشف عن علاقة السلطة التي تسميها "الاختلاف"، الغامضة جزئيًا؛ انحرفت بعيدًا عن "الحاضر"، في حين تحضر اليوم مظاهر الهيمنة بصورة بالغة في نظام المساعدات العالمي. ونادرًا ما يُذكر فيها بناء أوجه التقارب والتصاميم والنماذج القابلة للتكرار، ما خلا الأعمال ذات الطابع الجدلي.

يعمد العديد من الدراسات المخصصة لبلدان الجنوب إلى الإجماع على القول بوجود مجتمعات مدنية خارج الغرب، سواء نتاج الاستعمار أم سابقة له – حيث يحمل المجتمع المدني اسمًا آخر. لقد جرى التأكيد، بقوة، أن اللغة الأوروبية عن المجتمع المدني قد سافرت إلى الجنوب مع بدء الحداثة، وأن ذلك أدى إلى تأسيس مجال مدني في الدولة المستعمَرة؛ وعلى الرغم من عدم تسميته على هذا النحو بطبيعة الحال، فإنه اتخذ شكل المساحات التي لم تتلاعب بها الدولة الكولونيالية، أو تلك التي شكلت مناطق مقاومة ضد القوة الكولونيالية. كان لهذه اللغة الأجنبية الخاصة بالمجتمع المدني صدى في السياق المحلي، وأعيد تشكيلها نتيجة لذلك. وهكذا، يجري اعتبار لغة المجتمع المدني تعددية ومعولَمة. يرى خيلناني أن فرض الدولة – مع مجيء الاستعمار الأوروبي – بوصفها جزءًا لا مفرّ منه من الحياة الاجتماعية، أدى إلى ظهور مفهوم يعطي تعريفًا جماعيًا للمجالات التي هي خارج سيطرتها، أو يجب أن تكون كذلك[9]. ويُزعم أيضًا أن الأعراف الاجتماعية التقليدية، في معظم دول ما بعد الاستعمار، إنما تتعايش مع المؤسسات الديمقراطية الليبرالية في علاقة غامضة وملتبسة، وغالبًا ما تكون متناقضة. في هذا الصدد، يجري الحديث عن ظهور نوع معيّن من الحداثة لا يزال في طور التكوين، أطلق عليه بعض علماء الاجتماع – الذين ظلوا أسرى فكرة الحداثة الفريدة – اسم الحداثات البديلة[10]. وقد استعصت المظاهر الحديثة لعولمة لغة المجتمع المدني وفكرته حتى على مثل هذا العرض الدقيق الذي يقدمه خيلناني للمسألة.

ها هنا، تبرز أسئلة من قبيل ما إذا كان ثمة شيء في الجنوب يمكن مقارنته بمفهوم غربي معيّن للمجتمع المدني؛ وإذا كان ثمة دلائل على أن مجموعة صغرى من السكان الأصليين قد تأثرت بالأفكار الحديثة لخلق مجال يقع خارج سيطرة الدولة، فكيف يمكن مفهمة باقي السكان الذين هم خارج مجال المجتمع المدني البرجوازي الحديث؟

هل المجتمع المدني في ظهوره الثاني "ملائم للتفكير والتعريف والفعل؟"[11].

يجيب بارثا تشاترجي عن هذا السؤال ببراعة، متجاهلًا الاتجاهات المتعددة القائمة في الفلسفة الأوروبية، فيقول بـ "إعادة مفهوم المجتمع المدني إلى حيث ينتمي [...] – باعتباره فلسفة اجتماعية للمقاطعات الريفية الأوروبية"[12]. وفي حالة الهند، يشير إلى أن المؤسسات "المدنية-الاجتماعية" مفتقَدة، لأنها تقتصر في الغالب على الأثرياء، وأن الافتقار إلى جمعيات مدنية حديثة في مجتمع تهيمن عليه الروابط الطبقية (الكاست Cast) والدينية، هو مؤشر رئيس على الحالة ما بعد الكولونيالية[13]. ويقترح أن مصطلح "المجتمع المدني" يجب أن يُطلَق على "تلك المؤسسات المميزة للحياة الجمعوية الحديثة الناشئة في المجتمعات الغربية التي تستند إلى المساواة والاستقلالية وحرية الالتحاق بها ومغادرتها والتعاقد والإجراءات التداولية لاتخاذ القرار وحقوق الأعضاء وواجباتهم المعترف بها، وغيرها من المبادئ" فحسب. إن أفضل وصف للمؤسسات الاجتماعية القائمة على مبادئ أخرى هو مفهوم "المجتمع السياسي"، حيث يمكن "الرعايا"، لا "المواطنون" فحسب، التعبير عن المطالب باستخدام لغة الحقوق، حتى لو كانت الحقوق تنطبق على الجماعات، لا على الأفراد[14].

يشار في السياق الأفريقي أيضًا إلى أن الكثير من التحول يحدث خارج الحياة التنظيمية، أو على هامشها، في صورة الجماعات العرقية والقرابية التي غالبًا ما يتجاهلها المدافعون الجدد عن "المجتمع المدني" باعتبارها نشاطات غير مدنية. تقول آبيا أسانتي Appiah Asante إن هذه المجتمعات طوّرت منظمات اجتماعية جديدة في أنحاء أفريقيا كلها في الفترة الكولونيالية، على خطى نماذج أوروبية مستوردة أحيانًا، وعبر البناء على مجتمعات تقليدية سرّية أحيانًا أخرى، ونقابات وطوائف دينية، وقد خلقت أحيانًا تجمعات محلية جدًا Hometown، وفي أغلبية الأحيان، منظمات تتمحور حول الكنائس والمساجد[15]. ما دفع بعض الباحثين إلى النظر إلى الإثنية بوصفها نقطة انطلاق مناسبة لدراسة الحركات الاجتماعية

9 Sudipta Kaviraj & Sunil Khilnani (eds.), *Civil Society: History and Possibilities* (Cambridge: Cambridge University Press, 2001), pp. 4-5.

10 Dilip Parameshwar Gaonkar (ed.), *Alternative Modernities* (Durham/ London: Duke University Press, 2001).

11 Comaroff & Comaroff, p. 40.

12 Partha Chatterjee, "A Response to Taylor's 'Modes of Civil Society'," *Public Culture*, vol. 3, no. 1 (Fall 1990), p. 120.

13 Partha Chatterjee, "On Civil and Political Society in Post-Colonial Democracies," in: Kaviraj & Khilnani (eds.), pp. 165-178.

14 Partha Chatterjee, "Beyond the Nation or Within," *Social Text*, vol. 16. no. 3 (Fall 1998), pp. 57-69.

15 Kwame Anthony Appiah, *In My Father's House: Africa in the Philosophy of Culture* (New York: Oxford University Press, 1992), p. 169.

والمجتمع المدني في أفريقيا، بدلًا من اعتبارها قوة تمزّق السياسة الأفريقية، وكذا الابتعاد عن الانشغال بالحقوق والمطالبة بها بصفتها سمات رئيسة في الفعل المدني[16].

ثمة حجة أخرى قدّمها الباحثون ما بعد الكولونياليين مفادها أن المجتمع المدني يُستخدم للحفاظ على الأساليب القسرية للحكم. يشير محمود ممداني، على سبيل المثال، إلى أن المجتمع المدني (المواطنة والحقوق والعلاقات التعاقدية) كان خلال الفترة الكولونيالية مخصصًا للبيض فحسب. وفي ما بين الأفارقة، اكتشف الأوروبيون القوانين العرفية والقبَلية التي خضعت للتقنين وجرى تعزيزها؛ وعلى عكس القانون المدني، طُبّقت القوانين العرفية على التجمعات لا على الأفراد، واستندت إلى القوة إلى حدٍ بعيد. في المرحلة ما بعد الكولونيالية، نُزع الطابع العرقي عن الدولة وأُبقي على طابعها القبلي بسبب استمرار التمايز بين "المواطنين" وسط النخب القومية الجديدة في المدن وبين "الرعايا" في المناطق الريفية. من جهة أخرى، يؤكد ممداني ببلاغة أن "المنطق القبلي طغى على المنطق الديمقراطي للمجتمع المدني [...] وهو السبب في أن سياسات المجتمع المدني، حيث يُحكم الريف من خلال القانون العرفي، هي بالضرورة سياسات باتريمونيالية، حيث يستغل السياسيون الحضريون القواعد الريفية–الحضرية من خلال علاقات وكيل-زبون"[17].

يدفع تشاترجي وممداني بمعنى "المجتمع المدني" المستخدم لدى هيغل وماركس بوصفه مجتمعًا برجوازيًا؛ فاعتبارُ المجتمع المدني "ظاهرة ليبرالية"، والافتراضُ أن المجتمع المدني هو ظاهرة لاتاريخية ومفهوم نظري يرتبط بصعود الليبرالية، إنما يسمح بمنظور مشابه، يُطرح فيه إمكان وجود مجتمع مدني غير ليبرالي، أو حتى غير تعددي[18]. وها هنا، يصحَّح "القصور" في المفهوم الكلاسيكي إلى حدٍّ ما عبر مراجعة تعريف المجتمع المدني، حيث تُضمَّن فيه المؤسسات الاجتماعية القائمة على مبادئ أخرى. ويدحض بعض الباحثين الادّعاء الذي قدمه غيلنر وهال، القائل إن المجتمع المدني هو إنجاز غربي فريد، بأمثلةٍ من الشرق الأوسط وأفريقيا، وينظرون إلى أشكال الحضارة والمساحات العامة التي كانت موجودة في مجتمعات ما قبل كولونيالية. يتحدث كين، على سبيل المثال، عن مؤسسات ما قبل كولونيالية، مثل نظام الكولتا Kgolta في بوتسوانا في أفريقيا، ونظام البانتشايت Panchayat في الهند، أو نظام الغامسابهافا Gamsabhava في سريلانكا القديمة. كما انتُقدت المزاعم الاستشراقية التي تقول إن أوجه القصور في المجتمع الإسلامي، وفي سياسته واقتصاده وثقافته، هي نتيجة غياب المجتمع المدني، وضعف الثقافة البرجوازية[19]. لكن، أمَا مِن علاقة توجد اليوم بين هذه المؤسسات والمساحات، والفكرة الحديثة/ المهيمنة للمجتمع المدني السائدة اليوم في معظم بلدان الجنوب؟

لقد حلّت الكتابة الأكاديمية مشكلة المجتمع المدني في المجتمعات غير الغربية، إما عن طريق قصر استخدام العبارة على المؤسسات الناشئة من الحداثة الغربية فحسب، وإما من خلال اقتراح مقاربة أكثر شمولًا، تشمل أشكالًا من الجمعيات التي تقوم على مجموعة من المبادئ المختلفة. وفي أنماط أخرى من الكتابة الخاصة، يصوَّر "المجتمع المدني" باعتباره أداةً للقمع، بدلًا من كونه فضاءً تحرريًا. وينبع النقد من الأشكال الاجتماعية التي ظهرت مقاوِمة للعصر الجديد الذي يعرفه تاريخ رأس المال والمسمى "العولمة". لقد وجّه الناشطون المقيمون في الجنوب نقدهم بالأساس إلى المجتمع المدني، مثلما عرّفه وفهمه المانحون ووسائل الإعلام الرئيسة: "يقدَّم المجتمع المدني بحماسة ليس على أنه ترياق للفقر أو الفساد، أو بوصفه وسيلة للدمقرطة بالضرورة، بل لتوجيه المنظمات الجماهيرية بعيدًا عن التأثير الراديكالي الذي تمارسه المنظمات السياسية المطالِبة بإصلاحات جذرية ثورية وشاملة"[20]. إن الحجة المعبرَّ عنها في العديد من المنشورات هي أن فكرة المجتمع المدني مثلما جرى استيرادها من الغرب، إنما تحجب التقسيم الطبقي العميق والاستغلال الطبقي والصراعات الطبقية الموجودة في الجنوب. لقد صاغ علماء الاجتماع العولمة نظريًا من "أسفل"، حيث تشمل المفكرين التقدميين والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الشعبية، بينما يراها الناشطون والمفكرون الراديكاليون انقسامًا واستقطابًا

16 Wachira Maina, "Kenya: The State, Donors and the Politics of Democratisation," in: Alison Van Rooy (ed.), *Civil Society and the Aid Industry: The Politics and Promise* (London: Earthscan, 1998), pp. 137-138.

17 Mahmood Mamdani, *Citizen and Subject: Contemporary Africa and the Legacy of Late Colonialism* (Princeton: Princeton University Press, 1996), pp. 8, 289;

ينظر: انتقادات فريدريك كوبر لإخفاق ممداني في معالجة الصراعات والتحولات التي حدثت بين عقدي العشرينيات والثلاثينيات من القرن العشرين والحقبة الكولولنيالية، في:

Frederick Cooper, "Decolonizing Situations: The Rise, Fall and Rise of Colonial Studies 1951-2001," *French Politics, Culture and Society*, no. 20 (Summer 2002), p. 64.

18 Ernst Gellner, *Conditions of Liberty: Civil Society and Its Rivals* (London: Hamish Hamilton, 1994); John A. Hall (ed.), *Civil Society: Theory, History and Comparison* (Cambridge: Polity Press, 1995); Simone Chambers & Will Kymlicka (eds.), *Alternative Conceptions of Civil Society* (Princeton: Princeton University Press, 2001), p. 5.

19 Bryan S. Turner, *Orientalism, Postmodernism and Globalism* (London/ New York: Routledge, 1994).

20 Aziz Choudry, "All This 'Civil Society' Talk Takes Us Nowhere," *Pambazuka News*, 13/1/2002, accessed on 11/11/2021, at: https://bit.ly/3ofBlZg

واضحًا بين قادة الفلاحين والناشطين في المدن والنقابيين من جهة، وممثلي المنظمات غير الحكومية والأكاديميين والقادة السياسيين الإصلاحيين من جهة أخرى[21]. في المنتدى الاجتماعي الذي عُقد في بورتو أليغري Porto Alegre، على سبيل المثال، شدّد الراديكاليون على أن "العديد من المنظمات غير الحكومية الأوروبية والأميركية هي منظمات مثقفين متخصصين، في حين أن أغلبية المنظمات غير الحكومية في العالم الثالث، تتكوّن من أعضاء مجموعات صغيرة من المهنيين، ونادرًا ما تضم منظمات متخصصة، لها ما يكفي من القدرة على جذب الأتباع"[22]. في هذه الانتقادات، يسود التوجس من أن ثمة بالفعل بعض المسوّغات للشك في ما يُنظر إليه على أنه أوجه تقارب انتقائية قوية بين المجتمع المدني في الغرب ودوره بوصفه فاعلًا في يد القوى الغربية. ويظهر هذا على وجه خاص في تبنّي قوى رأس المال تعبير المجتمع المدني. فعلى سبيل المثال، يرحب البنك الدولي في وثائقه بفرص التعاون مع المجتمع المدني، ويتحدث بنك التنمية الآسيوي عن الحاجة إلى "تعزيز التعاون" مع المجتمع المدني. بل حتى منظمة التجارة العالمية أعلنت عن دعمها مؤسسات المجتمع المدني العالمية[23]. وقد تعرضت حجة بيتراس للتجاهل بوصفها راديكالية، لكنها تحظى بميزة تتمثل في قدرتها على إظهار الصعوبات التي تنطوي عليها مفاهيم مثل "المجتمع المدني" و"العولمة من أسفل"، بسبب الطابع المتنازع بشأنه لهذه المصطلحات وعدم التجانس في التشكيلات الاجتماعية التي تشملها. لقد أبان عما يتردد باحثو ما بعد الكولونيالية في الاعتراف به: وهو أن الحديث الأوروبي عن المجتمع المدني إنما يفترض ويطالب في الأصل بإضعافٍ أو سحقٍ كلي للسكان في أماكن أخرى من العالم. أما ما يحتاج إلى الإيضاح اليوم فهو الطريقة غير الإشكالية التي تشرّبت بها الطبقات المثقفة في الجنوب الاستخدامَ الحديثَ للمجتمع المدني، وكذلك توظيف المؤسسات الليبرالية الجديدة العابرة الحدود المصطلح، وتكيّف الفواعل المحلية في الجنوب مع التغير في أجندة المساعدات الدولية، من دون أي تطوير لمسؤولياتها الخاصة أمام القواعد الاجتماعية المطالبة بردة الفعل. فعلى عكس قادة الأحزاب السياسية أو النقابات العمالية أو البرلمانيين، لا يملك هؤلاء الفاعلون الجدد التمثيل ولا الشرعية. ولأن شرعيتهم تنبع من القبول العالمي، فلا حاجة لهم إلى قاعدة اجتماعية للعمل؛ إنهم يتحركون في صورة دور بيداغوجي موجِّه، يستهدف مستقبِلين لا حول لهم ولا قوة.

كان من بين الدارسين الذين تطرقوا إلى هذه القضايا عدد من الأفارقة[24]. على سبيل المثال، كتب شابال، في إشارة إلى أفريقيا جنوب الصحراء، عن "وهم" المجتمع المدني، وانتقد دورَه المفترَض بوصفه مضادًا للهيمنة، الذي غالبًا ما يُنظر إليه على أنه مستودع للمقاومة السياسية ضد النزعات المركزية والشمولية في الدولة الأفريقية؛ مثلما يشكك في الطبيعة المهيمنة للدولة ما بعد الكولونيالية في أفريقيا، فيقول إنه لم يكن لدى الدولة جهاز قسري فعال، ولا كانت قادرة على إدارة شبكة متطورة من الاتصالات في أفريقيا جنوب الصحراء. ويشير إلى أن الانقسام بين الدولة والمجتمع المدني، وهو أمر مفروغ منه إلى حدٍ بعيد في معظم التفسيرات الحالية للسياسة الأفريقية، لا يعكس الواقع في القارة؛ حيث يوجد "تداخل مستمر ما بين المجتمع المدني والدولة". إن المجتمع المدني في أفريقيا هو أيديولوجيا تنبع من دعوة المانحين الغربيين، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى تقليص دور الدولة في سياق برامج التكييف الهيكلي. وحدث نتيجةً لذلك "تركيزٌ جديد على الأهمية المفترضة للمجتمع المدني"، وتحولٌ في الموارد نحو المنظمات غير الحكومية المحلية التي تصوَّرها الغرب باعتبارها "الهيئات التمثيلية" لذلك المجتمع المدني. الحقيقةُ المهمة التي أبرزها شابال هي أن انتشار المنظمات غير الحكومية إنما هو انعكاس لـ "تكيّف ناجح مع الشروط التي وضعها المانحون الأجانب من الفواعل المحلية التي تسعى للوصول إلى موارد جديدة". ومن ثم، فإن الانفجار في عدد المنظمات غير الحكومية ليس انعكاسًا لازدهار المجتمع المدني بالمعنى الذي يُفهم به عادة في الغرب. ويحذّر شابال من خطر اختطاف المساعدات التنموية المطلوبة بالفعل على أيدي النخب السياسية القديمة والراسخة نفسها. وهو لا يعتبر المنظمات غير الحكومية في الكثير من الأحيان أكثر من هياكل جديدة، تمكّن الأفارقة من السعي للحصول على موقع مربح وفعال داخل النظام النيوباتريمونيالي الحالي[25].

اقترح المبحث الأول من هذه الدراسة أنّ المجتمع المدني، على الرغم من ثناء الباحثين في العالم النامي والمتطور، والمانحين والمنظمات غير الحكومية، وتأييدهم له، فإننا نراه قد ولّد أيضًا خطابًا مضادًّا يتعارض

21 ينظر، على سبيل المثال، التعليقات التي سجلها عرجون أبادوراي على فكرة العولمة من أسفل، في:
Arjun Appadurai (ed.), *Globalization* (Durham/ London: Duke University Press, 2001).

22 James Petras, "Porto Alegre 2002: A Tale of Two Forums," *Monthly Review*, 1/4/2002, accessed on 11/11/2021, at: https://bit.ly/3wBnBMf

23 John Keane, *Global Civil Society?* (Cambridge: Cambridge University Press, 2003), p. 2.

24 كشفت دراسات أخرى عن الفراغ الذي يكتنف التزام وكالات المساعدات باحترام التقاليد السياسية الأصلية في أفريقيا. ينظر على سبيل المثال:
David Williams & Tom Young, "Governance, the World Bank and Liberal Theory," *Political Studies*, no. 42 (1994), pp. 84-100.

25 Patrick Chabal & Jean-Pascal Daloz, *Africa Works: Disorder as Political Instrument* (London: International African Institute; Oxford: J. Currey; Bloomington, IN: Indiana University Press, 1999), pp. 17-31.

بشدة مع "استخدام طقوسي ورائج" للمصطلح ولمستخدميه. والواقع أن ثمة حنقًا متصاعدًا ضد هذا المصطلح وما يمثله بين المجموعات الاجتماعية التي يُشعرها بالتهديد. لقد غفل العلماء الذين انصبّ اهتمامهم على فضيلة "الاختلاف" عن عمق هذه الظاهرة وخطورتها، متشدّقين بحديث "العولمة الجماهيرية" فحسب. والواقع أن ليس كل ما يشغل مساحة بين الأسرة والدولة ينتمي إلى فكرة المجتمع المدني. بالنسبة إلى كثيرين ممن أُسكِت صوتهم، يجب رفض المجتمع المدني فكرةً ومشروعًا، لأنه يشكل جزءًا لا يتجزأ من البرنامج النيوليبرالي لإعادة تشكيل دول الجنوب. وإذا أمكن لمن لا حول لهم ولا قوة الاحتجاج من حين إلى آخر، فإن الاهتمام في وسائل الإعلام المحلية والعالمية، يبقى موجهًا إلى منتجي المعرفة (المثقفين) في بلدان الجنوب الذين قد يقترحون مفاهيم بديلة من المصطلح ويبثون حياة جديدة ومعقدة في هذه المقولة. لكن الفجوة لا تكمن بين عالَمي الخطاب النخبوي والعامي فحسب، بل أيضًا بين علماء السياسة الغارقين في النظرية وانتقادات علماء اجتماع حيال "التنمية". وهكذا، تظهر دائمًا خرائط مفاهيمية متمايزة؛ فيتطور كل نقدٍ بطريقة متوازية، ونادرًا ما يكون ثمة التقاء أو اندماج بينها.

سيوثق المبحث التالي كيف – وعبر أي من العمليات التاريخية – ترسخت فكرة المجتمع المدني، بما هي خلاصة التفكير في الثقافات البرجوازية الأوروبية، بعيدًا عن نقطة البداية التي انطلقت منها. ذلك أن جينالوجيا الفكرة أحدث بكثير مما يرغب العديد من علماء السياسة في القبول به.

ثانيًا: جينالوجيا واستزراع

على الرغم من أن ثمة العديد من الاختلافات في الطريقة التي جرى بها تصور "المجتمع المدني" في الجنوب من فواعل عبر وطنية مختلفة، ومن الدولة والمؤسسات غير الحكومية ومنتجي المعرفة أيضًا، فإن جينالوجيا الفهم الأشد تأثيرًا الذي يحظى به المصطلح، إنما تنطبق على ما وُصِف على أنه "أمركة" المفهوم Americanization خلال العقدين الماضيين – وإن كان القول بذلك ينطوي على إجحاف بحق وجود منظور راديكالي للمجتمع المدني في الولايات المتحدة، نعثر عليه في تراث النزعة المساواتية الليبرالية، أو ضمن النظرية النقدية[26].

سيبحث المبحث الثاني من هذه الدراسة في جينالوجيا هذه الفكرة الخاصة عن "المجتمع المـدني". لقد آمن ألكسيس دي توكفيل Alexis de Tocqueville بأنّ قوة الديمقراطية الليبرالية واستقرارها يعتمدان على وجود مجال حيوي وصحي من المشاركة الجمعوية؛ وهي الفكرة التي أحياها روبرت بوتنام Robert Putnam وآخرون، حيث اكتسب "المجتمع المدني" على أيديهم معنى وأهمية من جديد. وأحد العناصر الحاسمة لديهم هو فكرة أن الديمقراطية هي شرط مسبق للتنمية، وليست نتيجة لها. لقد قدّم دي توكفيل هذه الحجة في أميركا المبكرة قبل أن يعتبرها كثيرون منظورًا لتحليل قوة الديمقراطية الليبرالية في الغرب، ولعمليات التحول الديمقراطي في أنحاء العالم كلها، بدءًا من سقوط الشيوعية في شرق أوروبا ووسطها، مرورًا بالجهود الهادفة إلى إقامة نظم ديمقراطية في أميركا الجنوبية، ووصولًا إلى مواجهة التحديات التي تواجه تأسيس الديمقراطيات الليبرالية في أفريقيا.

لقد نقلت الجهود الفردية لمفكرين كثر، تأملاتٍ دقيقةً ومتميزة عن الاستخدام النظري للمفهوم[27]؛ ولذلك لن أُسهب هنا في سرد تاريخه لأن آخرين فعلوا ذلك بإسهاب أكبر.

إنما سأهتم ها هنا بفكرة أن مفهوم المجتمع المدني قد أعيد اكتشافه من ثنايا أرشيف النظرية السياسية، بوصفه أساسًا لبناء المجتمع الديمقراطي في سبعينيات القرن العشرين وثمانينياته. لقد كان جزءًا من ردة الفعل على الدور الذي أدّته الفاعلية الجماعية في إسقاط الأنظمة الدكتاتورية عبر الشعار الذي اشتعل في أوروبا الشرقية حين اعتُبر المجتمع المدني "العصا التي ضربت بها الدولة الشمولية"[28]. ويمكن القول إن هذا الأمر يعكس، في جزءٍ منه، تراجعًا عن الطبقة أو الثورة في لغة اليسار. ونعثر ها هنا على مفهوم لاقط عن المجتمع المدني، يُستحضر في مجموعة واسعة ومنوعة من السياقات. حدد هاول أربعة مؤثرات رئيسة في النقاش بشأن المجتمع المدني والديمقراطية والتنمية: **الأول** هو مجموعة الأفكار التي وضعها دي توكفيل في مجلديْه عن **الديمقراطية في أميركا** *Democracy in America*، وبنى فيهما على ملاحظاته عن الديمقراطية في إنكلترا. وقد أشار إلى أن حرية تكوين الجمعيات يمكن أن تحُول دون العمل الثوري، بدلًا من التشجيع عليه. وشدد أيضًا على أنه يمكن أن تضمن المواطنة

26 Jude Howell & Jenny Pearce, *Civil Society and Development: A Critical Exploration* (Boulder, CO: Lynne Rienner, 2001).

27 John Keane, *Civil Society: Old Images, New Visions* (Cambridge: Polity Press, 1998); Jean Cohen & Andrew Arato, *Civil Society and Political Theory* (London: Verso, 1992); Krishnan Kumar, "Civil Society: An Inquiry into the Usefulness of an Historical Term," *British Journal of Sociology*, vol. 44, no. 3 (September 1993), pp. 375-395; Neera Chandhoke, *State and Civil Society: Explorations in Political Theory* (New Delhi/ Thousand Oaks, CA/ London: Sage, 1995); Hall.

28 Adam B. Seligman, "Civil Society as Idea and Ideal," in: Chambers & Kymlicka (eds.), p. 13.

التشاركية النشطة في تعددية من الجمعيات، الدفاع عن المواطن ضد الحكومة الاستبدادية، وتعزز المشاركة النشطة أيضًا، بدلًا من العزوف عن السياسة.

ظهر التأثير **الثاني** في خمسينيات القرن العشرين وستينياته في الدراسات التي تركز على دور مجموعات المصالح في المجتمع الأميركي، والمستمدة على نحو انتقائي من دي توكفيل. وركز هذا المنظور على كيفية تجنّب مخاطر التعبئة والمشاركة السياسية الجماهيرية في "المجتمعات التقليدية" التي جرى تحديثها للتوّ. أما التأثير **الثالث**، فكان كتاب روبرت بوتنام، **أن تجعل الديمقراطية تعمل** *Making Democracy Work* الصادر في عام 1993، والمستمد من الأدبيات المتعلقة بالثقافة المدنية؛ وفيه يجادل في أن الثقافة المدنية تعزّز التنمية، بدلًا من أن تكون نتيجة لها، ويهتم هذا المنظور بشروط "إنشاء مؤسسات قوية وتمثيلية وفعالة". كما استكشف من خلاله بوتنام المؤسسات غير الرسمية ومدوّنات السلوك غير المكتوبة، إضافة إلى نماذج الثقة التي تتجسّد من خلالها المجموعات الرسمية. ومن هذه المؤسسات غير الرسمية للحياة اليومية الجمعوية، يولّد رأس المال الاجتماعي؛ ما يفسر في نهاية المطاف الأداء النسبي للأنظمة السياسية الديمقراطية. أخيرًا، التأثير **الرابع** في النقاش المتعلق بالمجتمع المدني، هو الحجم المتزايد للعمل الذي يقوم به مركز جونز هوبكنز لدراسات المجتمع المدني وجهود هذا المركز للدفع بما يسمى "القطاع الثالث" بوصفه اليوم قوةً سياسية واقتصادية رئيسة في العالم. وفي مجال السياسات، يسهم عمل المركز في جمع القرائن الإمبريقية على الدور المنوط بالقطاع الثالث ونموّه في الاقتصادات والنظم السياسية المتقدمة، وكذلك الأقل نموًا. وهنا يُزعم أن المجتمع المدني، من خلال رأس المال الاجتماعي أو معايير الثقة والمعاملة بالمثل التي تولّدها الشبكات الاجتماعية والجمعيات التي تتكوّن منها، يُحدث تأثيرًا في الأداء السياسي والاقتصادي في الجنوب.

تتحد أمركة النقاش مثلما يظهر في هذه المنظورات الأربعة المختلفة في خطاب تنظيمي ونظام مؤسسي، وتُحدث تأثيرًا معياريًا ومحافظًا في الطريقة التي يُفهم بها المجتمع المدني. ويجري تعزيزُ تحيّز الأجندة النيوليبرالية المناهض للدولة في هذه المقاربة، مثلما يتضح من تعريف المجتمع المدني على أنه يؤسس لمجموعة واسعة من المؤسسات التي تعمل خارج حدود السوق والدولة. وهي تساوي المجتمع المدني بالقطاع "غير الربحي" أو "الطوعي" أو "الثالث" أو "المستقل"، الذي يتضمن مجموعة من الكيانات التي تمثل المجتمع المدني، مثل المستشفيات والجامعات والنوادي الاجتماعية والمنظمات المهنية ومراكز الرعاية والمجموعات البيئية ووكالات الإرشاد العائلي والنوادي الرياضية ومراكز التدريب الوظيفي ومنظمات حقوق الإنسان، وغيرها كثير[29]. لهذه الكيانات المختلفة سماتٌ مشتركة محددة؛ فكلها منظمات لها وجود وبنية مؤسسية. كما تتميز بأنها خاصة، وليست ربحية، وتتمتع بالاستقلالية الذاتية. وهي، أخيرًا، تقوم على الطوعية؛ إذ العضوية فيها ليست ملزِمةً قانونًا، ولا تتطلب إلّا مستوى معينًا من المساهمة الطوعية من حيث الوقت والمال[30]. كما يمكن أيضًا تعدادها ومراقبة نموّها؛ وثمة عدد من الدراسات الإمبريقية للمجتمع المدني التي تشير إلى أن العالم شهد خلال القرن العشرين نموًّا في عدد منظمات المجتمع المدني وأنواعها، بلغ مئتي ضعف[31].

هذه التأثيرات الأربعة (دي توكفيل، والتعددية-النخبوية، وأعمال بوتنام، ومركز جونز هوبكنز) مستمدة من التجارب والدراسات والتأملات الأميركية في معظمها، لكنها قادرة مع ذلك على تشكيل الكثير من أوجه النقاش والافتراضات عن المجتمع المدني والديمقراطية حتى داخل الجنوب الكبير. في هذه الرؤية، لا يُنظر إلى المجتمع المدني على أنه يُعرّف بمجموعة من المهارات الأخلاقية والسياسية للإنسان، بل بوصفه مقولةً موضوعية تجسّد مجموعة من المؤسسات المحددة التي توجد منفصلة عن الدولة أو تتعارض معها.

ثمة نظرية نقدية للمجتمع المدني تقع في مواجهة المقاربة التوكفيلية الجديدة، ولها بعض التأثير في المانحين. وفيها يجري الدفع بهدف معياري يقول بمجتمع مدني قائم على المساواة والديمقراطية، يمكنه أن يكون موقعًا للسياسة التقدمية. وقد أحدث، في الواقع، بعض الباحثين النسويين والمتأثرين بفوكو Foucault تحولًا راديكاليًا في فكرة الديمقراطية، من خلال إعادة استحضار مفاهيم المجتمع المدني. ويرفض النقاش الأوروبي الراديكالي عن المجتمع المدني الافتراضَ القائل إن الارتباط المفهومي أو الإمبريقي ما بين المجتمع المدني النابض بالحياة والديمقراطية القوية والتقدم الاقتصادي والتنمية، لا يثير أي مشكلة. ويرى هويل وبيرس أن ثمة ثلاثة موضوعات تميز هذا الاتجاه من النقاش الخاضع للأمركة، هي: الاهتمام بالسعي الحثيث نحو "الخير العام"، والسعي لتحقيق الانعتاق الإنساني، والبحث في الشروط الضرورية لنقاش عمومي عقلاني-نقدي وشامل[32]. تنبثق هذه الرؤية من مجموعة من المفكرين، تمتد من روسو، وصولًا إلى ماركس. وقد عرّفت إعادة القراءة التي أحدثها غرامشي لماركس

29 Jude & Pearce.

30 Lester M. Salamon et al., *Global Civil Society: Dimensions of the Nonprofit Sector* (Baltimore: The Johns Hopkins Center for Civil Society Studies, 1999), pp. 1-2.

31 Keane, pp. 4-5.

32 Howell & Pearce.

المجتمعَ المدني بوصفه ساحة يمكن فيها الجمعيات من مختلف الأنواع أن تنشر الأفكار التي تعزّز الرأسمالية ومعارضتَها أيضًا. كان العديد من الحركات الاجتماعية والمنظمات الشعبية التي انتشرت في أنحاء العالم كلها، في أواخر القرن العشرين ومطلع القرن الحادي والعشرين، يتوق إلى شيء مشابه للانعتاق الإنساني الذي افترضه ماركس، من حيث إنها تطمح إلى تفعيل دور الناس، لا الحد من مشاركتهم السياسية في الفضاءات المؤسساتية للديمقراطية الرسمية.

موقف مهم آخر يبتعد عن فهم دي توكفيل للمجتمع المدني، هو فكرة هابرماس عن المجال العام، حيث يمكن للمواطنين الولوج والتأثير في شؤون الدولة والمجتمع إجمالًا. يشير هابرماس إلى استعمار "عالم الحياة" – عالم العلاقات الشخصية والفعل التواصلي – بوساطة المال والسلطة اللذَين رافقا صعود الرأسمالية المنظمة. والمجتمع المدني هو عالم الحياة المعبَّر عنها في المؤسسات. نعثر في هذه المقاربة على إيمان بقدرة المجتمع المدني الانعتاقية التي يفتقر إليها الفهمُ الليبرالي. ولربما كانت الفكرة التي تقول إن التداول الديمقراطي هو الوسيلة غير القسرية لخلق التضامن الاجتماعي الضروري للتغلّب على ثقافة اللامساواة هي أكثر ملاءمة للجنوب من الأفكار التوكفيلية الجديدة. ومع ذلك، هل يكون مثل هذا الاستزراع أكثر شرعية من الأفكار التوكفيلية الجديدة؟

إن الخطاب الأقوى بشأن المجتمع المدني اليوم، الذي يطلق عليه أحيانًا الخطاب الأميركي، ومثلما رأينا سابقًا، ليس مقاربة محايدة وخالية من القيم. إنه ينظر، في نهاية المطاف، إلى مهمة المجتمع المدني باعتبارها صيانة للنظام – وبعبارة أخرى، إنشاء أو تعزيز المؤسسات الديمقراطية التي تحمي سيادة القانون، والمعارضة السلمية المشروعة، والتعبير عن الاختلاف والاعـتراض بطرائق مقبولة. في هذه الرؤية، لا يقل الاستقرار السياسي أهمية عن الحرية السياسية. وتكون الحماية من الدولة أهمَّ من التصورات الإيجابية، والنقاش، والعمل على أفضل السبل لتطوير مصالح المجتمع المشتركة. في التقليد الأوروبي الآخر، أي التأملية الراديكالية، يدرس المنظرون الطريقة التي تؤثر بها المساواة الاجتماعية والاقتصادية في ممارسة المواطنة الهادفة. فيُنظر إلى المجتمع المدني باعتباره الأساس الاجتماعي لمجالٍ عام ديمقراطي، يمكن من خلاله تفكيك ثقافة اللامساواة[33]. ويضم أنصار النزعة المساواتية الليبراليون، من أمثال مايكل والزر، في مكونات المجتمع المدني المجموعات القائمة على أساس العرق والدين والجنس. وها هنا، تطرح الأسئلة التالية: كيف يشارك المهمشون والمستبعدون وضحايا الاستغلال في عملية التنمية ذاتها، في مثل هذه المساحات العامة؟ وما الذي سيحدث لو أنهم شاركوا فيها؟ ومتى يشاركون فيها؟

وهكذا، ليس ثمة مفهوم غربي واحد أو بسيط لدراسته ومحاكاته بالنسبة إلى أهل الجنوب. يميل المرء أيضًا إلى الاختلاف مع خيلناني في القول إن "فكرة المجتمع المدني انتقلت إلى الأدبيات السياسية للمستعمرات الأوروبية في القرن التاسع عشر"، وكذلك فكرة أنه "من الخطأ التفكير في أن هذا الاهتمام بالفكرة هو وليد وقت متأخر نسبيًا"[34]. والواقع أن مفهوم المجتمع المدني في الجنوب لم يكن موجودًا في أعمال المثقفين، ولا في لغة الفواعل غير الدول ومفرداتها، بل لقد كان يحتضر في الغرب حتى تاريخ انهيار نماذج الحداثة التي تقودها الدولة المهيمنة على المفاهيم الليبرالية والماركسية للتنمية، ربما باستثناء الصين وشرق آسيا.

يتطرق المبحث الثالث من هذه الدراسة إلى الزخم الذي يربط المعارف والنظريات الأكاديمية بعوالم الوكالات والسياسات والسياسة العملية. في الواقع، ليس من قبيل الغرور الأكاديمي القول إن الأفكار الرئيسة إنما تتطور وتُختبر على أيدي المنظرين في الأوساط الأكاديمية قبل نشرها تدريجًا في الخارج عبر مختلف تطبيقات العالم الحقيقي. ثمة الكثير من البراهين التي تدعم فكرة أن للنظرية الأكاديمية تأثيرًا واضحًا خارج قاعات الدراسة[35].

ثالثًا: تصميم مجتمعات مدنية للجنوب

في بلدان الجنوب الكبير، تسكن فكرة المجتمع المدني في بيئة اجتماعية مشتركة رفقة مفاهيم معيارية أخرى، مثل الحكم والشراكة، وتشكل نوعًا من المصفوفة المكوّنة من المؤسسات والمؤيدين الفرديين والجماعيين داخل بنية تحتية مادية.

1. الحكم الراشد والمشاركة والشراكة

يمكن فهم التركيز الذي أولاه مفكرو المجتمع المدني وممارسوه في مجال التنمية خلال الخمسة عشر عامًا الماضية في سياق التحول عما يعرف بإجماع واشنطن Washington Consensus. ظهر هذا الإجماع سريعًا في أوائل ثمانينيات القرن الماضي، في تناقض صارخ مع المقاربة السابقة للتنمية خلال ما يُعرف بحقبة ماكنمارا

33 Chambers & Kymlicka (eds.).

34 Kaviraj & Khilnani (eds.), p. 4.

35 James Ferguson, "Anthropology and its Evil Twin: 'Development' in the Constitution of a Discipline," in: Fred Cooper & Randall Packard (eds.), *International Development and the Social Sciences: Essays on the History and Politics of Knowledge* (Berkeley, CA: University of California Press, 1997), p. 150.

McNamara، قبل أن يفسح المجال لإجماع ما بعد واشنطن Post-Washington Consensus الذي عنى الابتعاد عن الليبرالية الجديدة نحو سياسات متصالحة مع الدولة وتدخّلِها. بعبارات أبسط، يمكن قراءة إجماع ما بعد واشنطن بوصفه ردة فعل على مواقف واشنطن المتراخية نتيجة الفشل الواضح (والنتائج الاجتماعية القاتلة) لسياسات التكييف الهيكلي التي أوصى بها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي البلدان الأكثر فقرًا في الجنوب. وسترتبط الموضة الحالية عن المجتمع المدني وسط السياسيين والمانحين والأكاديميين الأميركيين بظهور الاقتصاد الكينزي "الجديد" خلال العقود الماضية[36].

جرى إعداد الموقع البراديغمي لفكرة المجتمع المدني حين أُقحمت فكرة الحكم في الخطاب العام والأكاديمي التي غالبًا ما ترتبط بصفة "الراشد"، كما لو كانت تذكّرنا بفكرة "المجتمع الصالح". واشتق مصطلح "الحكم" Governance[37] من الفعل اليوناني kybernan والاسم هو kybernetas، الذي يعني التوجيه والقيادة على التوالي. على عكس "الديمقراطية" التي تحمل دلالة المشاركة الشعبية، فإن للحكم معنى تقنيًا لا سياسيًا، يأتي من أسلوب ولوجه مصطلحات العلوم الاجتماعية. فيعود أول ظهور عام معاصر لمفهوم "الحكم الراشد" في تقرير البنك الدولي عن أفريقيا جنوب الصحراء، حيث جادل في أن "الكامن وراء سلسلة مشكلات التنمية في أفريقيا هو أزمة في الحكم"[38].

في عام 1992، جرى توضيح هذه الآراء بمزيد من التفصيل في تقرير خُصص لموضوع الحكم، حيث قيل إن مشكلة الحكم تشمل أربع قضايا متميزة: سوء إدارة الخدمة العامة، والافتقار إلى القدرة على المحاسبة، وغياب إطار قانوني للتنمية، والمشكلات الناشئة عن الافتقار إلى المعلومات والشفافية. كان الافتراض الأساسي لوجهة نظر البنك الدولي بشأن الإدارة أنه يمكن أن يكون ثمة حل تقني لمشكلات الحكم بصورة مستقلة عن نمط التمثيل السياسي. وعلى الرغم من عدم الإتيان على ذكر المجتمع المدني، فإن الحكم ينطوي على المزيد من نزع الطابع السياسي الذي يتماشى مع التأكيد اللاحق على إعادة تصميم المجتمع المدني والسوق بوصفهما فاعليْن رئيسيْن في تنفيذ الحكم الراشد.

مع عودة الدولة إلى مجال التنمية، اعتبر دعاة التنمية أن أفضل تنفيذ للحكم يكون من خلال "شراكة" تضم الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني في شبكة من العلاقات. تنبثق الشراكة بوصفها خطابًا مستمدًّا من فكرة المشاركة والتنمية التشاركية، وهي الكلمات الطنانة لنظرية التنمية في التسعينيات. فقد جرى الاعتراف حينها بالمعرفة المحلية، والتخطيط من القاعدة إلى القمة، والتنوع الثقافي للمجتمعات، والآثار الضارّة للتحديث من داخل مصطلح التنمية التشاركية. وعلى عكس الشراكة، يُعدّ عدم الثقة بالدولة من أهم ميزات المشاركة بوصفها أيديولوجيا، حيث اعتُبِرت المنظمات غير الحكومية أو المنظمات التطوعية الخاصة أكثرَ كفاءة من هيئات الدولة، مثلما اعتُبِر أنها تجسّد بالفعل فضائل المشاركة[39]. ويمكن العودة بإحدى جينالوجيات المشاركة إلى القرن الثامن عشر، حين زُعِم أن المشاركة هي مبدأ عالمي وحق مدني؛ وثمة جينالوجيا أخرى هي أن الكنيسة البروتستانتية، اقتضت من الفرد المسيحي المشاركة في إدارة الكنيسة وقراءة الكتاب المقدس. فكانت المقاربات التشاركية للتنمية وسيلةً، الهدف منها تدريب الناس وتجهيزهم ليصيروا جزءًا من العالم الحديث. لقد جرى الدفع بالناس ليشاركوا في "الانخراط في مثل هذا العالم"[40].

جاء مصطلح الشراكة مع إعادة تأهيل الدولة في فترة ما بعد إجماع واشنطن. وهو ينتمي إلى لغة الأعمال والرياضة والترفيه، حيث النزاع غير عنيف ويتم استيعابه عادةً من خلال وجود قواعد (أو مدوّنات) وروابط محددة بوضوح. يمكن إرجاع مفهوم "الشراكة في التنمية" إلى عام 1975 من خلال سلسلة من الاتفاقيات المعروفة باسم اتفاقية لومي Lomé Convention التي جرى التفاوض عليها بصورة جماعية في المدة 1975-1989، وبموجبها حصلت المنتوجات كلها، من 69 دولة من دول أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ، عمليًا، على إعفاء من الرسوم الجمركية للولوج إلى سوق الاتحاد الأوروبي. لقد كانت الفكرة هي تعزيز علاقة تعاونية جديدة بين الاتحاد الأوروبي والعالم النامي. تدّعي الهيئة السويدية للتنمية الدولية SIDA التي

36 Ben Fine, "The Developmental State Is Dead - Long Live Social Capital," *Development and Change*, vol. 30, no. 1 (1999), pp. 1-19.

37 غالبًا ما يترجم مصطلح Governance إلى اللغة العربية بمفردة "حوكمة"، وهي الترجمة الراسخة في أدبيات العلاقات الدولية لما يتعلق الأمر بالحوكمة العالمية Global Governance؛ غير أنني فضلتُ في سياق هذه الدراسة الاحتفاظ بمفردة "الحكم"، لأن الحديث هنا يتعلق بمصطلح Good Governance التي باتت تترجم بمصطلح "الحكم الراشد"، سواء في الأدبيات أم في تقارير المنظمات الدولية (المترجم)

38 Adrian Leftwich, "Governance, Democracy and Development in the Third World," *Third World Quarterly*, vol. 14, no. 3 (1993), pp. 610-611.

39 R. L. Stirrat, "The New Orthodoxy and Old Truths: Participation, Empowerment and Other Buzz Words," in: Sunil Bastian & Nicola Bastian (eds.), *Assessing Participation: A Debate from South Asia* (New Delhi: Konark, 1994), pp. 67-92.

40 R. L. Stirrat & H. Henkel, "Participation as Spiritual Duty: The Religious Roots of the New Development Orthodoxy," paper presented in "Boundaries and Identities Conference." Edinburgh, United Kingdom, October 1996. (Unpublished)

تخطط برامج التعاون الإنمائي السويدية وتنفّذها، أنها أول من استخدم مفهوم الشراكة في مجال المساعدات، في إشارة إلى ورقة السياسة الخاصة بها التي حملت عنوان **الشراكة مع أفريقيا**؛ وترى الهيئة أن التنمية هي "مسؤولية مشتركة"[41].

جرى في البداية تصوّر الشراكة باعتبارها شكلًا جديدًا من أشكال التعاون بين المانح والمتلقي، وتؤسَّس على المسؤولية المتبادلة. وحدث انزلاق أساسي حين بدأ المانحون في تقديم المشورة لبناء شراكات في المجتمع، بدلًا من مجرد إقامة علاقات شراكة بينهم وبين المجتمعات المتلقية المساعدات. من حينها، طالب المانحون بالجودة المثلى، واستخدموا نفوذهم، وصنعوا عالمًا مثاليًا بنوه وفق قيمهم الخاصة؛ واكتسب مفهوم الشراكة معنى أدق حين تجاوز بكثير الاهتمام بإضفاء الطابع الإنساني على التعاون الإنمائي، وزاد استحضارها على يد الوكالات المانحة المتعددة الأطراف التي كانت تحمل تصورات شاملة للمجتمع، جرى تشجيع متلقي المساعدة على محاكاتها لاحقًا. في هذه الرؤية المثالية، ثمة علاقات متناغمة بين الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وتنخرط كلها في "تنمية" مجتمعها في اتجاه مجتمع ديمقراطي ليبرالي تحت إشراف المانح نفسه.

على نحو ما، صنعت هذه الوكالات مجتمعات مدنية في الجنوب بوصفها انعكاسًا لها. ثمة سمات ثلاث لافتة في إعادة تصدير فكرة المجتمع المدني: نزع الطابع السياسي، والتقديس، وإضفاء الطابع البيروقراطي[42]. يتم نزع الطابع السياسي عبر تعريف للمجتمع المدني لا يشمل إلّا المنظمات غير الحكومية، أو يعمل على تسوية الاختلافات بين الجمعيات من خلال التعامل مع مجتمع مدني أحادي البعد ومتخيّل. وبذلك تطمس المعالم الحاسمة في المجتمع المدني. ويقوم التقديس على رفع المجتمع المدني أخلاقيًا ليصير فوق الدولة وفوق السوق باعتباره الشريك المميز على طريق خلق "مجتمع صالح"، قائم على القيم الديمقراطية. أما إضفاء الطابع البيروقراطي، فيتم من خلال إنشاء مؤسسات/ جمعيات، حيث لا وجود للمجتمع المدني الذي يتطابق مع التصميمات العالمية للمانحين، وحيث يُنظر إلى المنظمات غير الحكومية عمومًا باعتبارها عنصرًا أساسيًا، بل طبيعيًا في أي مجتمع مدني، إلى درجة أنها تُخلَق خلقًا إذا ما كانت غائبة.

بدأت عملية إعادة تصميم المجتمع المدني بإعادة تصميم المؤسسات التي كان من المفترض أن تنفذ هذه الفكرة الجديدة وتنشرها. وبدأ المانحون في إنشاء إدارات ووحدات متخصصة في معظم المؤسسات الإنمائية، وتغيير أسماء الأقسام التي عفا عليها الزمن، وتعيين أشخاص ذوي خبرة واضحة في هذا المجال، ووضع استراتيجيات وبرامج لإنشاء المجتمع المدني ودعمه وتقويته. تعكس هذه المحاولات كلها التوظيف الكامن للمجتمع المدني، حيث يصير وسيلة لتحقيق غاية – هي الدمقرطة أو النمو الاقتصادي أو التنمية المستدامة – لا غاية في حد ذاته. ويكون الغرض ليس تمكين المجتمع المدني، بل استخدامه وسيلة.

ثمة العديد من وحدات المجتمع المدني الموجودة داخل أقسام الحكم والمجتمع المدني في أجزاء مختلفة من المنظمات المانحة، تسعى لتعزيز العمل على المجتمع المدني[43]. ونعثر في هذا الصدد على مثالين كاشفين، هما الوكالة الأميركية للتنمية الدولية والبنك الدولي. ففي عام 1994، أنشأت الوكالة الأميركية للتنمية الدولية مركزًا جديدًا للديمقراطية والحكم، يُعَدُّ تطوير "مجتمع مدني ناشط سياسيًا" أحد أهدافه الاستراتيجية الأربعة. وأسندت الوكالة مسؤولية تطوير المجتمع المدني إلى مسؤول متخصص في كل بعثة من بعثاتها الخارجية الكبرى المقيمة. فقد أدّت نهاية الحرب الباردة وخفض ميزانيات المعونة إلى إعادة التفكير في الأهداف، لذلك جرى استخدام المنظمات غير الحكومية ومنظمات القطاع الخاص بدائل لتنفيذ سياسات المعونة. وفي عام 1995، أنشأت الوكالة مبادرة شراكة جديدة تهدف إلى تمكين المنظمات غير الحكومية، وإنشاء شراكات تجارية صغيرة، وتعزيز الحكم المحلي الديمقراطي[44]. وأنشأ البنك الدولي وحدة للمنظمات غير الحكومية منذ عام 1989، بهدفٍ ظاهر هو تقديم الدعم إلى المنظمات غير الحكومية، لكن، أيضًا، بوصفها ممارسة تقوم على العلاقات العامة قصد كبح الانتقادات الموجّهة إلى سياساته، لا سيما في ضوء برامج التكييف الهيكلي الكارثية. وبحلول منتصف التسعينيات، بدأ الخطاب بالتحول من المنظمات غير الحكومية إلى المجتمع المدني، وانعكس في إعادة تسمية موظفي الاتصال في المنظمات غير الحكومية بوصفهم اختصاصيين في المجتمع المدني، بدءًا من عام 1995.

تُعرِّف الأمم المتحدة، أيضًا، المجتمعَ المدني بأنه "المنظمات غير الحكومية ومجتمع الأعمال وغير ذلك"، وتشدّد على أهمية العمل في شراكة مع هذه القطاعات بشأن القضايا ذات الاهتمام العالمي[45].

41 Swedish International Development Agency (SIDA), *Partnership Africa* (Stockholm: 1996);
مقابلة مع مع تولفارد أكيسون Tolvard Akkeson، القائم بالأعمال في وكالة SIDA، سريلانكا.

42 Rob Jenkins, "Mistaking 'Governance' for 'Politics': Foreign Aid, Democracy, and the Construction of Civil Society," in: Kaviraj & Khilnani (eds.), p. 268.

43 Howell & Pearce, p. 91.

44 Ibid., p. 96.

45 "Civil Society" *United Nations*, accessed on 11/11/2021, at: https://bit.ly/3kmtecv

وبحلول عام 1998، كان ما يقرب من نصف المشروعات التي وافق عليها مجلس محافظي البنك الدولي يضم منظمات غير حكومية، معظمها منظمات غير حكومية محلية[46]. ووجد سعد الدين إبراهيم، في استطلاعه مواقف 523 موظفًا متخصصًا في البنك الدولي تجاه المجتمع المدني، أنه بينما كان الالتزام تجاه المجتمع المدني قويًا في أعلى التسلسل الهرمي، فإن المفهوم عانى "تفككًا وفتورًا وتقلّبًا على المستويات المتوسطة والدنيا"[47].

في الجامعات ومراكز البحوث، من مدرسة لندن للاقتصاد والعلوم السياسية، إلى جامعة جونز هوبكنز، صممت دورات تعليمية جديدة تتناول أفكارًا مثل المجتمع المدني والمجتمع المدني العالمي، وجرى دمجها في المناهج الدراسية، وصارت تحتل الصدارة، عادة. ومع تزايد إنتاج المعرفة، سعى الناشرون للحصول على أعمال تشرح هذه المفاهيم الجديدة/ القديمة، وانتشرت أدبيات عن المجتمع المدني المحلّي والعالمي، غالبًا ما كان يحاكي بعضها بعضًا، لتشهد على رواجٍ وموضة عرفهما المصطلح في الأوساط الفكرية، وفي غيرها من الأوساط بطبيعة الحال[48].

إن الدعم المقدم إلى المجتمع المدني ليس خطابيًا فحسب؛ بل يترجم إلى تحويلات لمبالغ كبيرة من المال، من خلال صناديق ومِنح يصعب تقديرها. تتمثل إحدى المشكلات في ذلك بأن البرامج التي تهدف إلى تعزيز المجتمع المدني صراحة لم تظهر إلّا في تسعينيات القرن العشرين. والسبب الآخر هو أن المجتمع المدني لا يُستخدَم في الكثير من الأحيان، بوصفه فئة، في إحصاءات وكالات المساعدات. والأهم من ذلك هو أن الدعم الموجّه إلى منظمات المجتمع المدني لا يقدّم إلى مشروعات تعزيز المجتمع المدني المحددة فحسب، التي تشكل جزءًا من مشروعات أكبر خاصة بالديمقراطية والحكم، بل أيضًا في اتجاه قطاعات أخرى، مثل الصحة والبيئة والمياه والجندر والتعليم.

من الناحية الرسمية، يبقى التبرع بالمساعدات المخصصة للمجتمع المدني ضئيلًا. تكشف بيانات لجنة المساعدات الإنمائية لعام 1995، على سبيل المثال، أن الدعم الموجّه إلى مشروعات المجتمع المدني، بلغ 391 مليون دولار أميركي، أي ما يمثل 0.84 في المئة فقط من المساعدات، و9 في المئة فقط من الإنفاق على المشروعات المتعلقة بالحكم[49]. ومن حيث الميزانية العامة، تبقى الأرقام ضئيلةً، وسبب ذلك جزئيًا هو أن مشروعات المجتمع المدني لا تتطلّب مدفوعات ضخمة من رأس المال، على عكس الأعمال الهندسية الواسعة النطاق.

تُعدّ الولايات المتحدة، وإلى حدٍ بعيد، أكبر مـزوّد مساعدات في مجال المجتمع المدني، فقد شكلت 85 في المئة من إجمالي مساعدات المجتمع المدني في عام 1995، حيث رعت 335 مشروعًا من أصل 440 مشروعًا خاصًا بالمجتمع المـدني[50]. توجّه هذه المساعدات من خلال مجموعة من المنظمات الحكومية الأميركية، مثل الوكالة الأميركية للتنمية الدولية USAID، ووكالة المعلومات الأميركية U.S. Information Agency، والصندوق الوطني شبه الحكومي للديمقراطية National Endowment for Democracy، والمـنـظـمات غـير الـربـحـيـة مـثـل المـعـهـد الـجـمـهـوري الـدولي International Republican Institute، ومركز كارتر Carter Center، إلى جانب مؤسسات، مثل مؤسسة آسيا Asia Foundation. ويوجّه الدعم بصورة أساسية إلى مجموعات الدفاع والمرافعة في مجالات حقوق الإنسان وحقوق المرأة والبيئة والإصلاحات الانتخابية أو التنمية. ومع ذلك، لا يقتصر دعم المجتمع المدني على الولايات المتحدة فحسب. فالوكالات المتعددة الأطراف، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد الأوروبي، والجهات المانحة ثنائية الأطراف، مثل حكومات المملكة المتحدة ودول شمال أوروبا وهولندا، والمؤسسات المالية الدولية، مثل البنك الدولي، والمؤسسات الألمانية أيضًا، مثل مؤسسة فريدريخ إيبرت Friedrich-Ebert Stiftung، كلها تشرّبت لغة المجتمع المدني[51].

2. التصميم من خلال الممارسات

أدت سلسلة من السياسات والاختيارات الهادفة إلى دعم أنواع معيّنة من أعمال البحث والتطوير التي تقوم بها المنظمات، إلى ظهور مجال جديد يسمى "المجتمع المدني" في بلدان الجنوب. شهدت الأعوام العشرون الماضية نموًا سريعًا للمنظمات غير الحكومية المحلية وانفجارًا في اهتمام المانحين بهذا القطاع. وفي الوقت الذي توجد فيه النماذج الأرثوذكسية في حالة يُرثى لها، يُنظر إلى المنظمات غير الحكومية باعتبارها بدائل دينامية ومخصخصة لبيروقراطيات الدولة المتضخمة، وأدواتٍ للتنمية والديمقراطية والتمكين. ففي سريلانكا،

46 Howell & Pearce, p. 96.

47 Ibrahim Said Eddin, "Nurturing Civil Society at the World Bank: An Assessment of Staff Attitudes Towards Civil Society," *Social Development Papers* no. 24, World Bank (September 1998).

48 Mary Kaldor, *Global Civil Society: An Answer to War* (Cambridge: Polity Press, 2003); Keane; Sandra Halperin & Gordon Laxer (eds.), *Global Civil Society and Its Limits* (London: Palgrave Macmillan, 2003).

49 Van Rooy (ed.), pp. 58-59.

50 Alison Van Rooy & Marc Robinson, "Out of the Ivory Tower: Civil Society and the Aid System," in: Nira Wickramasinghe (ed.), *Civil Society in Sri Lanka. New Circles of Power* (New Delhi/ Thousand Oaks, CA/ London: Sage, 2001), p. 60.

51 Howell & Pearce, p. 92.

كما هي الحال في العديد من بلدان الجنوب الأخرى، لم يقتصر الأمر على الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف فحسب، بل شمل أيضًا المنظمات غير الحكومية في الشمال التي اجتذبها العمل على المنظمات غير الحكومية في الجنوب. ومن ثم، تدعم المنظمات غير الحكومية الدولية العاملة في مجال التنمية في البلاد، وغيرها من المنظمات غير الحكومية التي لا تعمل داخلها، نشاطات المنظمات غير الحكومية المحلية. وبينما تساوي مشروعات البنك الدولي الإنمائية ضمنًا بين المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، يتبنى المانحون الآخرون منظورًا أدق: فوزارة التنمية الدولية DFID، على سبيل المثال، هي أكثر استعدادًا لاستيعاب المنظمات التي تُعرف تقليديًا بأنها أصوات راديكالية، في حين يقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تعريفًا واسعًا للمجتمع المدني، يشمل منظمات مثل النقابات العمالية، أو المجموعات الاجتماعية، وحتى المؤسسات الأكاديمية. ومع ذلك، تميل هذه الوكالات المانحة كلها إلى تعريف المجتمع المدني من خلال قائمة من المنظمات، تطول أو تقصر. وهو ما أدى إلى عملية "تقننة" و"تطهير"، شملت مجال الجمعيات. علاوة على ذلك، تُحجب علاقات القوة المتفاوتة بين منظمات المجتمع المدني، وكذلك الأصوات والمصالح المنوعة بفعل المصطلح الموحد المسمى مجتمعًا مدنيًا.

في بلد مثل غواتيمالا، كان ثمة طريقان جرى من خلالهما تفعيل الاهتمام بالمجتمع المدني عالميًا. **أولًا**، كان المجتمع المدني تعبيرًا عن الهوية الشعبية والمدنية للجماعات الناشطة التي تسعى لفتح مساحات عامة للنقاش السياسي بعد عقود من الصراع؛ **وثانيًا**، كان دافعًا لدى المؤسسات الدولية والتنموية التي أقحمت "برامج تقوية المجتمع المدني" قصد المساهمة في عملية سلام مستدامة. ولم يصل هذا المفهوم إلى غواتيمالا عبر أدبيات نظرية، بل جرت صياغته على يد مجموعة منوعة من مجموعات المعارضة الغواتيمالية. كان بعض هذه المجموعات قريبًا من الحركات المشاركة في حرب العصابات، بينما قَدِم بعض آخر من القيادات اليسارية، ولم يزل آخرون يشتركون في الهوية الثقافية للمايا. لقد قدم المجتمع المدني أداة مفهومية للأصوات الراديكالية التي نأت بنفسها عن الأحزاب التقليدية. وفي عام 1994، تشكلت جمعية المجتمع المدني تحت رعاية الاتفاقية الإطارية لمحادثات السلام، بدعم من وكالات المساعدات الأوروبية. شكّلت هذه الجمعية جبهة ضمت القطاعات المنظمة والراديكالية في غواتيمالا، لكنها فشلت في صوغ الاتفاقات. تبقى الجمعية مع ذلك مثيرةً للاهتمام بوصفها مثالًا على منظمة مجتمع مدني جامعة، أُنشِئت عبر التدخل الخارجي في صورة مساعدات خاصة[52].

في البلدان الأخرى، كان المفهوم جديدًا تمامًا، على عكس غواتيمالا، حيث منح الناشطون السياسيون المجتمع المدني معنى راديكاليًا يتوافق وظروفهم الخاصة؛ وساهم انتشار لغة تقنية جديدة في إنشاء "مجال لمجتمع مدني"، يتوافق مع الفكرة المعيارية عن المجتمع المدني التي يروّج لها المانحون الدوليون. يشير واتشيرا مانينا إلى أن المجتمع المدني في أفريقيا ليست له لغة خاصة به، ذلك أن لغة الإصلاح السياسي في أفريقيا أنتجها المانحون. فتنتشر مصطلحات مثل "إعادة هندسة مساعدات التمكين"، بقدر ما يتزايد استخدامها بين المجموعات والمجتمعات التي تستهدفها المساعدات، كما في المناطق الريفية في كينيا، على سبيل المثال[53].

غالبًا ما يجري تقليص مجال "المجتمع المدني" عن طريق تعزيز قسم معيّن ومختار من الناس. أظهرت دراسة أُجرِيت في كينيا على ثلاثة مانحين رئيسين – الوكالة الأميركية للتنمية الدولية، والوكالة الدنماركية الدولية للمساعدات DANIDA، وهيئة التنمية الدولية السويدية SIDA – على مدى ثلاث سنوات، أن أكبر المتلقين، عند تمويل المجتمع المدني، هم أولئك الذين يدافعون عن المساواة بين الجنسين أو قضايا الجندر. وتصل نسبة "بناء قدرات" المنظمات المدنية إلى 16.3 في المئة، كما يتلقى الناشطون في مجالات القانون وحقوق الإنسان بدورهم موارد مهمة معتبرة[54].

في كينيا، يبدو جليًا أن الجهات المانحة يقتصر دعمها على الناطقين باللغة الإنكليزية وسكان الحضر من مجموعات الطبقة الوسطى، ومن ثم يجري تهميش القطاعات الشعبية في المجتمع المدني، خصوصًا مجموعات الاقتصاد الريفي والمنظمات المجتمعية. ويبدو هنا كما لو أن ثمة تفضيلًا للجوانب الفكرية على المهنية منها. يميل المانحون إلى تفضيل الجماعات المحافظة المؤيدة الوضع الراهن والمنظمات غير الحكومية النخبوية التي يسهل إغواؤها بزخرف الروابط العالمية. وفي الأدبيات والممارسة العملية، يقسم المجتمع المدني إلى مجتمع مدني "جيد" من جهة، مكوّن من مجموعات مهنية والكنيسة، واللوبيات العاملة في مجال حقوق الإنسان، والمجتمع المدني "السيئ" من جهة أخرى، مكوّن من أشخاص يعلنون هويتهم الإثنية ويستلهمونها. ويذهب جزء كبير من التمويل الذي يقدّمه أكبر خمسة مانحين في مجال الديمقراطية والحكم في كينيا على سبيل المثال (الهيئة

52 Ibid., pp. 147-176.

53 Maina, pp. 134-167.

54 Ibid., p. 157.

السويدية للتنمية الدولية، والوكالة الأميركية للتنمية الدولية، والوكالة الدنماركية الدولية للمساعدات، ومؤسسة فورد، والوكالة النرويجية للمساعدات الإنمائية) إلى عدد ضئيل من المنظمات، مثل لجنة حقوق الإنسان الكينية KHRC، ومركز الحكم والتنمية CGD، وبرنامج البحوث والتوعية المدنية RECAP، والاتحاد الدولي للمحاميات. ويأتي تمويل مجموعات الدفاع المؤيدة الديمقراطية في صميم اهتمام المانحين بالمجتمع المدني. وتكون ثمة عواقب غير مرغوب فيها أحيانًا. لننظر، على سبيل المثال، في حالة الرائد بيار بويويا Pierre Buyoya، الذي تلقى 145000 دولار على مدى ثلاث سنوات من ميزانية "الديمقراطية والحكم" التابعة للوكالة الأميركية للتنمية الدولية، وقد توجّهت الأموال إلى مؤسسة بويويا للوحدة والسلام والديمقراطية Buyoya's Foundation for Unity, Peace and Democracy، ليتم إنفاقها بصورة معلنة على تنظيم الندوات والمشاورات بين المنظمات غير الحكومية لتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان. ثم أطاح بويويا بالنظام المدني وأقام طغمة عسكرية[55]. ولمّا يزل العلماء منقسمين حول ما تحتاج إليه أفريقيا – أهي السياسات الليبرالية التي تقتصر على المجتمع المدني، أم السياسة القائمة على المجتمعات الأفريقية القديمة – وهو ما خلق "مأزقًا نظريًا ما بين الحداثيين والجماعاتيين، وما بين أنصار المركزية الأوروبية ودعاة الأفرقة"[56].

ثمة اختلافات واسعة بين البلدان التي تعتمد على المساعدات، مثل بنغلاديش أو موزمبيق، ودولة مثل الصين، حيث تؤدي الوكالات المتعددة الأطراف والثنائية والمنظمات غير الحكومية الأجنبية دورًا محدودًا. يؤكد معظم المانحين أن ليس لدى الصين مجتمع مدني؛ لكن، منذ أواخر ثمانينيات القرن العشرين، انخرطت مؤسسة فورد، ومؤسسة فريدريك ناومان Friedrich Naumann، والمعهد الجمهوري الدولي، في تعزيز البحث وتنظيم برامج التدريب في مجالات، مثل حوكمة الإصلاح القانوني والمجتمع المدني في الصين. وبطريقة غير مباشرة، يجري التركيز على المجتمع المدني، كما في حالة الدعم المقدم لتطوير المنظمات النسائية غير الحكومية للمشاركة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة على سبيل المثال. لكن أكبر داعم للمجتمع المدني، أي الوكالة الأميركية للتنمية الدولية، ليس لها أي نشاط في الصين[57].

إن إنشاء مؤسسات المجتمع المدني هو آلية يجري من خلالها تشكيل مجتمع مدني معياري في بلدان الجنوب. ويبدو أن الوكالة الأميركية للتنمية الدولية، على سبيل المثال، قد حاولت ترشيد المجال الجمعوي المشتت في سريلانكا من خلال إنشاء مؤسسات "تمثيلية"، يمكنها التعاون مع الحكومة المحلية والمركزية، واختيار "قيادات من المجتمع". في ريكاوا Rekawa، حيث المجتمع الريفي على شاطئ البحر في هامبانتونا Hambantota [جنوب سريلانكا – المترجم]، وفي غياب منظمة غير حكومية واحدة تمثل المجتمع، شجعت الوكالة الأميركية للتنمية الدولية جمعية صيادي ريكاوا التعاونية Rekawa Fishermen's Cooperative Society على الدمج بين مجموعة واسعة من المنظمات المجتمعية معًا في منظمة غير حكومية مسجلة واحدة. وهكذا جرى إنشاء مؤسسة ريكاوا للتنمية Rekawa Development Foundation لتكون مسؤولة عن تمثيل المجتمع في إدارة الموارد الطبيعية وعمليات صنع القرار الأخرى. وحدث الشيء نفسه في ريتيغالا Ritigala في المقاطعة الشمالية الوسطى، حيث عُرفت مؤسسة Tanthirimala Gramodaya Mandalaya بوصفها أكثر مؤسسات السكان الأصليين قدرة على تشكيل منظمة غير حكومية "تمثيلية" بسهولة، وقد تولّت تسيير مشروع "جمعية ريتيغالا لإدارة الموارد المحلية" Ritigala Community Based Resources Management. وهكذا، أُنشِئت، في عام 1995، مؤسسة ريتيغالا للتنمية المحلية للمجتمع والبيئة Ritigala Community Base Development and Environment Foundation؛ وحتى عام 1997 ترأستها شابتان باعتبارهما "قيادات من المجتمع"[58]. اللافت في هذين المشروعين هو عملية بناء المؤسسات؛ وفي الواقع، ظهرت في كلتا الحالتين مؤسسات جديدة بمساعدة الوكالة المانحة. لكن إنشاء منظمات غير حكومية من الخارج لا يضمن أن يكون لهذه المجموعات محتوى ديمقراطي، أو أنها ستطمح إلى أن تكون أدوات للتغيير الاجتماعي والسياسي، أو أن تكتسب الشرعية حتى في السياقات المحلية[59].

علاوة على ذلك، فإن المنظمات غير الحكومية التي ليست لديها قدرات التواصل، تتفكك لا محالة. في غواتيمالا، أدرجت المؤسسات المالية والإنمائية الدولية "تقوية المجتمع المدني" في أعمالها بطريقة منهجية عقب عملية إعادة البناء التي عرفتها في التسعينيات. وقد أدى بناء المجتمع المدني من الخارج والخطابات من أعلى إلى تهميش التطلّعات من أسفل. فمعظم المنظمات غير الحكومية في سريلانكا منظمات شعبية صغيرة جدًا، تنخرط في خطط التخفيف من حدّة الفقر، والتنمية الريفية، والقروض الريفية. ويبدو أن العديد من

55 Jenkins, p. 256.

56 Mamdani, p. 3.

57 Howell & Pearce, pp. 144-145.

58 USAID, *New Partnership Initiative. (NPI) Resource Guide. A Strategic Approach to Development Partnering*, vol. 1-2 (Washington: 1997).

59 Wickramasinghe, *Civil Society in Sri Lanka*, p. 96.

برامجها يعمل بمعزل عن باقي الاقتصاد، وعن الوكالات والبرامج الأخرى العاملة في المجال، وعن سياسة الحكومة، وشبكات الإنتاج والتخصص القائمة، وعن البيئة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الذي توجد فيه أحيانًا.

في هذه الشبكة الواسعة من المنظمات والاستشاريين الذين يكرسون أنفسهم لقضية التنمية، غالبًا ما تجري مقايضة الشراكة بالمحسوبية، والتواطؤ السياسي، وعلاقات القوة. فعلى المستوى المحلي، يعمد الأفراد ذوو التطلعات السياسية في الكثير من الأحيان إلى إنشاء منظمات غير حكومية خاصة بهم، ويستخدمون الموارد التي يمكنهم الوصول إليها والاتصالات التي يقيمونها وسيلة لتعزيز مصالحهم. وتكمن المفارقة في أن منظمات المجتمع المدني التي من المفترض أن تتميز بسمات "الاستقلالية"، ينتهي بها الأمر إلى التضحية بهذا الاستقلال الذاتي بدرجات متفاوتة، بسبب اعتمادها على تمويل المانحين.

ختامًا، يبدو أن ثمة مساحة اجتماعية مصممة حديثًا تسمى "المجتمع المدني"، ظهرت في العديد من بلدان الجنوب عبر شراكة مع فاعلين عالميين ومحليين، وهي مساحة لا تمتّ بصلة إلى المجتمع المدني لدى مفكري التنوير. يمكن تمييز عدد من السمات المشتركة في هذه البلدان المختلفة جدًا: عملية مستمرة من التهميش أو حتى التدمير، تطاول قطاعات معينة – النقابات العمالية وجمعيات المزارعين والصيادين والجمعيات ذات الطابع العامي، أو العرقي، أو الديني، أو الطبقي – التي لا تتطابق مع هذا التصميم؛ بيروقراطية فكرية جديدة غير قائمة على الجدارة – تتولى دور الناقد المنوط بالمثقف العضوي، وتتبنى موقفًا غير تصادمي تجاه القوى العالمية التي تشكل المجتمع؛ ابتعاد عن قضايا التفاوت الاجتماعي والتركيز على قضايا الحقوق والمرافعات الدفاعية التي تستبق التغيرات الاجتماعية الجارية وذات الطابع الحاسم. في بعض البلدان تحدث ردات أفعال حيال كتم أصوات معينة ومنح امتيازات معينة لأخرى، تتخذ صورة مناهضة للأجانب، ومناهضة للعالمية (من الأمم المتحدة إلى المانحين المتعددي الأطراف)، ومناهضة المشروطية، وحتى التعبيرات المعادية للمسيحية، وقد تجلّت في أعمال عنف متفرقة تكون في الأغلب غير مترابطة.

لهذه المجتمعات المدنية المصممة حديثًا في الجنوب تأثير إيجابي في بعض الحالات؛ يتمثل في ظهور فضاء سياسي عمومي يعمل حارسًا للدولة. ومع ذلك، يقتصر مخيالها السياسي على نوع معيّن من العمل ونمط معيّن من الدور النقدي. فبعض القضايا لا يستطيع المجال العام المعاد تشكيله مواجهته؛ مثل الإصلاحات البنيوية وتفكيك دولة الرفاه وانهيار التفكير النقدي في الجنوب الذي ليس له غير دور محدود في عملية الإنتاج العالمية.

إن المجتمع المدني – إذا ما وافقنا على استخدام هذا المصطلح لوصف المساحات الاجتماعية والسياسية التي تعبّر عن الرغبة في انعتاق المجتمعات وتحسين وضعها إلى الأفضل – لا يصلح للتصنيع الآتي من الخارج. فلا يمكن إنشاؤه انطلاقًا من مخططات خاصة تُرسَم في المكاتب في واشنطن أو لندن. لقد جرّد المانحون فكرة المجتمع المدني تمامًا من أي معنى جوهري في محاولتهم المزج بين النظرية والممارسة. ويبرز ها هنا السؤال عن الكيفية التي يمكن بها تلبية الحاجة المشروعة إلى فضاء يُعتَرَف فيه بحق جميع الأفراد، من خلال جمعياتهم ومنظماتهم المنوعة، في المساهمة في المناقشات بشأن كيفية تنظيم مجتمعهم، والتعامل مع مشكلاته، وفي نهاية المطاف، تحديد نوع المستقبل الذي يرغبون فيه.

المراجع

Appadurai, Arjun (ed.). *Globalization*. Durham/ London: Duke University Press, 2001.

Appiah, Kwame Anthony. *In My Father's House: Africa in the Philosophy of Culture*. New York: Oxford University Press, 1992.

Bastian, Sunil & Nicola Bastian (eds.). *Assessing Participation: A Debate from South Asia*. New Delhi: Konark, 1994.

Bayart, Jean-Francois. *L'Illusion Identitaire*. Paris: Fayard, 1996.

Chabal, Patrick & Jean-Pascal Daloz. *Africa Works: Disorder as Political Instrument*. London: International African Institute; Oxford: J. Currey; Bloomington/IN: Indiana University Press, 1999.

Chabal, Patrick (ed.). *Political Domination in Africa: Reflections on the Limits of Power*. Cambridge: Cambridge University Press, 1986.

Chambers, Simone & Will Kymlicka (eds.). *Alternative Conceptions of Civil Society*. Princeton: Princeton University Press, 2001.

Chandhoke, Neera. *State and Civil Society: Explorations in Political Theory*. New Delhi/ Thousand Oaks, CA/ London: Sage, 1995

Chatterjee, Partha. "A Response to Taylor's 'Modes of Civil Society'." *Public Culture*. vol. 3, no. 1 (Fall 1990).

_____. "Beyond the Nation or Within." *Social Text*. vol. 16. no. 3 (Fall 1998).

Cohen, Jean & Andrew Arato. *Civil Society and Political Theory*. London: Verso, 1992.

Comaroff, Jean & John Comaroff (eds.). *Millennial Capitalism and the Culture of Neoliberalism*. Durham/ London: Duke University Press, 2001.

Cooper, Fred & Randall Packard (eds.). *International Development and the Social Sciences: Essays on the History and Politics of Knowledge*. Berkeley, CA: University of California Press, 1997.

Cooper, Frederick. "Decolonizing Situations: The Rise, Fall and Rise of Colonial Studies 1951-2001." *French Politics, Culture and Society*. no. 20 (Summer 2002).

Fine, Ben. "The Developmental State Is Dead - Long Live Social Capital." *Development and Change*. vol. 30, no. 1 (1999).

Gaonkar, Dilip Parameshwar (ed.). *Alternative Modernities*. Durham/ London: Duke University Press, 2001.

Gellner, Ernst. *Conditions of Liberty: Civil Society and Its Rivals*. London: Hamish Hamilton, 1994.

Guha, Ranajit. *Dominance Without Hegemony. History and Power in Colonial India*. Cambridge, MA/ London: Harvard University Press, 1997.

Hall, John A. (ed.). *Civil Society: Theory, History and Comparison*. Cambridge: Polity Press, 1995.

Halperin, Sandra & Gordon Laxer (eds.). *Global Civil Society and Its Limits*. London: Palgrave Macmillan, 2003.

Howell, Jude & Jenny Pearce. *Civil Society and Development: A Critical Exploration*. Boulder, CO: Lynne Rienner, 2001.

Kaldor, Mary. *Global Civil Society: An Answer to War*. Cambridge: Polity Press, 2003.

Kaviraj, Sudipta & Sunil Khilnani (eds.). *Civil Society: History and Possibilities*. Cambridge: Cambridge University Press, 2001.

Keane, John. *Civil Society: Old Images, New Visions*. Cambridge: Polity Press, 1998.

_____. *Global Civil Society?* Cambridge: Cambridge University Press, 2003.

Kumar, Krishnan. "Civil Society: An Inquiry into the Usefulness of an Historical Term." *British Journal of Sociology*. vol. 44, no. 3 (September 1993).

Leftwich, Adrian. "Governance, Democracy and Development in the Third World." *Third World Quarterly*. vol. 14, no. 3 (1993).

Mamdani, Mahmood. *Citizen and Subject: Contemporary Africa and the Legacy of Late Colonialism.* Princeton: Princeton University Press, 1996.

Rooy, Alison Van (ed.). *Civil Society and the Aid Industry: The Politics and Promise.* London: Earthscan, 1998.

Said Eddin, Ibrahim. "Nurturing Civil Society at the World Bank: An Assessment of Staff Attitudes Towards Civil Society." *Social Development Papers* no. 24. World Bank (September 1998).

Salamon, Lester M. et al. *Global Civil Society: Dimensions of the Nonprofit Sector.* Baltimore: The Johns Hopkins Center for Civil Society Studies, 1999.

Stirrat, R. L. & H. Henkel. "Participation as Spiritual Duty: The Religious Roots of the New Development Orthodoxy." paper presented in "Boundaries and Identities Conference." Edinburgh. United Kingdom. (1996). (Unpublished)

Swedish International Development Agency (SIDA). *Partnership Africa.* Stockholm: 1996.

Turner, Bryan S. *Orientalism, Postmodernism and Globalism.* London/ New York: Routledge, 1994.

Wickramasinghe, Nira (ed.). *Civil Society in Sri Lanka. New Circles of Power.* New Delhi/ Thousand Oaks, CA/ London: Sage, 2001.

_____. *Dressing the Colonised Body: Politics, Clothing and Identity in Colonial Sri Lanka.* New Delhi, India: Orient Longman, 2003.

Williams, David & Tom Young. "Governance, the World Bank and Liberal Theory." *Political Studies*. no. 42 (1994).

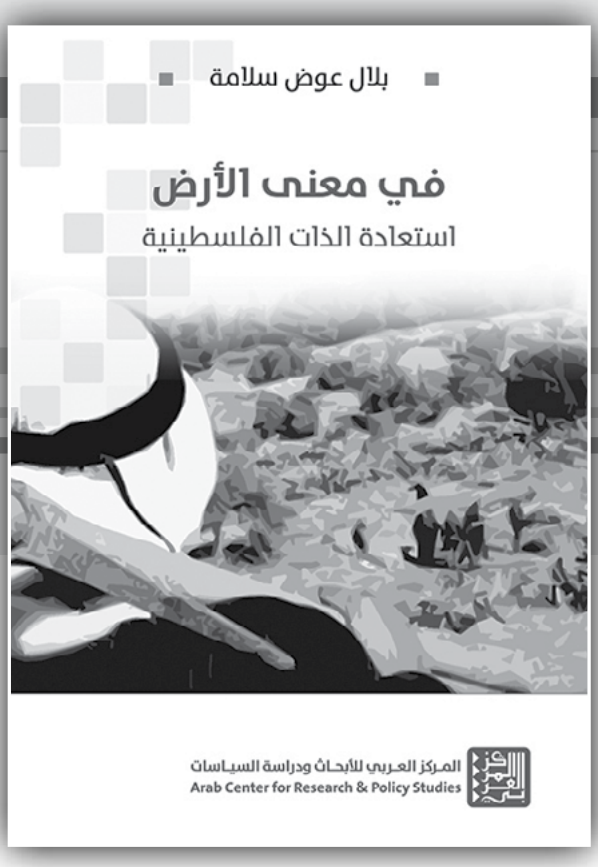

صـدر حديـثًا

تـأليف: بلال عوض سلامة

في معنى الأرض: استعادة الذات الفلسطينية

صدر عن المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات كتاب **في معنى الأرض: استعادة الذات الفلسطينية**، يهتم فيه مؤلفه بلال عوض سلامة بمسألة الأرض وأهميتها للفلسطيني، باعتبارها القاعدة الإنتاجية التي فقدها بالتطهير العرقي في عام 1948، والقيمة المعنوية والرمزية والثقافية لكرامته، وكيف أن الفلسطيني فقد القدرة على إعادة إنتاج ذاته ومصيره ومستقبله بفقدانه شروط إنتاجه، فاستعاض عن الأرض بالمنظومة القيمية والثقافية والرمزية والاجتماعية التي ساعدته في مراحل عدة في الصمود والنضال.

المؤشر العربي
Arab Opinion Index

المعرف الرقمي DOI
https://doi.org/10.31430/GWVO1090

وحدة استطلاع الرأي العام | Public Opinion Polling Unit

اتجاهات الرأي العام التونسي نحو التجربة الديمقراطية

Tunisian Public Opinion on the Democratic Experience

تهدف هذه الورقة إلى عرض اتجاهات الرأي العام في تونس نحو التجربة الديمقراطية التونسية، من خلال بيانات المؤشر العربي الذي يصدره المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بالتركيز على استطلاع 2020/2019 ومقارنته بالاستطلاعات السابقة. وتركز أيضًا على قياس ردة الفعل الشعبية على القرارات التي اتخذها الرئيس التونسي، قيس سعيّد، في انقلابه على الدستور، وتعطيله آليات الحكم الديمقراطي لمصلحة السيطرة على الحكم. وتتساءل عن أسباب ترحيب التونسيين بقرارات الرئيس التونسي، وهل يعني ذلك أنهم أداروا ظهورهم لتجربة الديمقراطية الفتية التي أسسوها قبل عشرة أعوام؟ وأخيرًا، ترصد الورقة مجموعة من دلالات اتجاهات الرأي العام العربي نحو مؤسسات الحكم، وجدية الحكومة في العمل على حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، والتي تصاعدت حدّتها في أثناء تفشي فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19).

كلمات مفتاحية: المؤشر العربي، الرأي العام التونسي، قيس سعيد، الديمقراطية التونسية.

This paper presents Tunisian public opinion trends towards the country's democratic experience, using data gathered by the ACRPS-published Arab Opinion Index, comparing the 2019/2020 results with previous polls. It also seeks to measure the popular reaction to the decisions taken by the Tunisian President, Kais Saied, in his coup against the constitution, and his disruption of democratic governance mechanisms in order to seize control of the government. The paper ponders the reasons that Tunisians welcome the decisions of the Tunisian president, and asks if that means that they have turned their backs on the young democracy they established ten years ago? Finally, the paper monitors a set of indicators regarding Arab public opinion on governing institutions, and the government's seriousness in working to solve economic and social problems, which escalated in severity during the Covid-19 pandemic.

Keywords: Arab Opinion Index, Tunisian Public Opinion, Kais Saied, Tunisia's Democracy.

مقدمة

أصدر الرئيس التونسي قيس سعيّد منفردًا مجموعة قرارات تُمثّل في جوهرها انقلابًا على النظام السياسي التونسي الذي تأسس في أعقاب ثورة عام 2011، وبدأت هذه القرارات المتتالية في 25 تموز/ يوليو 2021 بإقالة رئيس الحكومة وتجميد أعمال البرلمان، ورفع الحصانة البرلمانية عن أعضائه وتعطيل صلاحياته التشريعية، وتولى هو من ثمّ مهمات السلطة التشريعية وصلاحيات رئاسة السلطة التنفيذية، إضافة إلى منصب النيابة العامة، وأقال أيضًا بعض الوزراء والمسؤولين العامّين في الدولة التونسية ممن اعتبروا أن إجراءاته غير دستورية أو ممن لم يتعاونوا معه على تنفيذها. وتلت هذه القرارات إجراءات لاحقة كرّست عمليًا انقلابه على الدستور وتركيز إدارة السلطات في يده واستكمل فيها السيطرة على الحكم، خاصة مع استمرار تجميد البرلمان، من ضمنها تشكيل حكومة جديدة برئاسة نجلاء بودن من دون الرجوع إلى البرلمان، واستمر في هذه الإجراءات المتتالية التي كرست قبضته على السلطات، وختمها بإصدار جدول زمني بخصوص تنظيم استفتاء شعبي في 25 تموز/ يوليو 2022، يهدف به إلى تعديل الدستور وإجراء انتخابات تشريعية في 17 كانون الأول/ ديسمبر 2022؛ الأمر الذي يعني أن سعيّد قد عطّل الدستور وقاد انقلابًا تدريجيًا غيّر فيه طبيعة الحكم وآلياته في بلاده، ونقلها من نظام ديمقراطي إلى نظام سلطوي.

على عكس ما كان متوقعًا من ردة فعلٍ شعبية تعارض هذه الإجـراءات غير الدستورية، والضرب عرض الحائط أسس النظام الديمقراطي، فقد استقبلت شرائح واسعة من المجتمع التونسي هذه القرارات بالترحيب. وأظهرت العديد من الاستطلاعات التي أُجريت محليًا أن أغلبية التونسيين تؤيد إجراءات الرئيس؛ الأمر الذي يطرح هذا التساؤل: هل يعكس هذا الترحيب أن التونسيين قد أداروا ظهرهم لتجربة الديمقراطية الفتية التي أسسوها قبل عشرة أعوام بُعيد ثورة ألهمت الشعوب العربية وأسست لما أصبح يسمى ثورات الربيع العربي؟ بناءً على المعلومات المتوافرة في نتائج استطلاعات المؤشر العربي، تحاول هذه الورقة الوقوف على أسباب هذا الترحيب الشعبي بهذه القرارات.

أولًا: التونسيون متمسكون بدعم الديمقراطية

هل تعكس ردة الفعل الشعبية على القرارات التي اتخذها الرئيس التونسي في عملية انقلابه التدريجي على الدستور من ناحية، وتعطيل آليات الحكم الديمقراطي لمصلحة السيطرة على الحكم من ناحية أخرى، أنّ الرأي العام التونسي قد أدار ظهره للتجربة الديمقراطية، وأصبح غير معنيّ بنظام الحكم الديمقراطي الذي أسّسه على مدار عشرة أعوام واستطاع تخطّي أزمات حقيقية ألمّت بالنظام السياسي، كان بعضها نتيجة لديناميات داخلية وبعضها الآخر نتيجة تدخّل قوى إقليمية ودولية تهدف إلى إجهاض التجربة الديمقراطية التونسية وإقصاء تيارات بعينها. وتعكس نتائج استطلاعات المؤشر العربي المتتالية في تونس أن الرأي العام التونسي يأخذ موقفًا من الديمقراطية معاكسًا لمواقفه تجاه الإجراءات التي اتخذها الرئيس سعيّد؛ فهنالك شبه إجماع بين التونسيين بنسبة 80%، بحسب استطلاع 2020/2019 ، على أنّ الديمقراطية أفضل أنواع الأنظمة السياسية رغم ما يصاحبها من مشكلات، وتشير النتائج إلى أن تأييد الديمقراطية ازداد بعد عام ميلادها؛ حيث كانت النسبة 71% في استطلاع 2011، ولا يزال 80%، كما في استطلاع 2020/2019، أو يزيد يؤيدون النظام الديمقراطي.

ويعتبر تفاعل التونسيين مع الانتخابات التشريعية أيضًا مؤشرًا مهمًا إلى مدى قناعتهم بالنظام السياسي الديمقراطي الذي أُسّس في عام 2011، بحسب ما تشير إليه نتائج الاستطلاعات منذ ذلك العام. وفي استطلاع 2013/2012، أفاد 62% من المستجيبين أنهم قاموا بالتصويت، وارتفعت النسبة إلى 64% في استطلاع 2014، حتى استقرت في حدود 58% و56%، في استطلاعَي 2015 و2016، على التوالي. في حين تشير نتائج استطلاع 2011، الذي سئل فيه المستجيبون عمّا إذا اقترعوا في آخر انتخابات تشريعية حصلت قبل الثورة التونسية، إلى أن 38% فحسب قد صوتوا في تلك الانتخابات، بينما أفاد 62% أنهم لم يصوتوا.

وفي السياق نفسه، فإن اتجاهات الرأي العام التونسي تعبّر عن ثقة متزايدة بالانتخابات؛ ففي حين أفاد 71% من التونسيين بحسب استطلاع 2011 أن آخر انتخابات جرت في عهد بن علي كانت غير نزيهة، و3% فحسب أفادوا أنها "تميزت بنزاهتها المطلقة" أو "نزيهة مع وجود بعض المشكلات"، قيّم 80% من المستجيبين في استطلاع 2013/2012 الانتخابات الوطنية التي جرت في عام 2011 بعد إسقاط نظام بن علي وتأسيس النظام الديمقراطي أنها كانت تتصف بالنزاهة، وبقيت نسبة هذه الثقة مرتفعة كما يوضح استطلاع 2015، حيث اعتبر 83% من التونسيين أن الانتخابات التشريعية لعام 2014 كانت نزيهة.

وتدل مواصلة التونسيين في المشاركة المتزايدة في الانتخابات وازدياد إيمانهم بنزاهتها عامًا تلو الآخر، في سياق سياسي استقطابي جدًا،

الشكل (1)
مؤيدو مقولة "إن النظام الديمقراطي وإن كانت له مشكلاته، فهو أفضل من غيره من الأنظمة"، ومعارضوها عبر السنوات

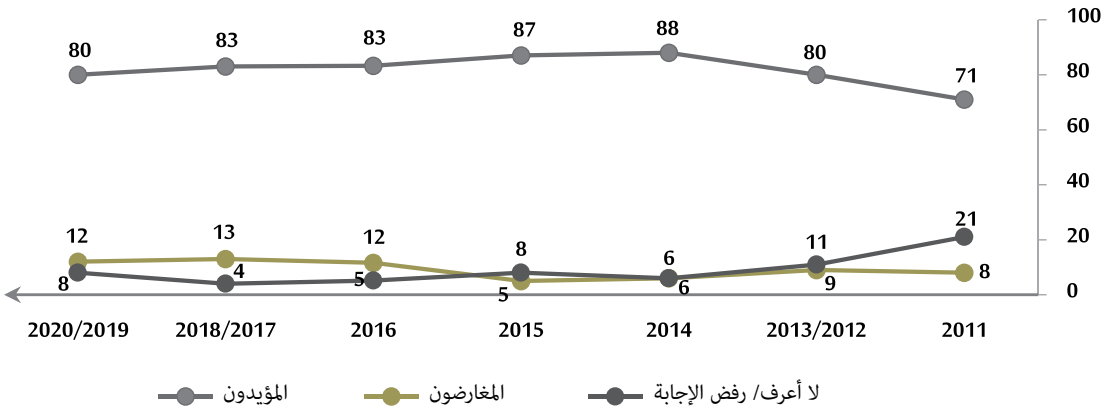

الشكل (2)
هل قمت بالتصويت في آخر انتخابات وطنية؟

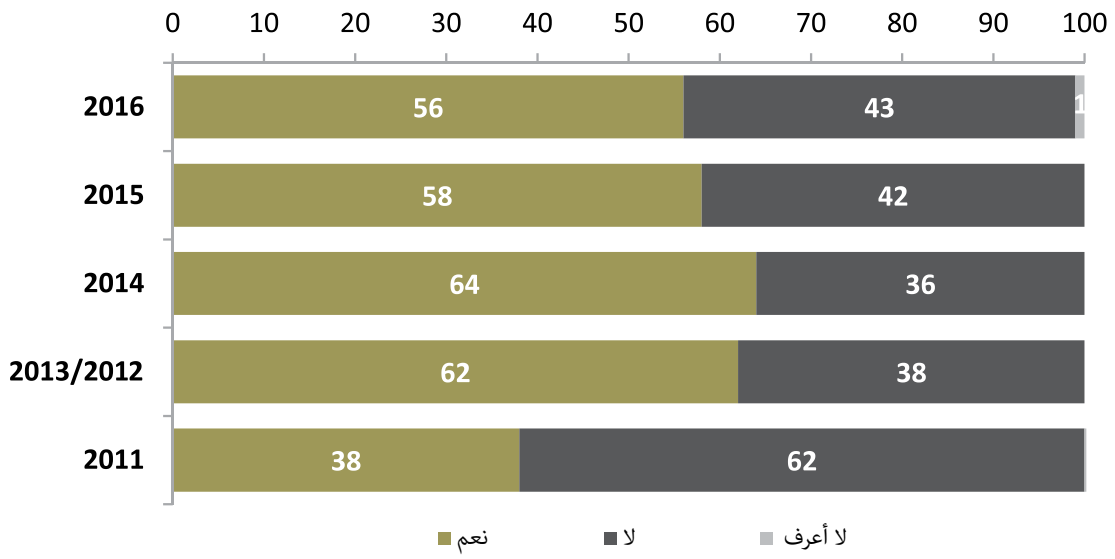

على أنهم تشبّثوا بالديمقراطية بالإفصاح عن دعمها قولًا كما أسلفنا، وبالمشاركة في عمليتها الانتخابية عملًا.

ويعدّ موقف الرأي العام التونسي وتقييمه الثورات العربية التي حدثت في عام 2011، وعلى رأسها الثورة التونسية التي جاءت بالنظام السياسي الحالي في تونس وأسست الديمقراطية فيها، أحد المؤشرات المهمة لاتجاهاته فيما يتعلق بالموقف من الديمقراطية بصفة عامة، والموقف من النظام السياسي القائم في تونس في أعقاب ثورات الربيع العربي بصفة خاصة. يقيّم الرأي العام التونسي ثورات

الشكل (3)
عمومًا، كيف تقيم نزاهة آخر انتخابات وطنية؟

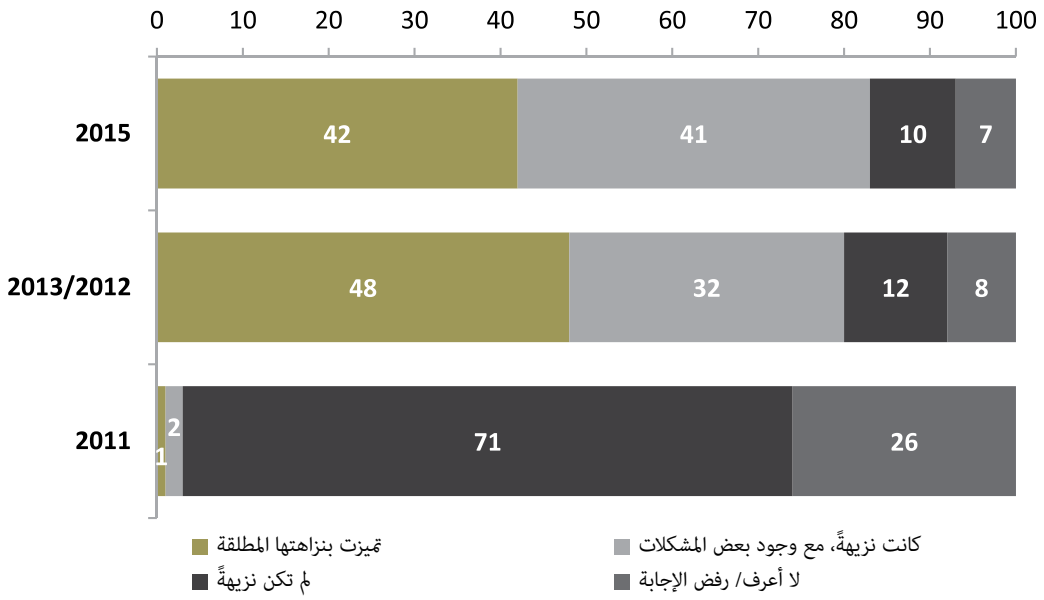

الشكل (4)
من خلال العودة إلى عام 2011، شهدت عدة بلدان عربية ثورات واحتجاجات شعبية خرج فيها الناس إلى الشوارع في تظاهرات سلمية واحتجاجات، ما تقييمك لذلك؟

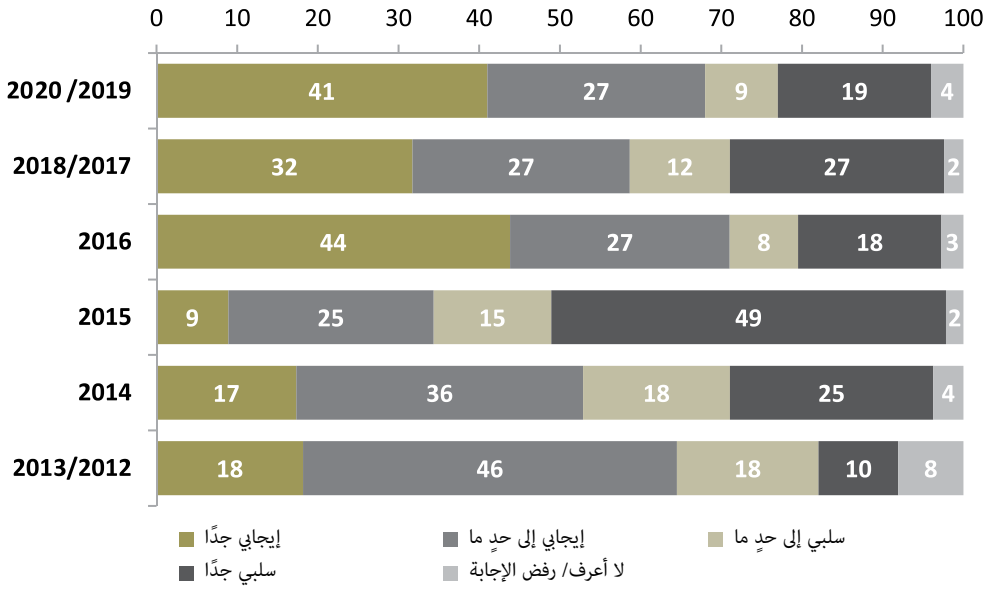

الربيع العربي تقييمًا إيجابيًا بنسبة مرتفعة، حيث توافق ما نسبته 68% من التونسيين في استطلاع 2020/2019 على إيجابيتها عمومًا؛ 41% من مجموع المستجيبين اعتقدوا أنها إيجابية جدًا. وبقي الرأي العام التونسي محافظًا على تقييمه الإيجابي لهذه الثورات باستثناء عام 2015، حيث كان تقييم الرأي العام العربي بصفة عامة لتداعيات الثورات سلبيًا، متماشيًا مع تدهور الأوضاع في أكثر من بلد عربي مثل سورية واليمن وليبيا.

ومن المفيد أيضًا الإشارة إلى أن 46% من الرأي العام التونسي ما زالت تعتبر أن أسبابًا مثل إنهاء الدكتاتورية والظلم وإرساء قواعد الحريات السياسية وتحقيق مبادئ الكرامة وتأسيس الديمقراطية، هي الأسباب الرئيسة لثورات الربيع العربي؛ أي إنها تعتبر أن هذه الثورات إيجابية لأنها حققت الأسباب الآنفة الذكر. في حين اعتبر 36% أن هذه الثورات اندلعت نتيجة للأوضاع الاقتصادية السيئة، و12% أفادوا أنها كانت من أجل محاربة الفساد.

ثانيًا: مواقف الرأي العام التونسي من مؤسسات الحكم

تشير نتائج الاستطلاعات السابقة إلى أن الرأي العام التونسي منحاز للنظام الديمقراطي ويعتبره أفضل الأنظمة، وأن الثورات العربية هي ثورات إيجابية. ولعل هذا الترحيب بقرارات الرئيس الأخيرة ليس مردّه رفض مبدأ النظام الديمقراطي وآليات النظام السياسي الذي جاءت به الثورة التونسية، وإنما مرتبط بموقف نقدي من مؤسسات الحكم. وتتضمن استمارة المؤشر العربي مجموعة من الأسئلة التي تقيس مدى ثقة المواطنين بسلطات الدولة في بلدهم (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، إضافة إلى أسئلة تقييم مؤسسات تقع ضمن إطار الأجهزة التنفيذية المدنية والعسكرية من ناحية، ومؤسسات تقع في إطار الدولة بصفة عامة مثل الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني من ناحية أخرى. وتعتبر هذه الأسئلة العامة مؤشرات مهمة لتقييم هذه السلطات والمؤسسات ومقدار تمثيلها لتوجهات المواطنين، إضافة إلى أن تحليلها مفيد مع الأسئلة التفصيلية الأخرى المتعلقة بتقييم أداء كل واحدة منها.

الجدول (1)

من خلال العودة إلى عام 2011، شهدت عدة بلدان عربية ثورات واحتجاجات شعبية خرج فيها الناس إلى الشوارع في تظاهرات سلمية، بحسب رأيك ما أهم سببين لذلك؟ (%)

ترتيب الأسباب	أول سبب			ثاني سبب			المعدل		
	2016	2018/2017	2020/2019	2016	2018/2017	2020/2019	2016	2018/2017	2020/2019
نتيجة لأوضاعهم الاقتصادية السيئة	38	45	36	17	19	21	27.5	31.8	28.7
ضد الدكتاتورية	19	11	19	4	11	9	11.3	11.1	14.2
ضد الفساد	8	2	12	0	4	7	4.2	3.3	9.6
من أجل إنهاء الظلم	5	11	10	15	11	8	9.8	11.3	8.8
من أجل الحريات السياسية	11	7	5	5	4	7	8.0	5.6	6.1
من أجل الكرامة	3	2	4	6	3	4	4.6	2.5	4.2
من أجل تحقيق المساواة والعدل	2	3	3	7	7	6	4.2	5.2	4.5
من أجل الديمقراطية	2	6	2	4	3	6	3.2	4.5	3.9
أخرى	4	6	2	4	2	2	3.9	3.7	2.0
لا أعرف/ رفض الإجابة	8	7	7	0	0	0	3.8	3.0	3.5
لا يوجد خيار آخر	0	0	0	38	36	30	19.5	18.0	14.5
المجموع	100	100	100	100	100	100	100	100	100

تكشف النتائج أن هنالك أزمة ثقة بين المواطن التونسي والبرلمان، تكرّست عبر السنوات العشر الماضية، فقد تَوافق نحو 60% من المواطنين التونسيين على عدم الثقة بالبرلمان (معدل سنوات الاستطلاع)، في حين كانت نسبة الذين أفادوا أنهم لا يثقون بالبرلمان 64% بحسب استطلاع 2020/2019 الأخير.

يؤسس تراجع ثقة المواطنين بالبرلمان عبر السنوات لما يمكن أن يوصف بأنه فجوة ثقة راسخة بين المواطن والبرلمان، ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال معرفة أن نسبة الذين عبّروا عن ثقتهم بالبرلمان بحسب استطلاعات آخر أربع سنوات راوحت بين 28% و25%. لكن هذه النسب لا تعكس بدقة مدى الثقة بالبرلمان، إذ إنه من المهم الإشارة إلى أن نسبة الذين لديهم ثقة كبيرة بالبرلمان خلال الفترة نفسها لم تتجاوز 5 أو 6% من المستجيبين، وهذه النسبة ليست محدودة فحسب، بل هي أقل من نسبة التونسيين الذين ينتمون إلى أحزاب أو يرون أن هنالك حزبًا يمثلهم (28%). وهي كذلك أقل من نسب ما تحصل عليه الأحزاب الكبرى من أصوات في الانتخابات التشريعية. بهذا المعنى، فإن فجوة الثقة بالبرلمان التونسي تكاد تتعدى الثقة المبنية على تقييم الأداء وأقرب إلى نطاق التساؤل حول شرعية إحدى أهم سلطات النظام السياسي التونسي، الذي تأسس بحسب دستور البلاد في أعقاب الإطاحة بنظام بن علي.

تتمتع الحكومة بثقة أكبر من تلك المسجلة للبرلمان كما تظهر النتائج. وقد حققت ثقة المواطنين بالحكومة طفرات إيجابية في السنوات الأولى من العهد الديمقراطي، حيث ارتفعت من 47% في استطلاع 2011 إلى 60% في استطلاع 2014، وجاءت هذه الزيادة بالتأكيد بعد التوافق السياسي الذي جرى بين قوى الترويكا وقوى المعارضة. إلا أن هذه الإيجابية في التقييم ما لبثت أن انخفضت خلال السنوات اللاحقة وصولًا إلى 49%، في مقابل 44% عبّروا عن عدم ثقتهم بالحكومة بحسب نتائج استطلاع 2020/2019، ما يشير جليًا أن هنالك انقسامًا في الرأي العام التونسي على صعيد الثقة بالحكومة. بعبارة أخرى، إننا إزاء رأي عام لا يثق بالسلطة التشريعية، ومنقسم على نفسه في إطار الثقة بالحكومة.

على نحو مماثل لمدى الثقة بالبرلمان والحكومة، لا يثق التونسيون بالأحزاب السياسية؛ فنحو 70% منهم عبّروا عن عدم ثقتهم بالأحزاب السياسية أثناء السنوات العشر الماضية. وفي استطلاع 2020/2019 الأخير، أفاد 20% فحسب من التونسيين أنهم لا يزالون واثقين بالأحزاب السياسية. ومن الجدير بالذكر أن انعدام الثقة بالأحزاب كان يرتفع عامًا بعد آخر؛ من 60% في استطلاع 2011 إلى 72% و71% في استطلاعي 2018/2017 و2020/2019، على التوالي. ومن المهم الإشارة إلى أن الذين عبّروا عن ثقة كبيرة بالأحزاب السياسية

الشكل (5)
مدى ثقة التونسيين بمجلس النواب والحكومة التونسيين عبر السنوات

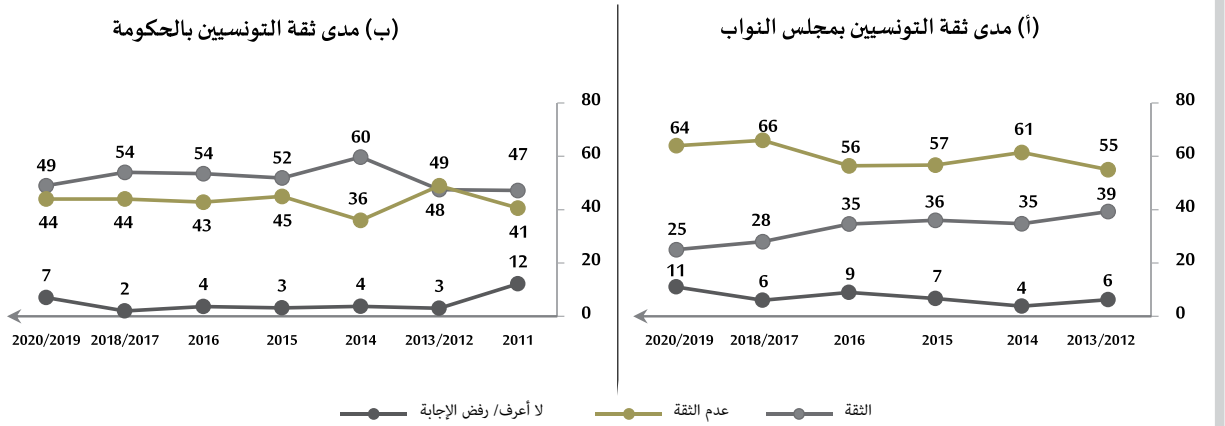

الشكل (6)
مدى ثقة التونسيين بالأحزاب السياسية عبر السنوات

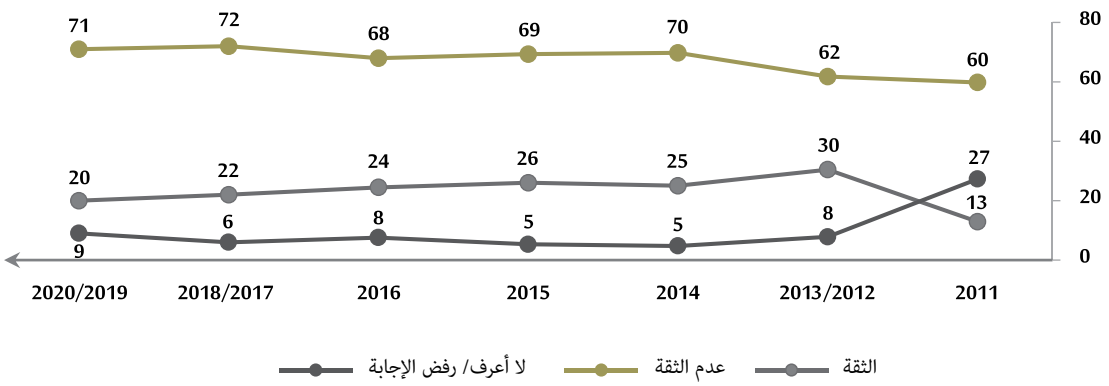

راوحت نسبتهم بين 1% كما هو الحال في سنة الأساس، و7% في استطلاع 2013/2012، واستقرت على 4% في استطلاع 2020/2019 الأخير، وترافق هذا مع ضعف الانتساب إلى الأحزاب السياسية، حيث كانت نسبة الذين أفادوا أنهم منتسبون إلى أحزاب سياسية 4%، في حين أفاد 24% أنهم غير منتسبين إلى حزب، ولكنهم قالوا هنالك حزب أو تيار يمثلهم. وتبقى هذه النسب متدنية في نظام سياسي يعتمد على تنافس التيارات السياسية، إضافة إلى أن قانون الانتخابات ينص على المنافسة بين قوائم انتخابية وليس بين مرشحين فرديين. ويظهر تراجع الثقة بالأحزاب جليًا من خلال مقارنة نسب الثقة بالأحزاب عبر السنوات بنسب الذين أفادوا أنهم منتسبون إلى أحزاب سياسية أو أن هنالك أحزابًا سياسية تمثلهم.

ويمكن تفسير هذا الموقف الناقد أو الغاضب من الأحزاب السياسية بعدة عوامل متداخلة في إطارها العام، مفادها أن التعددية الحزبية في تونس كانت محدودة في ظل سيطرة حزب واحد على مقاليد الأمور ووجود أحزاب سياسية دكتاتورية في المشهد السياسي ما قبل الثورة. في حين أن الحياة الحزبية عانت عدة تحديات مهمة أدت إلى تراجع الثقة بالأحزاب كان على رأسها الاستقطاب بين تيارات الإسلام السياسي والتيارات العلمانية الذي أخذ أشكالًا متعددة وأدخل البلاد في عدة أزمات متلاحقة، وسيطر خلاله خطاب إقصائي ضد التيارات الإسلامية السياسية، إضافة إلى التنافس الشديد بين الأحزاب السياسية المختلفة الذي امتدت مساحته في بعض الأحيان ليتجاوز التنافس البرامجي إلى التشكيك في الوطنية وتبادل الاتهامات في ما بينها بالفساد وتعطيل عجلة الاقتصاد؛ الأمر الذي جعل المواطن التونسي يعتبر هذه الأحزاب مهتمة بمصالحها الحزبية على حساب الوطن، وغير جادّة في السير بالبلاد قدمًا.

تشير البيانات الآنفة الذكر إلى أن هنالك اتجاهين يسيطران على الرأي العام التونسي، الأول هو تأييد النظام الديمقراطي واعتباره أفضل الأنظمة وعدم التنازل عن إيجابية ثورات الربيع العربي ومآلاتها، في مقابل الاتجاه الآخر الغاضب على السلطتين التشريعية والتنفيذية، إلا أن هذا الغضب من الناحية المبدئية لا يتحول إلى مصدر لإعادة النظر في الديمقراطية بوصفها نظامًا سياسيًا.

يبيّن هذا التحليل المقتضب للبيانات أن التونسيين، على الرغم من أن ثقتهم بالمؤسسات المدنية متدنية جدًا، لا يزالون يدعمون الديمقراطية على نحو بعيد، ما يسمح لنا بأن نستنتج أن ما تسبّب جزئيًا في مساندتهم قرارات الرئيس سعيّد هو انعدام الثقة بالبرلمان والحكومة والأحزاب السياسية.

الشكل (7)
اتجاهات الرأي العام التونسي نحو الانتساب إلى أحزاب سياسية أو نحو وجود أحزاب وتيارات سياسية تمثلهم عبر السنوات

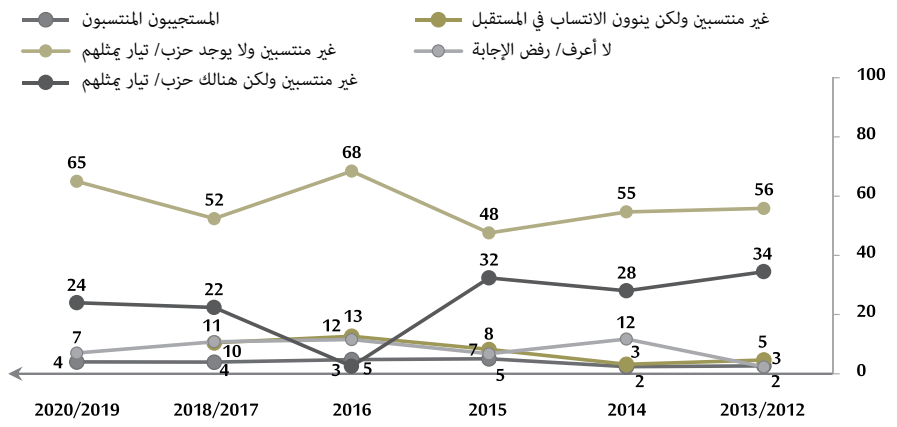

ثالثًا: غياب الانتعاش الاقتصادي والانطباع عن الفساد المستشري

يعدّ الواقع الاقتصادي التونسي إحدى الإشكاليات الرئيسة في أزمة الثقة التي تولّدت خلال السنوات العشر الماضية بين المواطن ومؤسسات الحكم. ومما لا شك فيه أن التونسيين كانوا يتوقعون في أعقاب الثورة أن انتعاشًا اقتصاديًا قادم، وخاصة أن الثورة سوف تقضي على الفساد الذي هدر أموال البلاد. إلا أن الواقع مختلف، حيث إن انخفاض الاستثمارات الأجنبية المباشرة FDI من إجمالي الناتج المحلي GDP في تونس بعد الثورة كان له تأثير سلبي واضح في معدلات النمو والتشغيل وقدرة الدولة على تلبية توقعات المواطنين التونسيين بعد الثورة. وبناء عليه، أدى ذلك إلى انتشار الاحتجاجات والإضرابات العمالية، ما أدى بدوره إلى تفاقم انعدام الاستقرار وخوف المستثمرين. ووقعت تونس في هذه الحلقة المفرغة التي تهدد الاقتصاد التونسي وخطط الحكومة للتنمية البشرية، وربما الديمقراطية نفسها[1].

وكما تبيّن الأرقام، فإن نسب النمو في الناتج المحلي الإجمالي كانت سالبة في عام 2011، ونسبها في السنوات العشر بعد الثورة أقل مما سجّلته في السنوات العشر قبلها. وعلى الرغم من أن المستقبل الاقتصادي التونسي بدا مشرقًا من منظور المؤسسات المالية الدولية التي تنبّأت بهذا النمو، ومع تقلص فجوة الدخل بين الأقاليم

الجدول (2)
معدل النمو السنوي للناتج المحلي الإجمالي (2008–2020) (%)

السنة	معدل النمو السنوي
2008	4.24
2009	3.04
2010	3.51
2011	-1.92
2012	4.00
2013	2.88
2014	2.97
2015	1.19
2016	1.16
2017	1.92
2018	2.66
2019	1.04
2020 – الربع الأول	-2.1
2020 – الربع الثاني	-21.7
2020 – الربع الثالث	-6.0

المصدر:
Azmi Bishara, *Understanding Revolutions: Opening Acts in Tunisia* (London/ New York: I. B. Tauris, 2021), pp. 265-266.

1 Azmi Bishara, *Understanding Revolutions: Opening Acts in Tunisia* (London/ New York: I. B. Tauris, 2021), pp. 265-266.

تدريجيًا، فإن انخفاض مستوى الاستثمارات الدولية والمساعدات الدولية أيضًا لم يسمح بذلك، إضافة إلى أن القطاع السياحي في تونس تأثر بشدة بسبب الهجمات الإرهابية. وأثّر استمرار الأزمة الليبية أيضًا سلبيًا، حيث كانت ليبيا توفر فرص عمل للتونسيين، وكانت السوق الليبية مستهلكة الخدمات التونسية. وما إن تعافت تونس من هذه الانتكاسة، حتى تأثر اقتصادها إثر جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، إضافة إلى أنه في عام 2020 تحديدًا سجل الناتج المحلي الإجمالي نموًا سالبًا. ولم تتحقق توقعات صندوق النقد الدولي المأمولة، ولا تزال مشاكل النمو الاقتصادي البطيء والتوزيع غير العادل للدخل والتنمية الإقليمية وانتشار البطالة تمثل تهديدًا لتعزيز الديمقراطية في تونس[2].

وتشير نتائج الاستطلاعات إلى أن الوضع الاقتصادي والسياسي مقلق في تونس، إذ رأى 80% من التونسيين أن الوضع الاقتصادي في تونس سيئ أو سيئ جدًا أثناء السنوات العشر الماضية. ولا تقل نسبة التونسيين الذين يقيّمون الوضع الاقتصادي بالسيئ أو السيئ جدًا عن 80% في جميع استطلاعات المؤشر العربي.

ما زال الرأي العام التونسي يعكس صورةً سلبية عن الأوضاع الاقتصادية لأُسر المستجيبين، ويظهر ذلك جليًا مقارنة بنتائج استطلاع 2020/2019، إذ ارتفعت نسبة الذين قالوا إن "دخل الأسرة يغطي نفقات احتياجاتنا ولا نوفر منه" من 31% في استطلاع 2013/2012 إلى 40% في استطلاع 2020/2019. وفي المقابل، ارتفعت نسبة الذين قالوا إن "دخل الأسرة لا يغطي نفقات احتياجاتنا ونواجه صعوبات في تغطية احتياجاتنا" من 37% في استطلاع 2011 إلى 49% في استطلاع 2020/2019.

وحينما طُرح السؤال عن أكبر مشكلة تواجهها تونس، سادت القضايا الاقتصادية إجابات المستجيبين، وجاء في المرتبة الأولى، بوصفها أكبر مشكلة، سوء الأوضاع الاقتصادية، ثم البطالة، ثم ارتفاع الأسعار وغلاء المعيشة، ولم تتغير هذه التراتبية منذ استطلاع 2011، وكانت هذه القضايا الثلاث تتناوب على الأوَّلية. وكما يبيّن الجدول (3)، فقد تزايدت نسبة التونسيين الذين يعتبرون سوء الأوضاع الاقتصادية أكبر مشكلة تواجهها تونس من 13.8% في استطلاع 2011، و9.3% في استطلاع 2013/2012، إلى 31.3% في استطلاع 2016، و30% في استطلاع 2020/2019. وراوحت نسبة الذين يرون البطالة أكبر مشكلة تواجهها تونس بين 16.5% كأدنى حد إلى 33.8% كأقصى حد خلال العشر سنوات الأخيرة.

2 Ibid., pp. 280-281.

الشكل (8)
نسبة الاستثمار الأجنبي المباشر من الناتج المحلي الإجمالي في تونس (1990-2019)

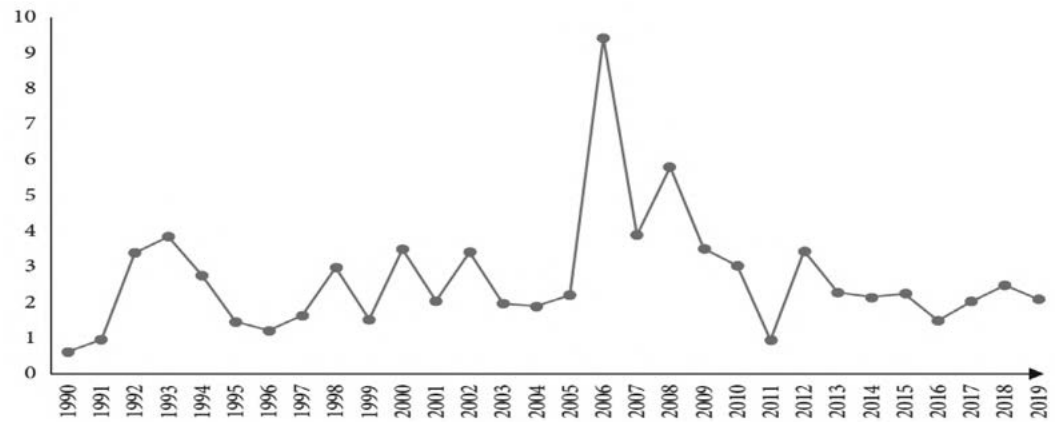

المصدر:
Azmi Bishara, *Understanding Revolutions: Opening Acts in Tunisia* (London/ New York: I. B. Tauris, 2021), pp. 265-266.

الشكل (9)
توصيف المستجيبين لدخل أسرهم

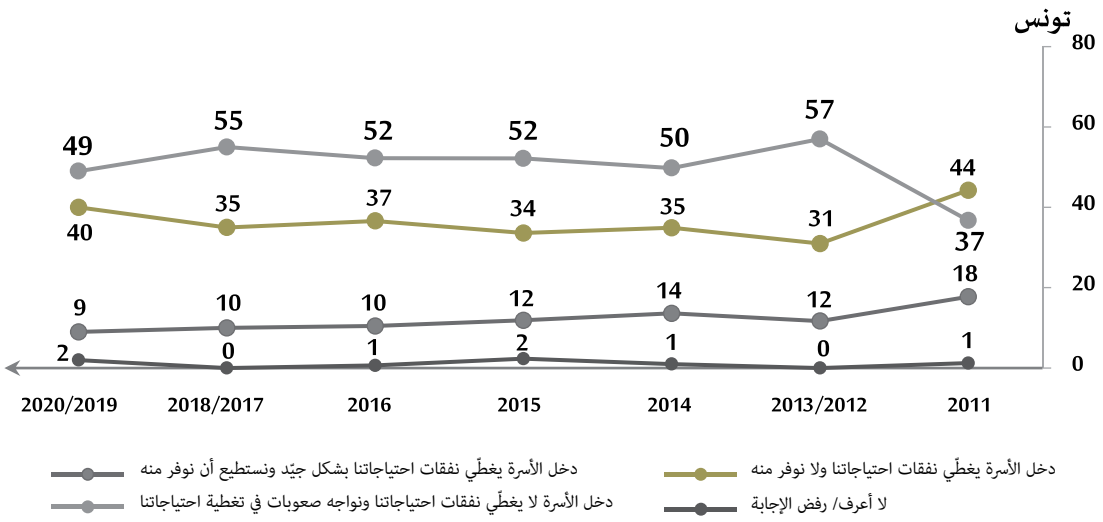

الشكل (10)
تقييم المستجيبين التونسيين الوضع الاقتصادي في تونس

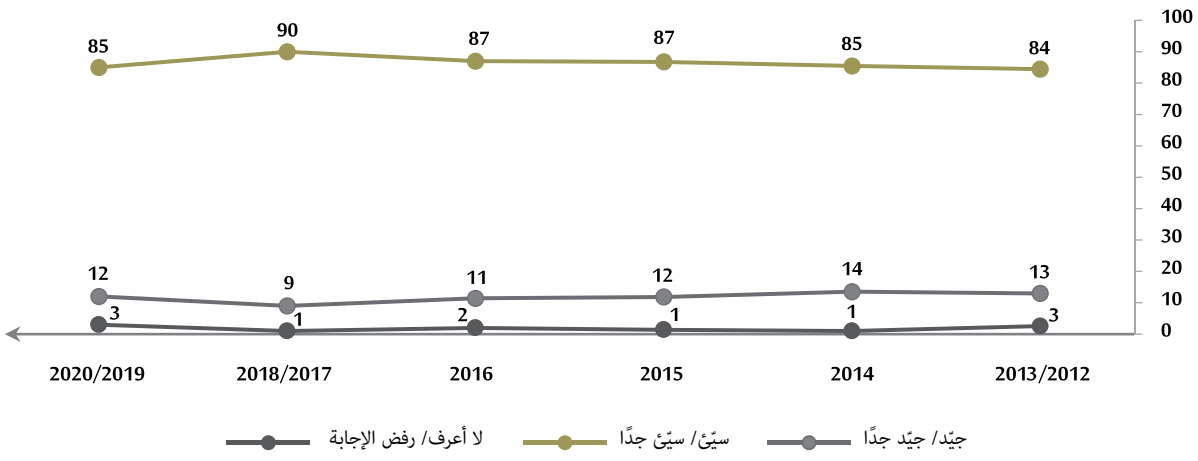

الجدول (3)

اتجاهات الرأي العام التونسي نحو أهم مشكلة تواجه بلاده

2020/2019	2011	
30.0	13.8	سوء الأوضاع الاقتصادية
19.7	20.4	البطالة
15.8	0.9	ارتفاع الأسعار وغلاء المعيشة
8.3	19.9	غياب الأمن والأمان (وخطر الإرهاب)
6.5	4.0	الفقر وتدني مستوى المعيشة
3.3	3.3	الفساد المالي والإداري
2.9	2.6	مشكلات اجتماعية
2.8	20.1	عدم الاستقرار السياسي
2.4	5.9	الحكم وسياساته
2.0	0.8	ضعف الخدمات العامة
0.2	3.4	مخاطر خارجية/ السياسة الخارجية
0.0	0.9	الانقسامات الجهوية/ الطائفية/ الإثنية/ القبلية
0.2	1.0	مشاكل أخرى
5.2	3.0	لا أعرف/ رفض الإجابة
0.8	-	لا يوجد مشاكل
100	100	المجموع

أما بخصوص السؤال: هل كانت الحكومة جادة في إيجاد حل لأكبر المشكلات التي يواجهها البلد؟ فأجاب معظم التونسيين بـ "لا". باستثناء استطلاعَي 2013/2012 و2014، كانت نسبة التونسيين الذين يعتقدون أن الحكومة غير جادة في حلحلة هذه المشكلات أكثر من 50%. وبعد استطلاع 2014 الذي نزلت فيه نسبة المعتقدين بعدم جدية الحكومة في حل المشكلات التي تواجهها تونس إلى 44%، بدأ الاتجاه يتصاعد مرة أخرى حتى بلغ 59% في استطلاع 2018/2017، ثم نزل إلى 53% في استطلاع 2020/2019.

يضاف إلى الوضع الاقتصادي والسياسي السيئ ترسّخ انطباع باستشراء الفساد، المالي والإداري، منذ عام 2011، إذ اعتقد أكثر من 90% من التونسيين أن الفساد منتشر جدًا أو إلى حد ما، وكانت نسبة المعتقدين بأنه مستفحل جدًا أكبر بكثير من النسبة الأخرى التي ترى أنه منتشر إلى حد ما؛ فمثلًا، أجاب 83% من التونسيين بأن الفساد منتشر على نحو بعيد في استطلاع 2020/2019، و79% أجابوا كذلك في استطلاع 2018/2017. وبغضّ النظر عن حقيقة إذا ما كان الفساد المالي والإداري منتشرًا إلى هذه الدرجة التي عبّر عنها المواطنون في تونس، فإنّ استمرار اعتقادهم بذلك يعبّر عن أنه تحوّل إلى قناعة راسخة لديهم، وأنهم يعتبرون أن السياسيين هم الفئة الأكثر فسادًا، يليهم رجال الأعمال. ومن المهم الإشارة إلى أن 40% من التونسيين يعتقدون أن الحكومة غير جادة في محاربة الفساد.

الشكل (11)

اتجاهات الرأي العام التونسي نحو جدية الحكومة في العمل على حل المشكلات التي أوردها بوصفها أهم مشكلات تواجهها تونس

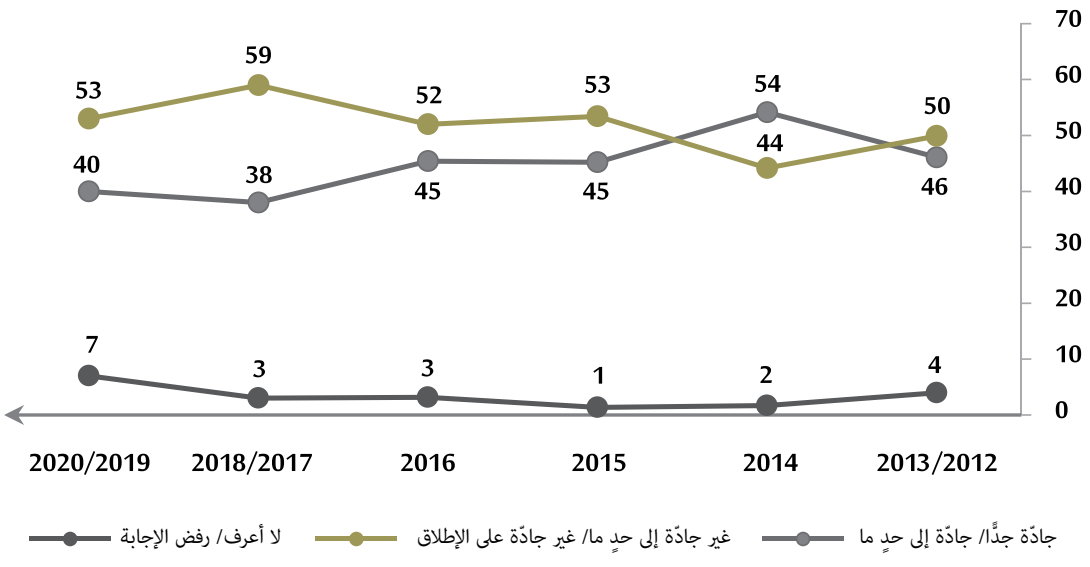

الشكل (12)
اتجاهات الرأي العام التونسي نحو مدى انتشار الفساد المالي والإداري في تونس عبر السنوات

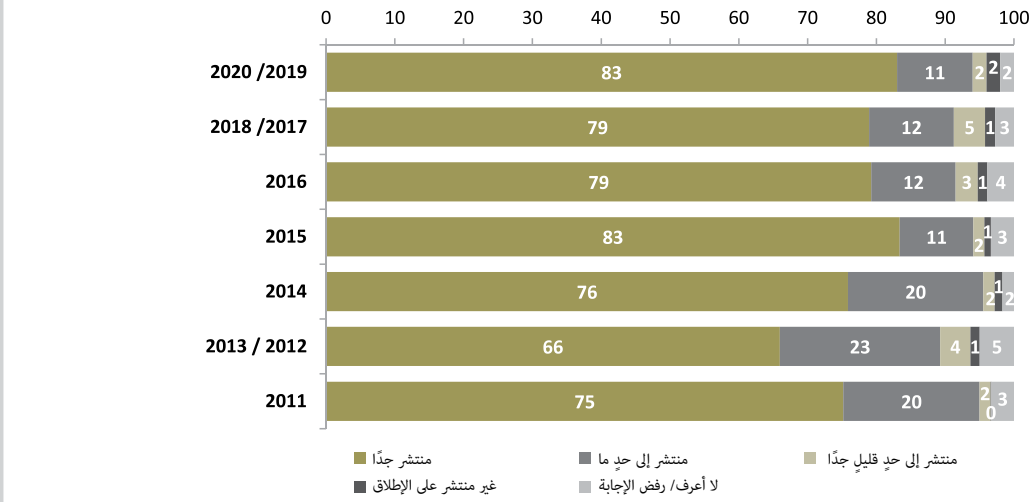

الجدول (4)
اتجاهات الرأي العام التونسي نحو الفئات الأكثر مساهمة في انتشار الفساد في تونس

الفئة	الأكثر مساهمة
السياسيون	43
رجال الأعمال/ كبار الاقتصاديين/ التجار	34
كبار الموظفين في الدولة	6
الإعلاميون/ وسائل الإعلام	4
رؤساء البلديات	4
صغار الموظفين	2
أخرى	1
لا أعرف/ رفض الإجابة	6
لا يوجد خيار ثانٍ	-
المجموع	100

رابعًا: تأثير جائحة كورونا في تونس

على الرغم من أن إجراءات الحكومة التونسية لمواجهة جائحة (كوفيد-19) كانت في منتهى الصرامة في الشهور الثلاثة الأولى، بحسب مقياس الصرامة Stringency[3]، وكانت محط احترام وتقدير من قبل الشارع التونسي، فإنها تراخت على نحو دراماتيكي وليس تدريجيًا مع بداية حزيران/ يونيو 2020، وتبنّت عدة سياسات أدت إلى ازدياد الوضع الصحي سوءًا، ومن ثم زادت هذه السياسات الخاطئة، علاوة على الصعوبات الاقتصادية البنيوية والظرفية المصاحبة للجائحة التي كانت تثقل كاهل المواطن، وقد أثارت غضب التونسيين. ويمكن أن نلاحظ هذه الأخطاء ونجملها في جانبين: أولًا، تأخرت الحكومة في الحصول على اللقاحات، حيث تلقّت تونس أول دفعة من اللقاح في 17 آذار/ مارس 2021 عبر مبادرة COVAX، وقد ساهم ذلك في الشعور بأن الحكومة استسهلت الأزمة، لذا اتهمها بعض المواطنين بالقصور. ثانيًا، لم تقم الحكومة بإدارة عملية التلقيح على النحو المطلوب، ما تسبب في بطء وتيرته، حيث كانت نسبة متلقّي اللقاح حتى أيار/ مايو 2021 أقل من 1%. وأدت هذه السياسات إلى تأزم الوضع الصحي وقصور فاعلية المنظومة الصحية بسبب ارتفاع عدد المصابين في المستشفيات وندرة الإمكانيات الطبية للتعامل معها، ما ضاعف من امتعاض التونسيين من الحكومة.

3 مؤشر لمجموعة من الإجراءات التي اتخذتها الحكومات للحد من انتشار الفيروس، مثل إغلاق المدارس ورفض الحجر الصحي ... إلخ.

خاتمة

استعرضت هذه الورقة آراء التونسيين تجاه الديمقراطية، والتي عكست موقفًا مؤيدًا للديمقراطية وموقفًا غير متغير تجاه ثورات الربيع العربي والثورة التونسية، وأوضحت أن الموقف المرحّب بقرارات الرئيس لم ينتج من تراجع تأييد التونسيين للمبادئ الديمقراطية.

تضافر الوضع الاقتصادي السلبي الذي مرت به البلاد خلال السنوات العشر الماضية مقابل توقعاتهم بأن الثورة التونسية سوف تؤدي إلى وضع اقتصادي جيد ينعكس على حياة المواطن ويشعر به. هذا الوضع الاقتصادي السيئ الذي تكرس مع ضعف الاستثمار الأجنبي من ناحية، ثم ازداد سوءًا مع جائحة كوفيد-19 من ناحية أخرى، كان يعبّر دائمًا عن نفسه في غضب موجّه نحو مؤسسة الحكم الأساسية وهي البرلمان ثم الحكومة، ونحو القوى المسيطرة على البرلمان؛ أي الأحزاب السياسية. ولعل التجاذبات الحزبية وظهور تيارات سياسية وشخصيات شعبوية متعددة، ومنها قيس سعيّد، كرّست خطابًا معاديًا للأحزاب الكبرى، وانطباعًا بأن النخبة السياسية الحاكمة أو المشارِكة في الحكم فاسدة. وساهم ذلك في هذا الغضب وعدم الثقة بالبرلمان، وما انخفاض نسبة الاقتراع في الانتخابات التشريعية عام 2019 إلا مؤشر على أنه لا جدوى من الانتخابات في تغير الأمور. إن الترحيب بقرارات الرئيس في جزء كبير منه مرتبط برفض بصوت ناعم لمؤسسات الحكم ورموزه خلال السنوات العشر الماضية وبعدم الإنجاز، وليس رفضًا للنظام السياسي الديمقراطي. إن استمرار التأييد للرئيس من عدمه مرتهن بمقدار الإنجاز على الصعيد الاقتصادي خاصة، مع وجود قوى سياسية ناشطة على هذا الصعيد.

صـدر حديـثًا

تـأليف: نادر سراج

صرخة الغضب: دراسة بلاغية في خطابات الانتفاضة اللبنانية

صدر عن المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات كتاب لنادر سراج بعنوان **صرخة الغضب: دراسة بلاغية في خطابات الانتفاضة اللبنانية**، قدّم له رمزي بعلبكي. ويقع الكتاب في 432 صفحة، ويشتمل على ببليوغرافية وفهرس عام.

التوثيق
Documentation

محطات التحول الديمقراطي في الوطن العربي

Milestones in Democratic Transition in the Arab World

يتضمّن هذا التقرير توثيقًا لأبرز محطات التحول الديمقراطي في الوطن العربي في المدة 1 تموز/ يوليو – 31 آب/ أغسطس 2021.

كلمات مفتاحية: العراق، تونس، المغرب، مصر، ليبيا، قطر، السودان، الجزائر، لبنان.

Keywords: Iraq, Tunisia, Morocco, Egypt, Libya, Qatar, Sudan, Algeria, Lebanon.

2021/7/1 أصدر القضاء الجزائري قرارًا بالحبس المؤقت لمنسق حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية، فتحي غراس، بعد توقيفه على خلفية توجيه خمس تُهم إليه.

(فرانس 24، 2021/7/1)

2021/7/1 قدم النائب في الكتلة الوطنية، مبروك كرشيد، استقالته من البرلمان التونسي، داعيًا رئيس البرلمان، راشد الغنوشي، إلى التنحّي عن منصبه وتجنيب التونسيين "مزيد الشقاء والبؤس".

(العربية، 2021/7/1)

2021/7/1 طالب تجمع المهنيين السودانيين السلطات السودانية بفتح تحقيق في قمع المتظاهرين السلميين بالعاصمة الخرطوم، بعد إصابة العشرات خلال تظاهرة لإحياء الذكرى الثانية لحراك 30 حزيران/ يونيو 2019، داعيًا إلى محاسبة المسؤولين.

(التلفزيون العربي، 2021/7/1)

2021/7/1 أمرت محكمة في العاصمة الجزائرية بحبس منسق حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية، فتحي غراس.

(القدس العربي، 2021/7/1)

2021/7/1 اندلعت مظاهرات غاضبة في العاصمة السودانية، الخرطوم، وفي عدد من المدن الأخرى، مطالبة بتنحّي الحكومة.

(فرانس 24، 2021/7/1)

2021/7/2 نددت الرئاسة التونسية بحادث الاعتداء على النائبة في البرلمان التونسي، عبير موسي، في حين ندّد آخرون باعتداءات موسي على المؤسسة التشريعية.

(العربية، 2021/7/2)

2021/7/3 أعلنت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا فشل المحادثات التي ترعاها في جنيف، بهدف التمهيد لإجراء انتخابات بالبلاد أواخر العام الجاري.

(بي بي سي عربي، 2021/7/3)

2021/7/4 أقرّ الرئيس الجزائري، عبد المجيد تبون، عفوًا عن 18 موقوفًا من الحراك الشعبي رهن الحبس.

(تي آر تي عربي، 2021/7/4)

2021/7/4 أعلنت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات في ليبيا عن البدء في عملية تحديث سجل الناخبين وفتح المركز الإعلامي لتغطية الانتخابات المقررة في 24 كانون الأول/ ديسمبر 2021.

(أصوات المغرب، 2021/7/4)

2021/7/5 أكد رئيس مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات في ليبيا، عماد السائح، أن المفوضية غيرت خطتها العملياتية الخاصة بالانتخابات الليبية.

(دويتشه فيله، 2021/7/5)

2021/7/5 أمر الرئيس الجزائري، عبد المجيد تبون، بالإفراج عن معتقلين دعوا أو شاركوا في احتجاجات "الحراك"، وذلك عشية ذكرى استقلال الجزائر.

(الحرة، 2021/7/5)

2021/7/6 دان البرلمان التونسي اعتداء نائبَين على رئيسة كتلة الحزب الدستوري الحر، عبير موسي، منددًا في الوقت ذاته بما تقوم به الأخيرة وكتلتها من تعطيل ممنهج لأشغال البرلمان.

(وكالة الأناضول، 2021/7/6)

2021/7/6 أعلن عماد السائح، رئيس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، أن المفوضية غيرت خطتها لاستلام القاعدة الدستورية التي ستُجرى على أساسها الانتخابات القادمة، موضحًا أن الموعد النهائي لاستلامها أصبح الأول من آب/ أغسطس 2021.

(القدس العربي، 2021/7/6)

2021/7/7 أعلنت الرئاسة الجزائرية عن تشكيلة حكومة الوزير الأول، أيمن بن عبد الرحمن، التي تكونت من 30 وزيرًا ووزيرين منتدبين، وقد أبقت على 16 وزيرًا من الحكومة السابقة.

(أنباء الجزائر، 2021/7/7)

2021/7/8 انتُخب النائب، إبراهيم بوغالي، رئيسًا للمجلس الشعبي الوطني (البرلمان) في الجزائر، الذي باشر أعماله رسميًا اليوم إثر الانتخابات التشريعية. وقد حصل بوغالي على 295 صوتًا مقابل 87 صوتًا لمنافسه أحمد صادوق.

(العرب، 2021/7/8)

2021/7/10 تظاهر نحو 300 جزائري مغترب في جنيف، للفت انتباه الأمم المتحدة إلى أوضاع حقوق الإنسان في بلادهم، ولا سيما داخل السجون. وتزامنت المسيرة مع انعقاد الدورة السابعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان في جنيف التي تستمر حتى 13 تموز/ يوليو.

(الدستور، 2021/7/10)

2021/7/14 كشف رئيس الحكومة اللبنانية المكلّف، سعد الحريري، في مؤتمر صحفي مقتضب عقده بعد زيارته قصر بعبدا، للقاء الرئيس ميشال عون، عن تفاصيل تتعلق بالتشكيلة الحكومية التي قدّمها، قائلًا: "قدمت تشكيلة حكومية من 24 وزيرًا"، و"ننتظر جوابًا من عون بحلول الغد".

(سكاي نيوز عربية، 2021/7/14)

2021/7/15 قال رئيس حكومة الوحدة الوطنية الليبية المؤقتة، عبد الحميد الدبيبة، إن إجراء الانتخابات العامة في موعدها المقرر في 24 كانون الأول/ ديسمبر 2021، "خيار وطني وتاريخي". وأضاف، خلال جلسة مجلس الأمن المخصصة لليبيا، أن هذا الخيار

"يتطلب العمل على تنفيذه تكاتف الجميع كلٌ حسب اختصاصه"، مؤكدًا أهمية العمل على إنجاز القاعدة الدستورية للانتخابات.

(بوابة الوسط، 2021/7/15)

2021/7/15 قال مقتدى الصدر، زعيم التيار الصدري بالعراق، إنه لن يشارك في الانتخابات العراقية المقبلة ولن يدعم أيّ حزب.

(مونت كارلو الدولية، 2021/7/15)

2021/7/15 قدّم رئيس الوزراء اللبناني المكلف، سعد الحريري، اعتذاره عن تشكيل الحكومة بعد إصرار الرئيس ميشال عون على موقفه، بحسب ما أكده في تصريحٍ له أمام الصحافيين. وقال الحريري بعد لقاء عون الذي لم يدُم أكثر من نصف ساعة: "طلب الرئيس عون تعديلات على التشكيلة الوزارية اعتبرتها جوهرية وناقشنا أمورًا لها علاقة بالثقة وطرحت عليه إذا ما كان يريد وقتًا أكثر للتفكير، بيد أنه قال إنه من الواضح أننا لن نتمكن من الاتفاق"، مضيفًا، قبل أن يغادر قصر بعبدا: "الله يعين البلد".

(العربي الجديد، 2021/7/15)

2021/7/15 قطع عشرات المحتجّين اللبنانيين عددًا من الطرق في مناطق مختلفة من البلاد، احتجاجًا على الأوضاع المعيشية، وعقب اعتذار الحريري عن عدم تشكيل الحكومة.

(تي آر تي عربي، 2021/7/15)

2021/7/20 أجاز البرلمان الموريتاني بالإجماع تشكيلة محكمة العدل السامية المنصوص عليها في المادة 92 من الدستور الموريتاني والمختصة في محاكمة الرئيس ورئيس الوزراء، والوزراء.

(القدس العربي، 2021/7/20)

2021/7/22 قال رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، محمد شرفي، إنه سيتم الإعلان عن تاريخ إجراء الانتخابات المحلية الجزائرية قريبًا.

(ألترا جزائر، 2021/7/22)

2021/7/25 تظاهر مئات المحتجين في العاصمة التونسية وعدة مدن أخرى، اليوم الأحد، مطالبين الحكومة بالتنحي وبحل البرلمان.

(فرانس 24، 2021/7/25)

2021/7/25 أعلن حزبَا العدالة والتنمية، قائد التحالف الحكومي بالمغرب، والأصالة والمعاصرة، أكبر أحزاب المعارضة، رفضهما المسّ بنزاهة الانتخابات.

(القدس العربي، 2021/7/25)

2021/7/25 أعلن الرئيس التونسي، قيس سعيّد، تجميد عمل البرلمان ورفع الحصانة عن النواب، وتعهّد بملاحقة المفسدين والتعامل بحزم مع "الساعين للفتنة". وقال في كلمة بثها التلفزيون، إنه أعفى رئيس الحكومة هشام المشيشي من منصبه، وأضاف قوله: "قررت أن أتولى السلطة التنفيذية بمساعدة رئيس حكومة أعيّنه بنفسي". وأوضح أنه جمّد كل اختصاصات المجلس النيابي، ورفع الحصانة عن كل أعضائه. وأشار إلى أن هذه الإجراءات ضرورية لحماية الدستور ومصالح الشعب. وقد قرر الرئيس تولي منصب النائب العام، وبرر ذلك بضرورة كشف كل ملفات الفساد.

(الجزيرة نت، 2021/7/25)

2021/7/26 عبّرت منظمات وأحزاب تونسية، من بينها الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، والجمعية التونسية للقانون الدستوري، ومنظمة "أنا يقظ" الحقوقية، وحركة "تحيا تونس"، وحزب القطب اليساري، والاتحاد العام التونسي للشغل، والحزب الجمهوري، وحزب التيار الديمقراطي، وحزب "قلب تونس"، عن رفضها القرارات التي أعلنها الرئيس قيس سعيّد، وشملت تعطيل عمل البرلمان ورفع الحصانة عن النواب وحلّ الحكومة وحيازة السلطة التنفيذية وتولّي رئاسة النيابة العامة، واعتبرتها "لادستوريّة"، في حين لم يتردد سياسيون آخرون، وعلى رأسهم رئيس البرلمان راشد الغنوشي، في وصفها بـ "الانقلاب".

(العربي الجديد، 2021/7/26)

2021/7/26 كلفت الرئاسة اللبنانية نجيب ميقاتي بتأليف الحكومة الجديدة.

(دويتشه فيله، 2021/7/26)

2021/7/26 أصدر الاتحاد العام التونسي للشغل، الذي يمثل المركزية النقابية في البلاد، بيانًا بشأن قرار الرئيس قيس سعيّد تجميد البرلمان وإقالة حكومة هشام المشيشي. ولم يرحب بقرارات سعيّد لكنه لم يندد بها.

(فرانس 24، 2021/7/26)

2021/7/26 دعا الأمين العام لجامعة الدول العربية، أحمد أبو الغيط، في اتصال هاتفي بوزير الخارجية التونسي، إلى استعادة الهدوء والاستقرار في البلاد، بعد قرار الرئيس المفاجئ إقالة الحكومة.

(الاتحاد، 2021/7/26)

2021/7/26 أقام راشد الغنوشي، رئيس مجلس النواب التونسي وزعيم حزب النهضة، اعتصامًا أمام المجلس بعد أن منعه الجيش من الدخول إلى مقره.

(مونت كارلو الدولية، 2021/7/26)

2021/7/27 سلّم ناصر بوريطة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الأفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، الرئيس التونسي، قيس سعيّد، رسالةً ملكية، في ضوء التطورات التي تشهدها البلاد.

(هسبريس، 2021/7/27)

2021/7/27 أعلن الرئيس التونسي، قيس سعيّد، التزامه باحترام الشرعية والحقوق والحريات في مكالمة هاتفية مع وزير الخارجية الأميركي، أنتوني بلينكن.

(القدس العربي، 2021/7/27)

2021/7/27 طلب حزب النهضة، أكبر الأحزاب التونسية تمثيلًا في البرلمان، إجراء انتخابات تشريعية ورئاسية مبكرة للخروج من الأزمة السياسية إثر قرار الرئيس تجميد أعمال البرلمان، في حين دعا الاتحاد الأوروبي إلى "استعادة الاستقرار المؤسساتي" في تونس. ودعا الحزب أيضًا إلى "إرساء حوار وطني" لإخراج البلاد من الأزمة السياسية والاجتماعية والصحية والاقتصادية.

(الشرق الأوسط، 2021/7/27)

2021/7/28 أوصت اللجنة الاستشارية المنعقدة في ملتقى الحوار السياسي الليبي بتأجيل الاستفتاء على مشروع مسودة الدستور إلى ما بعد الانتخابات البرلمانية والرئاسية المقررة في 24 كانون الأول/ ديسمبر المقبل. وأوصت، أيضًا، بإجراء الانتخابات الرئاسية على أساس قوائم تضم كل منها رئيسًا ونائب رئيس ورئيس حكومة. وبشأن شروط الترشح للرئاسة، أوصت بعدم أحقية حملة الجنسية المزدوجة والمتزوجين بأجنبيات والصادرة بحقهم أحكام قضائية نهائية. وبخصوص التوصية الأخيرة، قال عضو ملتقى الحوار، عبد القادر حويلي، إن هناك قانونًا وحكمًا قضائيًا من المحكمة العليا بمنع مزدوجي الجنسية من تولي مناصب قيادية.

(عربي 21، 2021/7/28)

2021/7/28 نقلت وكالة "رويترز" عن مصدر قضائي أن القضاء التونسي فتح تحقيقًا مع ثلاثة أحزاب سياسية، من بينها حزبا النهضة وقلب تونس، للاشتباه في تلقّيهم أموالًا أجنبية خلال الحملة الانتخابية لعام 2019.

(الحرة، 2021/7/28)

2021/7/29 أصدر الرئيس التونسي، قيس سعيّد، أمرًا رئاسيًا يقضي بتكليف رضا غرسلاوي بتسيير وزارة الداخلية، وفق ما جاء في بلاغ لرئاسة الجمهورية.

(ألترا تونس، 2021/7/29)

2021/7/29 صدّق أمير دولة قطر، الشيخ تميم بن حمد آل ثاني، على قانون انتخابي سينظم أول انتخابات تشريعية في البلاد، ويقضي بتحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشورى ومناطق كل منها، بحيث يُنتخب عضو واحد عن كل دائرة. وسيجري التصويت لاختيار ثلثي أعضاء مجلس الشورى المؤلَّف من 45 مقعدًا، ومن المقرر أن تُجرى هذه الانتخابات في تشرين الأول/ أكتوبر 2021. وذكر الديوان الأميري في بيان له أن أمير البلاد أصدر القانون رقم 7 لسنة 2021 بشأن انتخاب مجلس الشورى، ويقضي بالعمل به من تاريخ صدوره. ومن بين ما يتضمنه القانون، شروط الترشح، وضوابط الدعاية الانتخابية، والإشراف القضائي على الانتخابات، وعقوبات الجرائم الانتخابية.

(الجزيرة نت، 2021/7/29)

2021/7/30 اعتقلت قوة أمنية تونسية النائب في البرلمان، ياسين العياري. وقالت عائلة النائب المعتقل إن "قوة من أمن الرئاسة التونسية" قامت باعتقاله، من دون إعطاء مزيد من التفاصيل.

(الحرة، 2021/7/30)

2021/7/30 أكد وزير الخارجية العراقي، فؤاد حسين، خلال مقابلة خاصة مع "العربية"، أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق لم تسجل انسحاب أي كتل حزبية من الانتخابات المقبلة المزمع إجراؤها في تشرين الأول/ أكتوبر. وأشار حسين إلى أن زعيم التيار الصدري، مقتدى الصدر، "كان له موقف من الانتخابات" وقد أوضحه.

(الحدث نت، 2021/7/30)

2021/7/31 دعت حركة النهضة التونسية الرئيس قيس سعيّد إلى "تغليب المصلحة الوطنية" وإفساح المجال لحوارٍ يلتزم الجميع بمخرجاته.

(القدس العربي، 2021/7/31)

2021/8/1 أكد الحزب الجمهوري تضامنه الكامل مع النائب في البرلمان التونسي ياسين العياري "باعتباره سجين رأي"، مطالبًا بإطلاق سراحه فورًا.

(ألترا تونس، 2021/8/1)

2021/8/1 أعلنت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، أن يوم العاشر من تشرين الأول/ أكتوبر المقبل سيكون موعدًا حتميًا لإجراء الانتخابات، مشيرة إلى أن مطلع آب/ أغسطس الجاري سيكون موعدًا لانطلاق توزيع بطاقات الناخبين البيومترية.

(العربية نت، 2021/8/1)

2021/8/3 طالب الاتحاد العام التونسي للشغل بتشكيل حكومة "مصغرة ذات مهام محددة في أسرع وقت".

(وكالة الأناضول، 2021/8/3)

2021/8/3 حث الاتحاد العام التونسي للشغل، ذو التأثير القوي في تونس، الرئيس قيس سعيّد على الإسراع في تعيين رئيس للوزراء وتشكيل حكومة لمواجهة التحديات العاجلة، وقال إنه لا يمكن انتظار 30 يومًا لتشكيل الحكومة.

(وكالة رويترز، 2021/8/3)

2021/8/5 قال بيان للرئاسة المصرية إن الرئيس المصري، عبد الفتاح السيسي، اتفق مع وزير الخارجية الجزائرية، رمطان لعمامرة، على الدعم الكامل للرئيس التونسي قيس سعيّد.

(بي بي سي عربي، 2021/8/5)

2021/8/5 أصدرت حركة النهضة التونسية بيانًا، إثر انعقاد مجلس الشورى للحركة، قالت فيه إنه من الضروري القيام بـ "نقد ذاتي" معمق لسياساتها في المرحلة الماضية، والقيام بالمراجعات الضرورية.

(فرانس 24، 2021/8/5)

2021/8/7 أعلن بيان صادر عن الرئاسة الفرنسية أنّ الرئيس، إيمانويل ماكرون، أكّد، في اتصال مع نظيره التونسي قيس سعيّد، وقوف فرنسا إلى جانب تونس وشعبها.

(فرانس 24، 2021/8/7)

2021/8/9 نفت رئاسة الجمهورية العراقية رفض الرئيس، برهم صالح، إجراء الانتخابات التشريعية المبكرة في موعدها. وقال مصدر مسؤول في الرئاسة ببيان تلقته "وكالة الأنباء العراقية" (واع) إنه ينفي بشدة، خبرًا تداولته إحدى وسائل الإعلام المحلية العراقية بأن رئيس الجمهورية أبلغ الكتل السياسية رفضه إجراء الانتخابات المبكرة في موعدها المحدد في تشرين الأول/ أكتوبر المقبل.

(وكالة الأنباء العراقية، 2021/8/9)

2021/8/17 أعلنت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات عن إغلاق تسجيل الناخبين داخل ليبيا منتصف هذه الليلة، وبيّنت أن عدد المسجلين في السجل الانتخابي في الداخل بلغ، حتى موعد إقفاله، 2830971 ناخبًا وناخبة.

(وكالة الأناضول، 2021/8/17)

2021/8/18 دعا الرئيس العراقي، برهم صالح، إلى الاحتكام إلى الشعب العراقي وتحقيق إرادته لتأمين الحياة الحرة الكريمة عبر الانتخابات العامة البرلمانية المقبلة.

(القدس العربي، 2021/8/18)

2021/8/22 حدد مرسوم صدر عن أمير دولة قطر، الشيخ تميم بن حمد آل ثاني، موعد أول انتخابات تشريعية ستُجرى في البلاد بتاريخ 2 تشرين الأول/ أكتوبر، لاختيار ثلثي أعضاء مجلس الشورى. ونص المرسوم رقم 40 لسنة 2021 الذي نقلته "وكالة الأنباء الرسمية" (قنا)، على دعوة المواطنين المقيدة أسماؤهم في جداول الناخبين بجميع الدوائر الانتخابية للإدلاء بأصواتهم في انتخاب أعضاء مجلس الشورى في الموعد المحدد.

(الجزيرة مباشر، 2021/8/22)

2021/8/24 أصدر الرئيس التونسي، قيس سعيّد، أمرًا رئاسيًا بتمديد تعليق أعمال البرلمان إلى أجل غير مسمّى، مع الإبقاء على رفع الحصانة عن كل أعضائه.

(بي بي سي عربي، 2021/8/24)

2021/8/24 عبّرت منظمة المجلس العربي عن استنكارها "لإقدام الرئيس التونسي على تمديد الإجراءات الاستثنائية التي اتخذها في 25 تموز/ يوليو الماضي إلى أجل غير مسمّى، ورفضه أيّ حوار بغرض العودة للشرعية الدستورية".

(ألترا تونس، 2021/8/24)

2021/8/25 دعا الحزب الجمهوري في تونس، في بيان له، رئيس الجمهورية، قيس سعيّد، إلى التشاور مع المكونات السياسية والمدنية، بهدف الإسراع في تشكيل حكومة إنقاذ وطني.

(ألترا تونس، 2021/8/25)

2021/8/26 حدّدت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، الثامن من تشرين الأول/ أكتوبر المقبل، موعدًا لإجراء "انتخابات النازحين"، في حين جددت تأكيدها إكمال الاستعدادات اللازمة ليوم الاقتراع العام.

(القدس العربي، 2021/8/26)

2021/8/26 طالب حزب التيار الديمقراطي، في بيان له، رئيس الجمهورية، قيس سعيّد، بتقديم ضمانات جدّية لحماية الحقوق والحريات.

(ألترا تونس، 2021/8/26)

2021/8/27 أعلن مقتدى الصدر أنه سيشارك وأنصاره في الانتخابات العامة التي ستجرى في تشرين الأول/ أكتوبر 2021، متراجعًا عن قرار اتخذه الشهر الماضي بعدم المشاركة.

(مونت كارلو الدولية، 2021/8/27)

2021/8/27 رحّب رئيس الوزراء العراقي، مصطفى الكاظمي، بعودة التيار الصدري للمشاركة في الانتخابات، داعيًا كل المقاطعين للانتخابات إلى العودة عن قرارهم.

(الحدث نت، 2021/8/27)

وثائق التحول الديمقراطي في الوطن العربي

Documents of Democratic Transition in the Arab World

يرصد هذا الباب أبرز الوثائق السياسية ذات الصلة بالتحول الديمقراطي في الوطن العربي. وننشر في هذا العدد الوثائق الخاصة بردة فعل التيارات السياسية التونسية على مسألة حل البرلمان وإعفاء الحكومة. ونقف عند نشر الوثائق في المدة 1 تموز/ يوليو – 31 آب/ أغسطس 2021.

كلمات مفتاحية: تونس، البرلمان التونسي، الحكومة التونسية، قيس سعيّد.

Keywords: Tunisia, Tunisian Parliament, Tunisian Government, Kais Saied.

الوثيقة (1)

بلاغ رئاسة الجمهورية عن حل البرلمان وإعفاء رئيس الحكومة

بعد استشارة كلّ من رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب، وعملًا بالفصل 80 من الدستور، اتخذ رئيس الجمهورية قيس سعيّد، اليوم 25 جويلية [تموز/ يوليو] 2021، القرارات التالية حفظًا لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها وضمان السير العادي لدواليب الدولة:

- إعفاء رئيس الحكومة السيد هشام المشيشي،
- تجميد عمل واختصاصات المجلس النيابي لمدّة 30 يومًا،
- رفع الحصانة البرلمانية عن كلّ أعضاء مجلس نواب الشعب،
- تولي رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية بمساعدة حكومة يرأسها رئيس حكومة ويعيّنه رئيس الجمهورية،

هذا، وسيصدر في الساعات القادمة أمر ينظّم هذه التدابير الاستثنائية التي حتّمتها الظروف والتي ستُرفع بزوال أسبابها.

وتدعو رئاسة الجمهورية بهذه المناسبة الشعب التونسي إلى الانتباه وعدم الانزلاق وراء دعاة الفوضى.

جهة الإصدار: رئاسة الجمهورية التونسية.

المصدر: الصفحة الرسمية لرئاسة الجمهورية التونسية، موقع فيسبوك، 2021/7/26، شوهد في 2021/11/21، في: https://bit.ly/3HE0c1T

الوثيقة (2)

ردة فعل الاتحاد العام التونسي للشغل على قرارات الرئيس التونسي

على إثر التدابير الاستثنائية التي اتّخذها رئيس الجمهورية وفق الفصل 80 من الدستور توقّيًا من الخطر الداهم وسعيًا إلى إرجاع السير العادي لدواليب الدولة وفي ظلّ تفشّي [فيروس كورونا المستجد] كوفيد-19، فإنّ المكتب التنفيذي الوطني للاتّحاد العام التونسي للشغل المجتمع بصفة طارئة:

1. يذكّر أنّ الأزمة التي تردّت فيها البلاد قد سبق أن نبّه إليها الاتّحاد عديد المرّات وثبّت تقييمه لها في ديباجة المبادرة الوطنية، ويسجّل أنّها قد بلغت اليوم أقصاها ووصلت إلى حدّ تعطّل دواليب الدولة وتفكّك أواصرها وأجهزتها وتردّي الوضعين الاجتماعي والاقتصادي وتعمّق معاناة الشعب وتزايد الفوارق بين الفئات والجهات وتفشي الفساد ونهب المال العام واستشراء مظاهر المروق على القانون وخرقه بالغلبة طورًا وبتطويع التشريعات والأجهزة ومنها القضاء طورًا آخر لصالح لوبيات متنفّذة وأطراف استباحت الحقوق والبلاد ورهنتها في سياسة تداينيّة خطيرة فرّطت في السيادة الوطنية، وقد حان الوقت لتحميل المسؤوليات وإنهاء هذه الحقبة التي وضعت تونس على صفيح من نار.
2. يحيّي التحرّكات الاجتماعية والشعبية السلمية التي انطلقت في العديد من الجهات وشكّلت حلقة في سلسلة مراكمة النضال الشعبي والاجتماعي في تونس ويدين الأسلوب القمعي الذي انتهجته الحكومات تجاهها وأفضت إلى انتهاك الحرّيات واعتقال العديد من النشطاء وكادت تعود بالبلاد إلى مربّع الاستبداد.
3. يشدّد على ضرورة الحرص على التمسّك بالشرعية الدستورية في أيّ إجراء يُتّخذ في هذه المرحلة الدقيقة التي تمرّ بها البلاد حتّى نؤمّن إلى النهاية احترام الدستور واستمرار المسار الديمقراطي ونعيد للبلاد استقرارها ونسترجع طاقتها في البناء والتقدّم.
4. يؤكّد على وجوب مرافقة التدابير الاستثنائية التي اتّخذها الرئيس بجملة من الضمانات الدستورية وفي مقدّمتها ضرورة ضبط أهداف التدابير الاستثنائية بعيدًا عن التوسّع والاجتهاد والمركزة المفرطة وتحديد مدّة تطبيق الإجراءات الاستثنائية والإسراع بإنهائها حتّى لا تتحوّل إلى إجراء دائم والعودة في الآجال إلى السير العادي وإلى مؤسّسات الدولة وكذلك ضمان احترام الحقوق والحريات بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية دون تجزئة مع الاحتكام إلى الآليات الديمقراطية والتشاركية في أيّ تغيير سياسي في إطار خارطة طريق تشاركية واضحة تسطّر الأهداف والوسائل والرزنامة وتطمئن الشعب وتبدّد المخاوف.
5. يحيّي المؤسّسة العسكرية ويدعو كلّ الأطراف إلى وجوب النأي بها عن التجاذبات السياسية، إيمانًا منه بعراقة هذه المؤسّسة ووطنيّتها وتمسّكها غير المشروط بحماية أمن البلاد والعباد وحفاظًا على مدنية الدولة. كما يشدّد على مراجعة التدابير الخاصة بالقضاء لضمان استقلاليّته.
6. يرفض لجوء أيّ طرف مهما كان موقعه أو موقفه أو دواعيه إلى العنف ويعبّر في نفس الوقت عن رفضه القطعي لسياسة التشفّي أو تصفية الحسابات وضمان خروج سلمي من هذه المرحلة الدقيقة والصعبة.

عاشت تونس
المجد والخلود للشهداء
الأمين العام
نور الدين الطبوبي

جهة الإصدار: المكتب التنفيذي الوطني للاتحاد العام التونسي للشغل.
المصدر: موقع الاتحاد العام التونسي للشغل، 2021/7/26، شوهد في 2021/11/21، في: https://bit.ly/3nAnDkG

الوثيقة (3)

الجمعية التونسية للقانون الدستوري تعبر عن تخوفها من مخاطر تركيز السلطات لدى رئيس الجمهورية

الجمعية التونسية للقانون الدستوري
Association Tunisienne de Droit Constitutionnel
Tunisian association of constitutional law
1981

تونس، في 26 جويلية 2021

بيان الى الرأي العام

تعيش تونس منذ أشهر ازمة غير مسبوقة ومتعددة الابعاد بلغت ذروتها يوم 25 جويلية الذكرى الرابعة والستين لإعلان الجمهورية. حيث شهدت كامل البلاد التونسية تحركات شعبية جابت كامل تراب الجمهورية طالبت بحل مجلس نواب الشعب وبرحيل الحكومة.

تولى السيد رئيس الجمهورية على خلفية ذلك ترؤس اجتماع طارئ للقيادات العسكرية والأمنية للدولة أعلن عقبه حالة الاستثناء المنصوص عليها بالفصل 80 من دستور 27 جانفي 2014. واتخذ بناء على ذلك سلسلة من التدابير تتمثل أساسا في:

- تجميد جميع اختصاصات مجلس نواب الشعب
- رفع الحصانة عن جميع النواب
- ترؤس النيابة العمومية
- إعفاء رئيس الحكومة وتعيين رئيس وزراء جديد يختار فريقه الحكومي لكنه يبقى مسؤولا وحكومته أمام رئيس الجمهورية

إن الجمعية التونسية للقانون الدستوري وإن تعبر عن انشغالها العميق لدخول الجمهورية التونسية في حالة استثناء تمثل بطبيعتها وضعية دقيقة يمكن ان تفتح الباب على عدة انحرافات، فهي:

- تؤكد أن لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية مطلقة في تقييم الظروف التي تحتم اللجوء الى حالة الاستثناء وتحديد التدابير التي تقتضيها هذه الأخيرة في حدود ما يتطلبه تأمين عودة السير العادي لدواليب الدولة في أقرب الآجال.
- تذكّر بوجوب لجوء رئيس الجمهورية إلى استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وإلى إعلام رئيس المحكمة الدستورية.
- وتذكرّ أن إعلام المحكمة الدستورية، الذي يعتبر إجراء شكليا في هذه المرحلة من تفعيل الفصل 80، لم يتم وذلك نتيجة تعمّد عرقلة تركيزها مما يجعل هذا الاعلام إجراء مستحيلا.
- تعتبر أن تجميد جميع اختصاصات مجلس نواب الشعب لا يدخل ضمن التدابير الاستثنائية التي يمكن اتخاذها بناء على الفصل 80 وذلك لأن هذا الأخير ينص على بقاء المجلس في حالة انعقاد دائم طيلة هذه الفترة، الأمر الذي يتناقض مع تجميد اختصاصاته.

ولئن اقرّ رئيس الجمهورية أن الإجراءات المتخذة لا تشكل تعليقا للدستور ولا خروجا عن الشرعية الدستورية وإنما جاءت استجابة لضرورة إرساء السلم الاجتماعي، فان الجمعية التونسية للقانون الدستوري:

- تعبر عن تخوفها من مخاطر تركيز جميع السلطات لدى رئيس الجمهورية.
- تدعو الجمعية التونسية للقانون الدستوري رئيس الجمهورية إلى توضيح الإجراءات والتدابير التي يعتزم اتخاذها وطريقة إدارته لحالة الاستثناء في الأيام المقبلة سيما انّ تواصل هذه الحالة لمدة تتجاوز الثلاثين يوما يقتضي بتّ المحكمة الدستورية وباعتبار غياب هذه الأخيرة فإن تواصل هذه الحالة سيمكّن رئيس الجمهورية من مواصلة احتكار جميع السلطات دون أي رقابة الامر الذي يدفع بالبلاد نحو المجهول.
- تدعو الجمعية التونسية للقانون الدستوري رئيس الجمهورية، الذي اختار ذكرى إعلان الجمهورية لإعلان حالة الاستثناء الدستوري، ان يلتزم بمقوّمات النظام الجمهوري وبما صرّح به في علاقة باحترام الدستور واحترام الحقوق والحريات الدستورية وإلى عدم الانحراف بما يتيحه له الفصل 80 من سلطات استثنائية لتغيير الدستور والنظام السياسي.

عن الهيئة المديرة للجمعية التونسية للقانون الدستوري

رئيسة الجمعية، سلوى الحمروني

كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس، 14، نهج الهادي الكراي، المركز العمراني الشمالي، تونس صندوق البريد 40، 1080 تونس سيدكس
Faculté des Sciences Juridiques, Politiques et Sociales de Tunis, 14, Rue Hédi Karray Centre urbain nord, Tunis B.P. 40, 1080 Tunis cedex

جهة الإصدار: الجمعية التونسية للقانون الدستوري.

المصدر: بوابة الإذاعة التونسية، 2021/7/26، شوهد في 2021/11/21، في: https://bit.ly/3nD49vL

الوثيقة (4)

بيان المكتب التنفيذي لحركة النهضة بشأن قرارات الرئيس التونسي قيس سعيّد

عقد المكتب التنفيذي لحركة النهضة اجتماعًا طارئًا مساء الإثنين، 26 جويلية [تموز/ يوليو] 2021 أشرف عليه رئيس الحركة الأستاذ راشد الغنوشي وخصّصه لمتابعة الأوضاع بالبلاد والإجراءات الاستثنائية التي أعلن عنها رئيس الجمهوريّة مساء يوم الأحد استنادًا إلى الفصل 80 من الدستور، وما استجد بعدها من تطورات ومواقف فإنّ المكتب التنفيذي للحركة:

- يعتبر أن الإجراءات الاستثنائية التي أعلن عنها رئيس الجمهورية غير دستوريّة وتمثل انقلابًا على الدستور والمؤسسات، خاصة ما تعلّق منها بتجميد النشاط النيابي واحتكار كل السلطات دون جهة رقابيّة دستوريّة، وهو ما أجمعت عليه كل الأحزاب والمنظمات وأهل الاختصاص، ويدعو المكتب رئيس الدولة إلى التراجع عنها ومعالجة التحديات والصعوبات التي تعانيها البلاد ضمن الإطار الدستوري والقانوني الذي يتماشى والخيار الديمقراطي الذي ارتضاه الشعب التونسي، مع ضرورة استئناف عمل مجلس نواب الشعب كسلطة أصلية منتخبة ديمقراطيًا.
- يدعو المنتظم السياسي والمدني إلى تكثيف المشاورات حول المستجدات الأخيرة التي عاشتها بلادنا حفاظًا على المكتسبات الديمقراطية والعودة في أقرب الأوقات إلى الأوضاع الدستورية والسير العادي والقانوني لمؤسسات ودواليب الدولة.
- يحيّي المؤسّسة العسكرية والأمنية الساهرة على أمن البلاد وسلامتها ورمز وحدتها وسيادتها ويجدد دعوته إلى ضرورة النأي بها عن التجاذبات والمناكفات السياسية.
- تقديره لكل الذين رفضوا خرق الدستور والتعسف في تأويله وعبّروا عن مواقفهم بشكل حضاري وسلمي ويخص بالذكر مناضلات الحركة ومناضليها.
- ينبّه إلى خطورة خطابات العنف والتشفّي والإقصاء على النسيج الاجتماعي الوطني وما يفتحه من ويلات البلاد في غنى عنها، ويندد بكل التجاوزات ويدعو إلى الملاحقة القضائية لمقترفيها، ويدعو كل التونسيين إلى مزيد التضامن والتآزر والوحدة والتصدي لكل دعاوي الفتنة والاحتراب الأهلي.
- تفهّمه للاحتجاجات التي عرفتها البلاد في المدّة الأخيرة ومشروعية المطالب الاجتماعية والاقتصادية والسياسيّة، إلى جانب الخطر الوبائي الكبير الجاثم على بلادنا، بما يجعل هذه القضايا أولويّة مطلقة للبلاد تحتاج إلى إدارة حوار وطني ورسم خيارات جماعية قادرة على إخراج البلاد من جميع أزماتها.

رئيس حركة النهضة

الأستاذ راشد الغنوشي

جهة الإصدار: المكتب التنفيذي لحركة النهضة.

المصدر: صفحة حركة النهضة التونسية، موقع فيسبوك، 2021/7/27، شوهد في 2021/11/21، في: https://bit.ly/3oNvWsP

الوثيقة (5)

بيان أعضاء الهيئة الإدارية الوطنية للاتحاد العام التونسي للشغل

نحن أعضاء الهيئة الإدارية الوطنية للاتحاد العام التونسي للشّغل المجتمعين اليوم 3 أوت [آب/ أغسطس] 2021 بصفة استثنائية برئاسة الأمين العام الأخ نور الدين الطبّوبي، وبعد تدارسنا للوضع العام ومتابعتنا للمستجدّات وأهمّها قرار رئيس الجمهورية تفعيل الفصل 80 واتّخاذ تدابير استثنائية لإعادة السير العادي لدواليب الدولة بعد أن عطّلتها التجاذبات السياسية والمصالح الحزبية ونفوذ اللوبيات، فإنّنا:

نثمّن عاليًا بيان المكتب التنفيذي الوطني بتاريخ 26 جويلية [تموز/ يوليو] 2021 ونعتبره منطلقًا لدعم مسار تصحيحي حقيقي ومراكمة نضالية مسترسلة واستجابة إلى المطالب الشعبية ورغبة من الأغلبية في إنقاذ البلاد ممّا تردّت فيه من أزمات بفعل خيارات الائتلافات الحاكمة المتعاقبة ومنظومة الحكم التي تتحمّل المسؤولية الأولى والأساسية في تفقير الشعب وتخريب اقتصاد البلاد واستنزاف ماليّتها ومواردها ورهنها للدول والدوائر المالية العالمية، متجاهلة مشاغل الناس وهمومهم ومطالبهم بل معادية لها كلّ العداء. وإذ نؤكّد على دقّة الظّرف وتعقّده فإنّنا ندعو إلى وجوب تفعيل الدور الوطني للاتّحاد العام التونسي للشغل للمساهمة، مع القوى الوطنية، في إنقاذ البلاد وتقديم خارطة طريق في الغرض تجيب عن استحقاقات الراهن وتستشرف استراتيجيات المرحلة القادمة ما بعد الاستثنائية.

نؤكّد على أنّ التدابير الاستثنائية التي اتّخذها رئيس الجمهورية كانت استجابة لمطالب شعبية وحلًا أخيرًا لتعقّد الأزمة التي تمرّ بها البلاد في غياب أيّ مؤشّر لحلول أخرى عمل كثيرون على إحباطها. ونذكّر بتمسّكنا بضرورة توفير كلّ الضمانات ومنها الحفاظ على المكتسبات المجتمعية والاجتماعية وضمان الحقوق والحريات وفي مقدّمتها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والنقابية المضمّنة في الدستور وتدعيم المسار الديمقراطي وتطويره بالاحتكام إلى الآليات الديمقراطية والتشاركية.

نعتبر أنّ مرجعية أيّ تغيير وتجاوز لمرحلة فشل العشرية السابقة لا يمكن أن تخرج عن شعارات 17 [كانون الأول] ديسمبر - 14 جانفي [كانون الثاني/ يناير] وعن التوجهات الوطنية الاجتماعية وأن تهدف إلى الإنصاف وتحقيق العدالة الاجتماعية ومقاومة الحيف والفساد.

نرفض تدخّل بعض الدول في الشأن الداخلي التونسي بمنطق الوصاية وندين لجوء قيادات من حزب حركة النهضة إلى الاستقواء بجهات أجنبية وتحريضها ضدّ بلادنا وصلت إلى حدّ الدعوة إلى قطع إمدادها بالتلاقيح، كما ندين تهديدات رئيس حركة النهضة بالعنف الداخلي ولدول الجوار ممّا يشكّل خطرًا على مصالح تونس. ونشدّد على استقلالية القرار الوطني والإيمان بقدرة التونسيات والتونسيين على حلّ مشاكلهم بعيدًا عن التبعية والاصطفاف.

ندعو إلى بلورة استراتيجية وطنية لعلاقات تونس الخارجية تقطع مع الاصطفاف وتتعامل بندّية وتغلّب مصلحة البلاد وتعيد الحرارة لعمقها العربي الحقيقي وخاصّة بإعادة العلاقات مع الشقيقة سوريا، كما ندعو إلى رسم سياسة اتّصالية وإعلامية على المستوى الوطني والدولي ليكون الخطاب الوطني واضحًا يمكّن التونسيات والتونسيين من حقّهم في المعلومة ويدعّم حرّية التعبير والإعلام وينهي حرب الإشاعات والتشكيك والتحريض والتجييش.

نشدّد على وجوب تفعيل تقريرَي محكمة المحاسبات والتفقّدية العامّة لوزارة العدل بخصوص الجرائم الانتخابية وجرائم الفساد والإرهاب والتسفير والرش والاغتيالات السياسية والاعتداء على المنظّمات (اعتداءات 4 [كانون الأول] ديسمبر 2012 في ذكرى اغتيال الشهيد الزعيم فرحات حشاد على المقرّ المركزي للاتحاد العام التونسي للشغل) والاعتداء على الأحزاب والشخصيات والمبدعين وندعو إلى تطبيق القانون على الجميع وفي مقدّمتهم الكتل والنواب المجمّدون في مجلس نواب الشعب المتعلّقة بهم قضايا، وفق القانون

مع ضمان الحقّ في المحاكمة العادلة، ونعتبر تفعيل هذين التقريرين خطوة ضرورية لوقف نهب البلاد ومحاسبة الفاسدين ومنع تكرّر الاغتيالات وعدم العودة إلى الوراء من أجل تثبيت الديمقراطية والقطع مع الإفلات من العقاب.

نجدّد مطالبتنا بالحرص على الإسراع بإنهاء الفترة الاستثنائية بما يمكّن البلاد من الخروج من الأزمة ومجابهة القضايا الحارقة والملفّات الكبرى التي تنتظرها.

ندعو إلى التسريع بتعيين رئيس حكومةِ إنقاذٍ مصغّرة ومنسجمة تكون لها مهمّات محدّدة عاجلة واستثنائية وتلبّي الاستحقاقات الاجتماعية من توفير الشغل ومحاربة الفقر والتهميش والتعويض عن فقدان مواطن الشغل والنهوض بالصحّة والتعليم وغيرها وتكرّس استمرارية الدولة وخاصّة في مستوى التزاماتها وحفاظها على المؤسّسات العمومية وثروة الشعب وتجابه باقتدار جائحة كوفيد-19. وإنّ أيّ تأخير في ذلك سيعمّق الفراغ ويعسّر الخروج من الأزمة الاجتماعية والاقتصادية.

نحيّي جهود كلّ النقابيين في جهة قفصة في استئناف نشاط شركة فسفاط قفصة وكذلك جهود الذين ساهموا في استعادة نشاط النقل الحديدي للفسفاط ونهيب بكلّ الشغّالين وبكافّة النقابيات والنقابيين التجنّد للمساهمة في إنقاذ تونس بمزيد العمل واليقظة والتصدّي لدعاة الفتنة والعنف وحماية بلادهم من كلّ المخاطر.

الأمين العام

نور الدين الطبوبي

جهة الإصدار: أعضاء الهيئة الإدارية الوطنية للاتحاد العام التونسي للشغل.

المصدر: موقع الاتحاد العام التونسي للشغل، 2021/8/3، شوهد في 2021/11/21، في: https://bit.ly/3DCNwGf

الوثيقة (6)

بيان المكتب التنفيذي لحركة النهضة

اجتمع المكتب التنفيذي لحركة النهضة يوم الجمعة 13 أوت [آب/ أغسطس] 2021 وقد تداول في التداعيات الخطيرة للإجراءات الاستثنائية التي اتخذها رئيس الجمهورية، وتأثيرها السلبي سياسيًا واقتصاديًا وعلى مكانة تونس وتجربتها الديمقراطية. كما ناقش جملة من القضايا الوطنية والداخلية الأخرى. ويهمه في هذا الإطار:

- أن يطالب رئيس الجمهورية برفع التجميد عن البرلمان التونسي والعودة السريعة للعمل بالدستور وإنهاء حالة الخرق الجسيم، لما يمثله من تهديد لاستمرار تجربتنا الديمقراطية وانتهاك للحقوق والحريات وتعدٍّ على أبسط مبادئ الجمهورية والفصل بين السلط. كما تذكّر الحركة رئيس الجمهورية أن الأزمات السياسية لا تحلّ إلا بالحوار، وأن مقتضى المسؤولية الوطنية الحفاظ على وحدة التونسيين وسلمهم الأهلي واستئناف المسار الديمقراطي وحماية المصالح العليا للبلاد وعدم الزج بها في صراعات إقليمية ودولية تحيد بتونس عن تموقعها التاريخي.
- أن يعبر عن الحاجة اللازمة والفورية لتكليف رئيس حكومة كفاءات وطنية ورفع الحصار عن مقر رئاسة الحكومة بالقصبة والكف عن إعاقة المرفق العام بما يعطل السير الطبيعي لدواليب الدولة ولِما يمكن أن ينتج من ذلك من تأخر في قضاء مصالح المواطنين.
- رفض كلّ الإجراءات التعسفية من وضع في الإقامة الجبرية دون إذن قضائي ودون تعليل ووفقًا لقانون غير دستوري، ومنع عشرات الآلاف من التونسيين من السفر بناء على صفاتهم المهنية أو نشاطهم السياسي أو الحقوقي وبتعليمات شفوية وبعيدًا عن كل الضمانات القانونية.
- التنبيه إلى الآثار الاقتصادية والمالية الكارثية للوضع السياسي الصعب الذي تمر به البلاد، والتنصيص على تصاعد المخاطر الاقتصادية على وضعية المالية العمومية وإيفاء الدولة بالتزاماتها الداخلية والخارجية.
- نحث كل القوى السياسية والمنظمات الوطنية والحقوقية على الاستجابة لنداء الحوار للدفاع عن الديمقراطية التونسية والتصدي لكل الانتهاكات التي تطال الحقوق الأساسية للتونسيين.
- تحيّي حركة النهضة كل المؤسسات الحكومية والإدارات العمومية وأجهزة الدولة على ما يبذلونه من جهد للمحافظة على الدولة التونسية والمرفق العام وضمان استمرار الحد الأدنى من الخدمات العمومية. كما تحيّي أعوان وإطارات القطاع الصحي على جهدهم في تلقيح مئات الآلاف من التونسيين ضد جائحة كورونا.
- تدعو مناضلي حركة النهضة ومناضلاتها للالتفاف حول حركتهم والتمسك بما آمنوا به من مبادئ وعدم الرضوخ للاستفزازات والمساهمة مع كل أبناء شعبنا في أي عمل من شأنه أن يعزّز الوحدة الوطنية والتضامن الاجتماعي ويدعم المشتركات والروابط بين كل أفراد المجتمع.

رئيس حركة النهضة

الأستاذ راشد الغنوشي

جهة الإصدار: المكتب التنفيذي لحركة النهضة.

المصدر: صفحة حركة النهضة بمدنين، موقع فيسبوك، 2021/8/16، شوهد 2021/11/21، في: https://bit.ly/3nLXu2r

الوثيقة (7)

حركة النهضة تتفاعل مع كلمة رئيس الجمهورية قيس سعيّد

تفاعلًا مع ما ورد في كلمة السيد رئيس الجمهورية يوم أمس الجمعة 20 أوت [آب/ أغسطس] 2021 بمناسبة توقيع وزارتي الشؤون الاجتماعية والمالية اتفاقية تتعلق بقرض من البنك الدولي صادق عليها مجلس نواب الشعب منذ مدة قصيرة، وموجه إلى توزيع مساعدات اجتماعية لفائدة العائلات الفقيرة ومحدودة الدخل التي تضرّرت من تداعيات جائحة كوفيد-19، يهم حركة النهضة التعبير عما يلي:

- تثمين حرص رئيس الجمهورية على سرعة إنفاذ هذه الاتفاقية لما فيها من إجراءات تستجيب لتطلعات المواطنين وتخدم مصالحهم.
- الانشغال الشديد بما ورد في الكلمة من إشارة إلى وجود مؤامرات خطيرة تهدد أمن البلاد والأمن الشخصي للسيد رئيس الجمهورية الذي نرجو له السلامة وندعو الله تعالى أن يحفظه والجميع من كل مكروه، واستنكار حركة النهضة لتلك المؤامرات وإدانتها لها، وتنبيه عموم التونسيين إلى خطورتها وتداعياتها، ودعوتهم كافة إلى اليقظة والتصدي لمثل هذه الأجندات إن تأكدت.
- الدعوة العاجلة إلى أن تتولّى أجهزة الدولة الأمنية والقضائية القيام بما يلزم للكشف عن هذه المؤامرات حتى تُحدَّد المسؤوليات ويطمئن الرأي العام ويحصّن الأمن القومي التونسي.
- التأكيد على نهج حركة النهضة في الالتزام بقوانين الدولة التونسية، والعمل في إطارها واحترام مؤسساتها، واعتماد الحوار السياسي أسلوبًا وحيدًا لحلّ الخلافات، والعمل على الحيلولة دون ما يمكن أن ينزلق بالبلاد إلى مربعات العنف والفوضى.
- التذكير بتعهّد حركة النهضة الانخراط في الجهد الوطني في التتبع القانوني لمن تتعلق بهم شبهات فساد وتطهير الحياة السياسية من المال الفاسد، وإنفاذ القوانين والأحكام على الجميع دون استثناء ودون أي اعتبارات مهما كانت، على قاعدة المساواة بين المواطنين واستقلال السلطة القضائية.
- التحذير من كل المؤامرات والدسائس الداخلية والخارجية التي تعمل على جرّ البلاد إلى عدم الاستقرار والحدّ من الحريات وانتهاك الحقوق الأساسية للمواطنين، ودعوة كل القوى السياسية والاجتماعية للوقوف صفًا منيعًا أمام كل محاولة للارتداد على مكاسب الشعب التونسي.
- أن القرارات والإجراءات غير الدستورية المعلنة يوم 25 جويلية [تموز/ يوليو] 2021 وما بعده تظل استثنائية، وتستدعي تعاون الجميع على تجاوزها، والاستئناف السريع للمسار الديمقراطي والعمل الطبيعي لمؤسسات الدولة بالاستفادة من أخطاء الماضي ومقتضيات المرحلة الجديدة والتزام الجميع بمقتضيات الدستور.

رئيس حركة النهضة

الأستاذ راشد الغنوشي

جهة الإصدار: حركة النهضة.

المصدر: صفحة حركة النهضة، موقع فيسبوك، 2021/8/21، شوهد في 2021/11/21، في: https://bit.ly/3qXskaw

الوثيقة (8)

بيان حزب العمال التونسي: خطوة جديدة في مسار انقلاب 25 جويلية

نشرت رئاسة الجمهورية على صفحتها الإلكترونية ليلة الإثنين 23 أوت [آب/ أغسطس] 2021 بلاغًا يفيد "التمديد في التدابير الاستثنائية" المتخذة يوم 25 جويلية [تموز/ يوليو] الماضي والقاضية بتعليق اختصاصات مجلس نواب الشعب وبرفع الحصانة البرلمانية عن كل أعضائه وذلك إلى "غاية إشعار آخر". كما أعلن البلاغ أنّ رئيس الجمهورية سيتوجه في "الأيام القادمة" ببيان إلى الشعب التونسي. وقد صدر هذا البلاغ في الساعة منتصف الليل ولم يُرفق بأيّ كلمة موجهة إلى الشعب للإجابة عن تساؤلاته الحارقة بما يشي بالكثير عن طريقة تعامل رئيس الجمهورية معه.

إنّ حزب العمال ومن باب المسؤولية الوطنية يهمه التوجه إلى الرأي العام بما يلي:

أولًا: إنّ ما جاء في بلاغ رئاسة الجمهورية من تمديد "التدابير الاستثنائية" لمدة غير معلومة يمثل حلقة من حلقات المسار الانقلابي الذي فتحه قيس سعيّد يوم 25 جويلية [تموز/ يوليو] لتحييد خصومه في منظومة الحكم والاستيلاء على كافة السلطات. فهذا التمديد الذي لم يستشر فيه قيس سعيّد، كما جرت العادة منذ سنوات في غياب المحكمة الدستورية، الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين، يسمح له بمواصلة احتكار كافة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية دون الخضوع لأي رقابة، واستكمال انقلابه على الدستور ولو كان ذلك عبر سياسة الخطوة خطوة أو الجرعة جرعة تمهيدًا لتنفيذ مشروعه الشعبوي القائم على الحكم الفردي والاستبداد. وهو ما يُفهم من مواصلة تعمّده الغموض في كل ما يتعلق بالخطوات التي سيقطعها مستقبلًا.

ثانيًا: إنّ شهرًا كاملًا بعد انقلاب 25 جويلية [تموز/ يوليو] ما انفك يبيّن الطابع المغالط والمخادع لرئيس الجمهورية. فلا إجراءات أو حتى مؤشرات جدية وعميقة سواء لمقاومة الفساد المالي والسياسي والإداري أو فتح ملف الاغتيالات السياسية والإرهاب وتسفير الشباب إلى بؤر التوتر أو التخفيف من انعكاسات الأزمة الاقتصادية والمالية على حياة غالبية التونسيات والتونسيين الذين يعانون غلاء المعيشة والبطالة والفقر وتدهور الخدمات الأساسية وفي مقدمتها الصحة (تعليق تسديد المديونية، التحكم في الواردات، استخلاص الديون الديوانية المتخلدة بذمة الخواص، إقرار ضريبة استثنائية على الشركات والثروات الكبرى...).

ثالثًا: إنّ قيس سعيّد وفي الوقت الذي ظل فيه "يبيع الكلام" للعمال والكادحين والمفقّرين وخاصة الشبان منهم، سارع بطمأنة أرباب العمل والمال على مصالحهم التي لم/ لن تُمسّ جوهريًّا، كما سارع بطمأنة القوى الخارجية الإقليمية والدولية التي لها مصالح في تونس والتي أصبحت تتدخل في شؤونها بشكل سافر وتناقش مصيرها في تغييب تام للشعب التونسي وقواه الحية. إنّ سلوك قيس سعيّد المتفرد بسلطة القرار والمتعالي عمليًا على الشعب بدعوى أنه يمثل "إرادة الشعب" و"يعرف ما يريد الشعب" يؤكد نزعته الشعبوية الاستبدادية.

رابعًا: إنّ قيس سعيّد ما انفك طوال هذا الشهر يتصرف كحاكم فردي مطلق، فهو يقيل ويعيّن خاصة في الأجهزة الأمنية والإدارية لبسط نفوذه ويتدخل في القضاء ويوجه التهم علنًا ويحشر تدريجًا المؤسسة العسكرية في الحياة السياسية ويعيّن موالين جددًا من خدم النظام القديم على رأس بعض المؤسسات الإعلامية العمومية والأخطر من كل ذلك إخضاع آلاف المواطنين والمواطنات لتحجير السفر أو "للاستشارة الماقبلية S17"، سواء لانتمائهم إلى أصناف مهنية محددة أو حتى لانتسابهم العائلي (الكل متهم إلى أن تثبت براءته) والقيام بمداهمات ليلية وعشوائية تذكّر بما كان يحصل زمن بن علي والحال أنّ مقاومة الفساد التي نادى بها حزبنا منذ عقود يمكن أن تتمّ عبر محاكمات عادلة وشفافة دون انتهاك للحريات والحقوق ودون تحويلها إلى شكل من أشكال العقاب الجماعي وتصفية الحسابات.

وبشكل موازٍ تتجند صفحات ومواقع في الشبكة الاجتماعية تتمتع بإمكانات ضخمة للهجوم بكثافة على كل من ينتقد قيس سعيّد حتى لو كان من بين مؤيدي انقلابه وتجييش الرأي العام ضده والتحريض عليه بما يذكّر بنفس ممارسات حركة النهضة وحلفائها منذ 2011 إلى اليوم.

خامسًا: إنّ كل هذه المواقف والممارسات تبين طبيعة مشروع قيس سعيّد الاستبدادي الذي يعمل على تكريسه بعناوين شعبوية مفضوحة. إن من له مصلحة اليوم في الاستبداد ليس الشعب وإنما الأقليات الثرية والفاسدة والدول والشركات والمؤسسات المالية الأجنبية والقوى الإقليمية المعادية للثورة والديمقراطية. إن هذه الأطراف هي التي لها مصلحة مؤكدة في إلغاء المكتسبات الديمقراطية للثورة من حرية تنظم (أحزاب، نقابات، جمعيات ومنظمات مدنية ...) وتعبير (حرية إعلام ...) وتظاهر وانتخاب حتى تحافظ على مصالحها بإخضاع الشعب للاستغلال الفاحش عبر تكريس إملاءات المؤسسات المالية الأجنبية المدمرة للوطن والشعب دون أن تلقى مقاومة منظمة.

سادسًا: إنّ عدم العودة إلى ما قبل 25 جويلية [تموز/ يوليو]، أي إلى ديمقراطية تمثيلية متعفنة، لا يمكن أن يكون ذريعة للعودة إلى ما قبل 14 جانفي [كانون الثاني/ يناير] 2011 أي إلى الحكم الفردي وإلى الاستبداد لإنقاذ منظومة الحكم القائمة وقاعدتها الاجتماعية الطبقية المتكونة من حفنة من العائلات المتنفذة المرتبطة عضويًا بقوى رأس المال الأجنبي. إنّ الشعبوية المحافظة والرجعية تمثل اليوم في بلادنا، كما مثلت وتمثل في العديد من بلدان العالم، وسيلة لإنقاذ منظومة الحكم المهترئة والمتعفنة بسبب عشر سنوات من الخراب بقيادة حركة النهضة التي افتضحت ولم تعد "صالحة للاستعمال".

سابعًا: إنّ قَدَر الشعب التونسي لا يمكن أن يكون في الانتقال من حكم "الإخوان" ومشروعهم الظلامي المدمّر في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية والقيمية إلى حكم تيار شعبوي رجعي، محافظ، معادٍ لقيم الحرية والمساواة والديمقراطية، يحافظ على الهيمنة الاستعمارية الجديدة على بلادنا وعلى مصالح أدوات هذه الهيمنة مؤبِّدًا بذلك بؤس الطبقات والفئات الكادحة والشعبية. كما لا يمكن أن يكون بالعودة إلى بقايا النظام القديم الذي خبره الشعب التونسي مدة عقود وثار عليه في [كانون الأول] ديسمبر 2010 - جانفي [كانون الثاني/ يناير] 2011.

ثامنًا: إنّ الحلّ لإنقاذ تونس لا هو في العودة إلى ما قبل 25 جويلية [تموز/ يوليو] 2021 ولا هو في العودة إلى ما قبل 14 جانفي [كانون الثاني/ يناير] 2011 بأي شكل من الأشكال. وبعبارة أخرى فإنّ الحل لإنقاذ تونس من حكم الظلامية لا يتم إلا على أنقاض المنظومة الحالية وإرساء خيارات جديدة تكرّس السيادة الوطنية والعدالة الاجتماعية والديمقراطية الشعبية. إنّ الانطلاق اليوم في هذا المسار لا يتمّ بتجميد البرلمان بل بحلّه ومحاكمة الضالعين فيه في مختلف الجرائم، وفتح ملفات الفساد والإرهاب والتسفير والأمن الموازي... بطريقة عادلة وقانونية ودون مسّ من الحريات، وأيضًا بالشروع في مراجعة السياسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية التي خرّبت تونس وفقّرت شعبها مراجعة جذرية، وهو ما يقتضي إسقاط كل المنظومة وليس ضلعًا منها.

تاسعًا: إنّ الشعب التونسي مدعوّ إلى اليقظة وإلى الخروج من حالة الانتظارية والبهتة، وعلى قواه التقدمية من أحزاب ومنظمات وفعاليات وشخصيات الشروع في التشاور والتنسيق من أجل توحيد الرؤية حول ما يجري في بلادنا، وخاصة حول ما يجب فعله للتصدي لنوازع الاستبداد والعودة إلى الحكم الفردي بغطاء "نظام رئاسي"، وتدمير الحياة المدنية والسياسية ونشر الغوغائية الشعبوية المعادية للحريات في استغلال رخيص لبؤس الشعب وسخطه من تبعات حكم النهضة والأحزاب الليبرالية التي التفّت على مطالب الشعب وثورته.

حزب العمال

تونس في 25 أوت [آب/ أغسطس] 2021

جهة الإصدار: حزب العمال التونسي.

المصدر: صفحة حزب العمال – اللجنة الجهوية ببنزرت، موقع فيسبوك، 2021/8/25، شوهد في 2021/11/21، في: https://bit.ly/30H3aBN

الوثيقة (9)

بيان عن حركة مشروع تونس مندد بتمديد مدة الإجراءات الاستثنائية

المشروع
حركة مشروع تونس
Mouvement Machrou3 Tounes

تونس في 25 أوت 2021

بيان

إن حركة مشروع تونس وبعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية التمديد في التدابير الاستثنائية بدون تحديد آجال أو خطوات محددة مستقبلية:

أولا: تذكّر الحركة بنص بيانها الصادر بتاريخ 26 جويلية 2021 ودعمها للمطالب الشعبية التي عبرت عنها تحركات 25جويلية السلمية، وخاصة مطالبتها بإنهاء النظام السياسي الهجين ودعوتها لوضع برنامج وطني تشاركي محدد في الزمن يقود الى استفتاء شعبي لاختيار نظام سياسي ناجع يؤسس لحكم فاعل ويضمن الحريات العامة والفردية والفصل بين السلط.

أولا: وتؤكد أن غياب برنامج عمل وطني معلن وشفاف محدّد الآجال والخطوات للخروج من المرحلة الاستثنائية إلى المرحلة غير الاستثنائية، لن يؤدي لنتائج إيجابية.

ثانيا: تذكر حركة مشروع تونس أن تحركات 25 جويلية الشعبية كانت موجهة بالاساس ضد أغلبية الحكم التي كانت تريد الاستيلاء على مقدرات التونسيين لأسباب حزبية، لذلك لا معنى للمحاسبة إن لم تأخذ مسارا سياسيا وقضائيا يتعلق بقضايا التسفير والارهاب والشهداء.

ثالثا: كما تدعو كل الفاعلين السياسيين والمنظمات الوطنية الى العمل المشترك لتكوين قوة اقتراح ورقابة من أجل تأمين الانتقال السلس نحو تركيز وبناء جمهورية ثالثة وطنية ديمقراطية وتعدديّة، مع الاحترام التام لحقوق الانسان والحقوق الدستورية للتونسيات والتونسيين.

وفي هذا الاطار تعبر الحركة عن انشغالها من تزايد حالات الاقامة الجبرية والتضييق على حرية السفر دون مبرر قضائي.

رابعا: تسجّل الحركة إرادة الرئيس في تحسين مستوى عيش التونسيين بالتحكم في الاسعار والتخفيض منها وتلاحظ عودة الاسعار للارتفاع من جديد. مما يؤكد أن الوصول لهذا الهدف يتطلب إضافة للإرادة، سياسة اقتصادية واضحة تنفذها حكومة قوية كفؤة يجب الاعلان عنها وتركيزها في أقرب الآجال بعد تأخر غير مفهوم.

59 شارع معاوية بن أبي سفيان - المنزه السادس- تونس

المشروع
حركة مشروع تونس
Mouvement Machrou3 Tounes

كما تنبه الحركة لخطورة الوضع الاقتصادي والمسؤوليات المنجرة عن التأخر في معالجته نظرا لغياب الحكومة.

خامسا: كما تحيي الحركة السلطة القضائية الحارس الجمهوري للعدالة وتدعو في نفس الوقت لحماية استقلالها والعمل من داخلها على إصلاحها من خلال مؤسساتها مثل كل القطاعات الاخرى وترفض شيطنتها كما تحيي قوات الجيش الوطني وقوات الأمن الوطني وتدعوها جميعا للعمل من منطلق جمهوري بحت إعلاء للقانون وحماية البلاد وتأسيسا للعدل بين التونسيات والتونسيين.

عن حركة مشروع تونس

الرئيس

محسن مرزوق

59 شارع معاوية بن أبي سفيان - المنزه السادس- تونس

جهة الإصدار: حركة مشروع تونس.

المصدر: صفحة حركة مشروع تونس بالمهدية، موقع فيسبوك، 2021/8/25، شوهد في 2021/11/21، في: https://bit.ly/3oT1gqd

الوثيقة (10)

بيان الحزب الجمهوري حول التطورات التي يعرفها المشهد السياسي التونسي

تونس في 25 أوت 2021

عقدت اللجنة المركزية للحزب الجمهوري اجتماع دورتها العادية الخامسة عشر مساء يوم الاربعاء 25 أوت 2021.

و بعد الإستماع الى تقديم رئيسة اللجنة و كلمة الأمين العام التي تناولت الوضع العام بالبلاد إثر اعلان رئيس الجمهورية التمديد في التدابير الإستثنائية التي أعلن عنها يوم 25 جويلية الفارط و بعد النقاش، إنتهت إلى ما يلي :

تعلن اللجنة المركزية

1/ انحيازها الكامل إلى مطالب شعبنا في العيش بحرية و كرامة وفي مكافحة الفساد وضمان علوية القانون، و تعتبر أن المأزق السياسي الذي وصلته البلاد كان نتيجة إخفاق الحكومات المتعاقبة منذ الثورة إلى اليوم و نتيجة ترذيل عمل مؤسسات الدولة و فشل منظومة الحكم بقيادة حركة النهضة في تحقيق طموحات شعبنا وتطبيعها مع الفساد و الفاسدين.

2/ حرصها على معالجة الأزمة السياسية و تداعياتها في إطار احترام أحكام الدستور و في ظل نظام ديمقراطي يقوم على التفريق بين السلط و التوازن بينها .

3/ تمسكها باحترام الحقوق والحريات الأساسية المكفولة بالدستور لكل المواطنين و مطالبتها بوضع حد لحالة الإستثناء التي تمر بها البلاد.

4/ تدعو رئيس الجمهورية إلى التشاور مع المكونات السياسية والمدنية بهدف الإسراع بتشكيل حكومة إنقاذ وطني تضع من ضمن أولوياتها المعالجة السريعة للأزمة الإقتصادية المستفحلة و لإختلال التوازنات المالية و القضاء على منظومة الفساد و تفكيك اخطبوطه في ظل قضاء ناجز و عادل.

5/ تشدد على أهمية الرجوع الى الشعب صاحب السيادة في انتخابات عامة مبكرة بعد تعديل المجلة الإنتخابية بما يضمن شفافية و نزاهة الإنتخابات.

عن اللجنة المركزية الرئيسة : د. ليلى عمار

http://www.aljoumhouri.info @AljoumhouriOfficiel

جهة الإصدار: اللجنة المركزية للحزب الجمهوري.

المصدر: صفحة الحزب الجمهوري، موقع فيسبوك، 2021/8/25، شوهد في 2021/11/21، في: https://bit.ly/3CO478S

الوثيقة (11)

بيان المكتب السياسي للتيار الديمقراطي

بيان

تونس في 28 أوت 2021

إن المكتب السياسي للتيار الديمقراطي المنعقد يومي الخميس 26 والجمعة 27 أوت لتدارس مرور شهر على تطبيق الاجراءات الاستثنائية التي أعلنها رئيس الجمهورية بما تمثله من فرص حقيقية للإصلاح وما تطرحه أيضا من مخاطر جدية، يعلن للرأي العام :

- إنحيازه الكامل لحق المواطنات والمواطنين في العيش في دولة عادلة تحترم الحريات وتضمن الكرامة وتقاوم الفساد وتحقق الرخاء.
- تثمينه لما حققته المنظومة الصحية من تقدم في سير عملية التلقيح ومطالبته بالتسريع فيها لتشمل غير المسجلين وقلقه من تراجع منسوب الشفافية في نشر أرقام الوفيات بما يخفض مستوى الحذر الجماعي اللازم أمام الوباء ويشكل انحرافا عن تقاليد الشفافية التي أرستها وزارة الصحة.
- ارتياحه للخطوات التي اتخذها المجلس الأعلى للقضاء لتطهير القطاع ودعمه لاستقلاليته عن مراكز النفوذ والسلطة التنفيذية.
- قلقه من تأخر الاجراءات الجدية لمقاومة الفساد رغم بعض الإيقافات التي طالت بعض رموزه ومطالبته بمقاومة الفساد السياسي عبر تفعيل تقرير محكمة المحاسبات وتطبيق القانون على المرشحين والقائمات والأحزاب التي تلقت تمويلا أجنبيا و/أو مشبوها.
- استنكاره لتعطيل عمل الهيئة الوطنية لمقاومة الفساد ومطالبته بالفتح العاجل لمقراتها وتعيين رئيس لها مع توفير الامكانيات والآليات اللازمة لمقاومة الفساد داخل مؤسسات الدولة والتصدي للإثراء غير المشروع.
- قلقه المتنامي من تجميع السلطات بيد رئيس الجمهورية دون أفق زمني واضح وما صاحبها من اجراءات تعسفية تمس من الحقوق والحريات وتغذي الفرقة داخل الجسم التونسي الواحد ومن ضبابية سياسية ودعوات لامسؤولة لتعليق الدستور وتأخر غير مبرر في تعيين الحكومة وسد الشغور في عديد الوزارات.
- مطالبته رئيس الجمهورية بتقديم ضمانات جدية لحماية الحقوق والحريات وذلك بإعلان كل الاجراءات الاستثنائية المتخذة أو المزمع اتخاذها مع تحديد سقفها الزمني والحرص على احترامها للحقوق والحريات المكفولة بالدستور والقانون والنأي بها عن منطق التعميم والعقاب الجماعي.
- مطالبته رئيس الجمهورية بتعيين رئيس حكومة مع الحرص على الكفاءة ونظافة اليد وبالإفصاح عن برنامج واضح وعاجل لمجابهة الأزمة الاجتماعية والاقتصادية والمالية والشروع في الإصلاحات الضرورية.
- رفضه لكل أشكال التدخل الأجنبي في الشأن الداخلي التونسي ومطالبته رئيس الجمهورية بتوخي التشاركية والتفاعل الدائم مع القوى المجتمعية والمدنية والسياسية لتحصين القرار الوطني ضد المحاولات السافرة لارتهانه.
- دعوته سائر القوى الديمقراطية والمدنية والمجتمعية لتوحيد الجهود والمواقف لتستجيب المرحلة المقبلة لأهداف مقاومة الفساد وحماية الحقوق والحريات.

عن المكتب السياسي
الأمين العام
غازي الشواشي

71 255 555
25 نهج مرسيليا تونس
www.attayar.net

جهة الإصدار: المكتب السياسي للتيار الديمقراطي.

المصدر: صفحة التيار الديمقراطي، موقع فيسبوك، 2021/8/28، شوهد في 2021/11/21، في: https://bit.ly/3CRxcQx

الوثيقة (12)

بيان الحزب الجمهوري حول حالة ياسين العياري

تونس في 31 أوت 2021

أعلنت حركة " أمل و عمل" عن تعرض السجين السياسي و النائب ياسين العياري الى إثارة تتبعات قضائية جديدة ضده أمام القضاء العسكري على خلفية تدوينات ضمنها موقفه الرافض و المعارض للتدابير الاستثنائية التي اعلن عنها رئيس الجمهورية في 25 جويلية الماضي.

و الحزب الجمهوري المتمسك بدولة القانون و المؤسسات و بالحقوق و الحريات المكفولة بالدستور يعلن :

-رفضه لتتبع المدنيين امام القضاء العسكري و إقحامه في تصفية الحسابات السياسية.

- تضامنه الكامل مع النائب ياسين العياري باعتباره سجين رأي و يطالب باطلاق سراحه فورا .

- ينبه إلى خطورة إستمرار حالة الاستثناء على واقع الحريات العامة و الفردية و يطالب بالتراجع عن كل قرارات منع السفر و الاقامة الجبرية التي طالت عديد المواطنين و التي تمت خارج كل رقابة قضائية ، و بوضع حد لكل الاجراءات التي تتعارض مع أحكام الدستور.

الأمين العام
عصام الشابي

http://www.aljoumhouri.info @AljoumhouriOfficiel

جهة الإصدار: الحزب الجمهوري.

المصدر: صفحة الحزب الجمهوري، موقع فيسبوك، 2021/8/31، شوهد في 2021/11/21، في: https://bit.ly/3r64idw

الوقائع الفلسطينية

Palestine Over Two Months

يتضمن هذا التقرير توثيقًا لأهم الوقائع الفلسطينية والأحداث المرتبطة بالصراع العربي – الإسرائيلي في المدة 1 تموز/ يوليو – 31 آب/ أغسطس 2021.

كلمات مفتاحية: فلسطين، إسرائيل، الصراع العربي – الإسرائيلي.

Keywords: Palestine, Israel, Arab-Israeli Conflict.

2021/7/1 طلبت "إسرائيل" من الولايات المتحدة الأميركية تأجيل عملية إعادة فتح القنصلية الأميركية في القدس، بحجة تفادي خلافات داخلية في الحكومة الجديدة بقيادة نفتالي بينيت.

(ألترا فلسطين، 2021/7/1)

2021/7/1 أقال الرئيس الفلسطيني، محمود عباس، رئيس مجلس إدارة المكتبة الوطنية العامة، وزير الثقافة السابق، إيهاب بسيسو، من منصبه، بعد تعقيبه على التظاهرات الأخيرة التي خرجت احتجاجًا على مقتل نزار بنات، على أيدي عناصر أمنية.

(العربي الجديد، 2021/7/1)

2021/7/1 طالب 73 عضو كونغرس ديمقراطيًا، الرئيس الأميركي جو بايدن، بالتراجع عن سياسات الرئيس الأميركي السابق، دونالد ترامب المؤيدة لإسرائيل، والإعلان رسميًا عن إسقاط ما يسمى "صفقة القرن"، ودعوه إلى سرعة فتح القنصلية الأميركية في القدس لخدمة الفلسطينيين.

(الحياة الجديدة، 2021/7/1)

2021/7/2 دعت الأمم المتحدة إسرائيل إلى احترام الوضع الراهن بمدينة القدس، ووقف عمليات الاستيطان والإخلاء والهدم في حق الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، وحثّت الإسرائيليين والفلسطينيين على استئناف المفاوضات الرامية إلى تحقيق حل الدولتين، بدعم من اللجنة الرباعية الدولية للشرق الأوسط.

(وكالة الأناضول، 2021/7/2)

2021/7/3 قصفت طائرات حربية إسرائيلية موقعًا عسكريًا لكتائب القسام، الذراع العسكرية لحركة المقاومة الإسلامية حماس، جنوب مدينة غزة، ولم تسجل إصابات.

(العربي الجديد، 2021/7/3)

2021/7/3 قال المتحدث باسم وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا"، سامي مشعشع: "يُحتمل ألا تتمكن الوكالة من دفع رواتب 30 ألف موظف يعملون لديها عن شهر آب/ أغسطس المقبل".

(ألترا فلسطين، 2021/7/3)

2021/7/3 انطلقت تظاهرة وسط رام الله تنديدًا بمقتل الناشط السياسي المعارض نزار بنات على أيدي عناصر من الأجهزة الأمنية، لحظة اعتقاله قبل أكثر من أسبوع. وطالب المشاركون في التظاهرة، التي شاركت فيها عائلة بنات، بمحاسبة القتلة، وبرحيل الرئيس محمود عباس.

(ألترا فلسطين، 2021/7/3)

2021/7/4 أعربت عضو الكونغرس عن الحزب الديمقراطي، ماري نيومان، عن قلقها من التقارير التي تتحدث عن هدم منازل الفلسطينيين في القدس. وأكدت، في تغريدة لها على موقع تويتر، أنه لا يجوز إبعاد أي شخص قسرًا عن منزله، وحثّت إدارة الرئيس بايدن على بذل كل ما في وسعها لوقف عمليات الإخلاء والهدم.

(سند للأنباء، 2021/7/4)

2021/7/5 اقتحمت قوات إسرائيلية قسمًا في معتقل "عوفر"، ونكّلت بالأسرى القابعين فيه، وحطّمت مقتنياتهم وصادرت غالبيتها، قبل أن تنقلهم إلى قسم آخر وتزجّهم في زنازين ضيقة.

(الأيام، 2021/7/5)

2021/7/6 حذرت هيئة شؤون الأسرى والمحررين من خطورة الوضع الصحي للأسير، الغضنفر أبو عطوان (28 عامًا)، الذي يواصل إضرابه المفتوح عن الطعام لليوم 62 على التوالي، رفضًا لاعتقاله الإداري.

(وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"، 2021/7/6)

2021/7/6 أعرب مكتب حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في فلسطين عن قلقه العميق إزاء استمرار القيود المفروضة على حرية التعبير وحرية التجمع، من قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية.

(ألترا فلسطين، 2021/7/6)

2021/7/8 اقتحمت قوات من جيش الاحتلال الإسرائيلي، ترافقها جرافات وشاحنات، خربة الحمص في منطقة الأغوار الفلسطينية، وفرضت حولها حصارًا مشددًا ومنعت الدخول إليها والخروج منها قبل أن تشرع في هدم مساكن المواطنين وحظائر مواشيهم والاستيلاء على ممتلكاتهم.

(الأيام، 2021/7/8)

2021/7/8 قال الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - أمان إن معلومات وردته من مواطنين حول تجاوزات إدارية في مؤسسات عامة تنتهك الحق في حرية الرأي والتعبير، بإصدار تعليمات شفهية تعرَّضَ بموجبها عدد من الموظفين للتهديد بالفصل من الوظيفة العامة.

(ألترا فلسطين، 2021/7/8)

2021/7/9 أكد الرئيس، محمود عباس، استعداد الجانب الفلسطيني لتطوير العلاقات الثنائية مع الإدارة الأميركية، بما يخدم مصالح الشعبين الصديقين، خاصة مع استعداد الجانب الأميركي لإعادة فتح القنصلية الأميركية التي أنشئت في القدس منذ عام 1844.

(وكالة وطن للأنباء، 2021/7/9)

2021/7/9 أكد الملك الأردني، عبد الله الثاني، أنّ "تحقيق الاستقرار في الشرق الأوسط غير ممكن دون التوصل إلى السلام العادل والشامل بين الفلسطينيين والإسرائيليين على أساس حل الدولتين".

(الغد، 2021/7/9)

2021/7/10 قالت وزيرة الداخلية الإسرائيلية، أيلت شاكيد، إن الحكومة الجديدة لن تغيّر تصنيف مناطق في الضفة الغربية من "ج" إلى "أ" أو "ب"، حتى لو كان هناك طلب أميركي بهذا الخصوص.

(عرب 48، 2021/7/10)

2021/7/11 اعتبرت وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا"، أن الوضع في غزة خطير جدًا، محذرةً من أن إعادة الأمور إلى ذروة الحصار تقرب من جولة عنف جديدة بين الفصائل الفلسطينية المسلحة وإسرائيل.

(سما، 2021/7/11)

2021/7/11 نشرت قناة إسرائيلية ما قالت إنها قائمة مطالب ينوي الرئيس الفلسطيني، محمود عباس، تقديمها لواشنطن شرطًا لاستئناف مفاوضات السلام المتوقفة مع إسرائيل، منذ أكثر من 7 سنوات. وتضم القائمة، التي نسبتها القناة إلى عباس، مطالب بينها إعادة افتتاح مؤسسات فلسطينية بالقدس الشرقية أغلقتها إسرائيل منذ عام 2001، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه في الحرم القدسي الشريف بدلًا من الترتيبات الإسرائيلية الحالية، ووقف إخلاء الفلسطينيين من منازلهم بالقدس الشرقية، كحيَّي "الشيخ جراح" و"سلوان" وغيرهما، وتنفيذ إسرائيل التزاماتها فيما يخص إطلاق سراح الدفعة الرابعة من الأسرى الفلسطينيين المحتجزين قبل اتفاق أوسلو الموقّع مع منظمة التحرير في عام 1993، إضافة إلى وقف توسيع المستوطنات، بما في ذلك البناء في القدس الشرقية، وإخلاء جميع البؤر الاستيطانية الموجودة على الأراضي الفلسطينية، ووقف هدم المنازل في غور الأردن شرق الضفة الغربية، ووقف توغل الجيش الإسرائيلي في المدن الفلسطينية بالضفة الغربية، وإلغاء قانون المواطنة الذي يحول دون لمّ شمل العائلات الفلسطينية داخل إسرائيل، وعودة الشرطة الفلسطينية ومسؤوليها وضباط الجمارك إلى جسر اللنبي (الكرامة) الرابط بين الضفة الغربية والأردن، كما كان الحال بعد اتفاق أوسلو، وإصدار تصريح لمطار دولي في الضفة الغربية، وإقامة منطقة تجارة حرة بالقرب من مدينة أريحا (وسط)، وتخصيص مساحات في المنطقة "ج" (تمثل نحو 60 في المئة من الضفة الغربية) للمصانع ومحطات الطاقة والمشاريع السياحية، ونقل صلاحيات التخطيط والترخيص للسلطة الفلسطينية، وتعزيز نشاطاتها في المنطقة "ب"، وبناء سكك حديدية للقطارات داخل الضفة الغربية.

(وكالة الأناضول، 2021/7/11)

2021/7/11 اجتمع الرئيس الفلسطيني، محمود عباس، مع نظيره التركي، رجب طيب أردوغان، في مقر الرئاسة التركية في إسطنبول.

(وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"، 2021/7/11)

2021/7/12 قررت الحكومة الإسرائيلية تجميد مبلغ 597 مليون شيكل (حوالى 182 مليون دولار أميركي) من عائدات المقاصة الفلسطينية.

(الأيام، 2021/7/12)

2021/7/13 حرمت سلطات الاحتلال الإسرائيلي المناضلة الأسيرة، خالدة جرار، من وداع ابنتها التي فارقت الحياة، وقمعت وقفة تضامنية مع الأسيرة أمام سجن "عوفر" تطالب بالإفراج عنها.

(الحياة الجديدة، 2021/7/13)

2021/7/13 طالب الاتحاد الأوروبي بوقف جميع عمليات الهدم التي تنفذها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

(وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"، 2021/7/13)

2021/7/14 نشرت اللجنة المشتركة للشؤون الخارجية والدفاع في البرلمان الإيرلندي تقريرها بخصوص "عمليات التهجير والهدم في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، الذي دعا سلطات الاحتلال الإسرائيلي إلى وضع حد لعمليات التهجير القسري للفلسطينيين وإحلال المستوطنين مكانهم، وعمليات الهدم، ومصادرة الأراضي، ونهب الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإلى وقف استهداف المساعدات الإنسانية في الضفة الغربية من خلال عمليات الهدم والمصادرة، وطالبها باتخاذ خطوات ملموسة لتفكيك المستوطنات غير القانونية والانسحاب من الأراضي الفلسطينية المحتلة، لتمكين إجراء مفاوضات هادفة.

(وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"، 2021/7/14)

2021/7/14 افتتحت دولة الإمارات العربية المتحدة سفارتها في تل أبيب بحضور الرئيس الإسرائيلي، يتسحاق هرتسوغ، الذي شارك السفير الإماراتي، محمد محمود الخاجة، مراسم الافتتاح ورفع العلم الإماراتي.

(عرب 48، 2021/7/14)

2021/7/15 أقدمت قوات الاحتلال الإسرائيلي على هدم تجمع "القبون"، شمال شرق رام الله، ومصادرة ممتلكات قاطنيه، في حين أصيب شاب بالرصاص الحي خلال مواجهات في مخيم الفارعة، وراعٍ برصاص مستوطني "يتسهار"، الذين أقدموا في وقت لاحق على قطع 150 شجرة زيتون من أراضي قرية بورين.

(الأيام، 2021/7/15)

2021/7/16 هدمت سلطات الاحتلال الإسرائيلي أكبر مقبرة كنعانية، وقررت بناء مئات الوحدات الاستيطانية في بيت لحم، حيث كشفت هيئة مقاومة الجدار والاستيطان في بيت لحم بالضفة الغربية، اليوم الخميس، أنّ ما يسمى "مجلس التكتل الاستيطاني في مجمع مستوطنة غوش عتصيون"، أصدر قرارًا ببناء مئات الوحدات الاستيطانية على أراضٍ في بيت لحم وأقر بوضع خطة لبناء 510 وحدات استيطانية، 400 منها في مستوطنة "مجدال عوز" المقامة على أراضي بلدة بيت فجار جنوبًا، و110 وحدات في مستوطنة "آبي هناحل" الجاثمة على أراضي بلدة كيسان شرقًا.

(وكالة شهاب، 2021/7/16)

2021/7/16 قال مسؤولون إسرائيليون إن مسؤول الملف الفلسطيني - الإسرائيلي في وزارة الخارجية الأميركية، هادي عمرو، حذّر مسؤولين كبارًا في إسرائيل من أن السلطة الفلسطينية في وضع اقتصادي وسياسي صعب وخطير، وذلك خلال لقاءاتٍ عقدها في القدس ورام الله.

(ألترا فلسطين، 2021/7/16)

2021/7/18 قمعت سلطات الاحتلال الإسرائيلي وقفة إسناد لأهالي حي الشيخ جرّاح وسلوان، ونشرت حواجز معدنية بمنطقة باب العامود.

(الحياة الجديدة، 2021/7/18)

2021/7/18 أوعز رئيس الحكومة الإسرائيلية، نفتالي بينيت، بإتاحة اقتحامات المستوطنين للمسجد الأقصى على نحو منتظم وآمن.

(الغد، 2021/7/18)

2021/7/18 كشف تقريرٌ لصحيفة "يديعوت أحرنوت" الإسرائيلية أعدّه معلق الشؤون الاستخبارية، رونين برغمان، أن شركات إسرائيلية متخصصة بالتجسس الإلكتروني، مثل شركة NSO، واصلت تزويد المملكة العربية السعودية بتقنيات تجسس، وإرسال ممثلين عنها إلى الأراضي السعودية، حتى بعد اغتيال المعارض السعودي جمال خاشقجي، وذلك بدعم من الحكومة الإسرائيلية وإدارة الرئيس الأميركي السابق دونالد ترامب.

(ألترا فلسطين، 2021/7/18)

2021/7/19 اقتحم أكثر من 1500 مستوطن ساحات المسجد الأقصى، في واحدة من أكبر عمليات الاقتحام، وتمّت بإيعازٍ من رئيس الوزراء الإسرائيلي، نفتالي بينيت. وجرت مواجهات بين مواطنين فلسطينيين تعرضوا لقمع الاحتلال، ما أدى إلى وقوع إصابات.

(الأيام، 2021/7/19)

2021/7/19 أجرى وزير جيش الاحتلال الإسرائيلي، بيني غانتس، مكالمة هاتفية مع الرئيس الفلسطيني، محمود عباس، وفق ما أفادت به القناة "13" الإسرائيلية، مساء اليوم الإثنين. وأشارت إلى أن هذه المكالمة هي الأولى منذ سنوات بين غانتس وعباس، مضيفة أن أجواء إيجابية سادت المحادثة.

(ألترا فلسطين، 2021/7/19)

2021/7/19 أعلنت شركة "بن آند جيري" الأميركية لصناعة المثلجات أنها ستوقف تسويق منتجاتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة لعدم توافق ذلك مع قيمها.

(الجزيرة مباشر، 2021/7/19)

2021/7/22 رحبت وزارة الخارجية الفلسطينية بقرار رئاسة مجلس حقوق الإنسان بتشكيل لجنة التحقيق الدولية المستمرة، التي جاءت تنفيذًا لقرار فلسطين في مجلس حقوق الإنسان في جلسته الخاصة رقم (30)، أثناء العدوان الإسرائيلي على شعبنا الفلسطيني. وستنظر اللجنة في جميع الانتهاكات للقانون الإنساني وللقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ 13 نيسان/ أبريل 2021، وكذلك في جميع الأسباب الجذرية الكامنة وراءها، بما في ذلك التمييز المنهجي والقمع على أساس الهوية.

(وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"، 2021/7/22)

2021/7/22 قررت الإدارة الأميركية تأجيل إعادة فتح القنصلية الأميركية في القدس، إلى ما بعد إقرار الحكومة الإسرائيلية الميزانية العامة.

(ألترا فلسطين، 2021/7/22)

2021/7/22 حصلت إسرائيل رسميًا على صفة عضو مراقب في الاتحاد الأفريقي.

(فرانس 24، 2021/7/22)

2021/7/23 شنّت قوات الاحتلال الإسرائيلي حملة اقتحامات واسعة في أنحاء متفرقة بالضفة الغربية والقدس المحتلة، واعتقلت ثمانية شبان فلسطينيين؛ بينهم أسرى محررون. وقالت مصادر محلية إن قوات الاحتلال اعتقلت أربعة مواطنين من مدينة طوباس وبلدة طمون. وأوضح نادي الأسير الفلسطيني في طوباس أن الاحتلال أعاد اعتقال الأسرى المحررين: أحمد فايز أبو العايدة (21 عامًا) من مدينة طوباس، ومراد سليمان بني عودة (43 عامًا)، ورائق عبد الرحمن بشارات (44 عامًا)، والشاب سياف عزمي حسين بني عودة من بلدة طمون.

(سبق، 2021/7/23)

2021/7/23 قال عضو اللجنة المركزية لحركة فتح، رئيس هيئة الشؤون المدنية، حسين الشيخ، إن المفاوضات المباشرة مع الاحتلال الإسرائيلي هي أقصر الطرق لإنهاء الاحتلال. وأضاف: "السلطة الفلسطينية بلا سلطة ولا سيادة، لأن إسرائيل لها السيادة على الأرض والجو والمياه والحدود وكل شيء"، مردفًا: "المكالمة بين الرئيس عباس والرئيس الأميركي جو بايدن خارطة طريق للفلسطينيين".

(شبكة قدس الإخبارية، 2021/7/23)

2021/7/24 استنكرت حركة المقاومة الإسلامية "حماس"، قرار منح الاحتلال الصهيوني عضوية الاتحاد الأفريقي بصفة مراقب.

(ألترا فلسطين، 2021/7/24)

2021/7/24 دان الناطق الإعلامي باسم حركة الجهاد الإسلامي، طارق سلمي، بشدة قرار منح الاحتلال الإسرائيلي عضوية بصفة مراقب في الاتحاد الأفريقي.

(وكالة معًا الإخبارية، 2021/7/24)

2021/7/25 قال تجمّع المؤسسات الحقوقية المقدسية إنه قدّم من خلال مركز القدس للمساعدة القانونية ومؤسسة "سانت

إيف"، وبالتعاون مع المركز العربي للتخطيط البديل، اعتراضًا مبدئيًا على مخطط مركز المدينة، الذي يعمل على تضييق الخناق على التوسّع العمراني في باب الساهرة ووادي الجوز وحيّ المسعودية في مدينة القدس المحتلة. وأضاف، "يستند الاعتراض إلى عدم التزام اللجنة اللوائية الإسرائيلية بالمعايير المهنية للتخطيط، وعدم مراعاة الاحتياجات السكنية للنمو السكاني، حيث لا يوفر المخطط إضافات كافية للمساكن"، واعتبر أن المخطط يقوم على التمييز، وسياسات التخطيط العرقي.

(الأيام، 2021/7/25)

2021/7/26 ندّدت الجزائر بالقرار الذي اتخذه الاتحاد الأفريقي بمنح إسرائيل رسميًّا صفة عضو مراقب في الاتحاد. وقالت وزارة الخارجية في بيان نشرته وكالة الأنباء الرسمية الجزائريّة، من دون أن تذكر إسرائيل بالاسم، إنّ قرار الاتحاد الأفريقي الذي "اتُّخِذ دون مشاورات موسّعة مسبقة مع جميع الدول الأعضاء، لا يحمل أيّ صفة أو قدرة لإضفاء الشرعيّة على ممارسات وسلوكيات المراقب الجديد، التي تتعارض تمامًا مع القيم والمبادئ والأهداف المنصوص عليها في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي". وأضاف البيان أنّ "القرار الأخير لرئيس مفوّضية الاتحاد الأفريقي بقبول مراقب جديد، والذي يدخل ضمن صلاحيّاته الإدارية، ليس من شأنه أن يؤثّر في الدعم الثابت والفعّال للمنظّمة القاريّة تجاه القضية الفلسطينية العادلة".

(يورو نيوز، 2021/7/26)

2021/7/26 شنّت طائرات حربية إسرائيلية سلسلة من الغارات الجوية استهدفت عدة مواقع في قطاع غزة، بعد ساعتين من الإعلان عن تقليص مساحة الصيد في بحر غزة من 12 ميلًا إلى 6 أميال بحرية فقط، اعتبارًا من ساعات الفجر.

(الأيام، 2021/7/26)

2021/7/27 صدّق مجلس الوزراء الفلسطيني على خطة عمل تعزيز الرواية الفلسطينية وتخصيص الموازنة لها لعام 2021، واعتمد خطة وإجراءات للتواصل مع المؤسسات الدولية ومؤسسات الأمم المتحدة الحقوقية بشأن استعادة جثامين الشهداء المحتجزة لدى سلطات الاحتلال. وأشار تقرير إلى أن عدد الشهداء المحتجزة جثامينهم بلغ 325 شهيدًا، منهم 254 شهيدًا محتجزون في مقابر الأرقام و71 شهيدًا محتجزون في الثلاجات.

(القدس، 2021/7/27)

2021/8/1 صدّقت حكومة الاحتلال في جلستها الأسبوعية على إضافة 15 ألف تصريح عمل جديد لفلسطينيين من الضفة الغربية، من أجل الدخول إلى الخط الأخضر للعمل هناك. خُصّص ألفٌ منها لعاملين في قطاع السياحة، في حين أن التصاريح المتبقية ستكون لعمال في قطاع البناء، في محاولة لمواجهة التباطؤ الذي طرأ على القطاع في إسرائيل من جراء تداعيات جائحة كورونا، وأدى إلى تفاقم أزمة السكن.

(ألترا فلسطين، 2021/8/1)

2021/8/1 أشار مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية "أوتشا" إلى أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي هدمت ما مجموعه 59 مبنى يملكها فلسطينيون أو صادرتها أو أجبرت أصحابها على هدمها في مختلف أنحاء الضفة الغربية، بحجة الافتقار إلى رخص البناء التي تصدرها إسرائيل، ما أسفر عن تهجير 96 شخصًا وإلحاق الضرر بنحو 550 آخرين.

(الأيام، 2021/8/1)

2021/8/2 أكدت الوثائق التي قدمتها السلطات الأردنية لعائلات فلسطينية مهددة بالإخلاء من حي الشيخ جرّاح في مدينة القدس المحتلة، أن السلطات الأردنية عملت بالفعل على نقل ملكية الأراضي والمباني المقامة عليها والمهددة بالإخلاء في حي الشيخ جرّاح إلى العائلات الفلسطينية، غير أن حرب حزيران/ يونيو 1967 عطلت هذه الإجراءات.

(عرب 48، 2021/8/2)

2021/8/3 أبلغت سبع دول عربية في الاتحاد الأفريقي اعتراضها على قرار الاتحاد منح إسرائيل صفة عضو مراقب فيه، وهو موقف تضامنت معه خمس دول عربية أخرى وجامعة الدول العربية. وذكرت وسائل إعلام عربية أن سفارات مصر والجزائر وجزر القمر وتونس وجيبوتي وموريتانيا وليبيا في العاصمة الإثيوبية، أديس أبابا (مقر الاتحاد)، تقدمت بـ "مذكرة شفهية لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي موسي فقي".

(وكالة الأناضول، 2021/8/3)

2021/8/3 أجّلت محكمة الاحتلال الإسرائيلي البتّ في قرار إخلاء منازل أربع عائلات من حي الشيخ جرّاح بالقدس المحتلة وتهجيرهم قسرًا لصالح المستوطنين. وبحسب مصادر حقوقية مقدسية، فإن القضاة بمحكمة الاحتلال يطالبون أهالي حيّ الشيخ جرّاح بتقديم لائحة تضمّ أسماء "الذين يحقّ لهم الحصول على إيجار محمي" خلال سبعة أيام، لتعيين موعد لاحق للجلسة المقبلة. وكان قد اقترح القضاة تسويةً يبقى أهالي الحي بموجبها "مستأجرين محميين"، علمًا أن الأهالي رفضوا هذا المقترح في السابق، واشترط المستوطنون أن يعترف بهم الأهالي مُلّاكًا. ورفض الفلسطينيون الاعتراف بملكية المستوطنين الأراضي المبنية عليها منازلهم وهو ما أدى إلى سقوط مقترح التسوية.

(فلسطين أونلاين، 2021/8/3)

2021/8/4 تقدمت مجموعة من أعضاء الكونغرس الأميركي بمذكرة لوزارة الخزانة الأميركية لإغلاق منظمات موّلت الاستيطان الإسرائيلي

بمئات ملايين الدولارات، وقّعها رسميًا سبعة من أعضاء الكونغرس يطالبون فيها الوزارة بالمراجعة القانونية لوضع مؤسسات غير ربحية معفاة من الضرائب مقرها في الولايات المتحدة الأميركية وتجمع التبرعات لبناء مستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وطالبت المذكرة بإغلاق هذه المؤسسات والمنظمات الأميركية ومحاكمة القائمين عليها بتهم خرق القانون الأميركي، ووقّعها كل من النواب: رشيدة طليب، وكوري بوش، وألكساندرا أوكاسيو كورتيز، وأندريه كارسون، ومارك بوكان، وبيتي ماكولوم، وإيان بريسلي، ووجّه الخطاب إلى وزيرة الخزانة جانيت بلين، "وبحكم القانون الأميركي فإن على وزيرة الخزانة الرد على المذكرة ضمن مهلة لا تتجاوز 30 يومًا".

(وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"، 2021/8/4)

2021/8/8 أعلن الناطق باسم الرئاسة الفلسطينية، نبيل أبو ردينة، أن الرئيس محمود عباس سيعلن في كلمته أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة المقررة الشهر المقبل عن مبادرة فلسطينية تدعو إلى إلزام إسرائيل بوقف انتهاكاتها ضد شعبنا الفلسطيني وتوفير الحماية الدولية له، في ظل استمرار حكومة الاحتلال في ارتكاب جرائمها في حقه، رامية عرض الحائط الأعراف والمواثيق الدولية بهذا الشأن كافة.

(وكالة الأناضول، 2021/8/8)

2021/8/9 يواصل 13 أسيرًا إضرابهم المفتوح عن الطعام في سجون الاحتلال الإسرائيلي، أقدمهم الأسير سالم زيدات من بلدة بني نعيم في الخليل، المضرب منذ 29 يومًا، إضافة إلى مجموعة من الأسرى الذين شرعوا في إضرابات مساندة على دفعات. ويواجه الأسرى المضرِبون عن الطعام أوضاعًا صحية صعبة تتفاقم مع مرور الوقت، من جرّاء تعنّت سلطات الاحتلال ورفضها الاستجابة لمطلبهم بإنهاء اعتقالهم الإداري، ويقبع غالبيتهم في زنازين سجن "النقب الصحراوي".

(وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"، 2021/8/9)

2021/8/11 افتتح وزير الخارجية الإسرائيلي، يائير لابيد، مكتب الاتصال الإسرائيلي في العاصمة المغربية الرباط، التي يصل إليها في أول زيارة رسمية لوزير خارجية إسرائيلي إلى المغرب.

(الأيام، 2021/8/11)

2021/8/12 جمّدت محكمة إسرائيلية أوامر هدم 56 منزلًا في حي البستان ببلدة سلوان بالقدس الشرقية المحتلة حتى مطلع العام المقبل، لكنها أبقت على أوامر هدم 16 منزلًا أخرى.

(الأيام، 2021/8/12)

2021/8/12 أقر مجلس الشيوخ الأميركي مشروع قانون يضع قيودًا على المساعدات الأميركية المقدمة للفلسطينيين.

(ألترا فلسطين، 2021/8/12)

2021/8/12 دانت الرئاسة الفلسطينية، بشدة، مشاريع التوسع الاستيطاني الجديدة في الأراضي الفلسطينية. وعدّت تصديق إسرائيل على مشروع بناء 2200 وحدة استيطانية جديدة في مدينة القدس المحتلة وباقي الأراضي الفلسطينية مخالفةً صريحة لاتفاق أوسلو، وقرارات الشرعية الدولية، وفي مقدمتها قرار مجلس الأمن رقم 2334، الذي يؤكد، بكل وضوح، عدم شرعية الاستيطان في الأراضي الفلسطينية كافة.

(ألترا فلسطين، 2021/8/12)

2021/8/12 عبرّت حركة حماس عن رفضها التامّ لأشكال التطبيع مع إسرائيل كافة، ومنها زيارة وزير الخارجية الإسرائيلي، يائير لابيد، المغرب.

(رأي اليوم، 2021/8/12)

2021/8/14 تعرّض محمد القلق، وهو سائق حافلة من سكان سلوان، لاعتداء على يدَي مستوطن، خلال عمله في إحدى البؤر الاستيطانية في الضفة الغربية؛ ما أسفر عن إصابته بجروح في منطقة الوجه، نُقل على إثرها إلى المستشفى لتلقي العلاج.

(عرب 48، 2021/8/14)

2021/8/16 أكدت قمة فلسطينية - أردنية، عُقدت في عمّان، على تعزيز التنسيق بين فلسطين والأردن لخدمة القضايا المشتركة وفي مقدمتها القضية الفلسطينية، وكان الرئيس محمود عباس زار أمس عمّان، حيث كان في استقباله، حين وصوله على متن مروحية أردنية قادمًا من رام الله، العاهل الأردني، الملك عبد الله الثاني.

(الأيام، 2021/8/16)

2021/8/18 شدد الرئيس الفلسطيني، محمود عباس، على أهمية العودة إلى عملية سياسية تُنهي الاحتلال الإسرائيلي لأراضي دولة فلسطين وعاصمتها القدس الشرقية، برعاية اللجنة الرباعية الدولية ووفق قرارات الشرعية الدولية.

(الأيام، 2021/8/18)

2021/8/19 رحبت وزارة الخارجية والمغتربين الفلسطينية بالموقف المبدئي لرؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في مجموعة تنمية الجنوب الأفريقي SADC المعارض للقرار الأحادي الذي اتخذته مفوضية الاتحاد الأفريقي بمنح إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، صفة مراقب في عضوية الاتحاد. وأكدت الوزارة في بيان لها، اليوم الخميس، أن موقف المجموعة يتماشى مع المواقف المعلَنة للعديد من الدول الأخرى في القارة الأفريقية، ومع أحكام القانون الدولي والتضامن التاريخي والنضال المشترك بين شعبنا وشعوب دول أفريقيا القائم على مواجهة أنظمة القمع والاستعمار والفصل العنصري.

(وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"، 2021/8/19)

2021/8/19 استقبل الرئيس الفلسطيني، محمود عباس، في مقر الرئاسة في مدينة رام الله، رئيس جهاز المخابرات العامة المصرية، الوزير اللواء، عباس كامل، والوفد المرافق له.

(وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"، 2021/8/19)

2021/8/21 وقّع 53 عضو كونغرس من الحزب الديمقراطي عريضة تطالب إدارة الرئيس الأميركي، جو بايدن، بالضغط على إسرائيل لإنهاء حصارها لقطاع غزة وفتح المعابر على نحو دائم، لضمان دخول المساعدات. واعتبرت العريضة أن الأزمة الإنسانية المستمرة في القطاع لا تطاق، مشددة على أهمية وصول المساعدات الإنسانية إلى 2.1 مليون فلسطيني يعيشون فيه.

(وكالة معًا الإخبارية، 2021/8/21)

2021/8/21 أعلنت مصادر مقرّبة من مكتب وزير جيش الاحتلال الإسرائيلي، بيني غانتس، موافقته على طلب حلفائه من حزب "يمينا"، إعادة النظر في التصديق على أعمال بناء لصالح الفلسطينيين في المنطقة المصنفة (ج).

(ألترا فلسطين، 2021/8/21)

2021/8/21 أكدت الفصائل الفلسطينية أنها لن تقبل بالهدوء مقابل استمرار العدوان الاقتصادي على قطاع غزة، وذلك في كلمةٍ لها ألقاها القيادي في الجبهة الشعبية جميل مزهر، خلال مهرجان مركزي في مخيم ملكة شرق غزة.

(ألترا فلسطين، 2021/8/21)

2021/8/24 أكد العاهل الأردني، عبد الله الثاني، ضرورة تكثيف الجهود الهادفة إلى إطلاق مفاوضات جادة وفاعلة بين الفلسطينيين والإسرائيليين، استنادًا إلى حل الدولتين، وبما يفضي إلى إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة على التراب الوطني الفلسطيني وعاصمتها القدس الشرقية.

(وكالة الرأي الفلسطينية للإعلام، 2021/8/24)

2021/8/25 أكدت اللجنة المركزية لحركة فتح أهمية تعميق الحوار الوطني بين كلّ فصائل منظمة التحرير الفلسطينية، لتعزيز وحدتها داخل المنظمة وفق أسس العمل الديمقراطي والبرنامج الوطني الذي أقرّته دورات المجلس الوطني المتعاقبة، على طريق إنهاء الانقسام البغيض في الساحة الفلسطينية. وأكدت في بيان أعقب اجتماعًا لها ترأّسه الرئيس محمود عباس، في مقر الرئاسة بمدينة رام الله، تعزيز تمثيل منظمة التحرير، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، حمايةً للمشروع الوطني من محاولات ضربه وتصفية القضية الفلسطينية.

(العربي الجديد، 2021/8/25)

2021/8/26 كثف ناشطون تفاعلهم على منصات التواصل الاجتماعي من خلال التغريد وكتابة المنشورات تحت وسم "أنقذوا أنهار الديك"، للضغط على سلطات الاحتلال للإفراج عن الأسيرة أنهار الديك، البالغة من العمر 25 عامًا، التي ستضع مولودها في الأيام القريبة، والتي اعتُقلت وهي حامل في شهرها الرابع، وقد مرّت خمسة شهور على اعتقالها.

(الأيام، 2021/8/26)

2021/8/27 أغلقت قوات الاحتلال الإسرائيلي الطرق المؤدية إلى جبل صبيح في بلدة بيتا بالسواتر الترابية والحُفر العميقة، ومنعت ترميم خزان مياه رئيس في بلدة فروش بيت دجن، وأجبرت مقدسيًا على هدم غرفة سكنية في بلدة سلوان، في حين اقتحم عشرات المستوطنين باحات المسجد الأقصى بحماية مشددة من شرطة الاحتلال.

(الأيام، 2021/8/27)

2021/8/29 كشفت إذاعة جيش الاحتلال جانبًا من المواضيع المتعلقة بالصراع الفلسطيني - الإسرائيلي التي تحدثت بشأنها الإدارة الأميركية مع رئيس الحكومة الإسرائيلية، نفتالي بينيت، في زيارته إلى واشنطن. وقالت الإذاعة إن بينيت استعرض أمام بايدن عدة أهداف وشروط بشأن قطاع غزة، من بينها وقفٌ فوري لإطلاق النار، والقضاء على مستودعات الصواريخ، وتطرّق أيضًا إلى ملف الجنود الإسرائيليين الأسرى لدى حركة حماس. وأضافت أن وزير الخارجية الأميركي، أنتوني بلينكن، أوضح لبينيت أنه لا توجد علاقة بين استعادة إسرائيل جنودها الأسرى، والقضايا الإنسانية مثل الكهرباء والوقود. أما في ملف الاستيطان، فإن مصدرًا إسرائيليًا رافق بينيت في الزيارة قال للإذاعة إن الطرفين يرغبان في عدم جعل هذا الملف يحكم طبيعة العلاقات بينهما، مبيّنًا أن الأميركيين لا يتوقعون من إسرائيل مواصلة البناء الاستيطاني على نحو مكثف، لكنهم لن يمارسوا ضغوطًا على البناء الاستيطاني في شكله الحالي.

(ألترا فلسطين، 2021/8/29)

2021/8/30 أكّد عضو اللجنة المركزية لحركة فتح، حسين الشيخ، في تغريدة له على صفحته على تويتر، أن الرئيس الفلسطيني، محمود عباس، التقى وزير الأمن الإسرائيلي، بيني غانتس، في رام الله. وأضاف أن اللقاء بحث العلاقات الفلسطينية - الإسرائيلية من كل جوانبها.

(الميادين، 2021/8/30)

2021/8/30 قال رئيس هيئة الشؤون المدنية، حسين الشيخ، في تغريدة له على صفحته على تويتر، إن السلطة الفلسطينية اتفقت مع الحكومة الإسرائيلية على إصدار خمسة آلاف تصريح لمّ شمل للعائلات الفلسطينية، موضحًا أن هذه التصاريح ستكون دفعةً أولى على طريق إنهاء هذا الملف كلّيًا، في إطار جدولٍ متفَق عليه.

(ألترا فلسطين، 2021/8/30)

مراجعات وعروض كتب

Book Reviews

المعرف الرقمي DOI
https://doi.org/10.31430/BCVP6509

سنى الخطيب | Sena Khateeb*

"قطر: دراسة في السياسة الخارجية"

"A Study on the Foreign Policy of Qatar"

عنوان الكتاب: قطر: دراسة في السياسة الخارجية.

المؤلف: زهير المخ.

سنة النشر: 2019.

الناشر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

عدد الصفحات: 295 صفحة.

* باحثة في العلوم السياسية والعلاقات الدولية.

Researcher, Specialized in Political Science and International Relations.
E-mail: skh002@dohainstitute.edu.qa

مقدمة

تتحدى دولة قطر، بسياستها الاستباقية ونمط قرارها الدبلوماسي، أدبيات العلاقات الدولية الكلاسيكية التي لا تملك رصيدًا كبيرًا لتفسير نموها السياسي وصعودها الإقليمي، وهي التي لا تتعدى مساحتها 12000 كيلومتر مربع، ولا يتجاوز عدد مواطنيها 15 في المئة من مجموع ساكنيها.

لطالما كان يُنظر إلى الدول التي تشبه قطر بجغرافيتها أو تُقاربها في ديموغرافيتها، باعتبارها فواعل ثانويةً، لا تملك سوى التقليد والتأثر بسياسات الدول الكبرى الإقليمية والعالمية؛ ولكن أوجدت قطر لنفسها دورًا إقليميًا فاعلًا في الشرق الأوسط، ومكانةً دولية تختلف عمّا تقدّمه المقاربات التقليدية. ويثير كل ذلك الاهتمام بدراسة هذه الظاهرة وفهمها، وإدراك حدود تأثيرها، ومن ثم دراسة تاريخها، والنظر في حاضرها، ومحاولة استشراف مستقبلها.

قطر دولةٌ صغيرة، تحاول أن يكون لها تأثيرٌ بين لاعبين كبار في ملعبٍ سياسي واسع ومعقّد، تدفعها استراتيجيات طموحة، وتكتيكات يرسمها صنّاع القرار بعناية، وهم مدركون تمامًا حجم الواقع وتحديات المحيط. ومن ثم، كانت الدبلوماسية القطرية تتأرجح بين الوساطة وتقديم المساعدات الإنسانية، والعلاقات الاقتصادية والاستثمارات الذكية.

يأخذ زهير المخ، في كتابه هذا، على عاتقه مهمة فحص السياسة الخارجية القطرية، فيبدأ بالتأسيس التاريخي، لينتقل إلى قراءة الأحداث التي حوّلت هذه الدولة الصغيرة إلى فاعلٍ مهمّ ذي مكانة لا يستهان بها إقليميًا ودوليًا، مؤكدًا فرادة هذا النموذج وطموح صناع القرار فيه.

أطروحات الكتاب

يقسّم زهير المخ كتابه **قطر: دراسة في السياسة الخارجية**، مقدمة وقسمَين، تندرج ضمنهما ثمانية فصول. ويستهله بمكانة قطر على المسرح العالمي وسياساتها الخارجية، طارحًا السؤال التالي: "كيف تمكنت هذه الدولة ذات الرقعة الجغرافية الصغيرة من ممارسة سياسة خارجية نشطة"؟ (ص 9)؛ ومتسائلًا أيضًا عن المعطيات التي سمحت لدولة صغيرة حديثة الاستقلال، مثل قطر، أن تتحول إلى لاعب أساسي وفاعل لا غنى عنه إقليميًا ودوليًا. فقطر تشكّل تحديًا للمقاربة الكلاسيكية التي تختزل حقل السياسة الخارجية في سلوك الدول الكبرى، باعتبارها أنموذجًا لدولة حصلت، بسبب رؤيتها وسلوكها العقلاني، على اعتراف دولي بدورها الإقليمي والدولي، معتمدةً على سياسة التأرجح إقليميًا والانحياز إلى القوى الكبرى دوليًا. وللإجابة عن هذا السؤال، والتعمق في صلب السياسة الخارجية القطرية وديناميّاتها، ومحاولة تفسير صعود قطر على الساحتين الإقليمية والدولية، يعتمد الكتاب منحيَين: تقليدي مونوغرافي في قسمه الأول، يرسم فيه ملامح النشأة التاريخية ويؤصل لفهم الحاضر القطري، وفي قسمه الثاني يقدم قراءة للأحداث التي حوّلت قطر من دولة صغيرة إلى لاعب فاعل ومؤثّر.

يُعدّ القسم الأول من الكتاب مدخلًا لفهم القسم الثاني، فيشرح بدايات الدولة القَطرية ووصول أسرة آل ثاني إلى مقاليد الحكم فيها، فتبرز سياسة تعظيم الأمن والاستقلال الذاتي منذ الحقبة الأولى لتاريخ الدولة، ثم نراها تتكرر في غالبية سياسات قطر وتُوجه جمّ قراراتها. وفي ظل السعي للتمايز من السعودية ورفض الهيمنة الخارجية عليها، دعمت بريطانيا طموحات القطريين في إنشاء هوية كيانية ذاتية ومستقلة، هي دولة قطر. ولهذه الدولة سماتٌ مميزة يشرحها الفصل الثاني، منها الطبيعة الساحلية الصحراوية للبلاد، والاحتياطي الضخم من الغاز الطبيعي الذي يفوق احتياطيها من النفط، والقوة المالية الكبيرة المقرونة بقطاعٍ مصرفي غني ومزدهر. أما عن سمات قطر الاجتماعية، فنرى تدنيًا ملحوظًا في عدد مواطنيها وقلة نسبية لوجودهم في سوق العمل مقارنة بالوافدين، إضافةً إلى الحضور الواسع للقبيلة باعتبارها المكون الأساسي للبنية الاجتماعية القطرية. ولكن الحضور القوي للهوية القطرية الوطنية الجامعة حال دون طغيان الانتماءات الجزئية الهشة أو تأثيرها في الولاء للدولة. وترافق التشديد على هذه الهوية الوطنية مع نقلةٍ اقتصادية مدروسة، حاولت (وتحاول) فيها قطر استشراف المستقبل والتهيؤ لمرحلة ما بعد النفط والغاز عبر التركيز على رأس المال البشري، وما يترتب على ذلك من إنفاقٍ على التعليم ودعمٍ للمعرفة وتشجيعٍ على الابتكار.

ويحتاج فهم خيارات قطر وسياساتها إلى وعيٍ بتموقعها الإقليمي؛ فهي جزءٌ من الشرق الأوسـط، وعضوٌ في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وقد دفع هذا التموقع بصانع القرار القطري نحو محاولة التمايز والتأثير إقليميًا، سواء من حيث محاولة فرض نوعٍ من الوجود الإقليمي عبر التدخل في ليبيا وسورية، أو موازنة العلاقات مع القطبين المتنافسين، السعودي والإيراني. والمشترك في سياسة قطر الإقليمية هو جوهرية الحفاظ على أمنها والرغبة في تعزيز نفوذها، وهو ما يبرر توجهها نحو أفريقيا عن طريق مشاريع مشتركة ومساعداتٍ اقتصادية. ويدفع بنا هذان الهدفان نحو النظر في نمط التحالفات الخارجية القطرية التي يتوسع فيها الباحث في الفصل الرابع (الأخير) من القسم الأول؛ فموقع قطر الإقليمي ألقى بضغوطاتٍ جيوستراتيجية عليها، دفعتها إلى تعزيز تحالفاتها وتوطيد

علاقاتها بالولايات المتحدة، وتعدّ قطر اليوم موطنًا لإحدى أكبر القواعد الأميركية خارج الولايات المتحدة. وتؤمّن هذه العلاقة لقطر ضمانةً أمنيةً لدولةٍ صغيرة وسط بيئة مضطربة، الأمر الذي "منحها الثقة لبناء سياسة خارجية مستقلة وديناميكية، وأتاح لها مرونة أكبر في التحرك" (ص 142). ولم تكتفِ قطر بالحليف الأميركي، بل سعت إلى توسيع مصادر غطائها الأمني عبر تحالفات مع دول مثل فرنسا وبريطانيا وتركيا. ويجدر التنبه إلى أن هذه العلاقات الثنائية، وعلى رأسها علاقة الدوحة بواشنطن، لم تحُل دون استقلالية الموقف والقرار القطريَّين، حتى وإن كانا يتعارضان مع مصالح أميركا أحيانًا.

يؤسس القسم الأول أرضية خصبة وصلبة قبل الخوض في مرتكزات القوة القطرية في القسم الثاني. وتنطوي هذه القوة القطرية على جانبَين؛ ففي الفصل الخامس، يناقش المؤلّف مرتكزات القوة العسكرية القطرية، التي تنطوي على مفارقتين: من جانب، توحي ديموغرافية قطر الضئيلة بصعوبة خلق توازن إقليمي عسكري، ولكن على الجانب الآخر، تملك قطر جيشًا يشبّهه المخ بـ "إسبرطة الصغيرة" لقوّته العسكرية المتمثلة بالقوات البرية والبحرية والجوية. وتعتمد قطر، لتحقيق نوعٍ من الردع والتوازن، مفهومَ الحرب الذكية، فتجمع ما بين التفوق المعلوماتي والإلكتروني والسلاح المتطور من جهة، والمنظومة المعقدة من أجهزة الاختراق والتنصت والتشويش من جهة أخرى. وما لا يمكن لقطر تحقيقه عسكريًا يُستعاض عنه بالدبلوماسية الاقتصادية التي يتناولها المخ في الفصل السادس، ففي ظل سعيها لنيل اعتراف إقليمي ودولي، والحفاظ على أمنها، اعتمدت قطر سياسة "التبادلية الواقعية" التي تقوم على جعل نفسها عاصمةً لا غنى عنها لبعض أهم الفاعلين في العالم عبر تصدير الغاز لهم، ومن ثم، فهي تربط استقرار هذه الدول بأمن قطر واستقرارها. بعبارة أخرى، تقوم الدبلوماسية القطرية على مبدأ مقايضة المنفعة الاقتصادية بأمن قطر. وتتسع هذه الدبلوماسية الاقتصادية لتشمل استثمارات خارجية حكومية وخاصة، ومساعدات مالية تتوجه غالبيتها نحو الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ولا يمكن فهم هذه الدبلوماسية بمعزل عن الخطوط العامة للسياسة القطرية القائمة على تثبيت المكانة الإقليمية والدولية، وترسيخ العلاقات الجيدة لمواجهة الأخطار الإقليمية المحتملة والحفاظ على الأمن والاستقرار في خضم محيط مضطرب ومتقلب.

ويفصّل الفصل السابع في كيفية تعامل قطر مع هذه الاضطرابات، من حيث التحديات التي تواجهها من طرف اللاعبين الأبرز على الساحة الإقليمية: المملكة العربية السعودية وإيران وإسرائيل. ففي الوقت الذي تنطلق فيه السعودية مما يُحسّ منه أنه "وصاية أبوية"، في محاولةٍ لفرض خياراتها السياسية على قطر، حافظت الأخيرة على استقلاليتها وتصدّت للهيمنة السعودية في محاولةٍ لإثبات مكانتها ودورها الإقليميَّين. ونستشف ذلك من خلال التوظيف البراغماتي ودعم تيار الإسلام السياسي المناوئ تقليديًا للوهابية السياسية في السعودية، وتدخّل قطر في سورية واليمن ومصر لصالح جهاتٍ معارضة للمملكة، لتحقيق أهداف منافسة لها. أما فيما يخص إيران، فقد حافظت قطر على علاقة ودية معها، على الرغم من الاختلاف بين مواقف البلدين في بعض القضايا الإقليمية في المنطقة. وقد ساهمت في هذا التقارب عناصر ثلاثة، هي: وعي قطر بالمعطيات الجيوستراتيجية وقوة إيران إقليميًا وعالميًا، ونفي قطر الطابع الطائفي في الصراع الخليجي – الإيراني واعتباره خلافًا سياسيًا فحسب، وجهوزية أبْدتها قطر للتوسط في حوار عربي مع إيران. أما فيما يخص إسرائيل، فقد عكست سياسات قطر استقلالية صانع القرار القطري؛ ففي الوقت الذي كانت فيه قطر داعمةً للحق الفلسطيني في تحقيق المصير، دفعت بها أوسلو إلى إعادة تقييم مواقفها، انطلاقًا من تموقعها الإقليمي وحقها السيادي في ترتيب أولويات سياستها الخارجية، ومع ذلك لم تتوان قطر عن انتقاد إسرائيل، ومن ذلك موقفها خلال حرب غزة عام 2014. وتتمسك حتى اليوم بمساعي إيجاد حلٍ عادل للقضية الفلسطينية عبر مطالبة المجتمع الدولي بحل الدولتين.

يستنتج المخ في نهاية كتابه ما يسميه "عصر القطب القطري". فإضافةً إلى ما سبق ذكره، اعتمدت الدبلوماسية القطرية طيفًا من التحالفات المعقدة والمتناقضة أحيانًا ضمن سياستها، فتوسطت في عدة نزاعات إقليمية في اليمن ولبنان وفلسطين والقرن الأفريقي ودارفور. ولم تكن الوساطة هدفًا في حد ذاتها، بل كانت أداةً للحفاظ على الأمن القطري وتوسيع دائرة النفوذ، وهو ما يتبين لنا من تنامي المكانة القطرية التي تستند إلى مقاربة تدخل ضمن "سياسة الهوية"، في ظل اختلال ميزان القوى الثقافي في غير صالح السعودية. ويمكن الاستدلال على نمو القطب القطري من خلال خمسة عوامل: أولًا، إقرار قطر بوجود فواعل ثانوية وسيطة ما بين الدولة والمجتمع مؤكدةً بذلك مبدأ التعددية الثقافية. ثانيًا، الوساطة القطرية المنفتحة التي تعتمد في أساسها على مبدأ التسوية في المجتمعات غير المتجانسة. ثالثًا، تحقيق هيمنة ثقافية عبر سرديات قناة "الجزيرة" التي ساهمت في خلق وعي وصناعة حبكة ثقافية تمردت فيها على النظام الإعلامي الإقليمي. رابعًا، طورت قطر مفهوم "إعادة بناء المجتمعات" عبر الاهتمام المكثف بالتعليم والحوارات والمساعدات الاقتصادية المستدامة، والمساهمة في إنتاج نخب معرفية متعلمة تشارك في تغيير قواعد اللعبة. وأخيرًا، منهج الدفع القطري نحو الحوار لحلحلة

الحرب الباردة الخليجية – الإيرانية، وإيمانها بأهمية قبول الاختلاف بين ضفتي الخليج وعدم النظر إليه بوصفه خطرًا أو تهديدًا.

يختتم المؤلف كتابه بالتأكيد على القوة الناعمة والثقافة القطريتين باعتبارهما رهانات استراتيجية أكثر تأثيرًا من الاقتصاد التقليدي والوسائل العسكرية أحيانًا، وهما ما سيضمن لقطر المقاومة والازدهار والرفاهية إذا ما استمرت في التمسك بهما.

قراءة نقدية في أطروحات الكتاب

بسلاسةٍ في اللغة وتسلسلٍ واضح في تقديم الأفكار، يقدّم لنا المخ قراءة ممنهجة ووصفًا وافيًا مع تحليل عميق للسياسة الخارجية القطرية، معتمدًا في ذلك أسلوبًا يجمع بين البساطة وسهولة التعبير من جهة، والعمق وقوة السبك من جهة أخرى، الأمر الذي يتجلى واضحًا في تقسيم الأفكار وتبويبها، مرورًا بتقديمه أرضية متينة تأسيسية توثيقية لنشأة دولة قطر وسمات هذا البلد الديموغرافية وتموضعاته الجيوستراتيجية، وصولًا إلى تعمقه في دراسة سياسات قطر الخارجية ومرتكزاتها الاقتصادية والسياسية، ليقدم للقارئ عرضًا متسلسلًا للأحداث ودلالاتها، وأنماط السياسة التي جعلت من قطر محورًا في المنطقة.

يظهر بوضوح، إذًا، أنّ المخ قدّم للمكتبة السياسية كتابًا مرجعيًا لكل باحث يبتغي بناء فهمٍ شامل وعميق لنشأة قطر وسياساتها الخارجية، غير أن قراءةً نقدية للكتاب تجعلنا نتوقف عند نقاطٍ أربع:

1. على الرغم من أن الكاتب يُظهر انحيازًا ضمنيًا نحو قطر، لم يصرفه ذلك عن الالتزام الواضح بعرض ما لقطر وما عليها، ولم ينزلق إلى حجب الحقيقة أو أجزاء منها، أيًا كان اتجاهها أو تأثيرها؛ فنراه في أكثر من موضع يعرض الجوانب المتعارضة ووجهات النظر المتباينة بغض النظر عمّا إذا كانت هذه الأحداث التي يعرضها تخدم الصورة الأمثل لقطر وصناع القرار فيها، ومن ذلك عرضه الموضوعي لتاريخ نشأة الدولة ووصول أسرة آل ثاني إلى الحكم، أو حديثه عن فشل بعض مساعي قطر في الوساطات بين الدول، مثلما حدث مع اليمن وفلسطين ودارفور.

   وفي حديثه عن البنى المؤسساتية للدولة مثلًا، ودستور البلاد الدائم، ونظرة دولة قطر إلى المبدأ الديمقراطي، يشير المخ إلى أهمية مجلس الشورى بوصفه إحدى مؤسسات التمثيل الشعبي الذي ينص الدستور على أن ثلثي أعضائه (30 من أصل 45 عضوًا) يُنتخبون بالاقتراع العام، ويؤكد أهمية هذه التجربة التشريعية الحديثة الولادة "ليصبح مجلس الشورى مجلسًا تشريعيًا شريكًا للسلطة التنفيذية في قراراتها" (ص 54). ولكنه يغفل الإشارة إلى أن ثلث أعضاء المجلس معينون. وقد أقر الدستور الدائم لدولة قطر للعام 2004 إجراء انتخابات مجلس الشورى.[1] وقد حُدّد موعد إجرائها في تشرين الأول/ أكتوبر 2021.

   تؤكد المادة الأولى من الدستور على أن قطر دولة ذات نظام ديمقراطي، غير أن "خطاب الديمقراطية" هو تعبير دبلوماسي موجّه إلى الخارج، فضلًا عن دوره في طمأنة الداخل. تقابل ذلك "شرعية ذات طابع شعبي"، تعززها ما يعيشه القطريون من حالة الرخاء الاقتصادي والرفاه الاجتماعي، المتمثلَين بأعلى نسبة دخل فردي في العالم، وخدمات طبابة وتعليم مجانية للمواطنين القطريين، وهو ما كان دائمًا ضمن أولويات صانع القرار القطري. وقد تجلى هذا في الأزمة الخليجية (2017-2021)، التي انتشرت فيها الشعارات والرموز الوطنية، فضلًا عن حملات تشجيع شراء المنتجات المحلية[2].

   وفي الخلاصة، تفسر هذه المعطيات (الشرعية الشعبية التي تملكها الأسرة الحاكمة، والاستقرار الوظيفي والاجتماعي والاقتصادي الـذي يعيشه المجتمع القطري، مع وجود انتخابات بلدية تجري كل 4 سنواتٍ منذ عام 1999) ألّا تكون الديمقراطية مطلبًا أساسيًا لدى المواطن القطري، حيث تتناقص المطالب الديمقراطية (وإن لم تكن معدومة) أمام نوعٍ من الرضا عن الحاكم والسياسات التي تنتج ظروفًا معيشية وأوضاعًا اقتصادية مريحة.

2. أعتقد أن ثمة حاجة إلى تحديدٍ دقيق لحدود القوة القطرية إقليميًا، فمع تنامي قوة هذه الدولة، مقابل الانخفاض النسبي للدور السعودي، ينبغي أن نأخذ في الاعتبار موقع قطر الجغرافي وما يحتّمه عليها، فهي لا تملك حدودًا بريةً سوى مع السعودية، وليس لديها قوة عسكرية تضاهي جاراتها، أو ثقل سكاني ينافسها.

3. مع أننا نسلّم مع المؤلف بأنّ قاعدة العديد، وهي أكبر قاعدة عسكرية أميركية في الشرق الأوسط، هي صمام أمان وضمان لأمن قطر، وقد شمل الاتفاق القطري – الأميركي التزامًا أميركيًا صريحًا "بالدفاع عن أمن قطر والمحافظة على استقرارها

1 "إصدار الدستور الدائم لدولة قطر"، **الميزان: البوابة القانونية القطرية**، 2004/6/8، شوهد في 2021/11/24، في: https://bit.ly/2T2PMkr

2 Justin Gengler, "Society and State in Post-Blockade Qatar: Lessons for the Arab Gulf Region," *Journal of Arabian Studies* 10, no. 2 (2020), pp. 238-255.

السياسي" (ص 140)، نشير إلى أن الولايات المتحدة استعملت هذه القاعدة مركزًا عسكريًا استراتيجيًا ضد دولٍ لم تكن قطر على عداء معها، ومن ذلك حروبها ضد العراق وأفغانستان.

4. يشير المؤلف إلى أن إحدى أهم ركائز السياسة الخارجية القطرية هي انتزاع الاعتراف بها لاعبًا أساسيًا على الساحة الإقليمية، وترسيخ ذلك من خلال الوساطات التي قادتها قطر، ويتطرق أيضًا إلى مساعيها في اليمن ولبنان وفلسطين ودارفور والقرن الأفريقي، التي أرست مكانة قطر الريادية في المنطقة، ولكنه لا يأتي على ذكر المفاوضات التي جرت بين الولايات المتحدة وحركة طالبان برعاية الدوحة، رغم أنه حدثٌ مهم في السياسة الخارجية القطرية يخدم فكرته ويدل على الدور الفاعل للدبلوماسية القطرية. فهذه المفاوضات التي بدأت عام 2010 عبر مبادرة قطرية بفتح مكتب لطالبان في الدوحة[3]، أفضت إلى توقيع الطرفين اتفاقيةً تنص على سحب الولايات المتحدة قواتها العسكرية من أفغانستان في شباط/ فبراير 2020[4]، قامت الولايات المتحدة الأميركية على إثرها بإجلاء جنودها وسحب آخر جندي لها من أفغانستان في 30 آب/ أغسطس 2021 بعد 20 عامًا من الحرب. وتضاف مبادرة الوساطة هذه بين الولايات المتحدة وطالبان إلى إنجازات السياسة القطرية الخارجية، ليس لإدارتها وساطةً تشكل أميركا أحد أطرافها فحسب، بل لأن هذه الوساطة أنهت "أطول حربٍ في تاريخ أميركا" على حد قول الرئيس الأميركي جو بايدن[5]. وتعدّى الدور القطري مسألة المفاوضات مع أميركا لتعزيز مرجعية قطر الدولة في القضية الأفغانية والتعامل مع حكومة طالبان، ويستدل على ذلك برعاية الحكومة القطرية اجتماعات بين وفد من الحكومة الأفغانية المؤقتة ونظرائها من الولايات المتحدة وكندا وبريطانيا، وممثلين عن الاتحاد الأوروبي، وألمانيا، ما يؤكد أهمية الدور الذي تؤديه قطر ونجاح دبلوماسيتها الخارجية.

لعل القيمة المضافة الأهم للكتاب هي شمولية الأفكار التي يطرحها، والتي يبنيها على أساسٍ صلب يتيح للقارئ فهم المسار التاريخي الذي جعل قطر تحظى بوضعها ودورها الراهن. وانطلاقًا من ذلك، يمكن اعتبار هذا الكتاب مرجعًا مهمًا لكل مهتم بالسياسة (الخارجية) القطرية أو بـالأدوار السياسية التي يمكن لدولة صغيرة أن تؤديها رغم عقبات الجغرافيا والديموغرافيا. لا يغطي الكتاب كل نواحي الدبلوماسية القطرية، وليس من العقلانية أن نتوقع منه ذلك، ولكنه يتيح فهمًا مفصلًا بلغة بسيطة للحالة القطرية، ويعطي دراسة الحالة هذه حقها من الفحص والشرح والتحليل.

المراجع

العربية

"إصدار الدستور الدائم لدولة قطر". **الميزان: البوابة القانونية القطرية**. 2004/6/8. في: https://bit.ly/2T2PMkr

الأجنبية

Gengler, Justin. "Society and State in Post-Blockade Qatar: Lessons for the Arab Gulf Region." *Journal of Arabian Studies*. vol. 10, no. 2 (2020).

Khatib, Lina. "Qatar's Foreign Policy: The Limits of Pragmatism." *International Affairs*. vol. 89, no. 2 (March 2013).

3 Lina Khatib, "Qatar's Foreign Policy: The Limits of Pragmatism," *International Affairs*, vol. 89, no. 2 (March 2013), pp. 417-431.

4 "جو بايدن يقول إن الوقت حان لإنهاء الحرب في أفغانستان"، **بي بي سي عربي**، 2021/4/14، شوهد في 2021/11/24، في: https://bbc.in/3cNx9us

5 المرجع نفسه.

سياسات عربية
SIYASAT ARABIYA

مجلة **سياسات عربية** مجلة محكّمة تصدر عن المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. تحمل الرقم الدولي المعياري (ISSN: 2307-1583). وقد صدر عددها الأول في آذار/ مارس 2013. وهي مجلة محكّمة تصدر مرة واحدة كلّ شهرين، ولها هيئة تحرير اختصاصية وهيئة استشارية دولية فاعلة تشرف على عملها. وتستند إلى ميثاق أخلاقي لقواعد النشر فيها والعلاقة بينها وبين الباحثين. وبعد ثلاث سنوات من الخبرة، والتفاعل مع المختصين والمهتمين، صدر خلالها من المجلة ثمانية عشر عددًا، أعادت المجلة هيكلة نفسها بما يتوافق مع المواصفات الشكلية والموضوعية للمجلات الدولية المحكّمة. كما تستند إلى لائحة داخلية تنظّم عمل التحكيم، وإلى لائحة معتمدة بالمحكمين في الاختصاصات كافة.

تُعنى المجلة بالمقالات والدراسات والبحوث وبالأوراق البحثية عمومًا في مجالات العلوم السياسية والعلاقات الدولية، والسياسات المقارنة، والنظم المؤسسية الوطنية أو الإقليمية والدولية، بما في ذلك دراسات الحالات والسياسات، وعمل النظم السياسية والسلوك السياسي للحكومات والقوى السياسية والاجتماعية والحزبية وسائر الفاعلين الاجتماعيين - السياسيين، واتجاهات المجتمع المدني والمشاركة السياسية والاجتماعية. ويندرج في هذا السياق اهتمامها بالسياسات العمومية وبالدراسات الأمنية والإستراتيجية وقضايا الديبلوماسية والتعاون الدولي، ودراسات الرأي العام وقضايا الهجرة والتهجير والحروب والصراعات الأهلية وقضايا حقوق الإنسان. وتهتم بصورة خاصة بمرحلة الانتقال السياسي العامة الجارية في الوطن العربي، ولا سيما منها مراحل الانتقال الديمقراطي على المستويات السياسية كافة، وما يتعلق بها من جوانب قانونية دستورية ومؤسسية.

إضافةً إلى الهيئتين التحريرية والاستشارية، تستند المجلة في عملها إلى وحدتين نشطتين في المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، هما "وحدة تحليل السياسات " ووحدة "المؤشر العربي " الذي يصدر تقريره كلّ عام. وتتكامل في عملها مع برنامج العلوم السياسية في معهد الدوحة للدراسات العليا، ومع برنامج "التحوّل الديمقراطي " في المركز.

تعتمد مجلة "**سياسات عربية** " المواصفات الشكلية والموضوعية للمجلات الدولية المحكّمة، وفقًا لما يلي:

- **أولًا:** أن يكون البحث أصيلًا معدّا خصيصًا للمجلة، وألّا يكون قد نشر جزئيًا أو كليًا أو نُشر ما يشبهه في أيّ وسيلة نشر إلكترونية أو ورقية، أو قُدّم في أحد المؤتمرات العلمية من غير المؤتمرات التي يعقدها المركز، أو إلى أيّ جهة أخرى.
- **ثانيًا:** أن يرفق البحث بالسيرة العلمية للباحث باللغتين العربية والإنكليزية.
- **ثالثًا:** يجب أن يشتمل البحث على العناصر التالية:

- عنوان البحث باللغتين العربية والإنكليزية، وتعريف موجز بالباحث والمؤسسة العلمية التي ينتمي إليها وآخر إصداراته باللغتين العربية والإنكليزية.
- الملخّص التنفيذي باللغتين العربية والإنكليزية في نحو (100-125) كلمة لكل لغة، والكلمات المفتاحية (Key Words) بعد الملخص، ويقدّم الملخص بجمل قصيرة ودقيقة وواضحة إشكالية البحث الرئيسة، والطرق المستخدمة في بحثها، والنتائج التي توصّل إليها البحث.

- تحديد مشكلة البحث، وأهداف الدراسة، وأهميتها، والمراجعة النقدية لما سبق وكُتب عن الموضوع، بما في ذلك أحدث ما صدر في مجال البحث، وتحديد مواصفات فرضية البحث أو أطروحته، ووضع التصوّر المفاهيمي وتحديد مؤشّراته الرئيسة، ووصف منهجية البحث، والتحليل والنتائج، والاستنتاجات. على أن يكون البحث مذيّلًا بقائمة بيبليوغرافية تتضمن أهم المراجع التي استند إليها الباحث إضافةً إلى المراجع الأساسية التي استفاد منها ولم يشر إليها في الهوامش. وتذكر في القائمة بيانات البحوث بلغتها الأصلية(الأجنبية) في حال العودة إلى عدة مصادر بعدة لغات.
- أن يتقيد البحث بمواصفات التوثيق وفقًا لنظام الإحالات المرجعية الذي يعتمده المركز(ملحق 1: أسلوب كتابة الهوامش وعرض المراجع).
- لا تنشر المجلة مستلات أو فصولًا من رسائل جامعية أقرّت إلّا بشكل استثنائي، وبعد أن يعدّها الباحث من جديد للنشر في المجلة، وفي هذه الحالة على الباحث أن يشير إلى ذلك، ويقدّم بيانات وافية عن عنوان الأطروحة وتاريخ مناقشتها والمؤسسة التي جرت فيها المناقشة.
- أن يقع البحث في مجال أهداف المجلة واهتماماتها البحثية.
- تهتم المجلة بنشر مراجعات نقدية للكتب المهمة التي صدرت حديثًا في مجالات اختصاصها بأيّ لغة من اللغات، شرط ألّا يكون قد مضى على صدورها أكثر من ثلاث سنوات. يتراوح حجم المراجعة بين 4500-5000 كلمة، وتخضع لقواعد تحكيم الأبحاث في المركز العربي.
- يراوح عدد كلمات البحث، بما في ذلك المراجع في الإحالات المرجعية والهوامش الإيضاحية، والقائمة البيبليوغرافية وكلمات الجداول في حال وجودها، والملحقات في حال وجودها، بين 6000-8000 كلمة، وللمجلة أن تنشر، بحسب تقديراتها وبصورة استثنائية، بعض البحوث والدراسات التي تتجاوز هذا العدد من الكلمات.
- في حال وجود مخططات أو أشكال أو معادلات أو رسوم بيانية أو جداول، ينبغي إرسالها بالطريقة التي استغلت بها في الأصل بحسب برنامجَي اكسل(Excel) أو وورد(Word)، ولا تقبل الأشكال والرسوم والجداول التي ترسَل صورًا.

– **رابعًا:** يخضع كلّ بحث إلى تحكيم سري تام، يقوم به محكّمان من المحكّمين المختصين اختصاصًا دقيقًا في موضوع البحث، ومن ذوي الخبرة العلمية بما أنجز في مجاله، ومن المعتمدين في قائمة المحكّمين - القرّاء في المركز. وفي حال تباينُ تقارير المحكّمَين، يحال البحث إلى محكّم مرجّح ثالث. وتلتزم المجلة موافاة الباحث بقرارها الأخير؛ النشر/ النشر بعد إجراء تعديلات محددة/ الاعتذار عن عدم النشر، وذلك في غضون شهرين من استلام البحث.

– **خامسًا:** تلتزم المجلة ميثاقًا أخلاقيًا يشتمل على احترام الخصوصية والسرية والموضوعية وعدم إفصاح المحرّرين والمراجعين وأعضاء هيئة التحرير عن أيّ معلومات بخصوص البحث المحال إليهم إلى أيّ شخص آخر غير المؤلّف والمحكّمين وفريق التحرير (ملحق 2).

- تلتزم المجلة جودة الخدمات التدقيقية والتحريرية التي تقدّمها للبحث... إلخ.
- يخضع ترتيب نشر البحوث إلى مقتضيات فنية لا علاقة لها بمكانة الباحث.
- لا تدفع المجلة مكافآت ماليّة عن الموادّ - من البحوث والدراسات والمقالات - التي تنشرها؛ مثلما هو متَّبَعٌ في الدوريات العلمية في العالم. ولا تتقاضى المجلة أيّ رسوم على النشر فيها.

ملحق 1:
أسلوب كتابة الهوامش وعرض المراجع

الكتب

اسم المؤلّف، **عنوان الكتاب**، اسم المترجم أو المحرّر، الطبعة (مكان النشر: الناشر، تاريخ النّشر)، رقم الصّفحة.

- نبيل علي، **الثقافة العربية وعصر المعلومات**، سلسلة عالم المعرفة 265 (الكويت: المجلس الوطني للثّقافة والفنون والآداب، 2001)، ص 227.
- كيت ناش، **السوسيولوجيا السياسية المعاصرة: العولمة والسياسة والسلطة**، ترجمة حيدر حاج إسماعيل (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 2013)، ص 116.

ويُستشهد بالكتاب في الهامش اللاحق غير الموالي مباشرةً على النّحو التالي مثلًا: ناش، ص 117.

أما إن وُجد أكثر من مرجع واحد للمؤلّف نفسه، ففي هذه الحالة يجري استخدام العنوان مختصرًا: ناش، **السوسيولوجيا**، ص 117.

ويُستشهد بالكتاب في الهامش اللاحق الموالي مباشرةً على النّحو التالي: المرجع نفسه، ص 118.

أمّا في قائمة المراجع فيرد الكتاب على النّحو التالي:

- ناش، كيت. **السوسيولوجيا السياسية المعاصرة: العولمة والسياسة والسلطة**. ترجمة حيدر حاج إسماعيل. بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 2013.

وبالنسبة إلى الكتاب الذي اشترك في تأليفه أكثر من ثلاثة مؤلفين، فيُكتب اسم المؤلف الرئيس أو المحرر أو المشرف على تجميع المادة مع عبارة "وآخرون ". مثال:

- السيد ياسين وآخرون، **تحليل مضمون الفكر القوميّ العربيّ**، ط 4 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1991)، ص 109.

ويُستشهد به في الهامش اللاحق كما يلي: ياسين وآخرون، ص 109.

أمّا في قائمة المراجع فيكون كالتالي:

- ياسين، السّيد وآخرون. **تحليل مضمون الفكر القوميّ العربيّ**. ط 4. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1991.

الدوريات

اسم المؤلّف، "عنوان الدّراسة أو المقالة "، **اسم المجلّة**، المجلّد و/أو رقم العدد (سنة النّشر)، رقم الصّفحة. مثال:

- محمد حسن، "الأمن القوميّ العربيّ "، **إستراتيجيات**، المجلد 15، العدد 1 (2009)، ص 129.

أمّا في قائمة المراجع، فنكتب:

- حسن، محمد. "الأمن القوميّ العربي ". **إستراتيجيات**. المجلد 15. العدد 1 (2009).

مقالات الجرائد

تكتب بالترتيب التالي (تُذكر في الهوامش فحسب، ومن دون قائمة المراجع). مثال:

- إيان بلاك، "الأسد يحثّ الولايات المتحدة لإعادة فتح الطّرق الدبلوماسية مع دمشق "، **الغارديان**، 2009/2/17.

المنشورات الإلكترونية

عند الاقتباس من مواد منشورة في مواقع إلكترونية، يتعين أن تذكر البيانات جميعها ووفق الترتيب والعبارات التالية نفسها: اسم الكاتب إن وجد، "عنوان المقال أو التقرير "، **اسم السلسلة** (إن وُجد)، اسم الموقع الإلكتروني، تاريخ النشر (إن وُجد)، شوهد في 2016/8/9، في: .....http://www

ويتعين ذكر الرابط كاملًا، أو يكتب مختصرًا بالاعتماد على مُختصِر الروابط (Bitly) أو (Google Shortner). مثل:

"ارتفاع عجز الموازنة المصرية إلى 4.5% "، الجزيرة نت، 2012/12/24، شوهد في 2012/12/25، في: http://bit.ly/2bAw2OB

- "معارك كسر حصار حلب وتداعياتها الميدانية والسياسية "، **تقدير موقف**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2016/8/10، شوهد في 2016/8/18، في: http://bit.ly/2b3FLeD

ملحق 2

أخلاقيات النشر في مجلات المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات

- تعتمد مجلات المركز قواعد السرية والموضوعية في عملية التحكيم، بالنسبة إلى الباحث والمحكّمين على حدّ سواء، وتُحيل كل بحث قابل للتحكيم على محكّمين معتمديْن لديها من ذوي الخبرة والاختصاص الدقيق بموضوع البحث، لتقييمه وفق نقاط محددة. وفي حال تعارض التقييم بين المحكّمين، تُحيل المجلة البحث على قارئ مرجّح آخر.
- تعتمد مجلات المركز محّكمين موثوقين ومجرّبين ومن ذوي الخبرة بالجديد في اختصاصهم.
- تعتمد مجلات المركز تنظيمًا داخليًا دقيقًا واضح الواجبات والمسؤوليات في عمل جهاز التحرير ومراتبه الوظيفية.
- لا يجوز للمحرّرين والمحكّمين، باستثناء المسؤول المباشر عن عملية التحرير (رئيس التحرير أو من ينوب عنه) أن يبحث الورقة مع أيّ شخصٍ آخر، بما في ذلك المؤلّف. وينبغي الإبقاء على أيّ معلومةٍ متميّزة أو رأيٍ جرى الحصول عليه من خلال التحكيم قيد السرّية، ولا يجوز استعمال أيٍّ منهما لاستفادةٍ شخصية.
- تقدّم المجلة في ضوء تقارير المحكمين خدمة دعم فنّي ومنهجي ومعلوماتي للباحثين بحسب ما يستدعي الأمر ذلك ويخدم تجويد البحث.
- تلتزم المجلة إعلام الباحث بالموافقة على نشر البحث من دون تعديل أو وفق تعديلات معينة، بناءً على ما يرد في تقارير التحكيم، أو الاعتذار عن عدم النشر، مع بيان أسبابه.
- تلتزم مجلات المركز جودة الخدمات التدقيقية والتحريرية والطباعية والإلكترونية التي تقدمها للبحث.
- احترام قاعدة عدم التمييز: يقيّم المحرّرون والمراجعون المادّة البحثية بحسب محتواها الفكري، مع مراعاة مبدأ عدم التمييز على أساس العرق أو الجنس الاجتماعي أو المعتقد الديني أو الفلسفة السياسية للكاتب.

- قاعدة عدم تضارب المصالح بين المحررين والباحث، سواء كان ذلك نتيجة علاقة تنافسية أو تعاونية أو علاقات أخرى أو روابط مع أيّ مؤلّف من المؤلّفين، أو الشركات، أو المؤسّسات ذات الصّلة بالبحث.
- تتقيد المجلات بعدم جواز استخدام أيّ من أعضاء هيئتها أو المحررين المواد غير المنشورة التي يتضمنها البحث المُحال على المجلة في بحوثهم الخاصة.
- النسخة النهائية للبحث والتعديلات: تعرض المجلة النسخة المحررة شبه النهائية من البحث بصيغة PDF على الباحث قبل النشر. وفي هذه المرحلة، لا تُقبل أيّ تعديلات مهمّة أو إضافات على البحث، إلّا ما كان من تصحيحاتٍ أو تصويبات أو تعديلات طفيفة؛ وذلك ضمن أمدٍ زمني وجيز جدًا تُحدّده رسالة المجلة إلى الباحث.
- حقوق الملكية الفكرية: يملك المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات حقوق الملكية الفكرية بالنسبة إلى المقالات المنشورة في مجلاته العلمية المحكّمة، ولا يجوز إعادة نشرها جزئيًّا أو كلّيًا، سواءٌ باللغة العربية أو ترجمتها إلى لغات أجنبية، من دون إذنٍ خطي صريح من المركز العربي.
- تتقيد مجلات المركز في نشرها لمقالات مترجمة تقيّدًا كاملًا بالحصول على إذن الدورية الأجنبية الناشرة، وباحترام حقوق الملكية الفكرية.
- المجانية. تلتزم مجلّات المركز العربي بمجّانية النشر، وتُعفي الباحثين والمؤلّفين من جميع رسوم النشر.

9. Conflict of interests: Editors and peer-reviewers should not consider manuscripts in which they have conflict of interests resulting from competitive, collaborative or other relationships or connections with any of the authors, companies, or institutions connected to the papers.

10. Confidentiality: Unpublished data obtained through peer-review must be kept confidential and cannot be used for personal research.

11. Intellectual property and copyright: The ACRPS retains copyright to all articles published in its peer-reviewed journals. The articles may not be published elsewhere fully or partially, in Arabic or in another language, without an explicit written authorization from the ACRPS.

12. Siyasat Arabiya's editorial board fully respects intellectual property when translating and publishing an article published in a foreign journal, and will not proceed before getting the authorization from the journal in question.

13. Siyasat Arabiya does not make payments for manuscripts published in the journal, and all authors and researchers are exempt from publication fees.

John Vidal, "Middle East faces water shortages for the next 25 years, study says, " *The Guardian,* 27/8/2015, accessed on 31/10/2015, at: http://bit.ly/2k97Wxw

Policy Analysis Unit-ACRPS, "President Trump: An Attempt to Understand the Background, " *Assessment Report,* The Arab Center for Research and Policy Studies, accessed on 10/11/2016, at: http://bit.ly/2j36v5S

Annex II

Ethical Guidelines for Publication in Siyasat Arabiya

1. Siyasat Arabiya's editorial board maintains confidentiality and adheres to objectivity in the peer-reviewing process. It adopts an anonymized peer review process, where the editorial board selects the appropriate reviewer to assess paper's suitability for publication, according to specific criteria. In case of a conflict between the reviewers regarding the publication assessment, a third peer-reviewer will be selected.
2. Siyasat Arabiya relies on an accredited pool of experienced peer-reviewers who are up to date with the latest developments in their field.
3. Siyasat Arabiya adopts a rigorous internal organization with clear duties and obligations to be fulfilled by the editorial board.
4. Disclosure: With the exception of the editor in charge (editor-in-chief or those standing in for the editor), neither the editors, nor the peer-reviewers, are allowed to discuss the manuscript with third parties, including the author. Information or ideas obtained in the course of the reviewing and editing processes and related to possible benefits must be kept confidential and cannot be used for obtaining personal gain.
5. When needed, based on the reviewer report, the editorial board may offer researchers methodological, technical and other assistance in order to improve the quality of their submissions.
6. Siyasat Arabiya's editors commit to informing authors of the acceptance or otherwise of their manuscripts, based on the reviewers' report, or to notify in case of rejection, specifying the reasons.
7. The journal remains committed to providing quality professional *copy editing*, *proof reading and online publishing service*.
8. Fairness: The editors and the reviewers evaluate manuscripts for their intellectual and scientific merit, without regard to race, ethnicity, gender, religious beliefs or political views of the authors.

In quotes immediately following the reference: Ibid., p. 32.

The corresponding bibliographical entry:

Pollan, Michael. *The Omnivore's Dilemma*: *A Natural History of Four Meals*. New York: Penguin, 2006.

For books by three or more authors, in the note, list only the first author, followed by et al.:

Michael Gibbons et al., *The New Production of Knowledge*: *The Dynamics of Science and Research in Contemporary Societies* (London: Sage, 1994), pp. 220-221.

In later quotes: Gibbons et al., p. 35.

The corresponding bibliographical entry:

Gibbons, Michael et al., *The New Production of Knowledge*: *The Dynamics of Science and Research in Contemporary Societies*. London: Sage, 1994.

Periodicals

Author's name, "article title, " *journal title*, volume number, issue number (Month/season Year), page numbers.

Joshua I. Weinstein, "The Market in Plato's Republic, " *Classical Philology*, no. 104 (2009), p. 440.

The corresponding bibliographical entry:

Weinstein, Joshua I. "The Market in Plato's Republic. " *Classical Philology*. no. 104 (2009),.

Articles in a Newspaper or Popular Magazine

N. B. Cited only in footnotes, not in the references/bibliography. Example:

Ellen Barry, "Insisting on Assad's Exit Will Cost More Lives, Russian Says, " *The New York Times*, 29/12/2012.

Electronic Resources

When quoting electronic resources on websites, please include all the following: Author's name (if available), "The article or report title, " series name (if available), website's name, date of publication (if available), accessed on 9/8/2016, at: http://www...

The full link to the exact page should be included. Please use an URL Shortener (Bitly) or (Google Shortner). Example:

i. Book reviews will be considered for submission to the journal provided that the book covers a topic which falls within the scope of the journal and within the reviewer's academic specialization and/or main areas of research. Reviews are accepted for books written in any language, provided they have been published in the previous 3 years. Book reviews are subject to the same standards of rigorous scrutiny which apply to research papers. Book reviews must be between 4,500 and 5,000 words in length.

4. The peer review process for *Siyasat Arabiya* and for all journals published by the ACRPS is conducted in the strictest confidence. Two preliminary reviewers are selected from a short list of approved reader-reviewers. In cases where there is a major discrepancy between the first two reviewers in their assessment of the paper, the paper will be referred to a third reviewer. The editors will notify all authors of a decision either to publish, publish with modifications, or to decline to publish, within two months of the receipt of the first draft.

5. *Siyasat Arabiya's* editorial board adheres to a strict code of ethical conduct, which has the clearest respect for the privacy and the confidentiality of authors. The journal does not make payments for articles published in the journal, nor does it accept payment in exchange for publication. In the final production stages, the order of articles published in specific editions is decided on purely technical grounds.

Annex I

Footnotes and Bibliography

Books

Author's name, *Title of Book*, Edition (Place of publication: Publisher, Year of publication), page number.

Michael Pollan, *The Omnivore's Dilemma*: *A Natural History of Four Meals* (New York: Penguin, 2006), pp. 99 - 100.

Gabriel García Márquez, *Love in the Time of Cholera*, Edith Grossman (trans.), (London: Cape, 1988), pp. 242 - 55.

In quotes not immediately following the reference: Pollan, p. 31.

Where there are several references by the same author, add a short title: Pollan, *Omnivore's Dilemma*, p. 31.

electronic form, or submitted to a conference other than the conferences held by the ACRPS will be considered for publication.

2. Submissions must be accompanied by a curriculum vitae (CV) of the author, in both Arabic and English.

3. All submissions must include the following elements:

   a. A title in both Arabic and English together with the author's institutional affiliation.

   b. An abstract, ranging between 250 and 300 words in length as well as a list of keywords. The abstract must explicitly and clearly spell out the research problematic, the methodologies used, and the main conclusions arrived at. These must be provided in one English, and one Arabic version.

   c. The research paper must include the following: a specification of the research problematic; an explanation of the significance of the topic; specification of thesis or arguments; review of literature emphasizing gaps or limitations in previous analysis; description of research methodology; hypothesis and conceptual framework; bibliography.

   d. All research papers submitted for consideration must include a complete bibliography covering all references, regardless of whether or not these appear in the footnotes. References must be cited in the original language in which the source was written. Authors must follow the referencing guidelines adopted by the Arab Center for Research and Policy Studies (See Appendix I for a complete guide to the reference style used across all of our journals).

   e. Research papers must normally be between 6,000 and 8,000 words in length, inclusive of references, charts and tables, and appendices. The editors reserve the right to publish articles of longer length in exceptional circumstances.

   f. All diagrams, charts, figures and tables must be provided in a format compatible with either Microsoft Office's spreadsheet software (Excel) or Microsoft Office's word processing suite (Word), alongside high resolution images. Charts will not be accepted without the accompanying data from which they were produced.

   g. Submitted research must fall within the aims and research interests of the journal.

   h. Extracts or chapters from doctoral theses and other student projects are only published in exceptional circumstances. In such cases, the researcher should point this out clearly, and provide full information about the thesis, including the title, the awarding institution and date of award.

SIYASAT ARABIYA سياسات عربية

Siyasat Arabiya is a bi-monthly peer reviewed academic journal published by the Arab Center for Research and Policy Studies (ISSN 2307-1583) dedicated to political science, international relations, strategic affairs and public policy. First published in March 2013, the journal is overseen by an academic editorial board and an actively engaged board of international advisers.

Contributions in *Siyasat Arabiya* are drawn from all fields of political science including international relations, comparative politics, and national, regional, and international institutional systems. The journal publishes critical insights into the operation of political systems, the behavior of governments and political parties as well as the trends in civil society and social and political participation more broadly. This is complemented with publications covering public opinion, issues of migration and forced migration, war, civil war, conflict and human rights issues. Particular attention is paid to the present-day political transition in the Arab world, especially democratization at all political levels and its legal-constitutional and institutional aspects.

In addition to the editorial and advisory boards, the journal relies on two units active within the Arab Center of Research and Policy Studies (ACRPS): the Policy Analysis Unit and the Arab Opinion Index, which produces an annual report on public opinion across the Arab world. The journal's work is also closely linked to the political science program at the Doha Institute for Graduate Studies and the Program for the Study of Arab Democratization within the ACRPS.

Publication in *Siyasat Arabiya* is governed by a strict code of ethics guiding the relationship between the editorial staff and contributors. With three years of experience and interaction with specialists and contributors the journal was recently (Spring, 2016) restructured to bring it in line with international standards of academic publishing. Submission to and publication in *Siyasat Arabiya* must therefore adhere to the following guidelines:

1. Original work which is submitted exclusively for publication within the journal. No work which has been previously published fully or in part will be considered for publication in *Siyasat Arabiya*. Similarly, no work which substantially resembles any other work published in either print or

دعوة للكتابة

تدعو دورية "سياسات عربية" الأكاديميين والباحثين وسائر الكتّاب المهتمين بشؤون السياسات للكتابة على صفحاتها. تقبل الدورية الأبحاث النظرية والتطبيقية المكتوبة باللغة العربية، كما تفتح صفحاتها أيضًا لمراجعات الكتب، وللحوار الجاد حول ما ينشر فيها من موضوعات. تخضع كل المواد التي تصل إلى "سياسات عربية" للتحكيم من جانب مختصين من الأكاديميين. ولذلك تتوقع هذه الدورية ممن يكتبون إليها الالتزام بمعاييرها، وبما يبديه المحكّمون من ملاحظات. فاتباع التقاليد العلمية المؤسّسيّة، على محدوديتها، هو الذي يسمح بتراكم التّجربة واحترام المعايير العلميّة، وضمان جودة المادة التي تصل إلى القراء. تهدف هذه الدورية إلى أن تكون طيّعة الفهم لدى المختصين وغير المختصين من القراء، من دون التضحيةِ برصانة المضمون.

ترسل كل الأوراق الموجهة للنشر باسم رئيس التحرير على العنوان الإلكتروني الخاص بالمجلة

siyasat.arabia@dohainstitute.org

سياسات عربية
SIYASAT ARABIYA

قسيمة الاشتراك

الاسم _____

العنوان البريدي _____

البريد الإلكتروني _____

عدد النسخ المطلوبة _____

طريقة الدفع ☐ تحويل بنكي ☐ شيك لأمر المركز

سياسات عربية
SIYASAT ARABIYA

Invitation to submit papers

The editors of *Siyasat Arabia* invite scholars to submit papers for consideration in future editions of the journal. *Siyasat Arabia*, published bi-monthly in Arabic, covers the range of specialisms within political science and strategic studies, including international relations, geopolitics and geostrategic studies. The journal also carries critical, incisive essays and book reviews as well as primary source materials. All submitted manuscripts will be subject to the same rigorous peer review process. The journal aims to further and deepen debate around these topics for diverse audiences of professional scholars and non-specialists alike while continuing to uphold its high academic standards.

All submissions intended for publication should be sent by email:

siyasat.arabia@dohainstitute.org

Address all correspondence to the Editor-in-Chief

سياسات عربية
SIYASAT ARABIYA

الاشتراكات السنوية

(ستة أعداد في السنة بما في ذلك أجور البريد المسجل)

35	دولارًا أميركيًا للأفراد في لبنان.
55	دولارًا أميركيًا للحكومات والمؤسسات في لبنان.
55	دولارًا أميركيًا للأفراد في الدول العربية وأفريقيا.
75	دولارًا أميركيًا للحكومات والمؤسسات في الدول العربية وأفريقيا.
95	دولارًا أميركيًا للأفراد في أوروبا.
120	دولارًا أميركيًا للحكومات والمؤسسات في أوروبا.
120	دولارًا أميركيًا للأفراد في القارة الأميركية.
140	دولارًا أميركيًا للحكومات والمؤسسات في القارة الأميركية.

عنوان الاشتراكات:

المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ARAB CENTER FOR RESEARCH & POLICY STUDIES
جادة الجنرال فؤاد شهاب - بناية الصيفي 174 - مار مارون
ص.ب: 11-4965 رياض الصلح 1107-2180 بيروت - لبنان

عنوان التحويل البنكي:

ARAB CENTER FOR RESEARCH & POLICY STUDIES

Qatar National Bank

Account Number: 3804002-000072- (FOR US DOLLARS)

IBAN number: LB70 0136 0000 000 3804 000072 002 (FOR US DOLLARS)

SWIFT code: QNBA LB BE

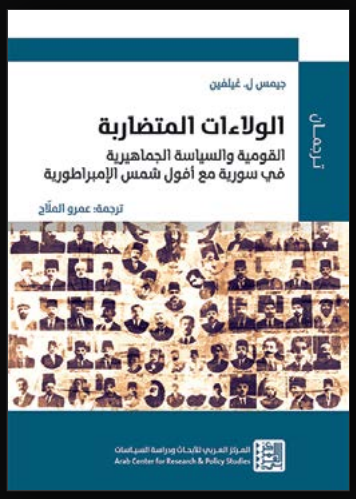

من إصدارات المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات

- للحصول على منشورات المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات،
يرجى الاطلاع على قائمة موزّعي الكتب والمجلات على موقعنا الإلكتروني: www.dohainstitute.org
- بالنسبة إلى البلاد التي لا يوجد فيها موزعون إلى الآن، يرجى الاتصال مباشرة بقسم التوزيع في مكتب بيروت:
هاتف: 009611991837 أو على البريد الإلكتروني: distribution@dohainstitute.org

في هذا العدد

ملف: المسألة الدستورية والانتقال الديمقراطي

كمال جعلاب

دولة القانون الديمقراطية: إشكالية المفهوم ومتطلبات الدسترة

مروة فكري

تصميم الدساتير وبناء الثقة: دراسة في تجارب الانتقال الديمقراطي من منظور مقارن

رشاد توام

خطوة إلى الخلف: تداعيات الهندسة الدستورية للانتقال على العملية التأسيسية في مصر وتونس

مسلم بابا عربي

التدبير الدستوري للانتقال السياسي في الحالة الجزائرية: هل تلبي المسالك الدستورية القائمة مطالب الحراك الشعبي؟

دراسة مترجمة

نيرا ويكراماسينغ

ترجمة محمد حمشي

فكرة المجتمع المدني في الجنوب الكبير

المؤشر العربي

وحدة استطلاع الرأي العام

اتجاهات الرأي العام التونسي نحو التجربة الديمقراطية

التوثيق

محطات التحول الديمقراطي في الوطن العربي في المدة 7/1 - 2021/8/30

وثائق التحول الديمقراطي في الوطن العربي

الوقائع الفلسطينية في المدة 7/1 - 2021/8/30

مراجعات وعروض كتب

سنى الخطيب

"قطر: دراسة في السياسة الخارجية"

جميع الحقوق محفوظة لمعهد الدوحة للدراسات العليا والمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات

المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات
Arab Center for Research & Policy Studies

DOHA INSTITUTE
FOR GRADUATE STUDIES

سعر النسخة

قطر	18 ريالًا	العـــراق	3500 دينار	الجزائر	150 دينارًا
السعودية	18 ريالًا	تونس	3 دنانير	المغرب	18 درهمًا
الإمارات	18 درهمًا	سوريـــا	150 ليرة	موريتانيا	500 أوقية
البحرين	ديناران	لبنان	6000 ليرة	ليبيا	3 دنانير
الكويت	1,5 دينار	الأردن	1,5 دينار	فلسطين	3 دولارات
عُمان	ريالان	اليمن	300 ريال	الصومال	2500 شلن
مصـــر	10 جنيهات	السودان	10 جنيهات		

ISSN 2307-1583